

١٧٤١
١٧٤١
١٧٤١

٧٨٥٥

روضۃ الطالبین

٢

٢٦

٢١٦٤

٢

محمد بن عبدالرحمن العبيدکائی

روضة الطالبين ومنهاج المفتين ، تأليف النووي ، ٢١٧٣

يحيى بن شرف - ٦٧٦ هـ . كتب سنة ٧٠٢ هـ . ر٠ن

ج٣ (١٢٧ق) ٣٠س ١٨×٢٦ اسم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، رؤوس الفقر بخط ٧٨٥٥

أكبر ، طبع كما ورد بذخائر التراث ببירות عب
سنة ٦٦ - ١٩٧٠ م .

الأعلام ١٨٤:٩ دارالكتب المصرية ٥١٨:١

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف


ب- تاريخ النسخ .

24

110
50

وصف القالب

تعمير البيت من قبل خزانة



٥٧٠٤

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٧٨٥٥ ٦٧٨٨ ٤١٦٨٨
العنوان: روضة الراحين ومذبح المقنن
المؤلف: محمد بن حنين بن حنين
تاريخ النسخ: ٥٧٠٤
اسم النسخ: _____
عدد الأوراق: (٤٧) عدد
ملاحظات: _____

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
كتاب البيع

ما يبيع به البيع مقابله مال بالرجوع ويعتبر في محله ثلثه امور
 الاك والابت وهو الاحتاب من جهة البايع كقوله بعتك او ملكتك وحوهها
 وفي ملكتك وجه صعيق والقبول من المشتري لقوله قبلت او اشتريت او اشتري
 او ملكت وحيث ملكك ذلك الوجه وسواء قدره في البيع بعث او قول المشتري
 استررت فصح البيع في الحالين ولا يشترط اتفاق اللطيفين بل لو قال البايع بعثك او اشتريت فقال
 المشتري ملكت او قال البايع ملكتك فقال المشتري لا ان المعنى واحد **فروع المعاطات**
 لست ببيع على المذهب وخرج من شرح قول من الخلاف في مضمون الهدي مندورا
 بالقليد انه يفي بها في الحقرات وبه اثنى الروياني وغيره والمخبر كمثل خبر وغيره مما
 يعتاد منه المعاطاه وقبل هو ما دون نصاب الشقة فعلى المذهب الماخوذ بالمعاطاه وكان
 احدها انه المذبح لا حوز الرجوع فيها والله القاضي ابو الطيب والجمهور المقبوض من العقد
 فاسد بطالب كل واحد صاحبه مما دفعه ان كان باقيا او ضمانه ان تلف فلو كان
 الثمن الذي قبضه البايع مثل القيمة قال الغزالي الاحيا هذا مستحق طفر مثل حقه والمالك
 راضي فله ملكه لا محاله وقال الشيخ ابو حامد لا مطالبة لو احدثت ما وتبرأ من المذبح
 يشك في تباير العقود الفاسده فانه لا يراه وان وجد التراضي وقال مالك بعقد كل ما
 يعده الناس نكاحا واستحسنه بن الصباغ قلت هذا الذي استحسنه بن الصباغ هو الرجوع
 دليلا وهو المختار لانه لا يرجع في الشرع استراط لفظ فوج الرجوع الى العرف كغيره من اللفظ
 ومن احتاره المتولي والبعوي والله اعلم **فروع** لو قال بعثت ان قال بعد استررت
 او قبلت اعتقد قطعا ولا اعتقد **فروع** على الاصح ومن الاظهر وقيل بعقد قطعا
 لو ولو قال استررت مني فقال استررت قاله التمهيد هو كالمصونه السابقه وقال بعض
 بعقد قطعا ولو قال البيع عندك بكزى او قال بعثت بكزى فقال بعثت لم يعقد حتى
 يقول بعده استررت وندي لو قال البايع استررت يذري او استررت مني فقال استررت لم يعقد
 حتى يقول بعده بعثت **فروع** كل صرف يستعمله الشخص كالطلاق والعياق والارث
 بعقد بالكتابة مع النية كالا عقاد بالصرح وما لا يستقل به بل يعتمد على الاحتاب
 وقبول ضربان احدهما ما تشترط فيه الشهادة كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل الاشهاد
 لا يعقد بالكتابة لان الشاهد لا يعلم النية والتام لا يشترط فيه وهو نوعان احدهما
 يقبل مقصوده العليق بالعرر كالكتابة والخلع فيعقد بالكتابة مع التيقن الثاني ما لا يقبل
 كالبيع والاجاز وغيرهما وفي عقاد هذه التفريات بالكتابة مع النية وحيث انما لا يقبل
 كالتخلع ومسا الختابة في البيع ان يقول اخذه مني او سلمته فالف او ادخلته في ملكك او جعلته

الصحة

الملك

الاربع

المر

المر

الحمد الثالث
 في بيعها الطالبيه
 في بيعها الحقيقه
 في بيعها التوارث

لك بكزى وما
 كقوله الختابة بال
 وحوه ترتب دل
 العقود اولي ان
 فشرطه ان يسل المكتوب اليه محرز اطلاقه على الكتاب على الاصح قلت المذهب انه يعقد
 البيع بالمكاتبه لحصول التراضي لاسيما وقد قدمنا ان التراضي بعقاده بالمعاطاه وقد صرح
 بالمكاتبه في كتاب الطلاق وستاتي هذه المسائل كلها مبسوطه فيه ان شاء الله تعالى
 واختار الغزالي في الفتاوى انه يعقد والاحتاب اذا قبل المكتوب اليه تمت له خيار المجلس
 ما دام في مجلس القبول وبما دى خيار الكتاب الى ان سقط خيار المكتوب اليه حتى لو علم
 انه رجوع عن الاحتاب قبل مفارقه المكتوب اليه مجلسه مع رجوعه ولم يعقد البيع وانه
 اعلم ولو تبايع حاضرا بالمكاتبه فان منعناه بالعبه منها واولى والا فوجيان وحكم الكتاب
 على الفطاسر والوزق واللوح والارض والنقش على الخبز والخشب واحد ولا اثر لرسم الاخرى
 على الهوى والماء قال بعض ما يرفع على بيعه البيع بالمكاتبه لو قال بعثت ذاري لفلان وهو
 عايب لما بلغه الخبر والقبلت انعقد البيع لان النطق اقوى من الكتاب والامام الحرميين والخلاف
 المذكور ان البيع وحوه هل يعقد بالكتابة مع النية هو فيما اذا عرفت فربما الاجوال فان
 يوفت وافادت الفاهم وحب القطع بالصحة لكن النكاح لا يبيع بالكتابة وان توفت الفرائس
 واما السع المعبد بالاشهاد فقال في الوسيط الطاهر بعقاده عند توفت الفرائس قلت قال
 الغزالي الفتاوى ولو قال المبتاع بعثت فقال قد باعك الله او بارك الله لك فيه او قال في
 النكاح زوحك الله بشي او قال في الاقاله فذا قال الله او قد زده الله عليك فهذا كتابه فلا
 يبيع النكاح بكل حال واما البيع والاقاله فان نواها مجا والافلا واذ نواها كان المقدن فله
 او الله لاني قد اوتيت والله اعلم **فروع** لو باع مال ولده لنفسه او مال نفسه لولده فهل يبيع
 الى صبيحتي الاحتاب الفصول بل في احدهما وجهان سياتيان ان باع الله فروجهما باب الحياز
فروع يشترط ان لا يطول الفصل من الاحتاب والهبول وان لا يتخللها كلام اجنبي عن العقد
 فان طال او حلل لم ينعقد سواء انفرد عن المجلس ام لا ولو مات المشتري بين الاحتاب
 والقبول واثرته حاضر وقبل والا صح المنع وقال الدارقي **فروع** يشترط موافقه القبول
 الاحتاب فلو قال بعثت بالف صحه فقال قبلت بالف فراضه او بالقبول صحه او قال بعثت جميع التوب
 بالف فقال قبلت نصفه خمسينه لم يبيع ولو قال بعثت هذا بالف فقال قبلت نصفه خمسينه
 خمسينه قاله الشيه بجم العقد لانه نصح نصح في الاطلاق وفيه نظره في فتاوى الفقهاء
 انه لو قال بعثت بالف ذرهم فقال استررت بالف وخمسينه لم يبيع وهو غريب **فروع** لو قال
 اطنو سطا لبايع بعثت بكزى فقال نعم او بعثت وقال المشتري استررت بكزى فقال نعم

الاربع

اذا اشترت العقد على الامح لوجود الصيغة والنزاع الثاني لعدم ترابطهما **فرع** لو قال
بعقدك باني فقال بليت مح طعا بحلاق النكاح تسترطفيه على ترائي ان بقول قلت ملكها
اجتباط الاضاع او قال بعقدك باني ان سبت فقال سبت العقد على الامح لانه مقتضى الاطلاق
فرع يبيع الاخرس وشراؤه بالاشارة والكتابة **فرع** جميع ما سبق هو فيه البيع صهي
من البيوع فانما البيع الصهي فيما اذا قال اعتن عبدك **فرع** الف فلا يعتبر فيه الصبح
التي قدمناها يتكفي فيه التماس الجواب قطعا الامر الثاني اهليه البايع والمشتري
فيستترط فيها لعمه البيع التكليف فلا يعقد بعبارة الصي والمجهول لا لا يسميها
ولا يغيرها سواء كان الصي ميرا او غيره باشر باذن الولي او غير اذنه وسوا بيع الاجاز
وغیره ويبيع الاجتياز هو الذي تخنه الولي به ليستبين شدة عدم منافرة الاحتلام ولحق
بقوض اليه الاستيثار وتذبير العقد فاذا اظن انها الامثالي للفظ اني به الولي وفي وجه
صعيف يبيع الاجتياز قلت ويستترط في المنع اذ لا اختيار فان اكترها على البيع لم يجر
الا اذا اكتر حقان توجه عليه بيع ماله لو قادن عليه او شتر امال اسم اليه واكرهه
الحاكم عليه مح سعه وشراؤه لانه اكتر الحق اما ببيع المصادرة والامح محته وقد سبق بيانه
في نصف الباب الثاني من الاطعمه ويبيع الشركان وشراؤه على المذهب وان كان غير
مكلف كما نقر في كتب الاصول وسنومح في كتاب الطلاق ان شا الله تعلا والله
اعلم **فرع** لو اشترى الصي شيئا فقلت في يده او ائلفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ
وكذا لو اقترض مالا لان المالك هو المصيع بالمسلم اليه وما اذا باق بين المالك
الاسترداد ولو سلم ثم ما اشتراه لزم الولي استرداده ولزم البايع زده الى الولي فان زده الى الصي
لم يتر من الضمان وهذا كما لو سلم الصي ذرهما الى خراف ليقدره او سلم متاعا الى مقوم
لنقومه فاذا اجزه لم يجر زده الى الصي بل زده الى وليه ان كان المالك للصي وان كان كاملا
والي المالك فلو امته الولي يدفعه الى الصي يدفعه اليه سقط الضمان عنه ان كان المالك للولي
وان كان للصي فلا كما لو امته بالفا مال الصي في الحر ومعل فانه يلزمه الضمان ولو تبايع
صبيان وتفاضوا وانلف كل واحد منهما ما قبضه نظران حزي ذلك باذن الولي ليس
والضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبي الضمان لان تسليمها لا بعد تسليطها
وتصبيها **فرع** لا يعقد نكاح الصبي وشاير تصرفاته لخص في تدبير الصبي ووصيته خلاف
مذكور في موضع معه ولو فتح بابا واخبر باذن اهل الدار في الدخول او وصل هديدا واخبر
عن هدا مهديها فهل يجوز الاعتناء عليه نظران انصمت قران حصل العلم بذلك حاز
الدخول والقبول وهو في الحقيقة علم لا بقوله وان لم ينص نظران كان غير ما يكون
القول لم يعهد والا فظن ان احبها القطع بالاعتناء والى على التوكلين الوجهين في قبول روايته
فرع كمالا يبيع برفاقته اللطيفة لا يبيع فيضه ذلك المصروفات فلا يفيد فضه المالك في

الموهوب له وان اهدى الولي ولا يفتقر اذ امته الموهوب له بالفضله ولو قال استخو الدين عليه
سلم حتى يهدى الصي فسلم اليه فدر حقه لم يتر من الدين وكان ماسلمه باقيا على ملكه حتى
يوضعه لضاع عليه ولا ضمان على الصبي ان الدافع صيحه بتسليمه وسبق الدين بحاله لان
ماله في الذمه لا يتعين الا قبض مح ولا يزول عن الذمه كما لو قال التوكل في الحر والقبول
حقه لا يتر من الخلاق ما لو قال املكك الودعه للمودع سلم ما الى الودع الصي فسلم حرج
من العهده لانه امثل امته في حقه المنع كما لو قال التوكل في الحر وامثل لو كانت الودع
للصبي وسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولي او غير اذنه اذ ليس بصيغتها وان امته الولي
فصل اسلا والمناقص ليس بشرط في مطلق التبايع لخص لو اشترى كافر عبد امسما
او اهدى او وحق له به فقبل لم يملكه على الاظهر في اية التمه القولان في الوصية اذا اقلنا
ملكها بالقبول وان قلنا بالموت تمت بلا خلاف كذا رتب ولو اشترى محقا او شيئا من حلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذهب القطع بان لا يملكه وقيل على القولين قال الغزاليون ولت
الفقه التي فيها انا السلف لها حكم المصنف في هذا وقال صاحب الحاوي كتب الحديث والفقه
سعيها للكافر وفي امته بازاله المالك عنها وجهان قلت لخلاف في بيع العبد والمصحف والحديث والفقه
انما هو في محه العقد مع انه خرام بلا خلاف والله اعلم واذا قلنا لا يبيع شرا الكافر عبد امسما واسترا
من يحق عليه كايه وانه مح على الامح وحزى او جهان في كل شتر استعفت عنهما كقول الكافر لسلم
اعتن عبدك المسلم عنى بعوض او غير عوض في اجابة كما اذا اشترى عبد مسلم في يد غيره
بواشتره من الامام لخلاف في هاتين الصورتين على شرا الغريب وقال الاول اولى باليه من الغريب لان
المالك فيها صهي والثانية اولى بالبيع لان الغنيق فيها وان حكمه فهو ظاهر غير محقق خلاف
الغريب ولو اشترى الكافر عبد امسما بشرط الاعتقاد في محنا الشتر بهذا الشرط فهو كما
لو اشتراه مطلقا لان الغنيق لا يحصل بنفس الشتر او قبل هو كشر الغريب **فرع** يجوز ان يستاجر الكافر
مسما على عمل في الذمه كدين في دهنه وخوزان يستاجر به عينه على الامح حرا كان او عبدا وعلى هذا
هل يوزن باله ملكه عن المنافع بان يوجر مسلما وجهان قطع السبع ابو حامد بيانه يوم تزلت
واذا محنا اجازة عينه فهي مكرهه نضع عليه الشا مع حجه الله والله اعلم وفي ربهان العبد
المسلم وجهان وخوز اعازة العبد المسلم الكافر قطعاً وتري ايداعه عنده قلت الامح محه ارفاقه
العبد المسلم والمصحف العدل في الاعارة وجهه ان لا يجوز به جز في المذهب والسبه والمجانى
وهو صعب والله اعلم **فرع** لو باع الكافر عبد امسما ورثه او سلمه عند يتوب تزوج بالتوبة عيا
فالمذهب ان له زدة التوب بالعيب وهله استرداد العبد وجهان احبها له ذلك والى لان استرد
قيمه لانه كالمالك وطرد الامام والغزالي الوجهين في جواز زدة التوب والصواب الاول به قطع في
المذهب وعثره ولو وجد مشتري العبد عيا في زده واسترداد التوب طرقتان احدهما
القطع بالجواز والثاني على الوجهين ولو باع الكافر عبد امسما برفقايلا فان قلنا الاقاله مع لم يعقد
وان قلنا صح فعلى الوجهين في الترحا لعيب

في كل شتر استعفت عنهما كقول الكافر لسلم
اشترى عبد مسلم في يد غيره
لو اشترى الكافر عبد امسما بشرط الاعتقاد في محنا الشتر بهذا الشرط فهو كما
لو اشتراه مطلقا لان الغنيق لا يحصل بنفس الشتر او قبل هو كشر الغريب
مسما على عمل في الذمه كدين في دهنه وخوزان يستاجر به عينه على الامح حرا كان او عبدا وعلى هذا
هل يوزن باله ملكه عن المنافع بان يوجر مسلما وجهان قطع السبع ابو حامد بيانه يوم تزلت
واذا محنا اجازة عينه فهي مكرهه نضع عليه الشا مع حجه الله والله اعلم وفي ربهان العبد
المسلم وجهان وخوز اعازة العبد المسلم الكافر قطعاً وتري ايداعه عنده قلت الامح محه ارفاقه
العبد المسلم والمصحف العدل في الاعارة وجهه ان لا يجوز به جز في المذهب والسبه والمجانى
وهو صعب والله اعلم
لو باع الكافر عبد امسما ورثه او سلمه عند يتوب تزوج بالتوبة عيا
فالمذهب ان له زدة التوب بالعيب وهله استرداد العبد وجهان احبها له ذلك والى لان استرد
قيمه لانه كالمالك وطرد الامام والغزالي الوجهين في جواز زدة التوب والصواب الاول به قطع في
المذهب وعثره ولو وجد مشتري العبد عيا في زده واسترداد التوب طرقتان احدهما
القطع بالجواز والثاني على الوجهين ولو باع الكافر عبد امسما برفقايلا فان قلنا الاقاله مع لم يعقد
وان قلنا صح فعلى الوجهين في الترحا لعيب

كافر مسلماً ليسترى له عبد مسلماً لم يبيع وان كان مسلماً كافراً لم يسترى له

بيع لو وكل عبد مسلماً فان سما الموكل في الشرايح والا فان قلنا ببيع الملك للموكل ولا يبيع وان قلنا للموكل يبيع لو استرا كافر من تدا فوجهان ليقا علقه الاسلام كالوجهين من الملتزمين الذي يبيع ولو استرا كافر كافر واسلم قبل قبضه لم يسل البيع كمن استرا عصفوراً فحجزه قبل قبضه امره لا كمن استرا عبداً فاقبل قبضه وجهان فان قلنا لا يبطل فهل قبضه المشتري ام ينصب الحاكم من قبضه عنه ثم يأمره بازاله الملك وجهان وقطع الفقال فقاويه بانه لا يبطل قبضه الحاكم وهذا هو **بيع** جميع ما سبق بغيره على قول المنع اما اذا كان اشتراه وان علم الحاكم به قبل القبض فتمت منه **بيع** القبض ام ينصب من قبضه فيه الوجهان واذا حصل القبض وعلم به بعد قبضه امره بازاله الملك فيه كرا نذكره في الفرع بعده ان شاء الله تعالى **بيع** اذا كان في يد الكافر عبد فاسلم لم يزل ملكه عنه ولكن لا يفرق يده بل يوزن بالملكه عنه **بيع** او هبه او عتق او غيره ولا يفرق في الرهن والترك والاحارة والحيلولة وكفي الكتابة على الامم ويكون كتابه محججاً وان قلنا لا تكفي فوجهان احدها ابها كتابه فاسته فبيع العبد والثاني محججاً ثم ان جوز بابيع المكاتب ببيع مكاتبه والا فمضى الكتابه وبيع ولو امتنع من ازاله ملكه باعه الحاكم عليه ثم المثل كما يبيع مال من منع من ادا الحق فان اخذ مشترياً بغير المثل بغيره وحال يئنه ويستكسب له ويؤخذ بهفته منه ولو اسلمت مستولوا كافر فلا سبيل الى نقلها الى غيره بالبيع والهبة وعتقها على المذهب وهل يحتر على عتاقها وجهان الصحيح لا يحتر بل حال سبها وسبق عليها وتستكسب له في يد مسلم ولو مات كافر اسلم عبد في يده صار لوارثه وامر بما كان يوم ترمه مؤتمه فان امتثل الا ببيع عليه **قلت** قال الحنفية في كتابه اللبايا لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل احدها ان لا يث التامية يسترجعه بافلاس المشتري الثالثه يرجع في هبته لولده الرابعه اذا اراد عليه العيب الخامسه اذا قال مسلم اعتق عبدك عني فاعتقه ومخنا السلا **س** اذا كاتب عبد الكافر فاسلم العبد تخرج عن العتق فله عجزه وهذه السلاسه فيها تساهل فان المكاتب لا يزل للملك فيه ليتجدد بالعجز وترك سابعه وهي اذا اشترى من عتق عليه والله اعلم **الامر الثالث** صلاحية المعقود عليه فيعتبر في المبيع لوجه ببعه خمسة شروط احدها الطهاره والخمس ضربان حسن وحسن يعارض فالاول ابيع ببيع منه الكلب والخنزير وما تولد منهما من اجدها وسوا الكلب المعلم وعزله ومنه الهبته وبيرحس جميع البهايم والبول وخنزير ببيع الفيل في باطنه الدرود الميث لا يفرقه من مصلحه كالحاسه في جوف الحيوان **قلت** الفيل بالفا وهو القرد وخنزير سعه وفيه الدرود سوا كان ميتاً او حياً وسوا ببعه وزنا او جرافا وصرح به القاضي حسن في فقاويه والله اعلم وفي بيع بزر القرفه وثاره المسك وجهان بنا على طهارتها **الامر الثاني** فثمان احدها منجنس من جنس طهارته كالتوب والحشيشه والاخر فهو خور سبها لان جوهها طاهر وان اشترى من جنس كالحاسه الوازده خرج على بيع الغائب والثاني مالا من جنس طهيره كاللبن والخل والبرس اذا نجست فلا خور سبها واما الرهن فان كان بحسن العين كودد

الامر الثاني

الامر الثالث

الخامسه

وهو كمن يبيع كلباً مسلماً لم يبيع وان كان مسلماً كافراً لم يسترى له

المية لبيع سعه بحال وان حسن يعارض من جنس طهيره وجهان احمها ولا على هذا لا يبيع سعه كالبول والثاني من جنس على هذا في سعه وجهان احمها لا يبيع هذا ترتيب الاحاب وقيل ان قلنا من جنس طهيره جاز ببعه والافوجهان **قلت** هذا الترتيب غلط ظاهر وان كان قد جزم به في الويل وكيف يبيع مالا من جنس طهيره واما ببيع التوب بغير غسل والله اعلم وفي بيع الما الخس وجهان كالبهمن اذ قلنا من جنس طهارته لا يظهر الما من جنس المكاتبه واستاز بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بظهير بل يستحيل بلوغه فليس من صفه الحاسه الى الطهاره كالحجر تحتل ويجوز نقل الرهن الخس الى العتق بالوصيه كالكلب واما هبته والصدقه به وعن القاضي الى الطيب منها ما يشبه ان يكون فيها في هبه الكلب من الحلاف **قلت** سعيان فقطع بعه الصدقه به لا يستصلح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصيه وعتقها قال السافعي المختص لا يجوز اقتناء الكلب الا لصدق او زرع وما في معناها هذا بعه وانفق الاحاب على جواز اقتنائه لهذه السله وعلى اقسامه لتعلم الصدق ونحوه والامم جواز اقتنائه لحفظ الدرود والذروب وتربيته الحجر ولذلك وجرم اصابه قبل شتر الماشيه والزروع وكذلك كلب الصيد لمن لا يصدق وخنزير اقتناء الشرحن وتربيته الزرع به لكن يكره واقتناء الخمر كوزن كتاب الرهن والله اعلم **السرط الثاني** ان يكون منتفعا به والافع فيه ليس بالراخذ المالك مقابلته باطل ولا يصدق لغيره شيان احدها القله كالحبه والخبث الخيطه والزرنيخ ونحوها وان ذلك القدر لا يعد مالا ولا ينظر الى ظهور النفع اذا ضر اليه عجزه ولا الى ما يفرض وضع الحبه في فخ ولا فرق في ذلك بين رمان الرخص والغلا ومع هذا فلا يجوز احذ الحبه من صبره الغرمان احذ لرمه زدها فان ملكت فلا ضمان اذا مال اليه لها وقال الفقال بصر مثلها وحكي صاحب التمه وجها انه يبيع ما لا تقع فيه وهو شاذ ضعيف السبب الثاني الحشيشه كالحشيشات والحيوان الطاهر ممان صرب ينفع به وخنزير سعه كالنمر والخيول والبغال والحمير والطبا والغرمان ومن الجوارح كالصقور والبنزاه والقهير ومن الطير كالحمام والقصور والعقاب وما ينفع بلونه كالطاووس وصوته كالرؤرور وما ينفع به العرد والليل والهزة ودود القرب وبيع الجمل في الكواره محجج ان شاهد جميعه والافنو من بيع الغائب وان باعه وهو طائر فوجهان قطع في النتمه بالهبة وفي الهذب بالبطان **قلت** الامم الحبه والله اعلم **الصرب** الثاني ما لا ينفع به فلا يبيع بعه كالحناقص والعقارب والحيات والفار والتمل ونحوها ولا ينظر الى منافعتها المحدده من خواصها في معناها السباع التي لا تصلح للصيد والقنار عليها كالاسد والذئب والنمر ولا ينظر الى اقتناء الملوك لها للهيبه والسياسه وهل القنار حسيب وجها في حوز سبها لانها طاهره والاشباع مخلودها منتوق بالذريع وقال ابو الحسن العبادي وجها اخر انه يجوز بيع النمل في عسكر مكره وهي المدينه المشهوره لانه يعالج به السكر وينصب من لانه يعالج به العارث الطياره والوجهان شاذ ان صعيقان ولا يجوز بيع الجذاه والرحمه والغراب فان كان في حبه بعضا فابده جافها الوجه الذي حكاه القاضي كزى قاله الامامه ولكن سبها فرق فان الجلود تدفع ولا سبيل الى تطهير الاحي **قلت**

الامر الثاني

الامر الثالث

الامر الرابع

الخامسه

الخامسه

وجه الجواز الانتفاع بزمنها في النسيان وان قلنا بحاسته يجوز الانتفاع به في السل وعجزه من الياسان والله اعلم ويصح بيع العلق بغيره امتصاص البرم ولا يصح بيع الحمار الرض الذي لا يقع فيه على الاصح بخلاف العبد الرض فإنه يبيع باعناقه والثاني يجوز لغرض جلدته اذا مات **فرض** اذا كان يهل كثيره وينفق قلله كما يشتهر بيا والايون حاز سعة وان قلنا كثيره وقلته **فرض** فقطع له جوار بالبيع وما لعجزه الجواز لم يفسد في طعام الكافر **فرض** الات الملاحه كالمزمار والطنبوز وعجزهما ان كانت تحت لا تعد بعد الرض الجواز لا يفسد **فرض** سعتها من الذهب والفضة وسرها وان كان رضاها بعد ما لا يفي ببيعها وسع الاضمار والصور للمخدر من الذهب والخشب وعجزها وان كان وجهان الصحيح المنع وتوسط الامام في ذكر وجهها بالاشارة وهو الغرالي انه ان اخذ من جوهر فبيعه في سعة وان اخذت من خشب ونحوه فلا والمذهب المنع المطلق وبه اجاب علمه الاجاب **فرض** الحائز المغنبة التي تساوي القايل اعنا ان استرها بالفس فيه اوجه قال المحمودي بالبطان الادب في بيعه و ابو تورا ان قصد العنا بطل والافلاقت الاصح قول الادب في الامام الحرم هو القياس السديد ولو بيعت بالفم قطعوا بخزي الوجهات الخلاق في كبش النطاح والديك المراس ولو باع ان من ذهب او فضة في قطعان المقصود الذهب فقط لا ذكره القاضي ابو الطيب قال للثوب بكرة بيع السطرح والورد ان صلح لينا دي الشطرح فكما ليشطرح والا فكالمزمار والله اعلم **فرض** بيع الما المملوك صح على الصحيح وسياتي تفاريعه في اجبا الموان ان ساء الله فاذا محنا في بيعه على شرط التهم وبيع التراب في الصحرا وبيع الحائز من الشيعاب الكثيره الاجار وجهان اصحهما الجواز **فرض** بيع لس الاميان صح قلنا ولنا وجه نكاحه انه نجس ولا يصح بيعه حيا في الجوار عن الاماطي وهو شاة مزدود وسبق ذكره في كتاب الطهارة والله اعلم **الشرط الثالث** ان يكون المبيع مملوكا من بيع العتق له فان باشر العتق لنفسه فليحل له وان باشر بعجزه بولاية او و كاله فليحل له ذلك العجز ولو باع مال عجزه بلا اذن ولا ولاية فعولان الجديد بطلانه والقدم انه سعة موقوفه على اجازة المالك ان اجازت نفذ والالغا بخزي الوجهان العولان فمالور روح امه عجزه او ابنته لو طلق منسوخته او اعتمت عبده او اجزداه او وهبها بعجزه انه ولو استرى الفصولي بعجزه نظرا استرى بعين مال العجز ففقه العولان وان استرى في الزمة نظرا ان اطلق ونوى كونه للعجز فعلى الجديد يقع التماسير وعلى القديم يقع على الاجازة وان رد نفذ حق الفصولي ولو وال استربت للفلان بالف في ذمته فهو كما استراه بعين مال العجز مع العجز ولو اقتص على قوله استربت للفلان بالف ولم يصف الممن الذي ذمته فعلى الجديد وجهان احدهما بيلغو العقد والثاني يقع على المباشر وعلى القديم يقع على اجازة فلان فان رد ففيه الوجهان ولو استر اشيا بعجزه بما لم يسمه نظرا ان لم يسمه وقع العقد على المباشر سواء اذن ذلك العجز لم لا وان سماه نظرا ان لم ياذن له لغت السمية وهل يقع عليه بطل فيه وجهان وان اذن له فهل تلغو السمية وجهان فان قلنا نعم فهل يبطل من اصله ام يقع على المباشر الوجهان وان قلنا لا يقع على الاذن وهل يكون التمس المرفوع فرضا او هبة وجهان

على الاصح
في
الاصح
في

في الجواز

الاصح

بالتصريح

في كسب الاموال
في كسب الاموال
في كسب الاموال
في كسب الاموال

قال الشيخ ابو محمد وحده قلنا بالقديم فنشرطه ان يكون للعقد محرز في الحال مالكا او غيره حتى لو اعتق عبد الطفل وطلق امراته لا يوقف على اجازته بعد البلوغ والمعتز اجازة من ملك الصنف عند العقد حتى لو باع مال الطفل وبيع واحاز له ينفذ وكذا لو باع مال العجز ثم ملكه قال الامام محرز لم يعزق العجز امون الما على في الشايب والشايب وصلاح البيان ونص عليه في البويطي وهو قوي وان كان لا يظهر عند الاحاب فهو الجديد والله اعلم **فرض** لو عصب اموالا وبيعها ونصرف في ايمانها ثم بعد اخري فيقولان اظهرها بطلان **فرض** لو عصب اموالا وبيعها ان يجزها ويأخذ الحاصل منها العتق ببيعها بالابطال **فرض** لو باع مال ابيه على طن انه حي وهو ميت ميت وان ميتا حينئذ وانه ملك العاقرة وهو **فرض** لان اظهرها ان البيع صح لغيره من مالك والمالي بطلان لانه في معنى المعلق بغيره ولا يملكه كالعقار ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف ببيع الماز هل ينعقد فيه وجهان والخلاف في بيع التلمية وصورة ان يخاف عصب ماله او او الاكراه على بيعه ويبيعه لاشان سعام مطلقا وقد نوا قفا قبله على انه لم يفسد لرفع الشر لا على جمعة البيع والصحة محنة وخزي الخلاق فيما لو باع العبد على طن انه ابى او مكاتب فان قد رجع وفسح الكتابه وخزي وخزي فمن روح امه ابيه على طن انه حي وان ميتا هل يصح النكاح فان محنا فقد نقلوا وجهين فمن قال ان مات في فقد رخص هذه الحائز **فرض** القولان في اصل بيع الفصولي وفي الفرع بعد بعجزه بقولي وقف العتق وحيث فالواقفة في اوقف العتق ازيد واهذب وسمي بذلك لان الخلاق ايل الى ان العتق هل ينعقد على التوقف اما لا يكون باطلا ثم ذكر الامارات المحنة على قول الوقت ناجزة لملك لا حصل الا بعد الاجازة قال وبطرد الوقف في كل عقد الاستنابة كالبيع والاجازة والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرهما **الشرط الرابع** القدرة على تسليم المبيع ولا بد منها فواتها قد يكون جسيما وقد يكون شرعا وفيه مسائل احدها بيع الابن والصال باطل عجز موضع ام لا لانه عجز مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المذهب المعروف وقال الاحاب لا بشرط في الحكم بالبطان الياس من التسليم بل يكفي ظهور العجز واحسن بعض الاحاب فعلا اذا عترف موضع وعلم انه يصله اذا ازام وصوله وليس له حكم الابن الثانية اذا باع المالك ماله المعصوب نظرا ان قدر البايع على استرداده وتسلمه صح البيع كما يصح بيع الوديعه وان عجز نظرا ان باعه لم لا يقدر على انقراضه من الغاصب لم يصح وان باعه من قاذر صح على الاصح بران علم المشتري في الحال فلا يجازله لئلا لو عجز عن انقراضه لصعب عرض له او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار ولو باع الما بغير علمه عليه زده ففيه الوجهان في المعصوب وخو بر روح الابقه والمعصوبه واعتاقها قال في البيان ولا يجوز كتابه المعصوب لا بها يقتضى التمك من التصرف التامه لا يجوز بيع السمك في الماء الطير في الهوى وان كان مملوكا لم يملكه

واجاز
على قول الامام

في

من العزير ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها فان كانت صغيرة لم يكن احده منها غير تعيب و
مجان كانت كثيرة لا يمكن احده الاتعيب شديد لم يبع على الامم وحيث محنا فهو اذا لم يمنع الماز وبيت
وان منعها فعلى قول يبيع الغائب ان عزق قدره وصفته والا فلا يبيع قطعاً وبيع الحمار في البرج على
فصل السمك في البركة ولو باعها وهي طائفة اعتقاد اعلى عليه عودها للملا فوجان كما سبق
الحل المحمداً امام الصحة كالعبد المبعوث في شغل واحده لعبد المهور المنع اذا لا يترق وترق
بعودها لعدم عقلها قلت ولو باع تلجاً او حمداً او باو كان يباع الى ان يوزن لم يبع على الامم
وساوي هذا ان شاء الله في المسائل المتنورة في اخر كتاب الاجازة والله اعلم الرابع لو باع حراً
شاهراً من سيف او انا وجوهها وصار مشتركاً ولو عين بعضه وباعه لم يبع لان تسليمه لا
يصل الا مطعته وفيه نقص ويضيع للمال ولو باع ذراعاً فباعاً من ثوب فان لم يبع الذراع
فستد كره ان شاء الله تعالى وان عينه فان كان الثوب بنفساً تنقص قيمته بالقطع لم يبع البيع
على الامم المنصوص والثاني يبيع كذراع من الارض وكما يبيع ببع احد زوجي الخف وان نقصت
قيمتهما بنصفهما والقياس طرد الوحيين في مسلة السيف والانا فان لم تنقص قيمته بالقطع
كغلب الكبرياء على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الامام وشيخه فيه وجهان ولو
باع حراً معينا من حذاز او اسطوانة وان كان فوقه شي لم يبع لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم
ما فوقه والافان كان قطعة واحدة من طين او خشب او غيرهما لم يخر وان كان من
لبن واخر حار ككزي اطلقه في الخيش وهو محمول عند الامم على ما لو جعل النهاية ضمناً
الاجز واللبن دون ان جعل القطع نصف سمكها وفي جوبز البيع اذا كان من لبس او اجز اشكال
وان جعل النهاية ما ذكره لان موضع السبق فظهور واحده ولن رفع بعض الحذر بعض قيمه
المال في قبيل يبيع ولهذا قالوا لو باع جزعاً في بنا لم يبع لان العدم يوجب النقص ولا فرق بين الخرج
والاجز ويزي لو باع قضا في حاتم وذكر بعض الشارحين للمفتح انه لو باع داراً لا يباي في صدرها
لا يلبى شازعا ولا ملكه على انه ممره في البيع لا يبيع البيع الخامس لو باع ببع المزهون بعد الاقباض
قبل الفكك السادس جنابه العبد ان اوجب ما لا متعلقاً بزمانه لم يمنع بعه حال وان اوجب
متعلقاً بزمانه وان باعه بعد اختيار الفداح كزى اطلق في المذهب وان باعه قبله وهو محسور
فلا ومنهم من طرد الخلاف الا في الموسر وحكي الجواز للمخني عليه ان محنا وان كان موسراً الا اظهر
انه لا يبيع وقيل لا يبيع قطعاً وقيل موقوف وان فراه نقد والا فلا فان لم يبع البيع والسد على
خيرته ان فراه فيسلمه لبيع في الجنان وان محناه فالسيد ملتزم للفداء بعه مع العلم بخيانته
فحجر على تسليم الفدا كما لو اعقده قبله وقيل هو على خيرته اذا اقرى امضى البيع والامم والبيع
انه ملتزم وان بعد حصول الفدا او تاخر لا فلاسه او غيبته او صبره على الجس فصح البيع وبيع
في الجنان لان حق المخني عليه سبق حق المشتري وهذا كله اذا اوجبت الجنان المال الكونها خطأ
او شبه عمداً او عنى مستحق القصاص على ما اذالف العبد ما لا اما اذا اوجبت قصاصاً ولا عمو

سقا

بان

الامم

المسألة السادسة في بيع العبد ما لا مال له

قال المذهب ببيع كبيع المريض المشرف على الموت وقيل فيه العولان واذا اختصرت قلت
المذهب انه لا يبيع بعه ان تعلق بزمانه مال او يبيع ان تعلق به قصاص ولو اعنى الحاني فان كان
السيد معسراً لم ينفذ على الاظهر وقيل لا ينفذ قطعاً وان كان موسراً فنفذ على الاظهر الا في
الثالث موقوف ان فراه نقد والا فلا واستنباد الجنابه كاعتنا فيها ومنى فذا السيد الحاني فالظاهر
انه يقدريه باقل الامرين من الارش وقيمه العبد والثاني تعين الارش وان كثر قلت ولو ولدت
الحازمة لم تعلق الا بشئ ولو لم يولد قطعاً كرهه القاضي ابو الطيب في نما الرهن والله اعلم **السطح**
الى امس كون المبيع معلوماً ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين
المبيع وقدره وصفته اما العين فمعناه انه لو قال بعك عبداً من العبيد او احدى عبدي او عبدي
ما ذكر او شاه من هذا القطيع فهو باطل وكزى لو قال بعنهم الا واحد منهم وسواء تساوت
قيمته العبيد والشياه ام لا وسواء قال ذلك الحياز في التعيين ام لا وحكي في التمه قولاً قدماً
انه لو قال احدى عبدي او عبدي الثلثة على ان تختار من ست في ثلثه انا ما اقل مع العقد
وهذا شاذ ضعيف ولو كان له عبد فاحتلط بعبيد لغزوه فقال بعك عبدي من هو ابي
والمشتري يراه ولا عزق عبده قال في القيمة له حكم الغائب وقال في المذهب عندى انه
باطل **بيع الجز الشبايع** من كل جملة معلومه من ارض او ارض وعبد وصمرة ونمرة وغيرها
بيع كزى لو باع حراً شاهراً من شئ مثله من ذلك الشئ كالدراهمها بصيرها
بصفه بنصف صكجه فوجان احدها لا يبيع البيع لعدم الحاجة اليه وانما هو لوجود شرايطه
وله فوايد منها لو كانا جميعاً او احدهما ملك نصيبه بالهبة من ابيه انقطعت ولا به الرجوع منها
لو ملكه بالشر انما اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد على بايعه ومنها لو ملك العبد
وظلها قبل الدخول لم يملك الرجوع فيه قلت ولو باع نصفه بالثالث من نصف صاحبه ففي محنة
الوجهان انهما الصحة وبصيرتهما اتلاناً وهذا قطع صاحب الترتيب واستبعده الامم وقد
ذكر الامام الراعي هذه المسئلة في كتاب الصلح والله اعلم ولو باع الجملة واستثنى منها جزاً شايها
حاز مثاله بعك تمره هذا السنان الاربعه او قدر الزكوه منها ولو قال بعك تمره هذا
السنان ثلثه الاق دزهم الا يخلص الفان ازاد ما خصه اذا وزع التمره على المبيع
المذكور وكان استثناء للثالث وان اراد ما يساوي الفاع عند المقوم فلا لانه محمول **بيع**
اذ باع اذ زعمنا من ارض ودار او ثوب فان كانا يعلمان جملة ذراعها باع ذراعاً
ويعلمان ان الجملة عشرة مح على الصلح وكانه باعه العشر قال الامام الا ان يعنى معنياً
فيصل كسائه من القطيع ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاثناعه فباع العشر وقال
الباع بل اردت معنياً فعي من صدق احتمالان قلت ارجمها البايع والله اعلم وان كان
احدهما لا يعلم جملة الذراعان لم يبع البيع ولو وقف على طرف الارض وقال بعك كزى
ذراعاً من موقفي هذا جميع العرض ان حيث انتهى في الطول مح على الامم **بيع** اذا قال

2

سقا

بان

الامم

المسألة السادسة في بيع العبد ما لا مال له

بعتك صاعا من الصيرة فله حالان احدهما ان يعلم مبلغ صيعاتها والعقد صحيح قطعاً وينزل على الانتفاع
فلو كانت الصيرة مائة صاع فالمبيع عشرون عشراً ولو بلغ بعضها نصف بقدره من المبيع هذا هو المراد
قطع الجوهري وحكي الامار في تنزيه وجهين احدهما مشاع والثاني المبيع صاع من الجملة غير مشاع
اي صاع كان فعلى هذا المبيع ما بقي صاع الحال لا يعلم او احدهما مبلغ صيعاتها فوجهان احدهما
وهو اختيار الفاعل لا يصح كما لو فرق صيعان الصيرة وقال بعتك صاعاً منها فانه لا يصح واحدهما يصح وهو
المنصوص وفي فتاوى الفقهاء انه كان اذا سئل عن هذه المسئلة يعني بهذا الثاني مع ذهابه الى الاول
ويقول المستفتي بسببتي من مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن ما عندك على هذا المبيع صاع منها
اي صاع كان فلو بلغ جميعها الاصاعاً بغيره والبائع بالخيار من ان يسلم صاعاً من اعلى الصيرة
او من اسفلها وان لم يكن الاسفل من الاذن روي طاهر الصيرة كرويه كلها قلت واما استدلال
الاوليانه لو فرق صيعاتها فباع صاعاً لم يصب فقد كثر قطع الجوهري وحكي صاحب المذهب
في تخلفه في الخلاف عن شعبة القاضي ابي الطيب حقه سعة لعدم الغرض والصحيح المنع والله اعلم
ايها المهر من الارض المبيعه كما انها من المبيع وصورتها ان يبيع ارضاً يوفيه بملكه من جمع الارض
وشرط للمشتري حق المهر من جانب ولم يبيعه فالبيع باطل لا خلاف الغرض بالمهر
فان عين المهر من جانب المبيع ولو قال بعتكها حقوقها صح وملك للمشتري حق المهر من كل
جانب كما كان بابنا للبايع قبل البيع وان اطلق البيع ولم يعرض المهر فوجهان احدهما
صح ويكون كما لو قال بعتكها حقوقها والثاني انه لا يقتضي المهر فعلى هذا هو كما لو صرح بشي
المهر وفيه وجهان احدهما بطلان البيع لعدم الانتفاع في الحال والثاني الصحة لا مكان لحصيل المهر وقال
في المذهب ان ابي حنيفة لم يوجب المهر في البيع والافلا ولو كانت الارض المبيعه ملاصقة للشارع وليس
للمشتري سلوك البايع فان العادة في مثلها الرجوع من الشارع فينزل الامر عليه ولو كانت ملاصقة
ملك للمشتري ولم يمتنع من المهر فيها بل يبيع بل يدخل من ملكه القديم وايد الامار فيه احتمالاً
قال وهذا اذا اطلق البيع اما اذا قال بعتكها فله المهر في ملك البايع ولو باع داراً واستثنى لنفسه
متافله المهر فان نقل المهر نظر ان امسك الخادم من بيعه والافوجهان قلت احدهما بطلان البيع
باعت ذراً عام من توبه بنقص القطع والله اعلم **كسر** واما القدر فالمبيع قد يكون في الذمة وقد
يكون معيناً فالاول هو السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والتم فيهما جميعاً قد يكون في الذمة
وان كان مشروطاً في السلم تسلم راس المال في مجلس العقد وقد يكون معيناً كما كان في الذمة من
العوضين اشترط كونه معلوم القدر حتى لو قال بعتك من هذا البيت جنطه او بر هذه الصفة
ذهبا لم يصب البيع ولو قال بعت بمائة فلان في سه او توبه واحدهما لا يعلم لم يصب على الصحيح
للغرض وقلت يصح للمهر من العلم كما لو قال بعتك هذه الصيرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع
وان كانت الجملة مجهولة في الحال وقيل يحتمل ان حصل العلم قبل التفرق في ولو قال بعت بمائة دينار
الا عشرة دراهم لم يصب الا ان يعلم قيمة الدرهم فلهما بالقيمة

صاع
تكملة

المنصوص

سواء
مجهول

سواء
المهر

لعله
مراد ملك
لعله
لم يمتنع

سواء
نفا

سواء
قد

بل بشرط معه فصددها استثنى القيمة وذكر صاحب المستظهر فيهما اذا لم يعلم حال العقد
قيمة الدار والدرهم ثم علما في الحال طرقتين احدهما لا يصح كما ذكرنا والثاني على وجهين والله
اعلم وان قال بعت بالف من الدرهم والدرهم لم يصب **كسر** اذا باع الدرهم او ديناراً بشرط
العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد او نقود بعقد التعامل بواحد منها انصرف العقد
الى المعهود وان كان فلو سأل الا ان يفسر غيره فان كان نقد البلد معشوشاً ففي حكم المعاملة
به وجهان ذكرهما في كتاب الزكوة الاخصضاها بما اذا كان قدر الدرهم مجهولاً او رويها
نقل العراقيون الوجهين المطلقين وجه المبيع بان المقصود غير متميز عن البس المقصود
فصار كما لو شرب اللبن لما وسع فانه لا يصح وحكي وجه ثالث انه ان كان الغرض غالياً لم يصب
التعامل بها وان كان معلوماً جاز على الجملة الاصح مطلقاً وعلى هذا ينصرف اليه العقد عند
بالاطلاق ولو باع معشوشاً ثوبان ان فضها قليلاً جداً فله الرد على المذهب وقيل وجهان اما
اذا كان في البلد نقد او نقود لاغلبه لبعضها فلا يصح البيع حتى يعين ثوباً ونقود المتلف تكون
بغالب نقد البلد فان كان فيه نقدان فصاعداً واعايب عين القاضي واحداً للثوب ولو غلب
من جنس العروض نوع فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق وجهان احدهما ينصرف كالتفقد
ومن صورته ان يبيع صاعاً من الخيط يباع منها او شعير في الذمة لم يخضه قبل التفرق
وكما ينصرف العقد الى النقد الغالب ينصرف في الصفات اليها انصاحي لو باع ديناراً او عشرة
دينارين والمعهود في البلد صحاح انصرف اليه وان كان المعهود المكسر انصرف اليه قال في
البيان الا ان يتفاوتت قيمته المكسر فلا يصح وعلى هذا القياس لو كان المعهود الواحد يصف
التمن من هذا ونصفه من ذاك او ان يوحده على سببه اخرى فالبيع صحيح محمول عليه وان كان
يوحد بعهد التعامل بهما من هذا من هذا من هذا ولم يصب بينهما تفاوت في البيع وسلم ما شامهما
وان كان بينهما تفاوت بطل البيع كما لو كان في البلد نقدان غالبان واطلق ولو قال بعتك
بالف صحاح ومكسره فوجهان احدهما البيع باطل والثاني انه صحيح وحمل على التصفيف وبشبهه
ان يخزي لهذا الوجه فيما اذا قال بعت بالف ذهبا وفضه قلت لا خزان له هناك والفرق
كثيرة التفاوت بين الذهب والفضة معطى الغرض والله اعلم **كسر** لو قال بعتك ديناراً
صحح بيمين وزنه متقال لزمه القبول لان الغرض لا يختلف بذلك وان جازى وزنه
متقال ونصف قال في التمه لزمه قوله والريادة امانه في يده والصواب انه لا يلزمه القبول لما
في الشركة من الضرر وقد ذكر في البيان نحو هذا فلو تراصيا به حاز وحيداً لو اراد احدهما
كسره وامسح الاخر لم يجبر عليه لما في هذه القسمة من الضرر ولو باع نصف دينار صحح
بشرط كونه مدوراً جاز ان كان يعمر وجوده وان لم يشترط فعله في وزنه نصف متقال
فان سلم اليه صحح اكثر من نصف متقال وتراصيا بالشركة فيه جاز ولو باعه ساسم
دينار صحح ثم باعه شيئاً اخر نصف دينار صحح فان سلم صحح اعينها فقد زاد حيزاً وان سلم

سواء
مجهول

سواء
قد

قطعتين وزن كل واحد نصف دينار حار فلو شرط في العقد الثاني تسليم صحح عنهما والعقد الثاني فاسد والاول باطل على الصحة ان جرى الثاني بعد لزومه والا فهو لما شرط فاسد بالعقد في زمن الخيار وسباني حكمه ان شاء الله تعالى **قوله** لو باع بنقد فبطل العقد من ابدى الناس والعقد باطل لعدم القدره على التسليم وان كان لا يخرج في ذلك البلد ويوجد في غيرها فان كان الثمن حالاً او جازماً الى مده لا يمكن نقله فيها فهو باطل وان كان موحلاً الى مده يمكن نقله فيها صحح بران جاز الاجل وقد احضره فزاد والافيني على ان الاستبدال عن الثمن هل يجوز ان قلنا لا فهو كالمسلم فيه وان قلنا نعم استبدل ولا يفسخ العقد على الصحح وفي وجه يفسخ فان كان يوجد في البلد الا انه عزير فان جوزنا الاستبدال صح العقد وان وجد فزاد والافيني استبدل وان لم يوجد لم يفسخ ولو كان العقد الذي جرى به التعامل موجوداً لم يقطع فان جوزنا الاستبدال استبدل والا فهو كما يقطع المسلم فيه **قوله** لو باع بنقد معين او مطلق وجمنا على نقد البلد فبطل السلطان ذلك العقد لم يفسخ **قوله** لو باع بنقد كما لو اسلم في جنطه فرفضت فليس له غيرهما وفيه وجه شاذ ضعيف انه محيز ان شاء الله ان العقد بذلك النقود ان شاء الله كما لو يعيب قبل القبض **قوله** لو قال بعثت هذه الصبزه كل صلح بدترهم او هذه الارض وهذه الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاعنام كل شاة بدرهم صح العقد في الجميع على الصحح ولا يصح جهاله جمله الثمن لانه معلوم بالمفصيل وقال ابن القفطان لا يصح ولو قال بعثت عشرة من هذه الاعنام بكذا لم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الثوب والصبزه والارض لان قيمه الشاة تختلف ولو قال بعثت من هذه الصبزه كل صلح بدرهم لم يصح وقال ابن سريج صح صلح فقط قلت وسباني ان شاء الله تعالى في كتاب الاجازة انه لو قال بعثت كل صلح من هذه الصبزه بدرهم لم يصح على الصحح الذي قطع به الجمهور واحتراز الامام وشيخه الصحة والله اعلم ولو قال بعثت هذه الصبزه بعشره ذراهر كل صلح بدترهم او قال مثله في الارض والثوب نظر ان خرج كما ذكره البيع وان خرج زائداً او ناقصاً فهو لان اظهرهما لا يصح لمعذر الجمع بين الاثرين والى بيع لا شازته الى الصبزه ويلغو الوصف فعلى هذا ان خرج ناقصاً فالمشترى بالخيار فان اجاز فهل يحصر جميع الثمن لمقابلته الصبزه به ام بالقسط لمقابلته كل صلح لا زهرم وجهان فان خرج زائداً اظهر يكون الزيادة وجهان احدهما للمشترى والاخبار له وطعا ولا للبايع على الاصح والبايع يكون للبايع فلا خيار له وللمشترى الخيار على الاصح **قوله** هذا الذي سبق هو فيما اذا كان العوض في الذمه واما اذا كان معيناً فلا بشرط معزوف قدره بالكيل والوزن **قوله** لو قال بعثت هذه الصبزه او بعثت بهذه الدرهم صحح ونكفي المشاهده لكن يكره بيع الصبزه حراً او قال قلت اظهرتها بكذا وقطع به جماعه وكذا في البيع بصبزه الدرهم مكرهه والله اعلم ولو كانت الصبزه على موضع من الارض فيه ارتفاع وانخفاض او باع الثمن او نحوه في ظرفي مختلف الاجزائه وغلطاً فله طرق اصحها ان في حقه البيع فولي بيع القاصد

قوله

القطع

الغائب والثاني القطع بالصحة والبالتا بطلان وهو ضعيف وان كان مشيئاً الى المحققين وان قلنا بالصحة فوقت الخيار هنا معزوفه الصبزه او المهر من تخينه يرد ويملكها وان قلنا بالبطلان فلو باع الصبزه والمشترى بطنها على استواء الارض برمان خبزها كقول تفتن بطلان العقد وجهان احدهما لا ولا كالمشترى الخيار كالعيب والتدليس وبه قطع صاحب التمام وغيره **قوله** لو قال بعثت هذه الصبزه الاصاغا فان كانت معلومه الصنعان صح والاقلا **قوله** اما الصفه ففيها مسابيل احدها في بيع الاعيان الغايبه والمخاضه التي لم يرقولان قاله القدر والامل والضرف من الجذب يصح وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وقال صححه طائفة من المتناو افنوا به منهم النجوى والزيدي وقال في الامر والبويطي لا يصح وهو اختيار المزني وفي محل القولين بلت طرق اصحها انها في المبرزه المعاودان او احدهما بلا فرق والبايع فيها شاهده المايح دون المشترى فان لم يشاهده المايح فباطل قطعاً والتاكت ان زاه المشترى صح قطعاً والا فالقولان الثانيه القولان في شرا الغائب وبيعه بخزان في اجازته وفيما اذا اجر بعين غايبه او صالح عليها او جعلها زاس مال السلم وسلمها في المجلس اما اذا صدقها عيناً غايبه او صالحها عليها او عفا عن القصاص على عين غايبه يصح النكاح ونقح السونو ونسفت القصاص قطعاً وفي حقه المسمى قولان فان لم يصح وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المراه في الخلع ووجب البريه على المعقوف عنه وفرتان في زهر الغائب ومهنته وهما اولي بالصحة لعدم الغرر ولهذا اذا اخذها فلا خيار عند الزويه الثالثه اذا لم يخوز بيع الغائب وشراء لم يخوز بيع الاعما وشراؤها ولا خيار عند احمدها لا يجوز اذ لا سبيل الى زويته فيكون كبيع الغائب على ان لا خيار والثاني بخوز ويقوم وصف غيره له مقام زويته وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله فاذا قلنا لا يصح وشراها لم يصح منه الاجازة والزهر والهبة الصا وهله ان يكاتب عبده قاله الهذلي وقاله التمه المذهب جواز تغليباً للعقوبات الاصح الجواز والله اعلم ويجوز ان يوجر نفسه وللعبد الاعمان يشترى نفسه وان قبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه وخوز ان تزوج وان تزوج موليته بغيرها على ان العمل عرفادح في الواليه والصداق عسما لم يثبت المسمي وكذا لو خالغ الاعمال على مال اما اذا اسلمت من او اسلمت اليه فينظر فان عمى بعد بلوغه من التمسير صح لانه يعزف الاوصاف لم يوكلم من يقض عنه على الوصف المشروط ولا يصح قبضه نفسه على الاصح لانه لا يميز بين المسمى وغيره وان خلق اعما او عمى قبل التمسير فوجهان احدهما عند الاكثرين العزاقين من غيرهم الصحة لانه يعزف في البيع وعلى هذا المايح اذا كان زاس المال موصوفاً فعزير في المجلس وان كان معيناً فهو كبيع المعين بركل المايح في الاعمال من الترفات فطريقه ان يوكلم وحمل ذلك للضرورة قلت لو كان الاعما زاي سباماً لا يتغير صحه وشراؤه اياه اذا كان ذلك من الصبر وهو المذهب والله اعلم الرابعه

قوله

قوله

اقليم جوديع الغائب وشراه فعله فروع احدها الواسنزي غايبا راء قبل العقد بظان
 كان مالا شعيرة غايبا كالأرض والأواني والحديد والحاس ونحوها او كان لا شعيرة في المدة المتخللة
 بين الروية والشرايح العقد حصول العلم وقال الاما طي لاصح وهو شاذ مردود فان عناه
 فوحده كما رآه اولوا الاخبار وان وحده شعيرة المذهب ان العقد صحيح وله الخيار ونهنا
 قطع الجهود وذكر في الوحيط وجهها انه ينسب بطلان العقد لنسب انما المعرزة قال الامام
 وليس المراد شعيرة حدوتة عيب فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل الروية بمنزلة الشرط
 واما اذا كان البيع مما يتغير في مثل تلك المدة غايبا فان ما يشترط فساده من الاطعمه ثم
 استراه بعد مده صالحه فالبيع باطل ان مضت مده تحمل ان يتغير فيها ويحمل الا شعيرة او كان
 حيوانا فالاصح الصحة فان وحده منعزله الخيار واد اختلاف فقال المستزى بغيره وقال البايع
 هو بحاله فالاصح المنصوص ان العول قول المستزى مع مضمونه لبايع يدعي علمه هذه الصفة
 فلم يقبل كطلوعه على العيب والبايع العول قول البايع الذي استقصا الاوصاف على الحد
 المعتمد في السلم هل يقوم مقام الروية وكذا سماع وضعه بطريق التواتر وجهان صحهما لا و
 قطع العراقيون الثالث لو اشترى ثوبا من ثياب من كان مما يستدل بروه بعضه
 على البايع صح البيع قطعا وذلك من روية طاهر صبره الخبطة ونحوها ثم لا خيار اذا اراد اياها
 الا اذا حال طاهرها وحجى قول ضعيف شاذ انه لا يكفي روية طاهر صبره بل ابدان يعلما
 ليعرف طينها والمسمى هو الاول وفي معنى الخبطة والسعر صبره الجود واللوز والدمق ولو كان
 شي منها في وعاء اعلاه او راي اعلى السمن والخول سائر المبيعات في طرورها كفي ولو كان الخبطة
 في بيت مملو منها من بعضها من الكوة او الباب كفي ان عرف شعرة البنت وعمقه والا فلا وكذا
 حتم الجمد في الجملة ولا يكفي روية صبره البطيخ والسفرجل والرومان بل لا بد من روية كل واحد
 منها ولا يكفي في ثلثه العنب والخوخ ونحوهما روية اعلاها لكثرة الاختلاف فيها خلاف
 الحبوب واما المترف فان لم يلمر فجهته فصرته كصبره الجود واللوز ان النصف كالفوسره
 كفي روية اعلاها على الصحيح واما الفطر في العول فهل يكفي روية اعلاها ام لا بد من روية
 جميعه فيه خلاف وحكاية الصبري وقال لاسيه عذري انه كفوضه الترمذ الرابع لو اشترى
 المودج او بنى من البيع عليه بظن ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يقس
 مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح لمن الوصف باللفظ
 يرجع اليه عند النزاع وان قال بعتك الخبطة التي في هذا البنت وهذا الامودج منها فان
 لم يدخل الامودج في البيع لم يصح على الصحيح لانه لم يصرح بمراد وان دخله صح على الاصح
 ولا يخفى ان مثله الامودج معروضه في الممايلات الخامس اذا كان الشيء مما لا يستدل
 بروه بعضه على البايع فان كان المراد شيئا له كقشر الرومان والسبض كفي روية
 وكذا شرا الخوز والعدس في العشر الاسفل لا يبيع ببيع اللب وحده على القولين جميعا

رواه
 ٥٥

باع

لان سلمه لا يمكن الا بكسر القشر فينقص عن المبيع ولو زاي المبيع من وزا فاره هو فيها لم
 يكف لان المعرفه التامة لا تحصله وليس فيه صلاح له بخلاف السمك تراه في الما الصافي جوديه
 وكذا في الارض يعلوها ما صافي لان الما من صلاحها وان لم يكن كذلك لم تكف روية المعص على
 هذا القول الذي يفرغ عليه واما على القول الاخر مما ذكره ان شأ الله تعالى المسئلة الخامسة
السادس الروية في كل بيع على حسب ما يليق به وفي شرا الدار لا بد من روية التوب
 والسقوف والسطوح والحدائق والحلوان داخلها وخارجها والمستريحه وبالوجه وفي البستان يسترط
 روية الاشجار والحزران ومسائل المياه والاحاحه الى روية اساس البنيان وعروق الاشجار
 ونحوها ومن استرط روية طربق المزارع ويجزى الما الذي يدور به الرجا وجهان ويسترط في شرا
 العبد روية الوجه والاطراف ولا يجوز روية العوزة وفي باقي البدن وجهان اصحها الاسترط روية
 قطع صاحب التهذيب والرقم وفي الحازبه اوجه احدها كالعبد والبايع يسترط ما يظهر عند
 الخدمه والبائت يكفي روية الوجه والكفين في الاسنان واللسان وجهان ويسترط روية
 الشعيرة على الاصح قلت الاصح انها كالعبد والله اعلم ويسترط في الدواب روية مقدمها وموخرها
 ووقايمها ويسترط رفع السرج والاكاف والحل وفي وجه يسترط ان يجزى الفرس من يديه ليعرما
 سيرة ويسترط في الثوب المطوي شرة فالامام وحده عند ريان يبيع مع الثياب التي لا تسترط
 الا عند القطع لما في شراها من النقص قلت قال الفقهاء لا شرا النقص لو اشترى الثوب المطوي
 ومغناه في شراها من النقص وكان لطية مونه ولم يحسن طية لزم المستزى مونه الطي كما
 لو اشترى شيئا ونقله الى بيته فوجد به عيبا فان مونه زاده على المستزى والله اعلم مراد اشترى
 مما كان صنفقا كالدرهم المنقش فلا بد من روية وجهيه وكذا وكذا البسط والزلالي
 وما كان زلقا لا يختلف وجهاه كالرايس كفي روية احد وجهيه على الاصح ولا يبيع الثياب
 النورية في المسترط على هذا القول ولا بد من شرا المصحف والكتب من تقليد الاوراق ووزنه جميعا
 وفي الوزق البياض لا بد من روية جميع الطاقات قال ابو الحسن الجاردي الفئاع يبيع تراسه فيسترط
 فيه بقدر الامكان له اصح ببعه واطلق الغرالي الاحيا المسامحة به قلت الاصح قول الغرالي والله اعلم

المسئلة الخامسة اذا جوز بايع الغائب فعليه فروع احدها يبيع اللب
 في الصرع باطل ولو قال بعتك من اللب الذي في صرع هذه التمرة كذا لم يجز على المذهب
 لعدم صفة وجود ذلك القدر ومن قبله قول بايع الغائب ولو جلب شيئا من اللب فآراه
 بمراعاة ظلاما في الصرع وجهان كالا نموذج وذكر الغرالي وجهين هما الوصف
 قدر من الصرع واحكم سده وبيع ما فيه قلت الاصح في الصور بين البطلان لانه خلط
 بغيره مما ينصت الى الصرع والله اعلم البايع لا يجوز بيع الصوف وفي وجه يجوز بشرط
 الخز وهو شاذ ضعيف وجوز بيع الصوف على طهر العتم بعد الزكاه وجوز الوصيه باللبن
 في الصرع والصوف على الظهر الثالث يبيع الشاة المذبوحه قبل السخج باطل سواء بيع الحلد

واللحم معا واحدهما ولا يجوز بيع الاكاذب والروس قبل الابانه وفي الاكاذب وجه شاذ وجوز بيعها
 بعد الابانه فيه ومشوبه وكذا السموطيا ومشوبها وفي التي احتمل اللامام الرابع بيع المسك
 في الفان باطل سوا بيع معها اودونها كالحريم الخلد سوا في حراس الفان ام لا وارجح النعمه اذا
 كانت مفتوحه نظرا لغير تفاوت تحتها وشاهد المسك فيها في البيع والافلا وقال من سرق
 بخوز سعه مع الفان مطلقا كالحوز ولو زان المسك حارج الفان براسه بعد الرد اليها وان كان
 زاسها مفتوحا فراه جان والافلا في قول من يبيع الغائب قلت قال اصحابنا لو باع المسك المخلوط بغيره
 لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بما ولو باع سمن في طرف وزاي اعلاه مع
 طرفه اودونه في فان قال يعتك بطرفه كل زطل يدزهم فان لم يزل للطرف فمما كان فقد
 يبل يبع وان اختلف قيمتهما كما لو باع فواكه مخلطه او حنطه مخلطه بشعير وبواويله
 وقيل لاطل لان المقصود السمن وهو مجهول بخلاف الفواكه وكلها مقصوده وول ان علما وزن
 الطرف والسمن جاز والافلا وهذا هو الراجح في الجهور ويطع به معظم العزايدين فان باع
 المسك بفائنه كل مقال يد يبار فكا لسمن بطرفه ذره البغوي وعيره والله اعلم **الخامس**
 لوزاي بعض الثوب وبعضه الاخر في صندوق والمذهب انه على القولين الغائب وبه قال الجمهور
 ومن باطل قطعا ولو كان للبيع شعير اي احدهما فقط فان ابطل بايع الغائب بطل فيما لم يراه
 وفي المراء قولان في الصفقة والافلا في حقه العقد فيهما القولان ومن جمع في صفته من مختلفي
 الحكم ان ما زاه لا حازه فيه وما لم يره فيه حيازه فان كان له زده ما لم يره وامساك ما زاه
السادس اذا لم يشترط الرويه فلا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه بان يقول يعتك عددي
 التركي او فرسي العربي ولا يكفي يعتك ما في كفي او كفي او كرايتي او ميراثي من فلان اذا لم يعرفه
 المشتري وفي وجه يكفي وفي وجه اخر يكفي ذكر الجنس والحاجه الى النوع فيقول يعتك عددي وهما
 ساذان صعيقان واذا ذكر الجنس والنوع لم يقع في ذكر الصفات على الراجح المنصوص في الاملي
 والقدم وفي وجه يفتقر الى ذكر معظم الصفات وضبط ذلك بما وصف به المدعي عند القاضي
 قاله القاضي ابو حامد وفي وجه لصغير منه يفتقر الى صفات السلم قاله ابو علي الطبري فعلى الراجح
 لو كان له عدان من النوع فلا بد من زياده يقع بها التمييز كالنوع للسمن او عيره **السابع**
 اذا قلنا يشترط الوصف فوصف فان وجده كما وصف فله الحياز على الراجح ومن لم يصف الحياز
 قطعا وان وجده دون وصفه فله الحياز قطعا وان قلنا لا حاجه الى الوصف فله المشتري الحياز
 عند الرويه سوا شرط الحياز ام لا وقيل لا يست الحياز الا ان يشترطه والصحح الاول وهله الحياز
 قبل الرويه فيه وجه الصحيح انه ينفذ مسخه قبل الرويه ولا ينفذ احازنه والباقي ينفذ ان والناب لا
 ينفذ ان واما البايع فالراجح انه لا حيازه سوا كان زاي المبيع ام لا وقيل له الحياز في الحابس ومن لم يصف
 الحياز في المراء في وجه قطع الشرح ابو حامد ومنابعه كالمشتري من خيار الرويه حيث يملك
 هو على الفوز ام فيه امتداد مجلس الرويه وجمان اصحابنا امتد قال الشيخ ابو حامد الوجهان على وجه

في قول الفان باطل سوا بيع معها اودونها كالحريم الخلد سوا في حراس الفان ام لا وارجح النعمه اذا كانت مفتوحه نظرا لغير تفاوت تحتها وشاهد المسك فيها في البيع والافلا وقال من سرق بخوز سعه مع الفان مطلقا كالحوز ولو زان المسك حارج الفان براسه بعد الرد اليها وان كان زاسها مفتوحا فراه جان والافلا في قول من يبيع الغائب قلت قال اصحابنا لو باع المسك المخلوط بغيره لم يصح لان المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بما ولو باع سمن في طرف وزاي اعلاه مع طرفه اودونه في فان قال يعتك بطرفه كل زطل يدزهم فان لم يزل للطرف فمما كان فقد يبل يبع وان اختلف قيمتهما كما لو باع فواكه مخلطه او حنطه مخلطه بشعير وبواويله وقيل لاطل لان المقصود السمن وهو مجهول بخلاف الفواكه وكلها مقصوده وول ان علما وزن الطرف والسمن جاز والافلا وهذا هو الراجح في الجهور ويطع به معظم العزايدين فان باع المسك بفائنه كل مقال يد يبار فكا لسمن بطرفه ذره البغوي وعيره والله اعلم الخامس لوزاي بعض الثوب وبعضه الاخر في صندوق والمذهب انه على القولين الغائب وبه قال الجمهور ومن باطل قطعا ولو كان للبيع شعير اي احدهما فقط فان ابطل بايع الغائب بطل فيما لم يراه وفي المراء قولان في الصفقة والافلا في حقه العقد فيهما القولان ومن جمع في صفته من مختلفي الحكم ان ما زاه لا حازه فيه وما لم يره فيه حيازه فان كان له زده ما لم يره وامساك ما زاه السادس اذا لم يشترط الرويه فلا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه بان يقول يعتك عددي التركي او فرسي العربي ولا يكفي يعتك ما في كفي او كفي او كرايتي او ميراثي من فلان اذا لم يعرفه المشتري وفي وجه يكفي وفي وجه اخر يكفي ذكر الجنس والحاجه الى النوع فيقول يعتك عددي وهما ساذان صعيقان واذا ذكر الجنس والنوع لم يقع في ذكر الصفات على الراجح المنصوص في الاملي والقدم وفي وجه يفتقر الى ذكر معظم الصفات وضبط ذلك بما وصف به المدعي عند القاضي قاله القاضي ابو حامد وفي وجه لصغير منه يفتقر الى صفات السلم قاله ابو علي الطبري فعلى الراجح لو كان له عدان من النوع فلا بد من زياده يقع بها التمييز كالنوع للسمن او عيره السابع اذا قلنا يشترط الوصف فوصف فان وجده كما وصف فله الحياز على الراجح ومن لم يصف الحياز قطعا وان وجده دون وصفه فله الحياز قطعا وان قلنا لا حاجه الى الوصف فله المشتري الحياز عند الرويه سوا شرط الحياز ام لا وقيل لا يست الحياز الا ان يشترطه والصحح الاول وهله الحياز قبل الرويه فيه وجه الصحيح انه ينفذ مسخه قبل الرويه ولا ينفذ احازنه والباقي ينفذ ان والناب لا ينفذ ان واما البايع فالراجح انه لا حيازه سوا كان زاي المبيع ام لا وقيل له الحياز في الحابس ومن لم يصف الحياز في المراء في وجه قطع الشرح ابو حامد ومنابعه كالمشتري من خيار الرويه حيث يملك هو على الفوز ام فيه امتداد مجلس الرويه وجمان اصحابنا امتد قال الشيخ ابو حامد الوجهان على وجه

انه هل يست خيار المجلس مع خيار الشرقيه كشر العين الحاضر لا يقبض للاستعنى بخيار الرويه
 فعلى الاول خيار الرويه على الفوز لا يقبض خيار المجلس وعلى الثاني من عند **الثامن** لو نفع المبيع
 في يد المشتري قبل الرويه لم يصح بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط فانه يصح على الراجح لانه صدر
 بخيار العقد وهنالا احازه قبل الرويه **التاسع** هل يجوز ان يوكل في الرويه من يفسخ او يجز
 ما استصوبه وجمان اصحابنا يجوز ان يوكل في خيار العيب والخلف والباقي لا لانه خيار شهوه
 ولا يتوقف على لا يعرض فاشبهه ما لو اسلم على اكثر من اربع نسوه لا يوكل في خيار العيب
 بل صاحب السهم والرواي وجمان يغير على قول اشتراط الرويه الذوق في الخل وحقوه والشمر
 في المسك وحقوه واللمس في الثياب وحقوه والصحيح المعروف ان لا يعتبر في خيار العيب
 ذكر بعضه انه لا بد من ذكر موضع المبيع الغائب ولو كان في غير بلد المتبايع وحب تسلمه
 ذلك البلد ولا يجوز شرط تسلمه في بلد المتبايع بخلاف التسليم فانه مصموم في الزمه والعين العليه
 غير مصمومه في الذمه واشتراط نقلها يكون بيعا وشرطا **الثاني عشر** لوزاي توبين مسرق
 احدهما فاسترى الباقي ولا يعلم ايها المسروق قال الغزالي في الوسيط ان تسادى صفتهما وقدرهما
 ومهتهما كصفي كراس واحد في قطعها وان اختلفت من ذلك حرج على بيع الغائب العاكف
عشر اذا لم يشترط الرويه فاختلفا في البيع للمشتري رات المبيع ولا حياز له فان ذكر
 المشتري والقول قول المشتري على الراجح وان شرطنا الرويه فاختلفا في القولين كقولي العول
 قول البايع لان اقدم المشتري على العقد اعتراف بخصه ولا سعه هذا عن خلاف فله هذا
 مساله اختلافهما في مفسد للعقد وفيهما الخلاف المعروف والراجح ان القول قول مدعي المجهه
 وعليه في عيا الغزالي ويقبض مسائل يعلق بالباب منها بيع سمن الكعبه فيه خلاف قدومه
 في اواخر الحج وبيع اسجار الخرم وصدقه حرام باطل قال الفقهاء لان يكون سيبا يسيرا للبدوا وهو سعه
 حينئذ وهما والله نظر وبتبعان لا يجوز كالتعام الذي يبيع له اكله لا يجوز سعه والاصحاب الجمهور
 حكم بغير النفع بالنون الذي هو الحياض اسجار الخرم فلا يجوز سعه ومما تم به الملوي ما اعتاد
 الناس من بيع نصيبه من المالحازي من النهر قال المجاملي في الباب هذا باطل ووجهين احدهما ان
 المسع غير معلوم القدر والباقي ان المالحازي غير مملوك وسياتي هذا مع غيره مبسوطا في اخر
 كتاب احيا الموات ان سألته فقلنا والله اعلم **باب**
الديا اما خمر الربا في المطعوم والذهب والفضه فاما المطعوم فسوا كان مما ياكل او يور
 ام لا هذا هو الحد يد وهو الاظهر والعدم ان يشترط مع الطعم الكيل او الوزن فعلى هذا اذا با
 في السمن جل والرمان والبصل والجوز وعشرهما مما لا ياكل ولا يوزن وقال الاودني من اصحابنا لا يجوز
 سعه مال الخنسه مضافا ولا يشترط الطعم وهذا شاذ مزدود والمراد بالمطعوم ما بعد
 للطعم غاليا تقويتا اذا تدا ما او تفكيها وعبرها فدخل فيه الفواكه والخبثات والقول
 والتوابل وعشرها وسوا مما ياكل نادرا كالبطوط والبطرثوث وما اكل غالباً وما اكل وجه

في انفساح البيع وجمان كطريقه في حياز الشرط وبواعه حلال الرويه
 في انفساح البيع وجمان كطريقه في حياز الشرط وبواعه حلال الرويه
 في انفساح البيع وجمان كطريقه في حياز الشرط وبواعه حلال الرويه

في انفساح البيع وجمان كطريقه في حياز الشرط وبواعه حلال الرويه

في انفساح البيع وجمان كطريقه في حياز الشرط وبواعه حلال الرويه

في انفساح البيع وجمان كطريقه في حياز الشرط وبواعه حلال الرويه

او مع غيره وخري الربا في الزعفران على الاصح وسوا ما اكل للتداوي كالأهليلج والاسطوخودوس والبقونين
 وغيرها وما اكل لغرض اخر وفي التمه وجه ان ما يفضل كثيره وسع عمل فليله في الادوية والشعيرة
 لا يافيه وهو صفيح والطين الخراساني ليس زيو با على المذهب والارمني زيو على الصحيح لانه
 دوا ودهن ينفسح والوزد والبان زيو على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان
 وما الورد والعود ليس زيو با على الاصح والزنجبيل والمصطكي زيو على الاصح والماء اذا حثا
 سعه زيو على الاصح واما الذهب والفضة فيقبل ثبت فيها الربا لغيره لانه له وقال الجمهور
 العله فيها صلاحية الثمنية الغالية وان بقيت فلت جوهرية الا كان عالما والعبارة ان
 يشتملان التبر والمضروب والحلي والاولى بينهما في تعدد الحكم الى الفلوس اذا راحت وجه
 والصحيح انه لا يافيه لانها الثمن الغالية ولا تعدى الى غير الفلوس كالحديد والحاس والرصاص
 وغيرها قطعا **فصل** اذا باع مالا بمال فله حالان احدهما ان لا يكونا زيو با على الماني
 ان يكونا في الحال الاول يشتمل ماله اذا لم يكن فيها زيو با وما اذا كان احدهما زيو با وعلى البهريين
 في هذه الحال لا يح زعاية التماثل والحلول والقباض في المجلس سواء اتفق الجنس او اختلف حتى لو
 باع حيوانا بحيوانين من جنسه او اسلم زيو با في موضع من جنسه جاز واما الحال الثاني فتارة
 يكونا زيو با على نفس وتارة يعلف فان كان يعلف لم يح زعاية التماثل والقباض والحلول
 ومن صورته ان اسلم احد المدين في الخنطة او بيع الخنطة بالذهب او بالفضة بعد الوضوء
 وان كانا يعلف فان اخذ الحسن بان باع الذهب بالذهب او الخنطة بالخنطة ثبتت احكام
 الربا الثلثة فبح زعاية التماثل والحلول والقباض في المجلس وان اختلف الجنس كالمخنة
 بالشمع والذهب بالفضة لم تعتبر التماثل وبعض الحلول والقباض في المجلس **فصل** حيث
 اعتبرنا القباض فمرفقا قبله بطل العقد ولو قباضا بعض كل واحد من العوضين **فصل** مرفقا
 بطل فيما لم يقبض وفي القبوض فولا يفرق الصفقة والتخيار في المجلس قبل كالتفرق وبطل
 العقد وقال ابن سريج لا سطل والصحيح الاول ولو وكل احدهما وكيلنا بالقبض قبض قبل مفارقة الموكل
 المجلس جاز وبعده لا يجوز **فصل** سبق ان بيع مال الربا بجنسه مع زياده لا يجوز ولو ازيد بيع
 محاح بمكسره او غير ذلك مع زياده فله طرق منها ان يبيع الدرهم بالدينار وبغيره
 فاذا قباضا وخيارا ونرفقا استثنى منه الدرهم المكسره بالدينار او العرض فصح ذلك سواء
 اخذه عاده ام لا ولو استثنى المكسره بالدينار او العرض الذي استراه منه قبل قبضه لم يخرب كان
 بعد قبضه وقبل الفرق والتخيار جاز على المذهب خلاف ما لو باعه لغيره يبعه قبل الفرق والخيار
 فانه لا يجوز يافيه من اسفاط خيار العاقبة الاخر وهذا يحصل بنسبها اليها اجازة الاول ومنها
 ان يقبض صاحبها الصحيح ويمنع من المكسره بترتي كل واحد منها صاحبها ومنها
 ان يهب كل واحد ماله للاخر ومنها ان يبيع الصحيح بوزنها مكسره وبهيه صاحب
 المكسره الربا به فجميع هذه الطرق جائزة اذا لم يسرط في افراضه وهبته وسعه

والاربا في الجوز من قبيل ما يعلف عليه كالهليون والاسطوخودوس والبقونين والاسطوخودوس والبقونين والاسطوخودوس والبقونين

والاهليلج

ما يعلف الاخر قلنا هذه الطرق وان كانت جائزة عندنا فهي مكروهة اذا نوى
 ذلك ودليل الكراهة اكثر من ان يخبر والله اعلم **فصل** لو باع بصفة شائعة من دينار فتمته
 عشره دراهم خمسة جاز ويسلم اليه الدينار بحمل تسليم النصف ويكون النصف الاخر
 امانته بد القايص بخلاف ما لو كان له عشر فعليه واعطاء عشره عددا فوزت وكانت احده
 كان الدينار الفاضل للدافع على شراعه ويكون مضمونا على القايص لانه ضمنه لنفسه براد
 اسلم الدرهم الخمسة فله ان يسفر ضها وتسري بها النصف الاخر ولو باعه كل الدينار عشر
 وليس معه الا خمسة ودفعها اليه واسفر ضها خمسة اخرى فبعضها وادها اليه عن
 التمن جاز ولو اسفر ضها خمسة المدفوعه لم يكف على الاصح **فصل** معيار
 الشرع الذي يرمي التماثل به هو الكيل والوزن فالمكيل لا يجوز بيع بعضه بعضا ولا يقبض
 مع الاستواء الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه بعضا ولا يقبض مع
 الاستواء في الوزن التفاوت ككيلا والذهب والفضة موزونان والخنطة والشعيرة
 والربوب والملح وكحها مكيله وكل ما كان مكيلا بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهو مكيل وما كان موزونا موزون ولو اجزت الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بخبر
 لحدثهم فلو كان الملح قطعاً كازا فوجها احدهما سحج وساع ككيلا فانه الاصل
 واحدهما ساع وزنا اعتبارا بهيته في الحال وكذا كل شيء يخاف في الكيل يباع بعضه بعضا
 وزنا وما لم يخاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان ولم يعلم هل كان يكال ام يوزن
 او علم ان كان يكال تروا ويوزن اخرى ولم يخاف احدهما اغلب فالمتولى ان كان اكثر
 جربا من التمر اعتبر فيه الوزن وان كان مثله او اصغر فففيه او حدها يعتبر عاده
 الوقت في بلد البيع والثاني عاده الوقت في اكثر البلاد وان اختلف ولا غالب اعتبر
 باشبهه الاشياء وبالماث يعتبر الوزن والرابع البطل والخامس يعتبر باشبهه الاشياء
 والسادس يخبر من الوزن والكيل وهو ضعيف منهم من خض هذا الخلاف ما اذا لم
 يكن للشيء اصل معلوم العيارا ما اذا استخرج ما هذا حاله من اصل هو معتبر بصله ومنهم
 من اطلق والامام وسوا المكال المعناد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر
 المكال المحدثه بعده كما اننا عرفنا النساوي بالمعدل في كفتي الميزان يكفونه وان
 لم يعرف وزنا في كل كفة وفي الكيل بالقصعة وكحها مما لا يعتاد الكيل به ترد
 للفقهاء والاصح الجواز والوزن بالطيار والفرس طون ورن واما الما فقد شاتي به الوزن
 بان يوضع الشيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وران عيا ولا
 عرفيا والظاهر انه لا يجوز المعول عليه في الربويات قلت قد عول المحاسن عليه في اذا
 المسكينة والزكاه في مسله الا با بعضه ذهب وبعضه فضة وقد ذكرناه في بابها وكذا الفرق
 طاهر والله اعلم **فصل** هذا الذي ذكرناه كله في مقدار ساع خمسة اما ما لا يقدر كيل

فصل

ولا وزن كالبطيخ والقنا والزمان والسفجل فان قلنا القدر منه لا ينافيه حاز سبغ بعضها بعض
 كيف شاحه قال الفقهاء لو حفف شي منها وكان يوزن في حفاقه فلا ينافيه اصله لا ينافيه في الكيل
 احواله وهو حال الرطوبة قال الامام والطاهر حبان الزبافانه في حال الحفاف مطعوم مقدر وان قلنا
 بالحد يدانه فانه لا ينافيه حاز سبغ بعض حنسه كيف شاء واما حنسه فنظر ان كان مما حفف كالبطخ
 الذي في ثقل وجب الرمان الحامض وكما حفف من الثمار وان كان معدورا كالمشمش والخوخ
 والكمثرى الذي يثقل لم يجز بيع بعضه بعضا في حال الرطوبة والحوز في حال الحفاف على الصحيح
 وعلى الشاذ لا يجوز ان ليس له حال كماله وان كان مما لا يحفف كالقنا وخوخ فهل يجوز بيع
 بعضه بعضا في حال رطوبته فانه في المقدرات التي لا يحفف كالرطب الذي لا يثقل والعب الذي
 لا يثقل قولان اظهرهما لا يجوز كالرطب والرطب والباني لحوز كاللبن اللبن فعلى هذا ان لا يحسن
 كيله كالبطيخ والقنا يبيع وزاوان امكن كالقناح والسنن فيباع كغلا او وزنا وجهان احبهما
 وزنا ولا يباع على الوجهين سفاوق العرد **فروع** لو ازيد شريكان قسمه زيوي فان قلنا لا يظهر
 ان القسمه يبيع لمخر قسمه المكمل وراوا المورين **فروع** ان كيدا وما لا يباع بعضه بعضا كالرطب
 والعب لا يبيع اصلا وان قلنا القسمه افران حاز قسمه المكمل وزنا وعكسه وجاز قسمه
 الرطب وخوخ وزنا والحوز قسمه غير الرطب والعب جزوا ونحو قسمتها جزوا اذا قلنا
 افران وقيل لا يجوز والاول هو الاصح المنصوص **فروع** لا يجوز بيع الربوي حنفيه جزافا ولا
 بالخميني والخري فلو باع صبره حنطه بصره **فروع** لا يراهم بذرهم وخرجا فمما تليس لم يبيع
 العقدان التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ولهذا التورك
 امراه لا يعلم اهل اخته ام معتده ام لا يبيع الزكاح وسوا جهلا الصبرين واحدهما ولو قال
 بعد هذه هذه مكابله او كيدا بكيل او هذه الدرهم بثلث موازته او وزنا يورن فان
 كالا او وزنا وخرجا سوا في العقد والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يبيع في الكثرة بقدر ما
 يقابل الصغيره وطشترى الكبيره الحار وحت محنا فمرفا بعد تقابض الحملين وقبل الكيل
 والوزن لم يطل العقد على الاصح ولو قال بعثت هذه الصبره بكيلها من صبرتي وصبره
 المحاطب اكثر في بران كالاتي المجلس وتقابض العقد وان تقابض الحملين فمرفا
 قبل الكيل فعلى الوجهين ولو باع صبره حنطه بصره شعير جزافا جار ولو باعها باعها
 بصاع او بصاعين فهو كما لو كانتا من جنس واحد قلت قال اكثرنا اذ باع صبره
 الحنطه صبره الشعير صاعا صاع وخرجاته منسا وبتس في وان تفاضلنا وزعي صاحب
 الزايده تسلم الزايده ثم البيع ولزمه الاخر قبولها وان رضي صاحب الناقصه بقدرتها من
 الزايده اقر وان تشاحا صاع العقد البيع والله اعلم **فصل** في بيان القاعين
 المعزوفه بمد عجوهم ومقصوده ان يستعمل العقد على زيوي من الجانبين ويختلف العوضان
 او احدهما جنسا او نوعا او وصفه ثم هو ضربان احدهما ان يكون الربوي من الجانبين

العبه
 حنطه او صبره
 الصرع

حنسا والثاني ان يكون حنسين **فروع** يقع القاعه المقصوده من صورته ان يختلف
 الحسن من الطرفين واحدهما كما اذا باع مد عجوهم ووزنها بمد عجوهم ووزنها بمد عجوهم
 او بوزنها بمد عجوهم او باع صاع حنطه وصاع شعير بصاع حنطه وصاع شعير بصاع حنطه
 او بصاع شعير ومن صورته ان يختلف النوع او الصفة من الطرفين او احدهما كما اذا باع
 مد عجوهم ومد صحناني بمد عجوهم ومد صحناني او بمد عجوهم او بمد صحناني او باع مائه درهم حنطه
 ومائه دينار زايده مما في حيد او زدي او وسط او مائه حيد ومائه زدي فلا يبيع في ثمن من هذه
 الصور ونظائرهما هذا هو الصحيح المعزوف الذي قطع به الجمهور ولنا وجهان لا باع مد عجوهم
 ودرهم بمدود درهم والدرهمان من صوق واحد والمدان من حنطه واحده او باع صاع حنطه
 وصاع شعير بمثلها وما عدا الحنطه من صبره وكزى الشعير في حنطه هذا عن القاصيين
 ابي الطيب وحسين واختاره الرباني وصاحب البيان وجهانه لا يصر اختلاف النوع والصفة اذا
 اخذ الحسن والمعزوف فاسبق ومن صورته هذا الاصل ان يبيع دينارا حنطه او دينار مكثر اذ يباع
 حنطه واخر مكثر او يبيع حنطه او مكثرين اذا كانت قيمته المكثر دون الحنطه ولنا وجه
 ضعيف ان صفة الصفة في محل المشايخه بران الاحباب اطلقوا القول بالبطالان في حكايتهم
 المذهب وذكر صاحب التمه انه اذا باع مد او درهما بمد من بطل العقد في المد المضموم الى الدرهم
 وفيما يقابله من المد من هل يبطل الدرهم وفيما يقابله من المد من فيه قولان يفرق الصفة وعلى هذا فاقترن
 ما لو باعها بدينار من او باع صاع حنطه وصاع شعير بصاع حنطه او صاع شعير ومثل ان يكون
 كلام من اطلق على ما فصله ولو كان كالحيد مخلوطا بالزدي فباع صاعا منه بمثل او بزيد
 حاز لان التوزع انما يكون عند يسير احدي النوعين عن الاخر اما اذا التميز فهو كما لو باع
 صاعا وسطا حيد او زدي فيجوز ثم صور البطلان من روضه فمن قابل الجملة فلو فاضل
 فبنا عا مد عجوهم ووزنها بمدود درهم وحفلا للدرهم مقابل الدرهم في مقابله الدرهم
 اذ جعل المد في مقابله الدرهم والبرزهم في مقابله المد جاز وكان كصفتين متباينتين المص
 الثاني ان يكون الربوي من الطرفين حنسين في الطرفين واحدهما شي اخر فان اختلفت عليه
 الزبايان باع درهما ودينارا بصاع حنطه وصاع شعير وان اختلف وان كان الناقص شرطا
 في جميع العوضين بان باع صاع حنطه وصاع شعير بصاع حنطه ثم وصلح بلح جاز ايضا
 وان كان الناقص شرطا في البعض فقط بان باع صاع حنطه ووزنها بصاع شعير فبقي حولا
 الجمع بين مختلفي الكيلان ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه الناقص وما يقابل الحنطه
 يشترط فيه **فروع** لو باع صاع حنطه بصاع حنطه وفيها او في احد هاتين او عقد او مد
 او حيات شعير لم يجز وصلا الامام المنع بان يكون الحنطه قدز الوصلح على المكمل
 فان كان لا يظهر لم يضر وان كان فيها او في احد هاتين شر او قليل تراب لم يضر لان ذلك يدخل
 في تضاعيف الحنطه ولا يظهر في المكمل بخلاف ما لو باع موزونا حنطه وفيها او في احدهما

العبه
 حنطه او صبره

النس

قليل تراب لا يجوز لانه يوتر في الوزن ولو باع حنطه شعير وفيها اوز في احدتها حبات من الاخر
ستره وان كثر لم يصح والامام ولا يصطادك التائير في الكيل ولا بالتمول بل صبط
الكمران يكون الشعير الخاط الحنطه قدرا بقصد **فصل** في ميزه لستره لستره شعير
وكذي بالعلس **فصل** اذا باع دار الذهب فظهر بها معدن ذهب او باع دار افيها
ير ما بدار فيها يبر ما **فصل** وقلنا المازي بوي في البيع في المسلمين على الامم لانه تابع والثاني لا يصح
كبيع دار فوهت بذهب فهو بها يحصل منه شي بذهب **فصل** في الحال الذي تغير فيها
المهائله الزبوي ضمان ما تغير من حال الحال وما لا يتغير والمثمن يتغير للماله في بيع المجلس
منه بالخمس في اكل الحواله منه الفواكه فتغير للماله حال الجفاف خاصه ولا يجوز
بيع الرطب بتمر ولا رطب ولا بيع العنب بعنب ولا ريب وكذي كل منزه لها حال جفاف كالنيس
والشمش والخبز والبطيخ والكثيري اللذين يفلقان والاختصاص الزمان الحاضر لا يباع
رطبا بخرطبه ولا باسها باسها وحكي وجه في الشمش والخبز وما لا يغير خصفه عموم حكي
الرطب انه يجوز بيع بعضها بعض في حال الرطوبه لانها اكل الحاله وهذا الوجه شاذ وجوز
بيع الجديد بالعتيق الا ان يبقى الجديد نذاه حيث يظهر اثره في الحال اما ليس له حال
جفاف كالعنب الذي لا يرب الرطب الذي لا يثمر والبطيخ والكثيري اللذين لا يفلقان والريمان
الجلو والبادخان والقرع والبقول فقد سبق انه لا يجوز بيع بعضها بعض على الاظهر وجوز لم يرب
مع الرطب بالرطب وبه قال ملك وابوحيفه واحمد وبسنتي من بيع الرطب بالتمر العزاي
وسيا في ان شاء الله تعالى **فصل** في حوز بيع الحنطه بالحنطه بعد التقييه من الفشر والتس ما
دامت على هيئتها بعد **فصل** تنافى حقايقها اذا اطلت تلك الهيه حرحت عن الحال فلا
يجوز بيع الحنطه شي مما يخرج منها من الطعمومات كالذقوق والسويق والخبز والشا ولا يبا
ها فيه شي مما يخرج من الحنطه كالمصل وفيه الذوق والفاوذج وفيه الشا وكذا لا يجوز بيع
هذه الاشيا بعضها بعضا كحوزها عن الحال حال الحال هذا هو المذهب المشهور وحكي قول
انه يجوز بيع الحنطه بالذوق كيلا وجعل امام الخرمين هذا القول في ان الحنطه والذوق
جنسان يجوز البفاضل بينهما ويشبه ان يكون منفردا بهذه الروايه وحكي السويطي والمزني
قولا انه يجوز بيع الذوق بالذوق كالذوق بالذوق وحكي قول جواز بيع الخبز الحنطه الخاف
المدقوق مثله كيلا وقول الحنطه مع السويق جنسان وكل هذه الاقوال شاذه ولا
يجوز بيع الحنطه المنقلبه ولا المبلوله مثلها ولا بعيرها وان حفت المبلوله لم يخر اضا الفاوت
حقايقها والحنطه التي فركت واخرجت من السبايل لم يثر حقايقها كالمبلوله والحاله ليست
ربويه وكذي الحنطه المشويه التي لم يثر فيها شي من اللب يجوز بيع بعضها بالحنطه وبعضها
بعض متفاضلا **فصل** في الشمس وعيزه من الحبوب التي يتخذ منها الادهان حال حالها
مادامت على هيئتها **فصل** كالاقوات فلا يجوز بيع طحينها بطحينها كالذوق بالذوق وامادها

قوله

المستخرج فكامل فحوز بيع بعضه بعضا مما لا على الصبح ومن لا يجوز ما يطرح فيه من الخ
وخوه **فصل** في كون كشي حالنا كمال كالتب والخل كاملا واصليها العنب وكذي
العصير **فصل** كامل على الامم فحوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير
الرطب والمعاذ فيه وفي الدهن المكيل وخوف بيع الكسب بالكسب وربان لم يكرهه خيط
فان كان لم يخر **فصل** في الادهان المطيبه كدهن الورد والبنفسج واللبان فكلها
مستخرجه من الشمس وان قلنا اخرى فيها الرياحا بيع بعضها بعضا ان ربي الشمس فيها تم
استخرج دهنه وان استخرج الدهن بوطرحت اوزانها فيها الرخز **فصل** في عصير الزمان
والنفاح وسائر التمار كعصير الرطب والوزب ولذي عصير **فصل** في قصب السكر
وجوز بيع رطل الرطب بخل الرطب وحل العنب بخل العنب كيلا ولا يجوز بيع حل الرطب بخل التمر
مثله لان فيها قمتن العليم بالماله ولا يجوز بيع حل العنب بخل الرطب ولا حل الرطب بخل التمر
لان في احدهما ما ولا يجوز بيع حل الرطب بخل التمر اذا قلنا المازي بوي قلت فان قلنا الماعز بوي
ومفرضي كلاما تراعى حوازه وبه صرح الجمهور ومن فيه القولان فمن جمع بين عقدين مختلفي
الحكم لان الخليلين شتى ففهما القبض في المجلس خلاف المايع ومن ذك هذا الطريق
البعوي في كتابه الفلق في شرح مختصر المزني وهذا الطريق هو الصواب ولعل الايجاب
افضروا على اجماع القولين وهو انه يجوز جمع مختلفي الحكم والله اعلم ويجوز بيع حل الرطب بخل
الرطب وحل التمر بخل العنب لان الما في احد الطرفين والماله من الخليلين غير معتبره بقره على
الصحيح انها حسان **فصل** في اللين كامل في باع بعضه بعضا سوا فيه العلب والخامص والرايب
والخار ما لم يرب مغلا **فصل** في باع بعضها بعضا كيلا ولا مبالاه تكون ما تجوزها المحال
من الخاثر اكثر وزيان لان الاعتبار بالكيل كالحنطه الصلبة بالرخوه وفي كلام الامام ما
ما يقتضي جواز الكيل والوزن جميعا ويجوز بيع السمن بالسمن كيلا ان كان دابا ووزان كان
جامدا قاله في التمهيد وهو توسط بين وجهين لطفهما العزايون المنصوص ان يوزن وقال
ابو اسحق بن عمار لا يجوز بيع المحض بالخبز وبها ما وما المتولي الى المنع والمذهب الجواز ولا
يجوز بيع الاقط بالاقط ولا المصل بالمصل ولا الخبز بالخبز ولا يجوز بيع الزبد بالزبد ولا السمن على
الامم ولا يجوز بيع اللين بالخدمه كالسمن والخبز وغيرها **فصل** في الزبوي المعروف
على النار ضمان احدهما المعروف للعقد والطيح كالدرس والتمر المشوي ولا يجوز
بيع الدرسي بالدرسي والسكر بالسكر والفانيد بالفانيد واللبان باللبان على الامم في الجمع ولا
يجوز بيع قصب السكر بعصير السكر ولا السكر بالسكر كالرطب بالرطب وبالتمر اما التمر اذا
بيع خشه فان كان طرقت او احدهما لم يخر على الصبح وان كانا معددين جاز الا ان
يكون فيهما اوزي احدهما من الملح ما يظهر في الوزن وبسبب ان تناها حقايقه خلاف
التمر فانه باع الجديد منه بالعتيق وبالحديد لانه مكيل وان الرطوبه الباقيه لا تظهر في

قوله

قوله

المكافؤ اللحم موزون مطهر اثر الرطوبة في الوزن هذا الذي الركن المحرم مطبوخا ولا مشويا فاما المطبوخ والمشوي فلا يجوز بيعهما مسلمهما ولا بالشيء الصريف الثاني المعروف بالتميز والنضيب فهو كامل يجوز بيع بعضه بعضا كالتيمون والعسل المصفى بالنار وجهان احدهما انه كامل كما مضى بالشمس ومعيانه معيار التيمون والآخر بيع التيمون بالشمس ولا بالعسل والآخر بيع الشمع بالعسل والشهد لان الشمع ليس زيويا والشمع اذا نزع نواه بطل كما له لانه يشع اليه الفساد فلا يجوز من دوع النوى مثله ولا يعجز من دوعه على الصبح وقبل جوزه فيها وقبل جوزه فنتله فقط ومقلو المشمش والوخ وخوها لا بطل كما له شرع النوى على الصبح ولا بطل كمال اللحم شرع عطيه لانه لا يتعلق صلاحه بقاياه وهل يشترط برع العطر في جوار بيع بعضه بعض وجهان احدهما عند الاكثر من الاستراط والثاني يساه به فعلى هذا يجوز بيع لحم الخنزير بالخب ولا يصرف تفاوت العطار كما لا يصرف تفاوت النوى **فصل في معرفة الحسيه** وقد سبق في اول الباب ان بيع الزبوي حسيه يشترط فيه الممانه ويعجز حسيه بخور النفاصل والتجاسس وعدمه وقد ظهر ان ما ظهر ولا حاجه الى تنبص عليه وما استنبه بخراج كذا هل هي حسيه ام احناس قولان اظهرهما احناس فان قلنا جنس فلحيوانات البريه وحسبها واهلها حفس وكذا البريه كلها حفس في البريه مع الحرية وجهان احدهما احسن والثاني حفسان فان قلنا احناس في حيوان البر مع الحر حفسان والاهلي مع الوحشي حفسان ثم لكل واحد منهما احناس فحوم الابل على اختلاف انواعها جنس واحد وحموم البقر حوامسها وغيرها حفس العنم ضاها ومغزها حفس النفر الوحشي حفس والطبا حفس في الطبا مع العمل تردد المشع الى محمد واسبق جوابه انها كالضان والمعز واما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها حفس والطوط حفس وعن الربيع ان الحمام حفس بالمعنا للتقدم في الخ وكذا عود حفس حفس يدخل فيه القمزي والبرسي والقواخت واحار هذا جماعه منهم الامام صلوات الله واستنبغه العزاقبون وجعلوا كل واحد منها جنسا وسموه بالبر حفس واما عن الما ونفره وعجزها فنفسها مع السمك او مع منلق قولان اظهرهما انها احناس وفي الجراد اوجه اخرى انه ليس من جنس اللحم والثاني انه من حوم البريات والباك من حوم البريات قلت احكامها الاول وانه اعلم واما اعصاب الحيوان الواحدة كالخيش والكد والطيار والقلب والزيبه والمذهب انها احناس واللح حفس والخر وكذا الجلد قلت المعروف ان الجلد ليس زيويا فيحوز بيع جلد خلود وغيرها فلا حاجه الى قوله انه حفس اخر والله اعلم وشجر الطهر مع تنجها حفسان وسنام البعير مع احناس اخر والزاس والاكارع من حفس اللحم وفي الاكارع احكام الامام واما الادفه والخول والادهان فهي احناس على المذهب وكذا عصير العنب مع عصير الزطك والالبان احناس على المذهب فيحوز بيع لب البقر لبس العنم مفاضلا وبيع اجدها بما يتخذ من الاخر وليس الضان والمعز حفس ليس الوعل من المعز الا اهل حفسان ويؤمن

سنتها وفرد
كلام
والا في قوله هو الا وتوجه اعراضه في الاول والارهاق
وحكي في الطيب مع عصير العنم

وليس

الطيور احناس على المذهب ومن وجهان احدهما احناس ورت الزينون مع زنت الفحل والنمر المعروف مع النمر الهندي احناس على المذهب وفي البطيخ المعروف مع الهندي والقنا مع الخناز وجهان قلت الاصح انها احسان والله اعلم والقول كالهنديا والتعنع وعجزها احسان قلنا انها زبويه ودهن السمسم وكشبهه جنسان كما يخص مع التيمون وفي عصير العنب مع خله والسكر مع الفاسيد وجهان احدهما جنسان والسكر الطير في النبات حفس واحد والسكر الاخر مع الابيض حفس على الاصح لانه عكس الابيض الا ان صفتهما مختلفه **فصل في بيع اللحم** الحيوان المأكول من حفسه باطل خلافا للزبي وان باعه حيوان مأكول من غير حفسه كالحمار وغيره فان قلنا اللحم حفس بطل وان قلنا احناس بطل ايضا على الاظهر وان باعه حيوان غير مأكول بطل على الاظهر وفي بيع الشجر والاليه والطحال والقلب والكليه والزيبه بالحيوان والسنام بالبعير وحم السمك بالشاه وجهان احدهما البطلان والآخر الوجهان في بيع الجلد الحيوان ان لم يكن مذبوحا فان ذبح فلا يصح **فصل في حوز** بيع دهن السمسم ولا كشبهه بالسمسم ولا دهن جوز بلبه ولا بيع التيمون اللين وحوز مع الحوز الجوز وزاوا والنوز بالنوز ليدل مع قشرها على المذهب وحكي قول انه لا يجوز وحوز لب الجوز بلبه ولب اللوز بلبه على الصبح وحوز بيع البيض بالبيض في قشره وزاوا على المذهب وبيع لب الشاه ليس في ضرعها لبس وان جرى البيع عقيب حلب وان كان في ضرعها لبن لم يخز ولو باع شاه في ضرعها لبس سباه في ضرعها لبس ليرجع على الصبح وبيع بصير جلد حفس ليس في ضرعها لبس سباه في ضرعها لبس فان قلنا الالبان حفس لم يخز والا فقولان للرجع بين حلف الحكر واما يقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابل الحيوان لا يشترط في حوز الرها في دار الحرب جزائه في دار الاسلام سوا فيه المسلم والكافر

باب السبع المنهي عنها

ما ورد فيه من النهي من السبع فقد حكر بقساوه لانه مقتضى النهي وقد لا يحكر بقساوه لكون النهي ليس بخصوصية السبع بل الامزاج **الفصل في بيع الاحكام** مع اللحم بالحيوان وقد سبق ومنها بيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى تحرى فيه الصلعان وبيع الكالي بالكالي وسنن حمر بعد ان شالله تعلا ومنها بيع الغرز منه مع ما لا يقدر على تسليمه وقد سبق ومنها بيع مال البعير ومنها بيع ما ليس عنده وفيه تفسير ان احدها ان يبيع غايبا والثاني ما لا يملكه للبشره فيسلمه ومنها بيع الكلب والخنزير وسبق ذكرها ومنها عشب الفحل يفتح القصر واسكان البعير الممكثين للبهائم في لب الفقه انه ضرابه ومثل اخره ضرابه وقيل هو ماؤه وعلى الاول والبالت بعد تزه بذر عشب الفحل في تزوايه الساقع رحمه الله نهى عن عشب الفحل والحاصل ان بدل المال عوضا عن الضراب ان كان سعا فباطل وطعا وكذا ان كان اجازة على الاصح وحوز ان يعطى

الطير
سنتها وفرد
كلام
وهو الاعلى
في سراط السبع

في البيع او في الثمن المعين مثل الثمن في البيع قبل ان يقول اشترى بهذه الدرهم على ان اسلمها
في وقت كذا بطل البيع ولو اجل الاجل فاجل البايح المشتري مده او زاد في الاجل قبل حلول الاجل المصروف
وهو وعدة يلزم كما ان بدل الابل لا يتخلل وان اخله ولو اوصى مره ذبح حال على اسنان بامهاله
مده لزم وزنه امهاله تلك المده لان التبرعات بعد الموت تلزم قاله في التمه ولو اسقط من عليه
الدين الموجل الاجل هل يسقط حتى يتمك للمشتري من مطالبته في الحال وجهان الصحيح الاسقط لان
الاجل صفة تابعه والصفه لا يفرده بالاستقاط الا ترى ان مستحق الخطه الحیده والديناير الصحاح
لو اسقط صفة الجوده والصحة لم يسقط ومن انواعه شرط الخيار بلته امام وسياتي ان شاء الله
تعلوا ومنها شرط الزهن والكفيل والشهادة في بيع شرط ان يره من المشتري بالثمن او يكفله
كفيل او شهده عليه سواء كان الثمن حالا او موجلا وخوفا ان يستمر المشتري على البايح ككفيل
بالعهد ولا بد من تعيين الزهن والكفيل والمعتبر في الزهن المشاهدة والوصف بصفة المسلم
فيه وفي الكفيل المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كقوله رجل هو سيرتفه
هذا هو المنقول للاصحاب ولو قال قابل الاكفان الوصف او لم لا كفنا مشاهدين من لا يعرف حاله
لم يكن معتدا وقال القاضي ان صح لا يشترط تعيين الكفيل اذا اطلق اقام من ثنا ككفيل وهذا
شاذ مردود ولا يشترط تعيين السهود على الاصح وادعى الامام انه لا يشترط قطعاً ورد الخلاف
الى انه لو عين السهود هل يعينون ولا يشترط التعرض لكون المرهون عند المرتهن او عند
عده على الاصح بل ان انفق على المرتهن وعدل والاحمله الحاكم في بدعده لو يبيع ان يكون
المشترط رهنه غير البيع ولو شرط كون المبيع نفسه رهنا بالثمن بطل البيع على المذهب وقطع
الاصحاب الا الامام فان قال هو مبني على ان اليد اتم المسلم من وان قلنا بالبايع امر بخبر ان ولا
بخبر ان بطل البيع لانه شرط يبا في مقتضاه وان قلنا بالمشتري فوجهان احدهما هذا الثاني
صح البيع والشرط سواء كان الثمن حالا او موجلا ولو شرط ان يرهنه بالثمن بعد القبض
ويزده اليه بطل البيع ايضا ولو رهنه بالثمن من غير شرط صح ان كان بعد القبض وان كان
قبله فلا ان كان الثمن حالا لان الحسن ثابت له فان كان موجلا فهو كره من المبيع بل من اخذ
قبل القبض ثم اذ المرتهن المشتري بالشرطه او لم يشهد او لم يتكفل الذي عينه فلا اخبار
للمشتري لكن للبايع الخيار ولا يقود رهنه وقيل اجر مقام المعين فان صح فذاك وان اجاز فلا خيار
للمشتري ولو عين شاهدين فامتنع من التملك وان قلنا لا بد من تعيين الشاهدين للبايع
الخيار والا فلا ولو باع شرط الزهن فهلك المرهون قبل القبض او نعت او وحده عيبا
قد يما فله الخيار في بيع البيع وان نعت بعد القبض فلا خيار ولو اذع الزهن انه حدث
بعد القبض وقال المرتهن قبله والقول قول الزهن ولو هلك الزهن بعد القبض ونعت براطاع
على عيب ودمر فلا ارش له وليس له في بيع البيع على الاصح في بيع الزرق بشرط
العتق بلته اقوال المشهور انه يبع العقد والشرط والتالي سلطان

باب
به

الشرط فان محنا الشرط فذا اذا اطلق او قال شرط ان يعقبه عن هسك اما اذا قال شرط ان
يعقبه عن فولاغ في العتق بشرط وجهان الصحيح انه حق له تعليا كاملت من مالمزرو الثاني انه
حق للبايع وعلى هذا للبايع المطالبه به قطعاً وان قلنا انه لله تعليا للبايع ايضا على الاصح واذل
اعتقه المشتري فالولاك بلا خلاف سوا قلنا الحق لله تعليا ام للبايع لانه اعن ملكه فان امتنع
من العتق فان قلنا للحق لله تعليا اجز عليه وان قلنا للبايع لم يخبر بل خبر البايح في بيع البيع
وان قلنا للاجاز قال في التمه خرج على الخلاف في المولى اذا امتنع من العتق بالطلاق فعقبه
القاضي على قول وجبته حتى يعق على قول ذكر الامام اخذ من احد هما هذا الثاني يعين الحسن
واذا قلنا العتق حق البايح فاسقطه سقط كما لو شرط رهنا او كفلا برعقلته وعن الشيخ
الى محمد ان شرط الزهن والكفيل لا يفرده بالاستقاط كالاصل فلو اعق المشتري هذا العبد عن
الكفيل فان قلنا الحق لله تعليا او للبايع ولم ياذن لم يخبر وان اذن اجزاه عنها على الاصح
وخوفا استخدام والوطى والاكفيا للمشتري ولو قيل كانت الفقه له ولا يكلف
ضرفها الرعي اذ يبعقه ولو باعته بعينه وشرط عليه عقه لم يبع على الصحيح ولو اولد
الحاربه لم يخبر عن الاعتاق على الصحيح ولومات العبد بل عقه فوجه اعلم ليس عليه الا الثمن
المستحق لانه لم يلزم بعينه والثاني عليه مع ذلك قدر التفاوت مثل نسبه من الثمن والثالث
للبايح الخياران شا اجاز العتق ولا يه ليه وان شافسح وزد ما اخذ من الثمن ورحح
بقمه العبد والزابع ينفسح ثم رهنه الاوجه مع عه على ان العتق للبايع ام مظهره سواء قلنا
له اوبه تعليا في زمانه للامام اطهرهما الثاني قلت وهذا الثاني مقتضى كلام الاصحاب اطلاق
والله اعلم ولو اشترى عبدا بشرط ان يدره او يكاتبه او يعقبه بعد شهر او سنة او اذا
بشرط ان يجعلها وفاقا فالاصح ان البيع باطل في جميع ذلك وقيل انه بشرط الاعتاق وجميع ما
سبق في شرط الاعتاق مفروض فما اذ المر يتعرض للولا فاما اذا شرط مع العتق كون الوال للبايع
فالمذهب ان البيع باطل وهذا قطع الجمهور وحكي قول انه يبع البيع ويبطل الشرط وحكي
الامام وجهه انه يبع الشرط ايضا ولا يعرف هذا الوجه عن غير الامام ولو اشترى بشرط
الولادون شرط الاعتاق ان قال بعته بشرط ان يكون الوال ان عقه فالبيع باطل قطعا
ذكره في التمه ولو اشترى باه وابنه بشرط ان يعقبه فالبيع باطل قطعا ولو اشترى فيه
فانه يعق عليه قبل عتاقه قاله القاضي حسين قلت قد حكي الزا في كتاب كفاية
الطهار عن ابن سح انه لو اشترى عبدا بشرط ان يعق عقه بصفه لم يبع البيع على الاصح وحكي
وجهين فلو اشترى حاربه حاملة بشرط العتق فولدت ثم اعقها هل يبعها الولد وان لو
باع عبدا بشرط ان يبعه المشتري بشرط العتق فلهذه بطلان البيع وعن ابن القطن انه
على وجهين والله اعلم **فصل** في ضبط صحح الشروط في البيع وواسرها
قال الاصحاب الشرط ضربان ما يقصيه مطلق العتق وما لا يقصيه فالاول

الطاهر

كالافاض والانساج الزبد العيب ونحوها فلا يضر العرض لها ولا يفسد والثاني قسمان ما يتعلق بقسطه
 العقد وما لا يتعلق بالاول وقد يتعلق بالثمن كشرط الزهون والكفيل وقد يتعلق بالثمن كشرط ان
 يكون العقد خطا او كتابيا وقد يتعلق بهما كشرط الخبز فهذا النوع لا يفسد العقد
 ويصح في انفسها والقسم الثاني نوعان ما لا يتعلق به عرض ثورت سارعا وما لا يتعلق بالاول
 كشرط ان لا ياكل الا الهريسه ولا يلبس الا الحرود وحود ذلك وهذا لا يفسد العقد بل يلغو
 هو كذا قطع به الامام الغزالي وقال صاحب التمه لو شرط التزام ما ليس بلامر بان باع
 بشرط ان يصلي التوابع او يصوم شهر غير شهر رمضان او يصلي الفريضة في اول اوقاتها فالبيع باطل
 لانه التزام ما ليس بلامر ومقتضى هذا فساد العقد في مسيله الهريسه والثاني كشرط ان لا
 يقضى ما استراه ولا يتصرف فيه بالبيع والوط ونحوهما بشرط بيع اخرا او فرض وكشرط ان لا
 خساره عليه في منتهى ان باعه ففقد هذه الشروط وانما هما مسترد فاسده بفسد البيع والاعتقاد
 على ما سبق في بيع الخبز من المال الامر ولا يضر غيره ولو باع حاملا سباعا مطلقا دخل
 الحمل في البيع ولو باعها واستثنى حملها لم يفسد البيع على المذهب ونه قطع الجمهور وحكي الامام فيه
 وجهين ولو كانت الامر لاشان والحمل لاخر فبيع الامر كالحمل او غيره او باع حازه حاملا غير
 فالمراد ان البيع باطل به قطع الاكثر من وجهين واحتماله الامام والغازي ولو باع حازه
 او دابة بشرط انها حامل فعوان وقيل وجهان اطهرهما بيع البيع والثاني لا يصح وقيل يصح في
 الحازه قطعاً وهما مبدئان على ان الحمل علم امر لان فلنا لا يفسد البيع والايح ولو قال عند هذه
 الدابة وحملها او هذه الشاه وما في ضمير من ليس له بيع على الاصح وبه قال ابن الجداد والشيع
 ابو علي لانه جعل الجمهور في بيعها مع المعلوم بخلاف البيع بشرط انها حامل فانه وصف تابع وقال
 ابو زيد يصح لانه يدخل عند الاطلاق فلا يضر ذكره كسائر الدواب ولو قال عند هذه
 الجبهه عشوها فقبل هو على الخلاق وقيل يصح قطعاً لان الحشود داخل في مسمى الجبهه فذكره
 تأمناً للفظ الجبهه بخلاف الحمل فاذا قلنا بالبطلان في هذه الصورة قال الشيخ ابو علي في صورة
 الجبهه في مسمى السبع في الطهارة والبطانة قولاً لا يفرق الصفقة وفي صورة الدابة بطل البيع والجميع لان
 الحشود مسمى يعرف منتهى قال الامام وهذا احسن ولو باع حاملا بشرط وصعها كراش الشهر
 ونحوه لم يفسد البيع قطعاً وبطلان شرط الدابة والحازه في جميع ذلك ولو باع شاه بشرط ان
 انها تبون فطريقان محتملان في الخلاق في البيع بشرط الحمل الخساره ههنا والطريق الثاني يصح
 قطعاً ان هذا شرط صفة فيها لا يقتضي حرد البصر فيها حاله العقد فهو كشرط الكتابه في
 العبد فلو شرط كون اللبن في الضرع كان كشرط الحمل قطعاً ولو شرط كونها تدر كل يوم
 كذا في طلائع اللبن بطل البيع قطعاً لان ذلك لا يصبها فصارت كالموشرط في العبد ان يكتب
 كل يوم عشرة وزقات ولو باع لبونا واستثنى لبنا لم يفسد البيع العقد على الصحيح كما استدل به
 الحازه والكسب في بيع السمسم والحب في بيع القطن في بيع ومن الشروط الصحيحة ما يتعلق

على خلاف مسائل تشير الى بعضها مختص منها البيع بشرط البراه من العيوب ومنها بيع التماز بشرط
 القطع وسياتي بيان ان شاء الله تعالى ومنها الوباغ مكيلا او موزونا او مدزوعا بشرط ان يكال
 مكيلا معين او يوزن او يوزن معين بشرط ذلك في الثمن فقيه خلاف بذكره بشرطه
 باب السلم ان شاء الله تعالى وفي معناه يعين رجل بولا الكيل والوزن ومنها الوباغ دارا
 واستثنى لنفسه سكنها او دابة استثنى ظهرها ان لم يمس ليد له بيع البيع قطعاً وان لم
 يبيعه لم يفسد البيع ومنها الوباغ بشرط ان لا يسلم البيع حتى يستوي الثمن فان كان
 موجلا بطل العقد وان كان حالاً بطل العقد بشرط ان لا يسلم البيع حتى يستوي الثمن فان كان
 العقد لم يفسد العقد ومنها الوباغ قال عند هذه الصبزه كل صاع بذرهم
 على ان يزيد كصاعا فان ازاد هبة صاع او بيعه من موضع اخر والعقد باطل لانه شرط عقد
 في عقد وان ازاد انها ان حرت عشرة اصع اخرت تسعة ذراهم فان كانت الصبغة محموله
 لم يصح لانه لا يعبر فيه كل صاع وان كانت معلومه صح وان كانت عشرة فقدر باع كل صاع وبيع
 بذرهم ولو قال عند هذه الصبزه كل صاع بذرهم على ان انقصه صاعا فان اراد زك صاع اليه
 فهو فاسد وان ازاد انها حرت تسعة اصع اخرت عشرة ذراهم فان كانت الصبغة محموله
 لم يصح وان كانت معلومه صح فاذا كانت تسعة اصع فقدر باع كل صاع بذرهم وسع وبيع
 انه لا يصح مع العلم ايضا لفضول العار على الحمل المذكور ولو قال عند هذه الصبزه كل صاع
 بذرهم على ان يزيد كصاعا او انقصه ولم يمس احدى الجهتين فهو فاسد ومنها الوباغ ارضاً
 على انها مابه ذراع حرت دون المابه فقوان اطهرهما حقه البيع وقيل يصح قطعاً لاشارة
 ومازك الخلف في الصفة وعلى هذا المشتري الحياز في الفسخ ولا سقط خط البايع والتمس
 قدر البقصر وان الجاز خير جميع الثمن على الاظهر ونقسطه على القول الاخر ولو حرت اكثر
 من مابه فصح بيعه القولان فان محناه والصحيح ان البايع الحياز وان اجاز كانت كلها
 للمشتري ولا يطالبه المتواد ببيع والوجه الاخر احتناؤه صاحب التهذيب انه لا خيار للبائع
 وبيع البيع في جميع الثمن المسمى وينزل شرطه منزله من شرط كون البيع معيبا لخرج
 سلبه لا خيار له واذا قلنا بالصحيح فعلى المشتري لا يفسخ وان افترق بالقدر المشترط
 شايعاً ولو زاد لم يسقط خيار البايع على الاظهر ولو قال لا يفسخ الا بذكر الثمن لما زاد ارض
 له ذلك ولم يسقط به خيار البايع بخلاف ويقاس بهذا المسئلة ما اذا باع الثمن على ان
 عشرة اذرع او الفطير عشرة ون شاه او الصبزه على انها تبون صلحا وحمل نقص او زيادة
 و فرق صاحب السلم من الصبزه وغيرها فقال ان زادت الصبزه او ارادته وان نقصت
 واجاز المشتري اجاز الحصة وفي ما سواها خير جميع الثمن ومنها الوباغ ببيع عبد كمن يبد
 مال على ان يحميه مائة على هذا الشرط لم يفسد البيع على الاصح والباي يفسد
 زيد الف وعلى الاصح مائة كما لو قال الوقتان في الخبز على ان يذره كصاع

هـ
 ح

او
 او

البيع الصحيح اذا ضم اليه شرط فذلك الشرط خراب محجج و فاسد فان كان محججا والعقد صحيح وان كان
فاسدا فان كان مما لا يرد بالعقد نظر ان لم يتعلق به غرض بوزن تنازع عالم بوزن ذلك في العقد كما
سبق قال الامام ومن هذا القبيل ما اذا عين الشهود لم يوسق الثمن وقلنا لا يعينون فلا يفسد به العقد
وان يتعلق به غرض ففسد البيع بفساده للثمن عن بيع وشرطه هذا هو المشهور ولنا قول رواه ابو
نور ان البيع لا يفسد بفساد الشرط بخلاف الفقه بترتيب رضى الله عنها وان كان مما يرد بالعقد كالرهن
والكفيل فهل يفسد البيع بفساده قولنا اطهرها بفساد لسائر الشرط و الفاسد والثاني لا
كالصداق الفاسد لا يفسد النكاح ولو باع بشرط في خيار المجلس او خيار الرؤية فبصد خلاف
نذكره في باب الخيارات ان شاء الله تعالى **فصل** اذا استراشيتا بشرط فاسدا بشرط فاسد
واما السبب اخبر بقبضه لم يملكه بالقبض ولا يفسد تصرفه فيه وكنز زده وعليه مونه
زده كالمعصوب ولا يجوز له حبسه لا سزا اذ التمس ولا يقدر به على الغرماء على المذهب وحق قول
ووجه للاصطخري انه له حبسه ويقدر به وهو شاذ ضعيف وكنز زده اجزء المثل للمدة التي كان
في يده سوا ذلك استوفى المبلغه ام تلفت تحت يده وان بقيت في يده فعليه ارش البقص وان
تلفت فعليه قيمته اكثر مما كانت من يوم القبض الى يوم التلف كما للمعصوب لانه مخاطب
كل لحظة من جهة الشئ برده في وجهه بعينه قيمته يوم التلف وفي وجه يوم القبض وقد عبر
عن هذا الخلاف بالقول وكيف كان فالذهب اعتبار الاكثر وما حدث من الزوال لللفظ
كالولد والتمز و النجوه كالسمن وتعلم صنعه مضمون عليه كنز وابد للمعصوب وفي وجه
شاذ لا يصح الزيادة عند التلف ولو انفق على العبد مده لم يرجع بها على البايع ان كان التمسري
عالم بفساد البيع والا فوجهان قلت اصحها لا يرجع والله اعلم وان كانت جارية فوطيها المشتري
وان كان الواطي والموطوء جاهلين فلا حد وجب المهر وان كانا عالمين وجب الحدان استراها
بمينه او دمران استراها بشرط فاسد فلا حد لخلاف العلماء في اصول الملك فان ابا حنيفة رحمه
الله يملك في هذا الحال وصار كالموطوء في النكاح بلا ولي وخوفه قال الامام وجوز ان يقال الحد
فان ابا حنيفة لا يبيع الوطي وان كان بنت الملك خلاف الوطي في النكاح بلا ولي واذا لم يحد
وجب المهر فان كانت بكر اوجب مع مهر البكر ارش البكره اما مهر البكر فلا استمتاع بكثر
واما الاريس فلا تلاق البكره وان استولدها فالولد حر للشبهه فان خرج حيا فعليه قيمته يوم
الولادة ونسبته عليه القيمة بخلاف ما لو استولدها فخرجت مستحقة فانه يعجز م قيمه الولد
ويرجع بها على البايع لانه غزوه ولا يصير كالبكره في الحال ام ولد فان لم يملكها في وقت هو لان وان نقت
بالحمل او الوضع لزمه الارش وان خرج الولد ميتا فلا قيمه لكن ان سقط حيا به وحت الغزوه على
عاقله الجاني وعلى المشتري اقل الامرين من قيمه الولد يوم الولادة والغزوه وبطالت المالك من شئ
من الجاني ولو ماتت في الطلق لزمه قيمتها وكذا لو وطئ امه الجير شبهه واجلها وماتت في الطلق
فهذه الصوره واخوانها المذكورة في كتاب الزهني واضحه **وج** لو اشترى شيئا فاسدا فباعه

والواطي
والاشترى احاديث

لاخر فهو كالعاصب يبيع المعصوب فان حصل في يد المالك لزمه زده الى المالك وان تلف في يده نظر
ان كانت قيمته في يدها سوا او كانت في يد الثاني اكثر من المالك للكمية على من شأمتها والفرار
على الثاني لخصول التلف في يده فان كانت القيمة في يد الاول اكثر ففان الفقص على الاول والباقي يرجع
به على من شأمتها والفرار على الثاني وكل بقص حدث في يد البايع بطالب به الاول ويرجع به على البايع وكذا
حكم اجزء المثل **فصل** اذا فسد العقد بشرط فاسد بمرجدة الشرط لم ينقلب العقد
محججا سوا كان الخرق في المجلس او بعده وفي وجهه ينقلب محججا ان حدث في المجلس وهو شاذ
ضعيف ولو زاد في الثمن او في الثمن او زاد اثبات الحمار او الاجل او قدرهما نظران كان ذلك بعد لزوم
العقد لم يلحق بالعقد وكذا الحكم في زاسم السلم والمسلم فيه والصدوق وغيرها وكذا الخط
لا يلحق من ذلك بالعقد حتى ان الشفيع باخذ ما سمي في العقد لا يمانع بعد الخط وان كان ههنا
الا لحاقات قبل لزوم العقد بان كانت في مجلس العقد او في زمن خيار الشرط او وجه احدها لا يلحق
ومحجج في التمه والثاني يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط قاله ابو زيد والفقهاء والمات وهو
الاصح عند الاكثرين يلحق في مده الخيارين جميعا وهو طاهر النص فعلى هذا في محل الجواز وجهان
احدهما قاله ابو علي الطبري واختار الشيخ ابو علي وصاحب المذهب وغيرهما انه مع على
قولنا المالك في زمن الخيار البايع او قلنا موقوف وفسخ العقد فاما اذا قلنا للمشتري او موقوف
وامضى العقد فلا يلحق كما بعد اللزوم والوجه الثاني ان الجواز مقرر على الاقوال كلها وهو
الصحيح عند الجمهور فاذا قلنا يلحق بالزيادة نلزم الشفيع لما يلزم المشتري وفي الخط قبل اللزوم
مثل هذا الخلاف وان الحفاه بالعقد لا يخط عن الشفيع وعلى هذا الوجه ما يلحق بالعقد من السوط
الفاسد قبل ان يفسد الخيار له حكم المقتن بالعقد فاساده وان خط جميع الثمن فهو كما لو باع
بلا ثمن **القسم الثاني من المناهي** ما لا يقضي الفساد قيمه الاحتكاك وهو
خرام على الصحيح وويل مكروه وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه
للصعق وحبسه لتبعه باكثر عند استراد الحاجة ولا باس بالشر في وقت الرخص لبيع
في وقت الغلاء ولا باس بمساده غله ضيقه لبيع في وقت الغلاء ولكن الاول ان يبيع ما فصل عن
كفايته وفي كراهه امساكه وجهان بمرجوة الاحتكاك في وقت الحاجة ومنها التمر
والزبيب ولا يعم جميع الاطعمه ومنها التيسير وهو خرام في كل وقت على الصحيح والثاني
لحوزة وقت الغلاء دون الرخص وقيل ان كان الطعام محلوبا حرمة التيسير وان كان نزرع
في البلد ويكون عند الشاحاز وحت جوزا التيسير وذلك في الاطعمه ويلحق بها غلف الرواب
على الاصح واذا اشترى الامام عليه قائل استحق التيسير **فصل** في بيع حياضها
في التمه قلت الاصح البيع والله اعلم **فصل** في بيع حياضها ليا دو هو ان
تقدم الى البلد يدوي او قروي بسلعه يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع الى وطنه فيأتيه
بلدي وهو راضع متاعك عندي لا يبيعه لك قليلا على التدرج باعلا من هذا السعر ولغيره

الاشترى

شروط احدها ان يكون عالما بالنهي فيه وهذا شرط لجميع المناهي والباقي ان يكون المتاع المطلوب
مما نعلم الحاجة اليه كالاطعمه ونحوها فاما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل في النهي والتاكد
ان يظهر ببيع ذلك المتاع في البلد وان لم يظهر في بلد اخر او لقله فاما معه او لو جرد العرف
وجوده وزحف السعر فوجهان او فقهما الحديث للتخريم والبيع ان يعرض الحصري ذلك على البدوي
ويدعو اليه اما اذا التمس البدوي منه بعه ندرت او فضا الاقامه لم يسمعه في البلد لسعه
كذلك فبسال البدوي نقوبضه اليه فلا باس لانه لم يضر الناس ولا سبيل الى منع المالك منه ولو ان
البدوي استثنى البدوي وما فيه حظه فهل يرشده الى الاخذ والبيع على التدرج وجهان حتى
القاضي ابن سراج عن ابي الطيب بن سلمه وابي اسحق المزوزي انه يجب ان يشاذه اليه اذا للتصحيح
ان يخلص من الوكيل انه لا يرشده اليه توسعا على الناس بل يوبأع المبدئي للبدوي عند اجتماع
شروط التخريم ثم وجه البيع قلت قال الفقهاء لا يتم على المبدئي دون البدوي ولا خيار للمشتري
والله اعلم **فصل** في تخريم تعلق الركبان وهو ان يتلف طباها الى البلد
فيستريه منهم قبل قد تميم البلد ومعرفه سعيه وشرط تخريمه ان يعلم النهي ويقصد التلقي
ولو خالف وتلقى واسترى ثم وجه البيع ولا خيار لهم قبل ان يقدروا او يعلموا السعر ويعرف
ثبت لهم الخيار ان كان المشتري ان حصل سعر البلد سواء اخبره كادبا او لم يخبره وان كان الشرا
سعر البلد او اكثر فوجهان الا ان اخبره ولو انما القادمون والتمسوا عليه الشرا وهم
عالمون بسعر البلد او غير عالمين فعلى الوجهين ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل من اهل البلاد
وغيره فراهم واشترى منهم فوجهان احدهما ان يعصى لعدم التلقي والآخر انما عند الاكثرين يعصى
لشمول العنا فعلى الاول لا خيار لهم وان كانوا معجبين وقلنا ان اخبر بالسعر كادبا فلم يخبر
وجبت استننا الخيار في هذه الصور فهو على الفوز على الاصح والثاني مندثلته انما ولو تلقى
الركبان واعلم ما يقصدون شرا من البلد فهل هو كالتلقي للشرا وجهان **فصل**
في تخريم السومر على سومر اخيه وهو ان يحدس السومر به في بيعه غيره ويقول زده حتى
اسود خيرا منه بهذا الثمن او يقول ما لك استرده لا شتر به منك باكثر واما تخريم بعد استننا
الثمن فاما ما يطاوبه فيمن يزد وطلبه طالب فلا يخبر الدخول عليه والزيادة فيه واما تخريم
اذ حصل الرضى من جفان لم يصرح ولا جرى ما يدل على التراضي في التخريم وجهان احدهما الاخر
وان لم يخبر بشئ بل سكت والمذهب انه لا يخبر كما لو صرح بالرد وقيل هو على الوجهين وتخريم
ان يبيع على بيع اخيه وان اشترى على شرا اخيه والبيع على بيع اخيه ان يقول من استرد سلعه
في زمن خيار المجلس او الشرط افسح لا يبيع خيرا منه او ارحص والسرا على شرايه ان يقول للبايع
افصح او يصرح بشئ منك باكثر وشرط القاضي ابن سراج في البيع على البيع ان لا يكون المشتري معبونا
غنى مفرطا وان كان فله ان يعرفه ويبيع على بعه لانه ضرب من التصحيح قلت هذا الشرط انورد
به ابن سراج وهو خلاف ظاهر اطلاق الحديث والخيار انه ليس بشرط والله اعلم ولو اذن البايع في

سعه على سعه ما رفع التخريم على الصحيح **فصل** في تخريم العيش وهو ان يزد في من السلعه
المعروضه للبيع وهو غير تراخي فيه للغير غيره وان اعتبر به اسنان واشترىها في البيع ثم لا خيار
له ان لم يكن الذي فعله الناجس فمواطاه من البايع وان كان فلاحيا راضعا على الاصح ولو قال البايع
اعطيت هذه السلعه كذا فصدقه واشترىها فان خلافه وقال ان الصلح في شرا الخيار وجهان
واعلم ان الشرا وجهه انه اطلق القول بنقصه الناجس بشرط في بعضه البايع على بيع اخيه ان
يكون عالما بالنهي قال الامام السبب فيه ان العيش جديعه وتخريم الخديعه والحق لكل واحد
معلوم من اللفاظ العامه وان لم يعلم بعد الحديث والبيع على بيع اخيه اما عرف تخريمه
من الخبز الواردي فيه فلا يعرفه من يعرف هذا الخبز والرافعي وكان يقول البيوع على بيع اخيه
احرار ايضا وتخريم الاخرار معلوم من اللفاظ العامه والوجه خصيص العيش من عرف
الخبز ثم يعموم وخصوص **فصل** في تخريم التفرق من الحاربه وولدها الصغير بالبيع
والقسمه والمهيه ونحوها ولا تخريم التفرق في العرق ولا في الوضيه وفي الرذاي العيب وجهان
وقال الشيخ ابو اسحق الشيبان في رحمه الله لو اشترى حاربه وولدها الصغير ثم رفا سخر البيوع
في احدهما حاربه وتخريم التفرق في الزهن مذكور في بابها واذ افرق سهمي في البيع والمهيه في حقه
العقد فلو ان اظهرهما لا يصح لانه منهي عن تسليمه قال ابو الفرج النزاه القولان في التفرق بعد
ان تسقيه اللبا ما قبله فلا يصح قطعا والى متى من تخريم التفرق فلو ان احدهما الى البلوغ
واظهرهما الى البلوغ بين التمييز سبع سنين او ثمان سنين بقرينة ويكره التفرق بعد البلوغ
ولو فرق بعد بيع اوهبه في قطعا ولو كانت الامر قبقة والولد حر او بالعكس فلا منع من بيع
الزمنق منها وهل الحر والابن ساير المجرم كالاخر فيه كلام ياتي في كتاب السبزان ثنا الله
تغلا والتفرق من المهيمه وولدها بعد استغنايه عن البس حاربه على الصحيح وبه قطع الجمهور
قلت هذا الوجه شاذ في منع التفرق من المهيمه وولدها هو في التفرق بغير الذبح واما ما ذكر
احدهما في جاز بلا خلاف والله اعلم **فصل** في بيع الرطب والعنب ممن يتوهم الخاذه
ايه سدا وخبز امكروه وان خفي الخاذه ذلك فهل تخريمه او يكره وجهان فلو باع في بيع التفرق
قلت الاصح التخريم قال العراقي الاحياء العلمان المراد من عرق الحوزة الغلمان له حصر مع العنب
من الحجاز وكذا كل تصرف يقضي الى معصيه والله اعلم وبيع السلاح من البغاه وقطاع الطريق
مكروه ولكنه يصح ويكره مباحه بل شتمت يده على جلال وحر او كان الحلال احر او
بالعكس فلو باع في ذلك قال الامام ابو داود دخل في بيعه سكرها محجوس لم يصرح بشئ الا منها
حتى يعلم اهلية الذبح لان الاصل التخريم فلا يزال الا سقين او ظاهره والله اعلم **فصل** في بيع
من المناهي بيع العيينه بكسر العين المهملة وبعد البانون وهو ان يبيع غيره شيئا بمن مولى
ويسلمه اليه ثم يشترى به قبل قبض الثمن باقل من ذلك فذلك يكره في حوزان يبيع بمن يقد او يستري
باكثر منه الى اجل وسوا قبض الثمن الا اذا لم لا وسوا صارت العيينه عادله له في غلبه في الملام لا

بيع
١٩

هذا هو الصحيح المعروف في كتب الامحاء وافق الاستاذ ابو اسحق والاسفرايني والشع ابو
 محمد زعيم الله بانه اذا صار على وجه البيع الثاني كالمشروط في الاول فبطلان جميعها
 يجوز بيعه وزمكه وسع المصحف وان الحديث وقال الصمري يكره بيع المصحف قلت
 ونص الساجي على كراهة بيع المصحف وقال الروياني وغيره لا يكره وسائر الكتب المستنله
 على ما سأل الانفاق به يجوز بيعها بلا كراهة ومن لانها في البيع في وقت النداء يوم الجمعة وسبق
 بيانه في بابها ومنها في الحديث نهى عن بيع المصنوع والخطابي فيه تاويلان احدهما المراد به
 المذكرة فلا يبيع بغيره ان يكره بغير حق وان كان مخفي والماني ان يكون عليه ديون مستغرة
 يحتاج الى بيع ما معه بالولس فيستحب ان لا يتبع منه بل يعان اما بغيره واما بغيره واما
 باستعمال صاحب الدين وان استرعى منه في ومنها التي هي عن بيع المصنوع والتمهي عن بيع ما
 فيه عيب الا ان يبيته وكلاهما حرام الا انه معتد ومنها التي هي عن بيع المصنوع والتمهي عن بيع
 ما فيه في المصنوع وسبق تفصيله في الاعتراف وفيها يكره عن المسترسل ويكره مع العينة
 وسبق بيانه ومنها ما قاله صاحب الخصص قال نهى عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا اورد ما عين
 او نهى او يبر بالبيع وان باعه مع الارض ان باع ارضه مع شئها من الماء في هذا وادخل
 الماء في البيع يتعا وكذا اذا كان الماء في اوجوه او غيرها مما يتبعه كحج مفرد او تابعا
 والله اعلم **باب تعريف الصفقة**

اد اجمع شئ في صفقة فهو صريان احدهما ان يجمع بينهما في عقد واحد والثاني في عقدين مختلفين
 الحكم اما الاول فله حالان احدهما ان يقع الفروغ في الانتزاع والثاني ان يقع في الانتها في الحال الاول سطران
 جمع بين شئين لجمع بينهما من حيث هو جمع بطل العقد في الجميع كمن جمع بين حنين وحسن نسوه في عقد
 نكاح وان لم يكن كذلك فاما ان يجمع بين شئين كل واحد منهما باطلا او زده من العقد واما ان لا
 يكون كذلك فان كان الاولان جمع بين شئين في البيع في العقد فيهما ثمران كان من جنس
 كعقد وتوب او من جنس لثمنها مختلفا القيمة كعقد بوزن الثمن عليهما باعتبار القيمة فان
 كانا من جنس متفق القيمة كقفيزي حنطه واحده وزرع عليهما باعتبار الاجزاء وان كان الثاني
 فاما ان لا يكون واحد منهما باطلا بل ذلك العقد كمن باع حمرا ومينه فالعقد باطل وان يكون احدهما
 قابلا والذي هو غير قابل قسمان احدهما ان يكون مقوما كمن باع عمده وعبد غيره صفقة
 واحده وفي بيعه في عبده فلو ان اطهرهما باع واحداه للمزني والثاني لا يبيع وفي عتته وجهان
 وقيل لو كان احدهما لجمع من حلال وحرام والثاني جهالة العوض الذي يقابل الحلال **والقسم الثاني**
 ان لا يكون مقوما وهو نوعان احدهما يتاقي بقوم التقدير فيه من غير تقدير بغير الخلقه من
 باع حمرا وعبد اخر غير مفهوم لكن يخرجه بغيره ويقاوم المسلمه طريقان الصحيحان طرد العود
 والثاني القطع بالفساد وقال الشيخ ابو محمد الفولان في الطريق الاول فيما اذا كان المشتري جاهلا
 بالحال فان كان عالما والوجه القطع بالبطلان ولو باع عبده ومكاتبه او امر ولد له فهو كمن باع عبده

جمع بين شئين

النوع الثاني

وعبد غيره لانها مقومة ان يدلل الانلاف **النوع الثاني** ان لا يتاقي تقدير بقومه
 من غير فرض بغير الخلقه كمن باع حمرا وخمرا او مراكه ومسته او شاه وخمرنا فقي
 صفة البيع في الحال المذكاه والشام خلاف مرتب على العبد مع الجزا والى الفساد لانه لا يد في القوم
 من العبد بغيره فلا يكون المقوم والمذكور في العقد ولو زه من عبده وعبد غيره او حمرا
 وعبد او وهبهما فان محضا البيع فهذا اولى والاقولان بنا على العتس ولو زوج احته
 واحنيه او مسلمه ومجوسيه فكذلك من والهبة **الحال الثاني** ان يقع التبريق في
 الانتها وهو قسمان احدهما ان لا يكون اختيارا كمن اشترى عبدا من ثلث احدهما قبل قصها
 افسح البيع في التالف وفي الباقي طريقان احدهما على الفولان في جمع عبده وعبد غيره و
 واحدهما القطع بانه لا يفسخ لعده العتس ولو تفرقا في السلم ويخص رأس المال غير مقبوض
 او في الصرق وبعض العوض غير مقبوض افسح العقد في غير المقبوض وفي الباقي الطريقان
 فلو قبض احد العبد من ثلث الاخر في يد الباع يرتب الانقضاء في المقبوض على الصورة السابقة
 وهذا اولى بعد الانقضاء لتأكيد العقد فيه بانقال الضمان الى المشتري هذا ان كان المقبوض
 باقيا في يد المشتري فان تلف في يده يربط الاخر في يد الباع والعول بالانقضاء اصعب لتلفه على
 ضامه واذا قلنا بعدم الانقضاء فهل له الفسخ وجهان احدهما بغيره ويرد قيمته والثاني لا
 وعليه حصته من الثمن ولو اشترى اذرا وسكنها بعض المدة ثم ابهرت افسح العقد في
 المستقبل وتخرج الما في على الخلاف في المقبوض التالف فان قلنا لا يفسخ فهل له الفسخ فيه
 الوجهان فان قلنا لا يفسخ فعليه من الثمن ما يقابل الما في وان قلنا بالفسخ وفيه فعليه اجزء
 المثل للما في ولو انقطع بعض المسلم فيه عند الحبل والباقي مقبوض او غير مقبوض قلنا لو انقطع
 الكل يفسخ العقد افسح افسح في المنقطع وفي الباقي الخلاف فيما اذا تلف احد الشئين قبل قصها
 فاذا قلنا لا يفسخ فله الفسخ وان اجاز فعليه حصته من رأس المال فقط وان قلنا انه لو انقطع الكل
 لم يفسخ العقد والمسلم بالخيار ان يفسخ العقد في الكل وان شا اجاز في الكل وهل له الفسخ في
 القدر المنقطع والاجاز في الباقي قولان بنا على ما سنذكره في القسم الذي يليه **القسم**

النوع الثاني

ان يكون اختيارا كمن اشترى عبدا من ثلث احدهما عينا فهل له
 افراد بالرد قولان اطهرهما بالسلم وبه قطع الشيخ ابو حامد والفولان في العبد من وكل
 سبب اتصال صفته احدهما بالآخر فاما في روجي خف ومصر اعي باب وخوها فلا يجوز الافراد
 قطعاً وقد بعضهم فارد الفولان ولا فرق على الفولان من ان سفود لك بعد القبض او قبله
 فان لم يجوز ذلك بعد القبض او قبله فان لم يجوز الافراد فعلا زددت المعيب فهل يكون ذلك
 رد الما وجهان الصحيح ابل هو هو لغو ولو زحى الباع بافراده جاز على الاصح واذا جوز الافراد
 فزده استرد فسطه من الثمن وعلى هذا القول لو اذاد زد المسلم والمعيب جميعا فله ذلك
 على الصحيح ولو وجد العيب في العبد من معا وازاد افراد احدهما بالرد حره الفولان ولو تلف

احد الطرفين

احد العبد من اذاعه ووجد بالباي عيبا ففي ايراد الرد قولان من بيان واول الجواز لتعذر ردها
 فان جوزنا الايراد الباقي استرد من الثمن حصته وطريق التوزيع بعد رد العبد من سلم من
 وبعو بمهما ونفسا المسمي على العقبين فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي
 زيادة المرجوع به على ما اعترف به البائع فالظاهر ان القول قول البائع مع ميمنه لان الثمن ملكه
 فلا استرد منه الا ما اعترف به وان لم يجوز الايراد فوجهان وقيل قولان اصحهما الاصح له
 ولكن يرجع باز من العيب لان الهلاك اعظم من العيب وقد حدث عيبه عيب ولم يتمكن
 من الرد فعلى هذا ان اختلفا في قيمة التالف عاد القولان وهل ينظر في قيمة التالف الى يوم
 العقد او يوم القبض فيه الخلاف الذي سياتي في معرفه اثر العيب القديم والوجه الثاني انه ضم
 قيمه التالف الى الباقي ويردهما ونفس العقد فان اختلفا في قيمة التالف والقول قول المشتري مع
 ميمنه لانه عاد موقوفه وجه شاذ ان القول قول البائع لانه لا يرد له عما لم يتصرف به
 لو باع شيئا بتوزيع الثمن على اجزائه بعهده له كعبد او صاع حظه له نصفها او ما عي
 حظه له احدهما نصفه واحده ترتب على ما اذا باع عبد من احدهما فان قلنا يصح هذا
 في ملكه فهذا اولى والا فقولان ان عللنا بالجمع من خلال وخزاه لم يصح وان عللنا بالجهالة
 مع لان حصه المملوك معلومه ولو باع جميع الثمن وفيها الزكوة فهل يصح البيع في قدر
 الزكوة سبق بيانه في كتاب الزكوة فان قلنا لا يصح والترتيب في الباقي كما سبق في بيع
 عذابه بصفه ولو باع من ثمنه فيها واحب الزكوة وقلنا لا يصح بيع قدر الزكوة والترتيب
 في الباقي كما سبق في بيع عذبه وعبد غيره **فصل** وما يتفرع على العتق لو ملك زيد
 عتدا وعمر واخر فباعها بصفه واحده **فصل** واحده ففي حقه العقد قولان وكذا
 لو باع عتدا من له رجلين لكل واحد واحد اعينه ثمن واحد فقولان ان عللنا بالجمع من
 خلال وخزاه مع وان عللنا بالجهالة فلا ان حصه كل واحد مجهوله ولو باع عتدا وعبد
 غيره وسما لكل واحد ثمننا فقال يعتك هذا ما به وهذا الخمس فان عللنا بالجمع فسد
 وان عللنا بالجهالة مع في عتده كذا قاله في التمه ولذا كان يقول استرد كل ان تفصل الثمن
 اسباب بعدد العتد واذا بعدد وجب القضاء بالصحة في العتق **فصل** اعلم ان طائفة
 من الاحباب نوسطوا في قولهم في الصفه فقالوا الاصح في المملوك اذا كان المبيع
 مما يتوزع الثمن على اجزائه والاصح الفساد ان كان مما يتوزع على ميمنه وقال الاكثر والاصح
 الصحة في القسمين **فصل** اذا باع ماله وما له غيره ومجناه في ماله نظر ان كان المشتري
 جاهلا بالحال فله الخيار وان احاز في ماله من الثمن قولان اظهرهما حصه المملوك فقط اذا
 وزع على العقبين والثاني يلزمه جميع الثمن ثم قيل القولان فيما اذا كان المبيع مما يسقط الثمن
 عليه بالقيمة فان كان مما يسقط على اجزائه فالواجب القسط قطعاً والاصح طرد القولين
 في الخاب فان قلنا الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع وان قلنا القسط فلا خيار له ايضا على الاصح

بع

وان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشترى ميمنا يعلم عيبه وكثير يلزمه من الثمن
 طريقان المذهب انه على القولين وفي كل وجه صحيح قطعاً لانه التزمه عالما ولو اشترى عتدا وحزرا
 او خلا وحزرا او مذكاه ومسته او شاه وحزرا او محض العقد فله قبله وكان المشتري
 جاهلا بالحال فله الخيار وكان عالما فيها يلزمه الطريقان فان اوجنا القسط ففي كفيه بوزع
 الثمن على هذه الاسيا وجهان اصحهما عند الغرالى ينظر الى قيمتها عند من يرى لها قيمه والباقي
 بقدر الجهر خلا وبوزع عليها باعتبار الاجزاء وبقدر قيمته مذكاه والحزرا شاه وبوزع
 عليها باعتبار القيمة وقيل بقدر الجهر عتدا والحزرا شاه فله هذا الذي يحججه الغرالى
 احتمال للامام والصحيح هو الثاني وبه قطع الدايمي والبعوي واخرون وحكاها الامام عن
 طوائف من اصحاب القفال انه اعاد لونه في مستله ومجوسيه في عقد ومجناه في كاح
 المستلمه والذي قطع به الجاهل لانه لا يلزمه جميع المسما قطعاً لانه لا خيار له خلا في بيعه قول
 وقيل في قول يلزمه جميع المسما وله الخيار في رد المسما والرجوع الى مهر المثل اذا قلنا بقول الجمهور
 فمما يلزمه قولان اظهرهما مهر المثل الثاني فسطحاً من المسما اذا وزع على مهرها مملها ومهر
 مثل الجوسيه ولو اشترى عتدا من طرف احدهما قبل القبض وانفسح العقد فيه وقلنا لا يسع في
 الباقي فله الخيار فيه فان اجاز قالوا يجب فسطحه من الثمن قطعاً بخزاه لانه الجهول ان الثمن
 يوزع عليهم في الاستردا وطرد ابو اسحق المزوري في القولين **فصل** لو باع زبوا حقه حرج
 بعض احد العوصب مسحقاً ومجناه العقد في الباقي فاحاروا واحب القسط بلا خلاف لان الفضل
 بينهما حرام **فصل** لو باع معلوماً ومجهولاً لم يصح في الجهول وبينا في المعلوم على ما لو كان معلوماً
 واحدهما عتدا فان قلنا لا يصح في ماله لم يصح ههنا في المعلوم والافتقار بنا على انه كثر يلزمه من
 الثمن ان قلنا للجمع مع ولزمه ايضا جميع الثمن وان قلنا القسط لم يصح لاعتد القسط وحكي
 قول شاذ انه يصح وله الخيار فان احاز لزمه جميع الثمن **فصل** في الاستنارة الى طريق من سبيل الدور
 وتعلق بغيره الصفه اعلم ان محله المريض مرض الطوبى في البيع والشرا حكما حكما ههنا
 وسائر بترعانه تعتبر من المثلث واذا باع المريض عتدا ساوي لثمنه بعشره ولا مال له غيره بطل
 البيع في بعض المبيع وفي الباقي طريقان اصحهما عند الجمهور انهما على قولين في ثمن الصفه والثاني
 ما لا يفتل عتدها فان مجناه بيع الباقي ففي كفيه قولان ويقال وجهان احدهما يصح البيع في
 القدر الذي تحمله المثلث والقدر الذي يوازي الثمن لجميع الثمن وبطل في الباقي في ثمن الصفه
 بالعشره ونسب مع الورثة ثلث العبد وفيه عشره والثمن وهو عشره وذلك مثل الجاهل وفي
 عشره لا بدور المسله على هذا القول والثاني انه ان رد البيع في بعض المبيع وحده ان يرد الى المشتري
 ما يقابل من الثمن فيرد والمسله لان ما يفتد فيها البيع يخرج من التزكوه وما يقابل من
 الثمن يدخل فيها ومعلوم ان ما يفتد فيه البيع يزيد بزيادة التزكوه وينقص بعضها
 وينوصل الى معرفه المقصود بطرق مما ان نسبت ثلث المال الى قدر الجاهل ونصح البيع في

في قولنا لا يصح في ماله لم يصح ههنا في المعلوم والافتقار بنا على انه كثر يلزمه من
 الثمن ان قلنا للجمع مع ولزمه ايضا جميع الثمن وان قلنا القسط لم يصح لاعتد القسط وحكي
 قول شاذ انه يصح وله الخيار فان احاز لزمه جميع الثمن
 وتعلق بغيره الصفه اعلم ان محله المريض مرض الطوبى في البيع والشرا حكما حكما ههنا
 وسائر بترعانه تعتبر من المثلث واذا باع المريض عتدا ساوي لثمنه بعشره ولا مال له غيره بطل
 البيع في بعض المبيع وفي الباقي طريقان اصحهما عند الجمهور انهما على قولين في ثمن الصفه والثاني
 ما لا يفتل عتدها فان مجناه بيع الباقي ففي كفيه قولان ويقال وجهان احدهما يصح البيع في
 القدر الذي تحمله المثلث والقدر الذي يوازي الثمن لجميع الثمن وبطل في الباقي في ثمن الصفه
 بالعشره ونسب مع الورثة ثلث العبد وفيه عشره والثمن وهو عشره وذلك مثل الجاهل وفي
 عشره لا بدور المسله على هذا القول والثاني انه ان رد البيع في بعض المبيع وحده ان يرد الى المشتري
 ما يقابل من الثمن فيرد والمسله لان ما يفتد فيها البيع يخرج من التزكوه وما يقابل من
 الثمن يدخل فيها ومعلوم ان ما يفتد فيه البيع يزيد بزيادة التزكوه وينقص بعضها
 وينوصل الى معرفه المقصود بطرق مما ان نسبت ثلث المال الى قدر الجاهل ونصح البيع في

الطبيع مثل نسبة الثلث من الجاهة بقول في هذه الصورة ثلث المال عشرة والمجاهة عشرة والعشرون
 نصف العشر من ربع البيع في نصف العبد وثمانية خمسة عشر نصف الثمن وهو خمسة كانه
 اشترى ثمانية عشر وخمسة ووصى له ثلثه وسبق مع الورثة ثلث العبد وهو خمسة عشر والثلث
 وهو خمسة والمبلغ عشرون وذلك مثل الجاهة واختلف الايجاب في الاصح من هذين القولين
 ا والوجهين الكفنة فذهب كثير من الراجح الاول به قال بن الحزاد قال الفقهاء في الاستاذ
 ابو منصور البغدادي وعينها هو المنصوص في الساق في حجة الله والواو الباقي حجة ان
 سيق وذهب آخرون الى ترجيح الثاني وهو اختيار اكثر الحساب وبه قال بن القاص وابن اللبان
 وذهب الملم الخزميني وهذا القوي للمعنا ولو باع مريض صاع حنطة يساوي عشرين صاع
 يساوي عشرة ومات واملاله غيره فان قلنا بالقول الاول والبيع باطل فيها بلا خلاف
 لان مقتضاه حجة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفيما يقابله من صاع الصاع المشتري
 وهو نصفه فيكون خمسة اسداس صاع في مقابله صاع وذلك راوا وان قلنا بالباقي في السبع
 ثلثي صاع المريض سئل صاع الصاع وبطل في الباقي وقطع قاطعون بهذا الثاني هنا لا يطل
 عرض الميت في الوصية قال في المذهب وهو الاصح وطرفه ان ثلث مال المريض ستة وثلثان
 والمجاهة عشرة والستة والثلثان ثلثا العشر وقد ابيع في ثلثي صاع وبنت الجار بالصاع
 لتبعض صفقته واختار لورثة الميت لئلا يبطلوا الجاهة التي هي وصية وهذا منفق عليه
 وغلطوا صاحب الخيصر في اطلاقه قولين في بيعت الجار ولو كانت المسئلة خالها وصاع
 المريض يساوي ثلثين قلنا يتسقط الثمن في البيع في نصف صاع نصف صاع ولو كانت خالها
 وصاع المريض يساوي اربعين في البيع في اربعة اشباع الصاع باربعة اشباع الصاع ولو ائلف
 المريض الصاع الذي احله ثمانية وقرعنا على القول الذي في عليه الدور في البيع في ثلثه ثلث
 صاع صاحبه سوا كانت قيمه صاع المريض عشرين او ثلثين او اكثر لان ما ائلفه قد يقص
 من ماله اما ما في البيع فيه فهو ملك وقد ائلفه واما ما يبطل فيه البيع فعليه ضمانه فيقص قدر
 العزم من ماله ومن كثرت القيمة كان المصروف الى العزم اول الجاهة اكثر ومنى قلت كان
 المصروف الى العزم اكثر والمجاهة اول ماله كانت قيمه صاع المريض عشرين وصاع الصاع
 عشرة وما لمريض عشرون وقد ائلف عشرة خطها من ماله بقية عشرة كانها كل ماله والمجاهة
 عشرة فثلث ماله هو ثلث كل الجاهة في البيع في ثلث الصاع لان ثلث المريض ستة وثلثان
 وثلث صاع الصاع وهو ستة وثلثان يعني في ابدنهم ستة وثلثان في مثل الجاهة ولو كانت
 خالها وصاع المريض يساوي ثلثين في مال المريض ثلثون وقد ائلف عشرة خطها من ماله بقية عشر
 كانه كل ماله والمجاهة عشرون من ماله فثلث ماله هو ثلث الجاهة في البيع في ثلث صاع لان ثلث
 صاع المريض عشرة وثلث صاع الصاع ثلثه وثلث الجاهة ستة وثلثون وقد بقي في يد الورثة
 لمصاع وهو عشرون ودون منه قيمة ثلثي صاع الصاع وهو ستة وثلثان

ثلثه وثلث الجاهة باه ستة وثلث وقرعنا في الدور في ثلثي صاع وهو ثلثه عشرون وثلث

بقا في ابدنهم ستة عشر وثلث وهي مثلا الجاهة الصواب الثاني من جمع الصفقة
 ان يجمع عقد من مختلفي الحكم فاذا جمع في صفقة من اجازة وسيلز او اجازة وبيع او سلم
 وبيع عين او صرف وعينه فتوكل ان اطرها صاع العبد ومهما والباقي لا يصح في ابدنهما
 وصورة الجاهة والسلم اخرتك داره ستة وبعك كاد اري شبه بكوني ولو جمع بغير
 وبكحا فقال زحكت جازني هون وتعتك عدي هذا والمخاطب من خاله نكاح الامه
 او قال زحكت بنتي وبعك عديا وهي في عترة او رسته وكنته في بعه في النكاح
 بلا خلاف وفي البيع المسما في النكاح الفولان فان كان اوزع السماء على قيمه المبيع ومهر
 الممل والواحد في النكاح مهن الممل ولو جمع بغيره كتابه فقال العبد كتابك على
 خمسين وبعك بوني هذا جمعنا بالف فان حكمنا بالطلاق في الصورة السابقة فما هني
 اولي والا ما يبيع باطل في الكتابه قولان **فصل** في قولين في مسائل الباب اذ
 الخرد الصفقة دون ما اذا تعددت حجة لوباع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة اخرى
 مع ماله بلا خلاف واما بيان تعددها واتحادها فطرفه ان يقول اذا سئل الكل واحد
 من الشئيين مائة فصلا فقال بعك هذا بكري وهذا بكري فبطل المشتري كذلك
 على التفصيل فيما عقد ان معددا ان ولو جمع المشتري في القول فقال بكت فيهما فكذا
 على المذهب لان القول ترتب على الايجاب واذا وقع مقسرا فكذا القول ومثل ان الصفقة
 متحدة وهو مثلا وتعدد الصفقة ايضا بتعدد البائع وان ائلف المشتري والمعقود
 عليه كما اذا باع رجلا عند الرجل صفقة واحدة فهل يتعدد بتعدد المشتري مثل ان
 تشتري رجلا من رجل عتدا قولان اطرها بتعدد البائع والباقي لان المشتري
 بان على الايجاب السابق لنظر الى مر اوجه العقد والاتحاد فوايد منها اذا حكمنا
 بالتعدد فوزن احد المشتري نصيبه من الثمن لزم البائع تسليم قسطه من المبيع تسليم
 المصاع وان قلنا بالاتحاد لزم تسليم المبيع الى احدها وان وزقت جميع ما عليه حتى يرن
 الاخر ليقبض حق المجلس كما لو ائلف المشتري وسلم بعض الثمن اليه قسطه من المبيع
 وفيه وجه انه سلم اليه القسط اذا كان مما يقبل القسمة وهو شاذ ومنها اذا قلنا
 بالتعدد في اطب رجل رجلا فقال بعك هذا العبد بالف فبطل احدهما صفقة جسمه
 او قال ما لك عند لرجل بعك هذا العبد بالف فبطل صاع احداهما بعينه جسمه
 لربح على الاصح **فصل** في اذ او كل رجلان رجلا في البيع والشراء قلنا الصفقة بتعدد
 المشتري او كل رجلين في البيع او الشراء فهل الاعتناء بتعدد العقد والاتحاد بالعاقد
 او المعقود له فيه اوجه اوجهها عند اكثر من ان الاعتبار بالعاقد وبه قال بن الحزاد
 لان احكام العقد يتعلق به الاثر ان العتبر رويته دون زويه الموكل وجار التوكل
 المجلس ولو بيع دون الموكل والباقي الاعتبار بالمعقود له قال ابو زيد والحضري ومخه القوال

كذا في مسائل النكاح والبيع

الصفقة

والمعقود

او لا يطرد

في الوجيز ان الملك له والثالث الاعراض في طرف البيع بالمعقود له وفي الشرايا العاقد قال ابو اسحق
المتروكي والفرق ان العقد يتم في الشرايا المباشرة دون المعقود له ولهذا لو انكر المعقود له الاذن
في المباشرة وقع العقد للمباشرة بخلاف طرف البيع والامام رحمه الله وهذا الفرق مما اذ
كان التوكيل في الشرايا في الزمته وان وكله بشر اعيد يتوب معين فهو كالموكيل في البيع والبيع
الاعتبار في جانب الشرايا الموكول في البيع بها جميعا فاما بعدد العقد اعتبارا بالشفقة
المشفوع وان العقد بعدد الموكول في حق الشفيع ولا بعدد سجد الوكيل
وسمى على هذه الاوجه مسمايل منها لو اشترى شيئا بواكاله رجلين فخرج معجبا وان اعتبر
العاقد فليس لاحد الموكلين ايراد نصيبه بالرد كما لو اشترى او مات على اثنين وخرج معجبا ومعتبا
لم يكن لاحدهما ايراد نصيبه بالرد وهل لاحد الموكلين والاس اسجد الارش ان وقع الياسين
مورد الاخران رضي به فمعه وان لم يقع فكذلك على الاصح ومنها لو وكل رجلان رجل يبيع
عند لهما او وكل احد الشرايين صاحبه فباع الكل فخرج معجبا وعلى الوجه الاول الخور
للمشترى ايراد نصيب احدهما وعلى الوجه الاخر يجوز ولو وكل رجلين في بيع عبد
فباعه لرجل فعلى الوجه الاول يجوز للمشترى ايراد نصيب احدهما وعلى الوجه الاخر الخور
ولو وكل رجلان رجلان في شراء عبد او وكل رجلين في شراء عبد له ونفسه ففعل وخرج
العبد معجبا فعلى الوجه الاول الثالث ليس لاحد الموكلين ايراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والاربع
جوز وقال الفقهاء ان على البايع ان يستري لهما فلا يحد هما ايراد نصيبه لرضا البايع بالشفقة
وان جهله فلا ومهما لو وكل رجلان رجلان في بيع عبد ورجلان رجلان في شراء قبايع
الوكيلان فخرج معجبا فعلى الوجه الاول الخور الفرق وعلى الوجه الاخر يجوز ولو وكل رجلان
رجلين في بيع عبد ووكيل رجلان في شراء قبايع الوكلاء فعلى الوجه الاول الخور الفرق
وعلى الوجه الاخر الخور **باب حكم المجلس**
والشرط الخار صريان خيار نقص وهو ما يتعلق بقوات بين مطنون للحصول
وخيار شهوه وهو ما لا يتعلق بقوات في الاول باب بذكره بعد ان سأل الله تعالى واما
الثاني فله سببان المجلس والشرط واذما صح الغائب ابتداء خيار الزميه فنصير الاسباب
ثلاثة **السبب الاول** كونها محتمل في مجلس العقد ولكل واحد
من المتبايعين الخيار في صنع البيع ما لم يتفرقا او بخيار **المصلح** في بيان العقود
التي ثبتت فيها خيار المجلس والتي لا ثبتت فيها العقود صريان احدهما العقود
الخارزة اما من الجانب كالتسوية والوكالة والقراض والودعة والعارية واما من
احدهما كالتضامن والكتابة فلا خيار فيها وكذلك الرهن لو كان الرهن مشروطا
في بيع واقضه قبل الفرق امسح الرهن بان يسح البيع فليس الرهن معاوضي
وجه انه ثبت الخيار في الكتابة والتضامن وهو شاذ صريح الضرب الثاني العقود

بيع

لعله
العقود

اللازمة وهي نوعان وارده على العين وازده على المبيعة والاولى كالتصرف وبيع الطعام
بالطعام والسلم والتولية والشريك واصل المصاحفة فثبتت فيها جميعا خيار المجلس
وستبقى صورها اذ ابايع ماله لولده او ابوكس في ثبوت خيار المجلس وخيارها انهما
ثبتت فعلى هذا ثبت خيار للاب وخيار للولد والاب تايهه فان الرمز البيع لنفسه وللولد
لرؤم وان الرمز لنفسه بيع الخيار للولد واذ ابايع المبيع من المجلس لزم العقد على الاصح والثاني
لا يلزم الا بالالزام لانه لا يرضى ان يبايع نفسه وان ابايع المجلس الثانيه لو اشترى من
تعتق عليه كايه وانته والجمهور الاصح بين على ثبوت خيار المجلس على احوال الملك في
زمن الخيار وان قلنا انه للبايع فلها الخيار ولا يحكم بالعقود حتى مضى زمان الخيار وان قلنا
موقوف فلها الخيار واذ افضت العقد بسا انه عتق الشراوان قلنا الملك للمشترى ولا خيار
وثبتت للبايع ومن عتق وجان انهما لا يحكم بعقده حين الشرا وعلى هذا مل يقطع خيار
البايع وخياره كالوجهين فيما اذا عتق المشترى العبد الا حتى في زمن الخيار وقلنا الملك في
التخريب والخيار ان يحكم بثبوت خيار للمشترى ايضا فربما على ان الملك له وان لا يعنى العقد
في الحلاله لم يوجد منه الرضا الا بالاصل العقد هذه طريقة الجمهور وقال الامام الخميني في الذهب
انه لا خيار وقال الاودي ثبت وبيع الغزالي امامه على ما احتازه وهو شاذ والصحيح ما
سبق عن الاحباب الثالثة الصحيح ان خيار العبد نفسه من سيد محلي وفي ثبوت خيار
المجلس وخيار حكاهما ابو الحسن العبادي وما لا يرجح ثبوته وقطع الغزالي وصاحب
التمه بقدوم ثبوته الرابع في ثبوت الخيار في شراء الجدة شدة لغيره وخياره لانه سلف لمضى
الزمان الخامس ان محنت ابيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الزميه وهذا البيع
من صور الاستئناس السادس ان باع مشروطا في خيار المجلس مثله اوجه سند كرها في
ان سأل الله تعالى احدهما في البيع والشرط وعلى هذا يكون هذه الصورة مستثناة هي
حكم المبيع بانواعه ولا ثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الاراء ولا في الاقاله ان قلنا
انها فصيح وان قلنا بيع ففيه الخيار ولا ثبت في قوله ان قلنا انها ليست معاوضة وان قلنا
معاوضة فكذلك انما على الاصح لانها ليست على قواعد المعاوضات ولا ثبتت في السبعة
للمشترى وفي سوتة للشفيع وخياره فان اشناه فقيل معناه انه بين الاخذ والتزك
مادام المجلس مع بغيره على قول الفور قال الامام الخميني هذا غلط بل الصحيح انه على الفور
بقره الخيار نقص الملك وزده و من اختار عين ماله لا فلاس المشترى فلا خيار وفي وجه
صعيفه الخيار مادام في المجلس والخيار في الوقف كالعقود والخيار في الهبة ان لم يكن
ثواب وان كان ثواب مشروطا وقلنا بقصه الاطلاق فلا خيار ايضا على الاصح لانها
لا تنسأ معا والحديث وزده المتبايعين في ثبوت الخيار في القسمة ان كان فيها زده والاداء
حرف بالاحار فلا خيار وان حرف بالتراض فان قلنا انها اقرار فلا خيار وان قلنا بيع

الخيار

حتى لمضى زمن الخيار ثم خسر يومئذ بعقده من يوم الشراء الثاني خسر بعقده

فكردى على الامم النوع الثاني العقد الوازى على المنفعة فمنها النكاح فلا خيار فيه ولا خيار
 في الصداق على الامم فان انشاء فسخت وجب مهر المثل وعلى غير من الوجوهين صوت خيار
 المجلس عوض الخلع لا يرد مع العرقه حال ومبه الاحاره في صوت خيار المجلس فيها وجهان
 احدهما عند صاحب المذهب وشيخ الكرخي ثبت وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص والاصح
 عند الامام وصاحب المذهب والاكثر من يستوي به والابواسمعي واسم جيزان قال الفقهاء
 وطائفة الخلاق في اجازة العين اما الاجازة في الزمة ثبتت فيما قطعك السلم وان استثنى الخيار
 في اجازة العين ابتدائها وجهان احدهما من وقت انقضاء الخيار بالفرق وعلى هذا الوازاد الموزر
 ان يوجزه لعرضه في مبداه الحمار والامام لم يوجزه فيما اظن وان كان محتملا في القياس واحدهما
 انها تخسب من وقت العقد فعلى هذا على من تخسب مدة الخيار ان كان قبل تسليم العين للمستاجر
 فهي محسوبة على الموزر وان كان بعده فوجهان بناء على ان المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمان الخيار
 من ضمان من يكون الامم انه من ضمان المشتري فعلى هذا الحسب على المستاجر وعليه تمام الاجزاه
 والثاني من ضمان البايع فعلى هذا الحسب على الموزر وخط من الاجزاه فدر ما يقابل تلك المدة واما المساقاة
 فمع ثبوت خيار المجلس في طرقتان احدهما على الخلاق في الاجازة والثاني القطع بالمنع لعظم العرف فيها
 فلا ضم اليه غير الخيار والمساقاة كالاخاره ان قلنا انها لازمة وكالعقود الجزئية ان قلنا اجازة
 لو تبايعا بشرط ثبوت خيار المجلس فليته اوجه اصحها البيع باطل والثاني انه صح بيعه ولا خيار والثالث
 صحه والخيار ثابت ولو شرط ثبوت خيار الزويه على قول صحه بيع الغائب والمذهب ان البيع باطل وبه قطع
 الاكثر من وطرد الامام والغرض في الخلاق وهذا الخلاق يشبه الخلاق بشرط الزواه من العيوب
 وينفرد على ثبوت خيار المجلس ما اذا قال لعبد ان بعثك وانت حر ثم باعه بشرط ثبوت خيار فان قلنا
 البيع باطل او صحه ولا خيار لم يعنى وان قلنا صحه والخيار ثابت عتوان عن البايع في مبداه الخيار
 نافذ فصل فما سقط به خيار المجلس وحملته ان كل عقد ثبت فيه هذا الخيار فان
 سقط بالتخاير وسقط ايضا ان يتفرقا بايديهما عن مجلس العقد اما الخيار فهو ان يقولوا خيارا
 او احترنا امضا العقد او امصينا او احزناه او الزمانه وما اشبهها ولو قال احدهما احترت
 امصاه انقطع خياره وثبوت خيار الاخر ان هذا الخيار لا ينعقد كما اذا سقط احدهما خيار الشرط
 وفي وجه صحه لا يفلح احرا لان هذا الخيار لا ينعقد بيونه ولا بعض سقوطه ولو قال
 احدهما صاحبه احترنا وحترت فقال الاخر احترت انقطع خيارهما وان سكت لم
 يسقط خياره وسقط خيار البايع على الامم لانه دليل الرضا ولو احاز واحد وبيع الاخر
 ودم المبيع ولو تبايعا في المجلس وتبايعا العوضين تبعا ما صح البيع الثاني ايضا على المذهب وبه
 قطع الجمهور لانه رضا الموزر الاول وقبله يبنى على ان الخيار هل منع اسفال الملك ان قلنا منع المبيع
 وان يقابض في الصرف بما اجاز في المجلس لزم العقد وان اجاز قبل القابض فوجهان
 احدهما بلعوا الاجازة فسقط الخيار والثاني لزم العقد وعليهما القابض وان تفرقا قبل القابض

سنة
 سنة
 يجوز

انصح العقد ولا يثبت ان يفرق عن تراض وان افرق احدهما للمفارقة اثر واما التفرق فان سرقا
 باذنهما فلو امان في ذلك المجلس مدة منطاوله او قاما ونه اشيا من اجل فبما على خيارهما هذا
 هو الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي وجدانه لا يزيد على ثلثه ايام ووجه انها لو شرطت في امر اخير
 واعرض عن ما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار ثم الرجوع عن التفرق الى العادة فيا بعد
 الناس في الزمة العقد وان كان في دار صغيرة والتفرق ان خرج احدهما منها او تصعد السطح
 وكذا لو كان في مسعى وصغير او سبعينه صغيرة وان كانت الدار كبيرة حصل التفرق
 بان خرج احدهما من البيت الى الصحن او من الصحن الى بيت او صفه وان كان في حجر او سوق
 واذا والاخرها طهره ومشا قليلا حصل التفرق على الصحيح وقال الاصطخري يشترط ان
 سعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع صوته كلامه
 والحصل التفرق بان يترجى ستر بينهما او يسترى به ولا يحصل سا حذر بينهما من طين او حص
 على الامم وحكي الوار والبيت الواحد اذا تقاضى تساعيا كما في الصحن لو تبايعا بمساقاة
 وتبايعا ببيع قال الامام تخم ان يقال لا خيار لهما لان التفرق الطاري يقطع والمقارن يمنع
 ثبوته ويختم ان يقال ثبت ما دام في موضعها وبهذا قطع صاحب التتمه اذا فارق احدهما
 موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الاخر اريد واما ان يفارق مكانه فيه احتملان للامام
 قلت الامم ثبوت الخيار وانه متى فارق احدهما موضعه بطل خيار الاخر ولو تبايعا وهما في بيت
 من دار او محض او صفه ينعى ان يكون كالمسجد من فم ذلك كونا وان ثبت الخيار حتى يفارق
 احدهما والله اعلم **فصل** لو مات احدهما في المجلس بطل خيار الوارته وقال في المكاتب اذا
 باع ومات في المجلس وجب البيع وللصاحب ثلث طرق اصحها في المسلمين قولان
 واطهرهما ثبت الخيار للوارث والسيده كحاز الشرط والعب والثاني يلزم لانه ابيع في المفارقة
 بالبدن والطريق الثاني ثبت لهما الخيار وطعا وقوله في المكاتب وجب البيع معناه لا يبطل الخلاق
 الكتابه والبايع ثبوت نصيب النصيب والفرق بان الوارث خليفه الميت خلاق السيد وحكي قول
 محرز من خيار المجلس في خيار الشرط انه لا يورث وهو شاذ ولو باع العبد للمادون او اشترى
 ومات في المجلس فكالمكاتب وكذا الوكيل في الشراء اذا مات في المجلس هل للموكل الخيار
 فيه الخلاق كالمكاتب هذا اذا فرغنا على الصحيح ان الاعتراف لمجلس الوكيل وفي وجه يعتبر
 مجلس الموكل وهو شاذ ثمران لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت واما المحي في المذهب
 ان خياره لا يتقطع حتى يفارق ذلك المجلس وقال الامام يلزمه او قد من الجانبين وتخوز بغير
 خلاق فيه لما سبق ان هذا الخيار لا ينعقد سقوطه كنبوته قلت قول صاحب التمهيد اصح
 وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين متدحج حتم هو الوارث ورايع حكاه الزوباني انه
 يتقطع خياره بموت صاحبه واذا ابيع للوارث حدث لهذا الخيار معه والله اعلم وان قلنا
 ثبت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر حتى يفرقا

سنة
 سنة

او تعارفا وان كان غايبا فله الخيار اذا وصل العسر اليه وهل هو على الفوز ام به مند امتداد مجلس بلوع
الخيار اليه وحيثما كان المجلس في خيار الشرط اذا اوزه الوائز وبلغه الخبر بعد مضي مده الخيار ففي وجه
على الفوز وفي وجه به مند كما كان مند الميت ولو بقي مئة من مائة على وجه من كيفية بيوت
للعاقدين الباقي احدهما له الخيار مادام في مجلس العقد فعلى هذا يكون خيار الوائز في المجلس الذي
يشاهد فيه المبيع والباقي خياره الى ان تمتع وهو الوائز في مجلس تجديد مند الخيار للوائز
قلت حاصل الخلاف في خيار المجلس للوائز الغائب اربعة اوجه منها انه لم يجمعها القاضي حين
اصحاب مند الخيار في خيار المجلس الخبز والخبز في مجلس الخبز والخبز في مجلس الخبز والخبز في مجلس الخبز
له الخيار اذا اوزه المبيع ولا يتاخر وانه اعلم في خياره اذا اوزه انسان فصاعدا وكانوا حصورا في
مجلس العقد فلم يجمع خيار الوائز في خيار الوائز في خيار الوائز في خيار الوائز في خيار الوائز في خيار الوائز
وان كانوا غائبين عن المجلس في التيمم ان قلنا في الوائز الواحد مند الخيار في مجلس مشاهده البيع
فلم يجمع الخيار اذا اجتمعوا في مجلس احدهما فلنا الخيار اذا اجتمع وهو العاقدين فكذلك الخيار اذا
اجتمعوا به ومتى فصح بعضهم واجاز بعضهم ففي وجه المبيع في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره
كالواحد لو فصح في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره
والله اعلم في خياره اذا اجتمعوا في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره في خياره
لم يقطع خياره على المذهب وقيل وجهان كالفول في الموت وهذا في خياره لان ابطال حقه
فقر بعيد وان لم يمتع المبيع فخر بقا احدهما يقطع واحدهما على وجهين لا يقطع وان قلنا
سقط خياره انقطع ايضا خيار المالك والاوله التصرف بالمبيع والاجاز اذا تمس وهل هو على الفوز
فيه الخلاف السابق وان قلنا لا يفتقد بالفوز وكان مستقرا حين زايه الاكراه في مجلس امتداد الخيار
امتداد ذلك المجلس وان كان ما اذا فاز في فوزه مكان التمكس يقطع خياره وليس عليه انقلاب
الى مجلس العقد ليجتمع بالعاقدين احدهما طال الزمان وان قصر فبقي احدهما الامام واذا ابطال خيار
الخبر لم يقطع خيار المالك ايضا ان منع الخبز معه والابطال على الامم ولو ضرب حتى تفرقا
بانفسهما ففي ابطال الخيار قولان كجنت المكرة ولو ضرب احدهما ولو يبعه الاخر مع التيمم
بطل خيارهما وان لم يتمم بطل خيار الهازر وخبره قاله في النهديب قلت اطلاق الفوز في
والمتنوي وصاحب العدة والبيان وعبرهم انه بطل خيارهما لان فصل وهو الاصح لانه متمكن
من المبيع بالقول لان الهازر فاز في خياره الخلاق المكرة فانه لا فعل له والله اعلم في خياره
احدهما او اعني عليه لم يقطع الخيار بل يفوز وليه او الحاكم مقامه ففعل ما فيه الخط من المبيع
والاجاز وفي وجه يخرج من الموت انه يقطع ولو ضرب احدهما في المجلس فان كانت له اشارة معهود
او كتابه فهو على خياره والاصح الحاكم بان يبعه في خياره لو جاز المتعاقدان معا فاقال احدهما
تفرقا بعد البيع فلزم وانكر الثاني التفرق وان اذ المبيع والقول قول الثاني مع مبيته للاصل ولو
انفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الاخر والقول قول المتكسر مع مبيته على الصحيح وعلى

لعله
ومعهم

30
31
32

الثاني مدعي المبيع لانه اعلم بتصرفه ولو انفقا على عدم التفرق وادعاهما المبيع وانكر الاخر
ورعاه المبيع فصح التسبب الثاني للخيار الشرط في خيار الشرط بالاجماع ولا يجوز اكثر
من ثلثه ايام وان زاد بطل البيع ونحو ذلك ولو كان المبيع مما ينسحق في وجه الفساد فبطل
البيع او يصح وساع عند الاشراف على الفساد ويقام منه مقامه وحيثما حكها صاحب البيان
قلت اصحابها الاول اعلم بشرط ان يكون المدة متصلة بالبيع ولو شرط خيار ثلثه ايام وانكر الاخر
الشهر او متى شاء او شرط خيار الغد دون اليوم بطل العقد ولا يجوز شرط الخيار مطلقا ولا يقدر به
مده مجهولة وان جعل بطل العقد ولو شرط الخيار الى وقت طلوع الشمس من الغد جاز ولو قال اطلقها
قال الزبير في الخبر لان السماء دعوى فلا يطلع وهذا الجيد فان التغير انما يمنع من الاشراف واتصال
السعاع لان الطلوع وانفقوا على انه يجوز ان يقولوا في الغروب والى وقت الغروب قلت الاصح خلاف
قول الزبير والله اعلم ولو تبايعا بخيار بشرط الخيار الى الليل وعكسه لم يدخل فيه الليل والنهار كما
لو باع بالف الى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل في خياره لو باع عند بشرط الخيار في احدهما
لا عينه بطل البيع كما لو باع احدهما بعينه ولو شرط الخيار في احدهما بعينه فبطل البيع
بين مختلفي الحكم وكذا لو شرط في احدهما خيار يوم وفي الاخر خيار يومين فان كان البيع مند
الخيار فيما شرط كما شرط ولو شرط الخيار فيهما مرارا في المبيع في احدهما فعلى قولنا في الصفقة في الرد
بالعيب ولو اشترى اثنان شيئا من احد صفقة واحدة بشرط الخيار فلا حدهما المبيع في نصيبه
كما في الرد بالعيب ولو شرط لاحدهما الخيار دون الاخر في المبيع على الاظهر في خياره لو اشترى بشرط
انه ان لم ينفق الثمن في ثلثه ايام فلا يبيع منها او باع بشرط انه ان رد الثمن في ثلثه ايام فلا يبيع منها
بطل البيع كما لو تبايعا بشرط انه ان قدر ريد اليوم فلا يبيع بينهما هذا هو الصحيح وعلى ان
اسحق انه يبيع العقد والمذكور في الصورة الاولى بشرط الخيار للمشتري وفي الثانية للمبايع في خياره
قد اشتهر في الشرع ان قوله لا خلا به عبارة عن ابطال الخيار ثلثه ايام فاذا اطلقها على
عالمين معناها كان الله كالصريح بالاشتراط وان كانا جاهلين بثلثه الخيار وان علم المبايع
دون المشتري فوجهان قلت الصحيح لا يثبت والله اعلم في خياره اذا اشترط الخيار ثلثه ايام ثم
اسقط اليوم الاول سقط الكل في خياره اذا تبايعا بشرط الخيار لثلاث ايام وثم انقضى المدة من
وقت العقد من وقت التفرق او التبايع فيه وحيثما اصحابها الاول واما اشتراط
الاجل فان جعلنا الخيار من العقد والاجل اولي الافوجهان واذا قلنا ان شرط الخيار من وقت العقد
فانقضت المدة وهما مصطبان بعد ابطال خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة
باقية والحكم بالعكس ولو اسقط احد الخيارين سقط الاخر ولو قال الزمان العقد هو
او اسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرط الانقضاء من وقت التفرق بطل العقد على الصحيح
وفي وجه يصح البيع والشرط واما اذا اقلنا ان الخيار من التفرق فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس
واستوفيت خيار الشرط ولو اسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يقطع الاخر على

سنة
بالعقد

الايح لانه غير ثابت ولو شرط استاده من حين العقد فوجهان اصحهما يصح العقد والشرط ولو شرط
الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بنيت في الحكم على الوجه الثاني لاختلاف وعلى الاول حسب من
وقت الشرط لامن وقت العقد وامن وقت التفرق **فمن** من له خيار الشرط له في العقد
صلحه او غاب ولا يفتقر بعود هذا الصبي الى الحكم **فمن** من له خيار الشرط من العقود
وما لا يثبت والقول الجملي فيه انه مع خيار المجلس يتلزمان في الاعلبي لكن خيار المجلس اسع واوولي
ثبوتاً من خيار الشرط فزما انفكا لذلك وان اردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس
واعلم بانها مستفان في صورة الخلاف والوافق الا ان السوع التي بشرط فيها التقابض في المجلس
كالصرف وبيع الطعام بالطعام او الفضي في احد العوضين كالسهم لا يجوز شرط الخيار فيها وان
متخير المجلس والان خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بخلاف وكذا في الحوالة على ما حكاه
العراقيون والان في الوجه الغريب المذكور في خيار المجلس البايح المفلس لم يطرده هنا والا
ان في الوجه بشرط الثواب طرقة قاطعة بنفي خيار الشرط والان في الاحازة الصاطرة مثل ذلك
وحكم شرط الخيار في الصداق المذكور في كتاب الصداق **فمن** من شرط الخيار
للعاقدين لا جدهما بالاجماع والخوزان بشرط لا جدهما يوم وللاخر بومان او ثلثه وان شرطه لعيرهما
وان كان العير اجنيا فقولان اجد هما بفسد البيع واطهرهما يصح البيع والشرط وحزى القولان
في بيع العبد بشرط الخيار للعبد والفرق من القولين من ان بشرط اجمعا او اجد هما الخيار لسخص واحد
او وجهان اطهرهما وهو تصد في الصرف انه لا يثبت اقتضاه على الشرط واذا التبت الخيار للبايع مع
الاحني زمان الاحني في زمن الخيار ثبت له الان على الاصح وان ائبنا الخيار للعاقدين مع الاحني ولكل
واحد منهما الاستفلال بالفتح ولو فتح اجد هما واجاز الاخر والفسح اولى ولو استرى شيئا على ان
يوامز فلانا في اتي بما ابرز به من الفسخ والاحازة والمنصوص انه يجوز وليس له الرد حتى يقول استامته
وامزني بالفتح وتكاه وافية من وجهين انه لما شرط ان يقول استامته قال الدرس خصوا
الخيار المشترط للاحني به هذا جواب على المذهب الذي قلناه وموبدله وقال الاخر ان انه مذكور
احتياطاً والوجه الثاني انه اطلق في التصوي بز شرط المواز في المحتمل ذلك الصحيح انه لا محتمل واللفظ
محمول على ما اذا قيد المواز بالثبوت فمادونها وقبل المحتمل الاطلاق والزيادة على اللت كخيار الزوبه
اما اذا كان ذلك العير هو الموكل فيثبت الخيار للموكل فقط وللوكيل بالبيع والشرط بشرط
الخيار للموكل على الاصح لان ذلك لا يضره وطز الشيخ ابو علي الوجهين في شرطه الخيار لنفسه
انما وليس للوكيل في البيع بشرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشرط للمبايع فان خالف
بطل العقد واذا شرط الخيار لنفسه وجوزها وان فيه صريحاً ثبت له الخيار لنفسه وجوزها او اذن فيه
صريحاً ثبت له الخيار ولا يفعل الا ما فيه الحظ للموكل لانه موثق بخلاف الاحني المشترط له الخيار
لا يلزمه رعاية الحظ هكذا ذكره ولنا في ان قبول جعل شرط الخيار له ايتاناً وهذا اطهر

فذلك العير اما احني وما الموكل الذي وقع العقد عليه
سنة
بانه ظهر
للعاقدين
الاحني
بعد
اذا

اذ جعلناه تاباعن العاقدين وهل يثبت للموكل الخيار معه في هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فما اذا شرط
للاحني هل يثبت للعاقدين وحكي الامام فيها اذ اطلق الوكيل شرط الخيار لاذن المطلق من الوكيل فله اوجه
ان الخيار يثبت للموكل ام لهما فالت اصحهما للوكيل ولو حضر الموكل مجلس العقد فحضر في خيار
المجلس فبعضه الفسخ والاحازة فقد ذكر الغزالي كلاماً معناه ان فيه احتمالين احدهما في الامتثال
وسقط خيار الوكيل قال وهو مشكل لانه يلزم منه رجوع الخيار الى الموكل وهو مشكل والثاني لا يمتثل له
من لوازم السبب السابق وهو السبع ولكنه مشكل لانه يخالف شأن الوكيل التي مقتضاها امتثال قول
الموكل وهذا الثاني ارجح في هذا معنى كلام الغزالي في السبب والوسيط وليس في المسئلة خلاف وان
كان عبارة موهمة اسات خلاف والله اعلم **فمن** من البيع في زمن الخيار وفيه ثلثة اقوال
احدها للمشتري والمالك في الثمن للبايع والثاني للبايع والمالك في الثمن للمشتري والثالث موقوف
فان ثمر البيع ان حصول المالك للمشتري بنفس البيع والابان ان ملك البايع لم يزل وكذا في موقوف
في الثمن في موضع الاقوال طرق اجد هما اذا كان الخيار لهما اجماعاً بشرط اذا كان لاحدهما
فهو مالك المبيع ليعود تصرفه والثاني انه لا خلاف في التسله ولكن ان كان الخيار للبايع والمالك وان
كان للمشتري فله وان كان لهما موقوف وسر الاقوال على هذه الاحوال المالت طرد الاقوال
في جميع الاحوال وهو الاصح عند عامة الاحباب منهم العراقيون والخليجي واما الاطهر من الاقوال
فقال الشيخ ابو حامد ومن لم يحنوا الاطهر ان الملك للمشتري وبه قال الامام الاطهر الوقف وبه قال
صاحب التهذيب والاشبهه توسط ذكر جماعة وهو انه ان كان الخيار للبايع والاطهر للمالك
له وان كان للمشتري فالاطهر انتقاله اليه فان كان لهما فالاطهر الوقف والتفرع لهذا الاقوال فروع
كثيره منها ما ذكره ابو ابيه ومنها ما يذكرها من ذلك كسب العبد والامه المبيعين في زمن
الخيار فان ثمر البيع فهو للمشتري ان قلنا للمالك له او موقوف او قلنا للبايع فوجهان قال الجمهور كسب
للبايح لان الملك له عند حصوله وقال ابو علي الطبري للمشتري فان فسخ البيع فهو للبايع وان قلنا
الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فوجهان احدهما قال ابو اسحق للبايع وفي معنى كسب البس والتمسره
والبيض ومهر الخازيه اذ اوطيت بسببه ومنه السناج فان فرض جد والولد وافضاله في مدة الخيار
لا منداد المجلس فهو كالكسب وان كانت الخازيه او البهيمه جامداً عند البيع وولدت في زمن الخيار
بني على ان الحمل هل يخذ قسماً من الثمن وفيه قولان اجد هما لا عطاء بها فعلى هذا هو كالكسب بلا
فرق واطهرهما نعم كالموسج بعد الاقصال مع الام فعلى هذا الحمل مع الام كعيسن بعاماً وان
البيع فيما للبايع والاف للمشتري ومنه العتق اذ العتق البايع في زمن الخيار بشرط لهما والبايع نقد
اعتاقه على كل قول وان اعتقه لمشتري فان قلنا للمالك للبايع لم يفران فسخ البيع وكذا ان ثمر على
الاصح وان قلنا موقوف فالعتق ايضاً موقوف فان ثمر العقد بان نفوذه والافلا وان قلنا للمشتري
ففي نفوذ العتق وجهان اصحهما وهو ظاهر النص لا يقد صانه انما يحن البايع عن الاطال وعن ابن سرح
انه يقد لمصادفة الملك بقبل النفوذ عنه مطلقاً ومن انه يفرق من ان يكون مؤسراً فينفذ

الملك
بعد

للموكل

والمالك والموكل

الاحني

ع من الخيار فيصح على الصحيح اشعاره باختيار الامساك وفي وجه لا يكون فيجاء وفي وجه انما يكون فيجاء
 اذ انوى به الفسخ فعلى الصحيح لو قبل او باشر فيها دون الفسخ او لم يفسخ فهو لا يكون فيصح على الاصح
 وكذا الزكوب والاستخدام وفتح في المذهب بان جميع فسخ كرجح اعتناق البايع ان كان له
 الخيار فيصح بلا خلاف وفي وجه انهما انهما فسخ فعلى هذا في وجه البيع المأني به وحيث
 اصحهما الصحة كالتعق وخزي هذا الخلاف في الاجارة والزوج وكذا في الزمن واليه ان اتصل
 بهما البعض سواء هبنا لا يتم من الرجوع في هبته او يتم كولاية فان خرد الرهن والهبة
 عن البعض فهو كالعرض على البيع وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى فرجح اذا علم البايع ان المشتري
 بطال الحازنه وسكت عليه هل يكون مجتزأ او حيان المحتمل كما لو سكت على سعة واجازته وكما
 لو سكت على وطى امته لا سقط به المهر ولو وطى بالاذن حصلت الاجازة ولم يربح على المشتري وهو
 ولا قيمته ولو ثبت الاستيلاء قطعاً وما سبق في الفصل الماضي من فرضه اذا المراد ان البايع في
 الوطى واعلم به فرجح لو سكت وطى المشتري هل هو اجازة منه وحيث اصحهما نعم واعتاقه ان كان
 باذن البايع فقد حصلت الاجازة من الطرفين والافق نفوذه ما سبق فان فقد حصلت الاجازة
 والافق حيان اصحهما الحصول للذاتة على اختيار المالك قال الامام رحمه الله ان يعلق وهو يعلم
 عدم نفوذه لم يفسد اجازة قطعاً ولو باع او وقف او وهب واقبض بغير اذن البايع لم يفسد قطعاً
 ولكن يجوز اجازته على الاصح ولو باشر هذه التصرفات باذن البايع او باع البايع نفسه على
 الاصح فالسبب الصانع وعلى الوجه من جعله البيع وسقط الخيار وقياس ما سبق انا اذ لم يفسد
 كان سقوط الخيار على وجهين ولو اذن له البايع في طي الخطة للسعة فطىها كان مجتزأ ومرد
 الاذن في هذه التصرفات لا يكون اجازة من البايع حتى لو زج قبل التصرف كان على الخيار ذكره
 الصيدلاني وغيره فرجح في العرض على البيع والاذن والتوكيل فيه وحيث وكذا في الرهن
 والهبة دون القبض احدهما انها كالمها فسخ من جهة البايع واجازة من جهة المشتري
 واصحهما انها ليس فيجاء ولا اجازة ولو باع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار قال الامام ان قلنا لا يزول
 ملك البايع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول فغنه احتمالاً لانه ابقى لنفسه مستدركاً
 فرجح لو استرد عند اجازته تراعى معاً نظراً ان كان الخيار لها عتقت الحازنه بنا على ما سبق
 ان اعتناق البايع نافذ متضمن للفسخ ولا يعنى العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه
 لمشتريه لما فيه من ابطال الحق صاحبه على الاصح وعلى الوجه القابل لتفادلك بنفاذ اعتناق
 اعتناق المشتري نفعاً على ان الملك للمشتري يعنى العبد ولا تعق الحازنه وان كان الخيار
 لمشتري العبد فله وجه اصحها يعنى العبد لانه اجازة والاصل استمرار العقد والثاني يعنى الحازنه
 لان عتقها فيصح فقدم على الاجازة ولهذا لو فسخ احد المتبايعين اجازة الاصح فقدم الفسخ والثالث يعنى
 واجد منها وان كان الخيار لبايع العبد وحده والعقوب الاضافة الى العبد لمشتريه والخيار لصاحبه
 وبالإضافة الى الحازنه بايع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في اعتناقها والذي يفتي به انه لا يفسد العقد

2 واحد منها في الحال فان فسخ صلحه نفرد الحازنه والافق العبد ولو كانت المساله في اهلها واعتقها
 مشتري الحازنه ففسخ الحكم بما ذكرناه وقل ان الخيار لما عتق العبد دون الحازنه على الاصح وان كان
 للمعتق وحده وعلى الوجه الثالث في الاول يعنى العبد وفي الثاني الحازنه ولا يفسخ الثالث والله اعلم
باب خيار القصور هو ومنه وطفوات
 بيع من المعقود عليه كان يظن حصوله وذلك الظن من احد بلته اموزا ولها شرط كونه متلك
 الصفة وثانيها اطراد العرق خصوصاً فيه وثالثها ان يعقل العاقد ما يوزن نظر حصوله الاول
 لقوله بعد هذا العبد بشرط انه كانت والصفات المترمة بالعقد قسمان احدهما سعلق به
 عرض مفقود فالخيار فيما ثبت الخيار وفاق على خلاف فيه وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه
 والثاني لا سعلق به عرض مفقود فاشترطه لغو ولا خيار يفقده واذا شرط كون العبد كاتباً
 او حائراً او صابغاً فهو من القسم الاول ويكون ان يوجد من الصفة المشتروطة ما ينطلق عليه
 الاسم ولا يشترط اليه فيها ولو شرط اسلام العبد فبان كافر او شرط كون الحازنه يهودية
 او نصرانية فبانت مجوسية بنت الخيار ولو شرط كفه فبان مسلمة بنت الخيار على الصحيح وقد
 ان كان فرسان لا الكفر او في ناحية اعلى عليها اهلها الذين بنت الخيار والا فلا فالنزيلا
 خياراً اصلاً ولو شرط بكارة الحازنه فبان بنتاً بنتاً بغير الزد سواء كانت مزرجه ام لا وقال ابو اسحق
 لا خيار ان كانت مزرجه لان الاقتراض حق الزوج والصحيح الاول لانه قد يطلقها ولو شرط
 ثبوتها فبان بغير او شرط سقوطه شعرها فبان حرة فلا خيار على الاصح لانه افضل كما لو
 شرط كون العبد امياً فبان كاتباً او كونه فاسقاً فبان عفيفاً ولو شرط الرجوعه فبان سيطراً
 بنت الخيار ولو شرط كون العبد خصباً فبان في الاصح فله الزد لشدة الاغراض وقيل لا زد
 في الصور الاولى ولو شرط كونه محتوناً فبان اقله فله الزد وبالوكس لا زد قال في التمه ان يكون
 العبد مجوسياً وهناك مجوس مشرون الاقله برباده فله الزد ولو شرط كونه اجنق او ناقص
 الخلقه فهو لغو وخيار الخلف على الفور يبطل بالتأخير كما سترى في العيب ان شاء الله تعالى ولو
 تعذر الزد بهلاكه وغيره فله الاصل كما في العيب ومسائل الفصل كما مسنيه على ان الخلف في
 الشرط لا يفسد البيع وحتى قول ضعيف انه يفسد الماني في سباب الظن اطراد العرق من اشتري
 شيئاً فوجده معيباً فله الزد ومن باع شيئاً يعلم به عيباً وحج عليه بيانه للمشتري قلت والحج
 للمبايع على عيب البايع من علمه اعلام المشتري والله اعلم من العيوب الخصى والزنا والحج
 والسرقه في العبيد والامان والاباق واليجر والضان فيها والخنز الذي هو عيب هو الناشئ من
 من يعقر المعده دون ما يكون لقلع الاسنان فان ذلك يزول بتطويق الفم والضان الذي
 هو عيب هو للمسحوق الذي يخالف العلاء دون ما يكون لغرض عرق او حر كع عتقه
 او احتجاع وبيع ونص الصحاح على انه لو مر زمانه واحده يد البايع فله المشتري الزد وان باب
 وحسنت حاله لان تهمه الزنار لا يرد ولهذا لا يعور احصان الخزانة بالتوبة وكذا الاباق

والسنة يفي كونهما عينا مرة واحدة ومن العيوب كون الدار والضيعة من الخندق والقاضي حسين
في فتاويه هذا اذا اختص من يوافقها هذا فان كان ما حوالها من الدون من ثباتها ولا رد وكوبها
تقبله الخراج عيب وان كان لا يصل الخراج في تلك اللادة لتفاوت القيمة والرغبة ونعني بفعل الخراج
كونه فوق المعتاد في افعالها وفي وجهه لا بد بتقل الخراج ولا يكونها من الخندق والخنق التمه بها في
الصورة من اذا اشتد اذ افرق خندقها فصار من يودون بضرب الدق ويزرعون الانبيد
او ارضا فوجدت في الخنازير فيفسد الزرع ولو استرى ارضا بنوهم ان لا حراج عليها فان خلافة
فان لم يكن على مثلها حراج فله الرد فان كان على مثلها ذلك العذر فلا رد وبول الرمو على الفرائض عيب
في العبد والامه اذا كان في عجز او انه اما في الصغير فلا ودره في المذهب بما دون سبع سنين والامه اعتبار
مميزه عياده ومن العيوب مرض الرمو وسائر الحيوانات سواء المترض الخوف وعينه ومنها كون الرمو
مجنونا او مجنونا او ابله او ابرص او مجنونا او اسهل او اقرع او اصم او اعرج او اعور او اخفس او احمر
او اعشا او اخشم او ابيض او ارق او افاقر الذوق او ابله او الشعر او الطفا او له اصبح
زايده او سني شاعبه او مقبلوع بعض الاسنان وكون المهمة ذرد الام والسن المعتاد وكونه
ذافر ورج او انايل كبير او ابيض الشعرة في عجز او ابيه ولا يشتمه قلت اليه في الكمال
الموجده والها وهو ساض يفتري الجلد خالف لونه ليس يرضى واما السن الشاعبه فهي الزايده
المخالفة لبنات الاسنان والاختفش نوعان احدهما ضعف البصر خلقه والماي يكون بعلة حدث
وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وفي يوم الغمردون البصير وكلاهما عيب واما الاحمر
بالحمر فهو الذي لا يبصر في الشمس والاعتشاء هو الذي يبصر النهار دون الليل والمره عيشوا والاشتم
الذي في افعه الا يشتم سينا وتقدم بيان الارث في صفه الامه والله اعلم ومنها كونه تاما او
شاحرا او قاذفا للحصيات او مقامرا او تاركا للصلوات او شاذ الخمر وفي وجهه ضعيف لا رد
بالشرب وترك الصلوه ومنها كونه حثي مشكلا او غير مشكلا وفي وجهه ضعيف ان كان
رجلا ينزل من فرج وسول من فرج الرجال فلا رد ومنها كون العبد مخنقا وممكنا من نفسه
وكون الحاربه زيفا او قرنا او مستحاضه او معتدة او معتدة او مخزومه او مزوجه وكون العبد
مزوجا وفي التروخ وجهه ضعيف قلت اذا كان احزم واذن السيد ولم يستر الخيار والاقلاان
له خليله كالبابح وقد قدمنا هذا في اخر كتاب الحج والله اعلم ومنها تعلق الدرس بزمنها ولا رد
بما يتعلق الزمه ومنها كونهما من ندرين فلو بانها كافر من اهل بيت فليس فعل لا رد في العبد ولا في الاما
سوا كان ذلك الكفر مانعا من الاستمتاع كالتيمن والتوتن او لم يكن كاليهود وبهذا
قطع صاحب التمه والاصح ما في المذهب انه ان وجد الحاربه محوسبه او وثنيه فله الرد وان
وجدها كناية او وجد العبد كافر اي كافر كان فلا رد ان كان من بلاد الكفر حيث
لا نقل الرعيه فيه وان كان في بلاد الاسلام حيث نقل الرعيه في الكافر وينقص منته فله الرد
ولو وجد الحاربه لا خيض وهي صغيره او اسه فلا رد وان كانت في سن خيض الساسي مثلها غالبا

99
فله الرد ولو بطا ولو طهرها وجاوز العادات الغالبه وله الرد والحمل في الحاربه عيب وفي سائر
الحيوانات ليس عيب على الصحيح وقال في المذهب ومن العيوب كون الرابه حمو حار حمو
او زمو حقا وكون الاما شمسا والرمل تحت الارض ان كانت ما يطلب للنسا والاحجار ان كانت
يطلب للزرع والعرس وليس حوضه الرمان بعيب بخلاف البطح **فرع** لا رد يكون الرقيق
رطب الكلاب او غليظ الصوت او سبي الادب او ولد الرنا او معتادا او حيا اما او اكولا او طليد
الاكل ويزد الرابه بقله الاكل ولا يكون الامه تيبا الا اذا كانت صغيره والمعتود من مثلها الكاثر
ولا يكونها عقمًا وكون العبد عتيا وعن الصمري نبات الرذا بالعسن وهو الاصح عند الامم ولا
يكون الامه مخنونه او غير مخنونه ولا يكون العبد مخنونا او احمق غير مخنون الا اذا كان له
خاف عليه من الختان وفي وجهه لا يستفي هذه الحال ايضا ولا يكون الرمو من عتق عن المشتري ولا
يكون الامه احميه من الرضاع او النسب او موطوءه ابيه او ابنة خلاق المحرمه والمعتد لان المحرم
هناك عام فقل الرعيه وهنا خاص به وفي وجهه يلحق ما يلحق فيه بالخمره والمعتد ولا اثر لكونها
صاحبه على الصحيح وفي وجهه باطل ولو استر شيا فان ان يابعه باعه بوكاله او وصايه او ولاءه
او امانه فله الرد بخلاف مسلا النبايه وحيان قلت الاصح انه لا رد والله اعلم ولو بان كون العبد
مسيحا في جنايه عميد وقد بان عنها فوجهان فان لم يمت فعب وجنايه الخطا ليست عيب الا ان يكثر
فرع من العيوب نحاسه المبيع اذا كان ينقص بالعسل ومنها خشونه مشي الرابه حيث
لحاق منها السقوط وشرب البهيمه ليس فيها **فرع** ذكر القاضي ابو محمد بن احمد في شرح
اداب القاضي لابي عاصم العبادي فضلا في عيوب العبد والجوازي منها اضطكاك العينين
وانقلاب القدمين الى الوجشي والخيلاق الكثيره وانا والشجاج والقروح والحكي وسواد الاسنان
والكلف وزهاب الاسفار المغيز للبشره وكون احدي تذي الحاربه اكبر من الحاربه والمختر
في الاسنان وهو تراكم الوسخ الفلحش في اصولها قلت في فتاوي الغرالي اذا اشتد الرضا فان
انها تزداد اذ بدت يجله وتضر بالزرع فله الرد ان قلن الرعيه بشبيه والله اعلم هذا ما حضر
ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها فان ازلت ضنطا فاشد العبارات ما اشار اليه
الامام رحمه الله وهو ان يقابلت الرد بكل ما في المعقود عليه فلي ينقص العين او القمه
تقيضا بقوب به عزم محج شرط ان يكون الغالب في امثاله عدده واما اعتبار ناقص العين
لمسلة الخضا واما لم تكف ينقص العين بل شرطنا فوات عزم محج لانه لو قطع من محج او ساقه
قطعه بسيره لا توزن سنيًا ولا يعوت غرضا لانت الرد ولهذا قال صاحب التقيان قطع
من اذن الشاه ما يمنع التصحيه ثبت الرد والاقلا واما اعتبار الشرط المذكور في الشاه
مثلا في الاما معتاد ينقص القمه لكن لا رد بها لانه ليس الغالب فيهن عدم الشاه **فضل** العيب
يقسم الى ما كان موجودا قبل البيع ويبت به الرد والما حدث بعده فينظر ان حدث قبل
العيب فمكتل وان حدث بعده فله جلال احدهما ان لا يستدل الى سبب سابق على العيب

بلغ

فلا زلاد به والثاني انه يستند وفيه صور احدها بيع المرزند صحيح على الصحيح كالمريض المشتري
على الملاك وفي وجه لا يصح كالحاي اما العاقل في الحايه وان تاب قبل الظفر فيبيعه لبيع الحاي
لسقوط العقوبة المنجته وكذا ان تاب بعد الظفر قلنا بسقوط العقوبة والافلته
طرق اصحها انه كالمزند والباقي القطع بانه لا يصح سعه اذا لمعه فيه لا يستحق ثمنه بخلاف
المزند وانه قد يسلم والثالث انه لبيع الحاي فان عجز البيع في هذه الصورة فقبل المرزند والحاي
او الحاي حنايه توجب القصاص بظن ان كان ذلك قبل الفرض فيبيع البيع وان كان بعده
وكان المشتري جاهلا بحاله فوجهان احدهما انه من ضمان المشتري وتعلق الثمن كالعيب اذا
هلك رجع على البايع بالارش وهو ما بين ممتنع مستحق الثمن وغير مستحق من الثمن واصحها انه من
ضمان البايع ويرجع المشتري عليه بجميع الثمن ويخرج على الوجهين مونه كحبيزه من الكفن والدين
وعجزها في الاول هي على المشتري وفي الثاني على البايع ان كان المشتري عالما بالحال عند المشتري او
مسلما للثمن او لم يزد على الوجه الاول لا يرجع ثمنه كسائر العيوب وعلى الثاني وجهان احدهما
يرجع لجميع الثمن واصحها لا يرجع بشئ لا دخوله في العقد على بصيرته وامساحه مع العلم بحاله فلو
قال صاحب المخلص كالمجاز سعه فعلى متلفه القمه الا في مسليه وهو العبد المرزند يجوز بيعه
ولا قومه على متلفه قال الفقهاء هذا صحيح لا قومه على متلفه لانه مستحق الاطلاق قال وكذا العبد
اذا قتل قطع الطريق فقتله رجل فلا قومه عليه لانه مستحق القتل قال بهذا يجوز سعه ولا قيمه
على متلفه فمعه صورة ثانية والله اعلم الصورة الثانية بيع من وجب قطعه بقصاص او شقة
صحيح بلا خلاف فلو قطع في يد المشتري عباد المفصل المذكور في الصورة السابقة وان
كان جاهلا بحاله حتى قطع فعلى الوجه الاول ليس له الزد لكون القطع من ضمانه لكن يرجع
على البايع بالارش وهو ما بين ممتنع مستحق القطع وعجز مستحقه من الثمن وعلى الاصح له الزد
واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع يد البايع فلو تعدد الزد بسبب والشرط في الارش على هذا
الوجه الى التفاوت بين العبد سلما واقطع وان كان المشتري عالما وليس له الزد ولا الارش
المالته اذا اشترى من وجه يعلم حاله حتى وطبها الزوج بعد الفرض فان كانت ثيبا فله الزد
وان كانت بكر او منقصة لاقتراض ضمان البايع او المشتري فيه وجهان ان جعلناه من ضمان
البايع ولم يشتري الزد لكونها من وجه فان تعدد الزد بسبب رجع الارش وهو ما بين ممتنع
بكر اعيز من وجهه ومن وجهه من الثمن وان جعلناه من ضمان المشتري فلا زلاد له ولا
ارش وهو ما بين ممتنع بكر اعيز من وجهه وبكر من وجهه من الثمن وان كان عالما بزواجها
او علم وزنى فلا زلاد له فان وجد بهلعبا فذمها بعدما اقتضت في يده فله الزدان جعلناه من
ضمان البايع والارش بالارش وهو ما بين ممتنع من وجهه ثيبا سليمة ومثلها معيبة الزابعة
لو اشترى عيضا مرصا واستمر مرصه الى ان مات في يد المشتري فطز بقان احدهما انه على
الخلاف في الصورة السابقة وبه قال الجليلي واصحها واستحق الثمن القطع بانه من ضمان المشتري

لان المرزض تزايد والرده حصله واحده وجدت في يد البايع وعلى هذا ان كان جاهلا رجع
بالارش وما بين قيمته محقا ومرصا وتوسط صاحب التهديب بين الطرفين فقطع فيما اذا
لم يكن المرزض محقوا بانه من ضمان المشتري وجعل المرزض الخوف والرجح الشاري على الوجهين
المالته من سباب الطن الفعل المرزور والاصل فيه التصزيه وهو ان يربط اخلاق الباقه
او عيضاها ويترك حليها يوما فكثر حتى يجمع اللبس في ضررها فطن المشتري عزازة
لبنها فيزيد منها وهذا الفعل حرام لما فيه من التبدليس وينبت به الحذر للمشتري وفي خياره
وجهان اصحها انه على الفور والمالي ممتد ثلثة ايام ولو عجز التصزيه قبل ثلثه ايام باقرار البايع
او سنه في خياره على الفور على الوجه الاول وعلى الثاني تمتد الى اخر الثلثة وهل يتداوها من العقد
او من التفريق فيه الوجهان في خيار الشرط ولو عجز التصزيه في اخر الثلثة او بعدها فعلى الوجه
الثاني خيار لا ممتنع مجاوزة الثلثة وعلى الاول يثبت على الفور قطعا ولو اشترى عالما بالتصزيه
فله الخيار على الماي الجديد ولا خيار على الاول كسائر العيوب **كفر** ان علم التصزيه قبل الحاي
زداه ولا شئ عليه وان كان بعده فان كان اللبس باق اليه يكتف المشتري زده مع المضاه
لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد احتلط بالبيع وتعدت التمييز واذا امكنه كان كما لو تلف
وان ازيد زده هل يخبر عليه البايع وجهان احدهما نعم لا قرب من يذله واصحها لا الزهاب
طرواته ولا خلاف انه لو حوض بكذا خذوه وان كان تالفا فيزد مع المضاه صاعا من تمر
وهل يتعين جنس التمر وقد ز الصاع اما الجنس فلا يصح انه يتعين التمر فان اعوز قال الماوردي
زد قيمته بالمدينه والتالي لا يتعين فعلى هذا وجهان اصحها القامه مقامه الاقوات كصدقه
القطر قال الامام ولا يتعدى هنا الى الاقطر وعلى هذا وجهان احدهما يتخير بين الاقوات واصحها
الاغبان يغالب قوت البلد والوجه الثاني يقوم مقامه ايضا عجز الاقوات حتى لو عدل
الى مثل اللبس او قيمته عند اعواز المثل اجبر البايع على العيوب كسائر المتلفات وهذا
كله اذا المرزض البايع فاما الوتر اضيا فيغير التمر من قوت او غيره فعلى زيد اللبس المحاو عند
بقايه فيجوز بلا خلاف كذا قاله المهدب وعجزه وذكور كس وعجزه من جواز ابدال التمر
بالبز اذا تراضيا واما القدر فوجهان اصحها الواجب صلح قبل اللبس او كثر للحدث والمالي
سقدر الواجب بقدر اللبس وعلى هذا فقد يزيد الواجب على الصاع وقد ينقص ثم خص
هذا الوجه بما اذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمه الشاه ووطع بوجوب الطاع اذا
نقصت عن النصف ومنهم من اطلقه ومنى قلنا بالثاني قال الامام تعبير القمه بالثاني قال
الامام يعبر القمه الوسط للتمر بالحجاز وقيمته مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبس
عشر الشاه مثلا او جينا من الصاع عشر قيمه الشاه **كفر** اشترى شاه صاع تمر وجوزها
مصراه فعلى الاصح يرد لها وصاعا ويشترى الصاع الزده هو تمر وعلى الثاني يقوم مصراه
وجب بقدر التفاوت من الصاع **كفر** عجز المضاه اذا حلب لبنها لم يرد لها عيب

استرجاع

الارش

قال في المذهب زبد اللبس كالمصروف في تعلق اي حامد حكاية عن نصح انه لا يزيد لانه قليل غير معتبرا
لحمه بخلاف المصراه وراي الامام حريخ ذلك على ان اللبس هل يخذ قسطا من الثمن ام لا والصحيح الاحد
فرح لو لم يقصد البايغ التصريه لئس ترك الحلب ناسيا او لشغل عرض او تصريف بنفسها ففي ثبوت
الحيا ووجها احد هما لا يه قطع الغزالي لعدم التدليس واصحابها عند صاحب المذهب نعم حصل
الصز في حيا التصريه بغير الحيوانات المأكوله وفي وجه شاذ مختص بالنعم ولو اشترى انا
فوجدتها مصراه فواجهها انه يرد لها ولا يرد للثمن شيئا لانه نجس والماني يرد لها ويرد
بذله فانه الاصطوري لذها به الى انه ظاهر مشهور والثالث لا يرد لها لغيره لئلا يفتقر لئلا يفتقر لئلا يفتقر
فوجدتها مصراه فواجهها يرد ولا يرد بذله للثمن لانه لا يعتاض عنه غالبا والماني يرد ويرد بذله
والثالث لا يرد بل يخذ الارش في هذا الحيا غير منوط بالتصريه لذاتها بل لما فيها من التلبس
ميتح بها ما يشار كفايه حتى لو حبس ما الفناء والزجاء ثم ارسله عند البيع او الاجاز
فطن المشتري كثره برئيس له الخافله الحيا وكذا لو حتر وجه الحايه لو سود شعرها او
او ارسل الرنور على وجهها فطنها المشتري سميته ثم ان خلافه فله الحيا ولو لم يطح ثوب العبد
بالمدايد او البسه ثوب الكفاف او الحيا من جيل كونه كائنا او حيا زمان خلافه او اشترى
علف البهائم حتى اشغ بطنها فطنها المشتري حاملا او ارسل الزبوز في ضرعها واسفت
فطنها لونها ولا حيا على الاصح لمقصير المشتري فرح لو بايت التصريه لئس ذل للثمن على الحد
الذي اشترت به التصريه واستمر كذلك فف ثبوت الحيا ووجها كالوجس فيما
اذا لم يعرف العيب القديم الا بعد زواله وكالفوليس فما لو عفت الامه تحت عبد ولم يعلم
عقبها حتى عتق الزوج فرح زب بامسك المصراه ثم وجد بها عيبا قدما نص انه يرد لها
ويرد للثمن هو المذهب وقيل هو كمن اشترى عبيد من ثلث احدتها وازاد زب الاخر فرح
على تفرق الصفقة فرح الحيا في تلقى الزكمان مستنده التفرير كالتصريه وكذا حيا
المشترى ان اشاه وقد سبق ما في باب المناهي فرح محرد العيب لا يثبت الحيا وان تفاحش
ولو اشترى كد حاجه بنم كثير وهو يتوهها جوهرة فلا حيا له ولا يظن الى ما خلفه من العيب
لان النقص منه بحيث لم يراجع اهل الخبرة ونقل المتولي وحيث شاذ انه كثر الغيب والحمل
الرويه التي لا تقدر المعرفه ولا في العررك المعجومه فصل الخبايع شرط انه يرد من كل
عيب بالمبيع فهل يصح هذا الشرط فيه اربع طرق اصحها ان المسله على ليله اقوال اظهرها
الحيوان عملا لعلمه البايغ دون ما يعلمه ولا يراي غير الحيوان حال والثاني يرد من كل عيب ولا يرد حال
والثالث لا يرد من كل عيب ما والطريق الثاني القطع بالقول الاول والطريق الثالث يرد في الحيوان من غير المعلوم
دون المعلوم وفي غير المعلوم قولان الطريق الرابع فيه ثلثه اقوال في الحيوان وغيره ثالثها الفرق
من المعلوم وغيره ولو قال العيب شرط ان لا يرد بالعيب جرى فيه الخلاف ورسم صاحب التمه انه
فاسد قطعا مفسد للعقد ولو عيب عيبا وشرط البزاه منه نظران كان مما يعارض كقوله شرط

لعله اصحها

لم

سانه اطهرها

براي من الزنا والسرقه او الاناق يرى منه بلا خلاف لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يغاس
كالبرص فان اراه قدومه وموصعه بري قطعا و الا فهو كشرط البزاه مطلقا لفاوت الاعراض لخلاما
قدومه وموصعه كزى فصوله فكأنهم تعلموا فيما يعترفه في المبيع من العيوب واما ما لا يعترفه
ويزيد البزاه منه لو كان فقد حكي الامام في بيعا على فساد الشرط فيه خلافا والمفزع ان يطل
هذا الشرط لم يظلمه البيع على الاصح وان صح في ذلك في العيوب الموجوده حال العقد واما الحادث
بعده وقبل الفرض محوز الزديه ولو شرط البزاه من العيوب الكائنه والتي ستحدث فوجها اصحها
وبه قطع الاكثر من انه فاسد فان ازيد ما يحدت بالشرط واولي الفساد واما اذا اشترى
على اظهر الاقوال فكما لا يراي علمه وكتمه فكذلك لا يراي عن العيوب الطاهره من الحيوان
لسهوله معرفتها واما يراي عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها ومنهم من اعترض بنفس العلم
ولم يعرف من الطاهره والباطن وهل الحق ما حكره في حوفه بالحيوان وهل يعرض معرفته
وقال الاكثر من لا يندل احوال الحيوان كحصول من انواع الزدان لا يتم في المشتري من
زد المبيع وذلك قد يكون لهلاكه وقد يكون مع بقائه وعلى المقدر الماني قد يكون بخوجه
عن قبول الثمن من شخص الى شخص وان كان مع قبوله للتفكر وعلى المقدر الثاني قدما كان
لزوال ملكه وزمانه كان مع بقائه لتعلق جوارح الحال الاول والثاني اذا هلك المبيع في يد المشتري
بان مات العبد او قتل او تلف الثوب او اكل الطعام او خرج عن ان يقبل الثمن ان اعنى العبد او
استولى للحايه او وقف الضيعة ثم علم كونه معيبا وقد بعد الزد لغوات المزدود ولكن صح
على البايغ بالارش والارش جز من الثمن نسبتا اليه تشبه ما يقص العيب من قيمه المبيع لو كان
سليما الى تمام قيمه واما كان الزجوع جز من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البايغ كان مضمونا
عليه بالثمن فاذا انقص جز منه كان مضمونا جز من الثمن مثاله كانت قيمه مائه دون العيب
وسعس مع العيب فالفاوت بالعشر ويكون الرجوع بعشر الثمن فان كان مائين بعشر من
وان كان خمسين فخمسه واما قيمه المعينه فالزهب انه بعشر اقل القميين يوم التلف
ويوم القرض وهذا قطع الاكثر من وقيل فيها اقوال اظهرها هذا والثاني يوم القبض والثالث
يوم البيع واذا انت الارش فان كان الثمن بعد زديه المشتري يرد من قدر الارش وهل سزا محرد
الاطلاع على العيب ام يتوقف على الطلب ووجها اصحها الثاني وان كان قد وقاه وهو باق
يد البايغ فهل يعين الحق للمشتري ام يجوز للبايغ ابداله ووجها اصحها الاول لو كان المبيع باقيا
والثمن الفاجاز الزد وياخذ مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان متقوما اقل ما كانت يوم البيع
الي يوم القبض ويجوز الاستدرا عنه كالقرض وخوجه عن ملكه بالمبيع وخوجه كالتلف ولو خرج
وعاد فهل يتعين اخذ المشتري ام للبايغ ابداله ووجها اصحها الصحيح وان كان الثمن باقيا
في يده حاله فان كان معين في العقد اخذ وان كان في الذمه ونقد في نفسه لا اخذ
المشتري ووجها وان كان ناقضا نظران تلف حصه احد الباقي ويرد الباقي وان نقص صفه

قوله من الحيوان

اولها

كالتسليم ونحوه لم يفرغ الارش على الامح كما لو زاد زياده متصله ياخذها مجانا ولو لم يقص
القمه بالعيب لخروج العبد خصيا فلا ارش ولو استرا عبدا بشرط العني ثم وجد به عيبا بعد ما
اعقبه نقل ابن كح عن ابن القطن انه لا ارش له هنا ونقل عنه وجهين فممن استرك من يعنى عليه
ثم وجد به عيبا قال وعبدك له الارش في الصور من الحال الثالث لو زال ملكه عن المبيع برغم
به عيبا فلا رد في الحال اما الرجوع فالارش فان زال العوض كالمه بشرط الثواب والبيع فتكون
احدهما يرجع كالمومات وهذا يخرج من سرخ وعلى هذا لو اخذ الارش ثم رد عليه شيئا
بالعيب فهل له زده مع الارش استرداد التمن وجهان والقول الثاني وهو المشهور
لا يرجع ولا يرجع قال الواحقي ابن الجداد لانه استدرك الطلامه وقال ابن ابي هريره
لانه ما يشتري من الزد فز ما عاد اليه فزده وهذا المعناه هو الامح وهو منصوص عليه
في اخلاف العراقيين وان زال بالعوض فعلى خروج من سرخ يرجع بالارش وعلى المشهور
وجهان بناء على المعنيين ان قلنا بالاول يرجع لانه لا استدرك الطلامه وان قلنا بالثاني فلا
لانه ربما عاد اليه ومنهم من قطع بعدم الرجوع هنا وان عاد الملك اليه بعذر والناظر
هل زال العوض ام يعيده فما صرح بان الاول ان يرد العوض بان باعه ان عاد بطريق الزد
بالعيب ام يعيده فما فيهما الاول ان يعود بطريق الرد بالعيب فله زده على باعه لانه زال
التعذر وان انه لم يستدرك الطلامه وليس للمشتري الثاني زده على البايح الاول
لانه لم يملك منه ولو حدث به عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى خروج
من سرخ للمشتري الاول اخذ الارش من باعه كما لو لم يحدث عيب ولا حلف الحكم
بينه وبين المشتري الثاني وعلى المشهور ينظر ان قبله المشتري الاول مع عيبه للحادث
خير باعه ان قبله فذاك والاخذ الارش منه وعن ابن القطن لا ياخذ واسترداده
رضي بالعيب وان لم يقبله وعثر الارش الثاني فغ رجوعه بالارش على باعه وجهان احدهما
لا يرجع وبه قال ابن الجداد لانه لو قبله ربما قبله منه باعه فكان متبرعا بعينه الارش
واضحما يرجع لانه ربما لا يقبله باعه ويتصبر وعلى الوجهين لا يرجع ما لم يفرغ الثاني
لانه ربما لا يطالبه بمسا مستدرك الطلامه ولو كانت المسله بحالها وحلف المبيع في يد المشتري
الثاني وكان عدا فاعقبه فظهر العيب القديم رجع المشتري الثاني بالارش على المشتري
الاول والاول بالارش على باعه بلا خلاف لحصول الياس من الزد لكن هل يرجع على باعه
هل ان يفرغ من مشتريه وجهان ساعلى المعنيين ان قلنا باستدرك الطلامه لم يرجع
ما لم يفرغ وان قلنا بالثاني رجح وحكي الوجهان فما لو تبرأه الثاني هل يرجع على باعه
المسمى الثاني ان يعود لا بطريق الرد بان عاد بارت او هبه او قبول وصيه
او اقاله فهل له زده على باعه وجهان لهما ما خزان اخدهما البناء على المعنيين السامع ان
عللنا بالاول لم يرد لانه استدرك ولم يبطل ذلك الاستدرك لحلاق ما لو رد عليه بالعيب

لعله
صلح عاد

وان عللنا بالثاني رد لرد الاستدرك كما لو رد عليه بعيب والماخذ الثاني ان الملك العادل
ينزل منه غير الزايل فان عاد بطريق النشر ثم ظهر قديم كان في يد البايح الاول وان عللنا
بالمعنى الاول لم يرد على البايح الاول والحصول الاستدرك ونزد على الثاني وان عللنا بالثاني فان
شازد على الاول وان شاع على الثاني واذا رد على الثاني فله ان يرد عليه وجنيد يزد هو على
الاول وحكي وجهه انه لا يزد على الاول ساعلى ان الزايل العابد كالمذي لم يعد ووجه انه لا يرد
على الثاني انه لو رد عليه لرد هو ايضا عليه الصريح الثاني ان يرد الا يعوض فنظر
ان عاد ايضا لا يعوض نحو الزد ينسب على انه هل يكخذ الارش لو لم يجد ان قلنا لافله
الزد وان قلنا لا يكخذ هل يخصر الحق فيه ام يعود الى الرد عن القدر وجهان وان عاد
بعوضه ان اشتراه وان قلنا لا يرد في الحال الاول فكذلك هنا ويورد على البايح الاخير
وان قلنا يرد منها هل يرد على الاول ام على الثاني ام يختار فيه بلته او حله
باع زيد عمر اشترى اسناره منه وظهر عيب في يده وان كانا عالمين بالحال ولا
زد وان كان زيد عالما فلا رد له ولا لعمر واصالته والملكه ولا ارسله على الصحاح
لا استدرك الطلامه او لتوقع العود فان تلف في يده يرد على الارش على المعلن
الثاني وهكذي الحكم لو باعه لغيره وان كان عمر وعالما فلا رد له ولزيد الزد
وان كانا جاهلين فلزيد الزدان استراه بغير جنس ما باعه او باكثر منه ثم لعمر و
ان يرد عليه وان استراه مثله فلا رد لزيد في احد الوجهين لان عمر ايزده عليه فلا
فايده وله الرد في احدهما لانه ربما رضي به فلم يرد ولو تلف في يده لم يعلم به عيبا
قد مما حث يرد لو بقي يرجع بالارش من حيث لا يرد لا يرجع الحال الرابع اذا تعلق حق
بان زهنة ثم علم فلا رد في الحال وهل له الارش ان عللنا باستدرك الطلامه فنعم
وان عللنا بتوقع العود فلا فعلى هذا لو تمكن من الرد فان حصل الياس اخذ
الارش وان اخذ ولم يجز بيع المستأخر فهو كالزهن فان جوزه فان رضي البايح
به مسلوب المنفعة منه الاجازة عليه والانتقد الرد في الارش الوجهان وحكيان
فما لو تعدت الرد باق او عصب ولو عرف العيب بعد بروج الحاربه او العدم ولم
يرض البايح بالاخذ قطع بعضهم بان المشتري ياخذ الارش هنا لانه لم يستدرك
الطلامه والنكاح يزد للدوام فالقياس حاسل واخذه الزواني والمتولي
ولو عرقه الكتابه ففي التمه انه كالترويح وذكرا ما ورد في انه لا ياخذ الارش
على المعنيين بل يصير لانه قد استدرك الطلامه بالجوم وقد يعود اليه بالعجز
فزده والامح انه كالزهن وان حصل الاستدرك بالجوم فصل الرد بالعيب
على الفور مبطل بالناخير بلا عذر ولا يوقف على حضور الخصم وقضا القاضي والمبالغة
الى الرد معتبرا بالعادة فلا يوزن بالعذر والركض يزد ولو كان مشعولا يطلوه

او اكل او فضا حاحه فله بالخير الى فراغه وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور واشتغل
بها فلا بأس وكذا لو لبس ثوبا او اعلق ثوبا او اطلع كذا فله بالخير الى الصباح وان لم يكن
عذر فقد ذكر الغزالي فيه تريبا مستكلا خلا والمذهب واعلم ان كعبه للمبادره وما يكون
تقصيرا وما لا يكون اما ينسب في كتاب الشفيعه ويذكر هنا ما لا بد منه والذي فهمته
من كلام الامام ان البايع ان كان في البلد رد عليه بنفسه او بوكيله وكذا ان
كان وكله حاضرا ولا حاحه الى المزاجه الى القاضى ولو تركه ورفع الامر الى القاضى
فهو زياده توكيد وحاصل هذا الخبر بين الامر بين ان كان غابا عن البلد رفع الامر
الى القاضى قال القاضى حسين فتاويه يدعي شرا ذلك المتع من فلان الغائب ممن معلوم
وانه اقبضه الثمن وظهر العيب وانتهى فتح وبقم البيئه على ذلك وجه مبيح ينصبه القاضى وحله
القاضى مع السنه لانه فصاع على عايب لم يجد المبيع منه ونصحه على يد عدل وشق الثمن دينيا على العايب
وبقبضه القاضى من ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه والى ان انتهى الى الخصم او القاضى في
الحالين لو تم من الاستهاد على البيع هل يلزمه وجها قطع صاحب الثمنه وعيظه بالزوم
وخرى الخلاف فيما لو اخرج بعد مرض او غيره ولو عجز في الحال عن الاسهاد فهل له التلذذ بالبيع
وجها نعم عند الامام وصاحب التهديب لا حاحه اليه فاذا الفى البايع وسلم عليه لم يضرب ولو
استغل لمجادته بطل حقه **شرح** لو اخرج الزد مع العلم بالعيب لم يخرت لاني لم اعلم ان لي
الزد فان كان قريب عهد بالاستلام او نشاني بزيده لا يعزفون الاحكام قبل قوله وله الزد
والا فلا ولو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله لانه خفي على العوام قلت اما قبل
قوله لم اعلم ان الزد على الفور وقول السمع لم اعلم ان السعفه على الفور اذا كان ممن حلى
عليه مثله وقد صرح الغزالي وعيظه بهذا في كتاب السعفه وانه اعلم **شرح** حيث يبطل الزد
بالتقصير بطل الارش **شرح** ليس لزيد ان يمسك المبيع ويطلبه بالارش ولو لم يمسك البايع
ان يمنعه من الزد ويدفع الارش ولو ضايت ترك الزد على جز من الثمن او مال اخر فحقى هذه
المصلحه وجها نعم المنع فيجب على المشتري زدا ما احدث وهل يبطل حقه من الزد وجها نعم
لا والوجه ان اذا ظن بجه المصلحه وان علم بطلانها يبطل حقه قطعا **شرح** كما ان باحس
الزد مع الامكان بتقصير فكذلك الاستعمال والاسفاح والنزق لا سيما انهما بالرضا
فلو كان المبيع زرقا واستخدمه في مده طلب الخصم او القاضى بطل حقه وان كان ستم حصف
كقوله استغنى او ناولني الثوب او اعلق الباب فقيه وجه انه لا يضرب لانه قد يوزنه غير المملوك
وبه قطع الماوردي وعيظه والاصح الاستهزاء لافرق قلت قال القاضى في شرح المحيص لو
جاء العبد بكوز ما فخذ الكوز لم يضرب لان وضع الكوز في يده كوضعه على الارض فان شرب
وزد الكوز اليه فهو استعمال وانه اعلم ولو ترك الدابه لا للزد بطل حقه وان تركها للزد او للسخي
وجها نعم البطلان ايضا لو لبس الثوب للزد فان كانت جوحا بعسر سوفها وعودها

وهو معدور وان خرج الثوب في الطريق في الزكوب ولو تركها للاسفاح واطلع على العيب لم يخز استلامه
الركوب وان توجه للزد فان كان لا بأس واطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للزد ولم يمسك
فهو معدور لان برع الثوب في الطريق لا يعاد فله الما وركبي ولو علف الدابه او سقاها او حلقها في
الطريق لم يضرب ولو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه اسفاح ولو لا ذلك
لاحتاج الى حبل او تخمبل وبعذر ترك العذر والحمام لانهما حصفان لا يعد تغلفهما على الدابه
اسفاحا لان العود بعشرون يوما ولو اكل انغلهما في الطريق قال الشيخ ابو حامد ان كان بلا فعل بطل
حقه والا فلا ونقل الرويانى وجها في جواز الاسفاح في الطريق مطلقا حتى روى عن ابيه جواز وط الجاربه
التيب قلت لو استرى عددا فاقبل القبض واجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد
اليه وذكره الامام الزايعي في احكام المسائل المشهوره في اخذ كتاب الاحازه وشاركه ان سئله
تغلا هناك وانه اعلم **فصل** اذا جرت المبيع في يد المشتري لجنابه او افه ثم اطلع على عيب
قد مر لم يملك الزد فهذا لما فيه من الاضرار بالبايع ولا يكلف المشتري الرضا به بل يظن البايع به
فان رضى به معينا قبل المشتري اما ان تردده واما ان تقع به ولا يمتنع له ان لم يرض به فلا يمتنع
بضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع ليرده او يعزم البايع للمشتري ارش العيب القديم
لمسكه فان اسفاحا على احد هذين المسلكين فذاك وان اختلفا فدعا احدهما الى الزد مع ارش العيب
الحادث ودعا الاخر الى الامتسك وغزامه ارش العيب القديم فقيه او جدهما المتبع قول
المستري والثاني البايع والثالث وهو وجه المنع من يدعوا الى الامتسك والرجوع باز ارش العبد
سوا كان البايع او المشتري وما ذكرناه من اعلام المشتري البايع يكون على الفور وان اخره بلا
عذر بطل حقه من الزد والارش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزد الغالب كما ذكرنا في الجاه
فلا يعقبز الفور على احد القولين بل له انتظار زواله ليرده سلمه عن العيب الحادث ومما زاد العيب
الحادث بعد ما اخذ المشتري ارش العيب القديم او قضاه البايع ولم يخره فهل له الفسخ وزد
الارش فيه وجها نعم المحام لا ولو تراصيا ولا قضا فالاصح ان له الفسخ **شرح** لو علم العيب القديم
بعد زوال الحادث زد على الصحيح وفيه وجه ضعيف جدا ولو زال القديم قبل ارشته لم
ياخره وان زال بعد اخره زد على المذهب وقبل وجها كما لو نبتت شرا حتى عليه بعد احد
الديه هل يزد ما فرغ كما ينتز الزد على البايع او كان عنده منع اذا حدث عند المشتري وما لا رد
به على البايع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاول ولو اخطى العبد بر علم عيبا فدعا فليرد
وان زاد من مئنه ولو نسى الثمن او صبغه بر علمه عيبا فدعا فليرد لفضان القمه ولو ز وجها نعم
علم به عيبا فكذلك قال الرويانى الا ان يقول الروح ان زدك المشتري عيب فان طلق
وكان ذلك قبل الدخول فله الزد ولو الطامع لان القمه لم تنقص بذلك وكذا لو كانت
الجازه رصعه فان رصعتها ام البايع او ابنته في يد المشتري بر علم بها عيبا وقرار الرضوق على
نفسه في يد المشتري يدس المعامله او يدس الاتفاق مع تكذيب المولا لا يمنع الزد بالعيب القديم

والوجه ان العيب القديم هو الذي كان في وقت العقد
والوجه ان العيب الحادث هو الذي كان في وقت العقد
والوجه ان العيب القديم هو الذي كان في وقت العقد
والوجه ان العيب الحادث هو الذي كان في وقت العقد

وان صدقه المولا على الارض الا لا يخرج منه فان عفا المقله بعد ما اخذ المستوي الارض منه الصبح ورد
 الارض وجهان حازبان وما لا اخذ المستوي الارض لانه العبد او كتابته او اباقة او عصبة وحوها
 ان مكانه من ذلك نزل اللبايع من الرزق فالرهبان اخذوا الصبح **فرض** حدث في بدلتك
 نكته بياض في عين العبد ووجد نكته قد مر في ذلك احدهما فقال اللبايع الرابله القدمه
 فلا رذولا ارش وقال المشرك بل الحادته والى الرذ حلفا على ما قال فان حلف احدهما دون الاخر
 قضاه وان حلفا استيفاد اللبايع دفع الرذ والمسترى اخذ الارش فان اختلفا في الارش فليس له الا
 الاقل لانه المستيف **فرض** اذ استوى حليا من ذهب او فضه وزنه مائه مثلا مائه ثم اطلع على عيب
 قديم وقد حدثت عيبه فواجه اصحابها عند الاكثر من دفع البيع ويزد الصبح مع ارس
 النقص الحادث ولا يلزم الرابلان المقابله بين الحاي والتمن وهما متانلان والعيب الحادث مضمون
 عليه كعيب الماخوذ على وجه السور فعليه عزامته والثاني وهو قول من سرتخ انه يفتي العقد
 لتعدرا مصايه ولا يرد الحاي على اللبايع لتعدرا لانه مع الارش ورونه فحعل كالتا لفتليغز من المستر
 فتمته من غير حنسه معيبا بالعب القدم سلهما عن الحادث واخارا الغرل هذا الوجه وضعه
 الامام وعينه ل والثالث وهو قول صاحب التريب والداركي وحاظه الامام وعينه انه يرجع
 نارش العيب القدم كسائر الصور والماله في الزوي اما بشرط كالم العقد والارش حوق
 بعد ذلك لا يفتح في العقد السابق وقياس هذا الوجه بخوب الرذ مع الارش عن الحادث كسائر
 الاموال واذا اخذ الارش فيقبل بشرط كونه من غير حنسن العوضين حدثا من الربا والايح
 حوازه منها لانه لو اشنع الحنسن لا يمنع غيره لانه بيع زوي بجنسه مع حنسن اخذ ولو
 عرق العيب القدم بعد تلف الحاي عنده فالزوي ذكركه صاحب التناهل والتمه انه يفسح
 ويسترد الثمن بقرم قيمه التالف ولا يمكن اخذ الارش للزواوي وجهه حوق اخذ الارش
 ووجه في الهذب وعلى هذا في استراط كونه من غير الحنسن ما سبق ولا يخفى ان المسله
 لا تختص بالحاي والتقدير الحزي في كل زوي بيع جنسه **فرض** لو اعمل الدابه ثم علم بها عيبا
 قد نما نظران لم يعيبها نزع العاقله نزعها والرذ فان لم ينزع والحاله هذه لم يرد على
 اللبايع فقول العاقله ان كان النزع بختم ثقب المسامير وبعث الحافر فرغ بطل حقه
 من الرذ والارس وفيه احتمال للامام ولورد ما مع النعل اجبر اللبايع على الصبول وليس
 للمشركي طلب قيمه النعل ثم يرد النعل هل هو يملك من المشركي ويكون للبايع لو
 سقط ام اعراض مع كون للمشركي وجهان اسمهما اللبايع **فرض** لو صنع الثوب
 ما زاد في قيمه ثم علم عيبه فان رضى بالرد من عمران بطالب يبيته ففعل في اللبايع الصبول
 فمصر الصبح يملك اللبايع لانه صفة للثوب لا اثر ايله وليس كالتعل هذا القط الامام
 قال ولا يضرب الى انه يرد وسقى سركا في الثوب كما في العصب والاحتمال يتطرق اليه وان اراد
 الرذ واخذ قيمه الصبح فغ وجوب الاجابه على اللبايع وجهان احدهما لا يجب لكن اخذ المستر

مخبر

لنا

الارس ولو طلب المشركي ارش العيب وقال اللبايع رذ الثوب لا غزم لك قيمه الصبح ففي تخاب
 وجهان وقطع من الصباغ والمنوي بان الجاب اللبايع ولا ارش للمشركي **فرض** لو قصر الثوب
 ثم علم العيب بنى على ان القصله عين او اتران فلنا عين فك الصبح وان قلنا ان رذ الثوب بلائح
 كالزباد ان لم يصله وعلى هذا ففتش نظايره **فصل** اذ اشترى اما ما كونه وجوهه كالم
 والبطيخ والزمان والحوز واللوز والبنق والبيض فكسره فوجده فاسدا نظران لم يكن
 لفا سده قيمه كالببيضه المذره التي لا تصح والبطيخ المشدبه التعبير يرجع لجميع الثمن نص
 عليه وكيف طريقه فال معطر الاحباب يتبين فساد البنيح لوزوده على مفهوم وقال الفقهاء
 وطايفه لا يتبين فساد البنيح بل طريقه استدراك الطلامه وكما يرجع بخز من الثمن لنقص
 جز من البنيح يرجع بكله لقوات كل المبيع ونظيره وايد الخلاق في ان القصور الباقية من
 مختص حقه يكون عليه تنظيف الموضوع منها اما اذا كان لفا سده قيمه كالم رايح وبيض
 المعامر والبطيخ اذا وجد حامضا او مدهود بعض الاطراف وللكسر حالان احدهما
 ان لا يوقف على ذلك الفساد الامثله فعولان اظهرها عند الاكسر له رذ فهو كالمضرا
 والباقي لا كما لو قطع الثوب فعلى هذا هو كسائر العيوب الحادثه فيرجع المشركي
 نارش العيب القدم او يضم ارش البقضان اليه ويرده كما سبق وعلى الاول هل يغزم ارس
 الكسر فوان اظهرها لانه معذور والباقي يغزم ما بين قيمته كحما فاسد اللب ومكسورا
 فاسد اللب ولا ينظر الى الثمن **الحال الثاني** ان يمشى الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك
 الكسر فلا رذ على المذهب كسائر العيوب **فصل** في القبول القبول اذا عرفت هذا فكسر الحوز وخوه
 وتغيير الراغ من صور الحال الاول فكسر الراغ وترضيض البيض النعام من صور الحال الثاني وكذا
 تقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة القبول بموصفه بغير شيء منه وكذلك القبول الكسر
 اذا امكن معرفته بالمقور الصغير والتدوير لا يعزف الا بالقبول وقد يخاج الى السوق لعرف
 وقد يستغنى في معرفه حال البيض بالقلقه عن الكسر ولو شرط في الرمان الجلاده بيان حامضا
 بالغر فمؤده وان بان السوق فلا كسر اشترى ثوبا مطويا وهو ما يقص الشتر ونشره ووقف
 على عيب به لا يوقف عليه الا بالسر وفيه القبولان كذا اطلقه الاحباب على طفتانهم مع حقلهم
 بيع الثوب المطوي من صور بيع الغايب ولم يتعرض الامه لهذا الاشكال الامن وجهين احدهما
 ذكر امم الحزمير ان هذا الفرع مبني على صحة بيع الغايب والباقي فالصاحب الحاي وعينه ان
 كان مطويا على اكثر من طاقين لم يصح البيع ان لم يخبر ببيع الغايب وان كان مطويا على طاقين
 لانه يرضى جميع الثوب من جانبيه وهذا حسن لكن المطوي لا يرضى من جانبيه الا احد وجهي الثوب
 وفي الاكتفائه بفصيل وخلا ونسب ووزا هذا التصور ان احدهما ان تقرض رذبه الثوب قبل
 الطي والطي قبل البيع والثاني اما يقص بالشتر منه ينقص به من ثمن اكثر فلو نشره منه وبيع واعيد
 جثيه ثم نشره المشركي فراد النقص به انظر التصور **فصل** المبيع في الصفه الواحد ان كان

لنا

على

شتران استر عبد بن حزم معايبين فله زدهما وكذا لو خرج احدهما معينا فليس له زده حصه
ان كان الباقي باقيا في ملكه لما فيه من التفتيش على البايع وان رضيه البايع حاز على الاصح وان
كان الباقي زايلا عن ملكه بان عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ففي رد الباقي طرفان
احدهما على قولين تفريق الصفقة واحدهما القطع بالمع كمالو كان باقيا في ملكه فعلى هذا
هل يرجع بالارش اما العقد المبيع وعلى ملا كذا فاما اذا باع الكل اما العقد الباقي فوجهان
الحكم يرجع لعقد الرد ولا ينتظر عود الزايل لمزيد المبيع كما لا ينتظر رد العيب الحادث
وحزني الوجوهان فلو استر عبد بن حزم وبيع احدهما بغير علم العيب لم يخرز البايع هل
يرجع بالارش ولو استر عبد او مات يخرز خلف ابني فوجهان عيبا فالاصح وهو قول الرجاد
لا يخرز بالرد لان الصفقة وقعت فخره ولهذا لو سلم احدا لا ينصف الثمن لم يلزم
البايع تسلم النصف اليه والثاني يخرز لانه رد جميع ما احتز ملكه هذا كله اذا اخرج
العاقدان اما اذا استرا رجل من رجل عيبا فله ان يرد نصيب احدهما بالرد
لان تعدد البايع بوجوب تعدد العقد ولو استر رجلان رجل عيبا من رجل فقولان اطهرهما
ان لا يخرزهما ان يخرز بالرد لانه رد جميع ما ملكه فان خور بالايفراد يخرز احدهما هل يطل
الشركه منهما وتخلص للمشتري كما استر داما سقى الشركه منهما فاما
استر واشرز وجهان احدهما الاول وان منعنا الافراد فذلك فيما ينقص بالتبعض اما بالنقص
كالمجرب فوجهان يتا على ان المانع ضرر البعض او الخاد الصفقة ولو اثار الممنوع من الرد
الارش قال الامام ان حصل البايع من امكان رد نصيب الاخرين اعفوه وهو معسر فله اخذ
الارش والانتظر فان رضى صاحبه بالعيب بني على انه لو استر نصيب صاحبه وخصه الى صاحبه
واذا رد الكل والرجوع بنصف الثمن هل يخرز على قبوله كما في مسئلة النعل وفيه وجهان ار قلنا
لا اخذ الارش وان قلنا نعم فكذلك على الاصح لانه توقع بعينه وان كان صاحبه غائبا لا
يعرف الحار في الارش وجهان بسبب الجبلولة الناجزة ولو استر رجلان عيبا من رجل
كان كل واحد مشتريا ببيع العبد من كل واحد من البايعين فلكل واحد رد البيع الى احدهما
ولو استر ثلثه من ثلثه كان كل واحد مستريا ببيع العبد من كل واحد من البايعين ولو استرا
رجلان عيبين من رجلين فقد استر كل واحد من كل واحد ببيع كل عيب ولكل واحد
رد جميع ما استر من كل واحد عليه ولو رد جميع ربيع احد العبد من واحد فله قول الفریق
ولو استر بعض عيب في صفقة وباقيه في صفقة من البايع الاول او غيره فله رد احد البعدين
وحده لتعدد الصفقة ولو علم العيب بعد العقد الاول ولم يتمكن الرد واستر البايع
فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان **فصل** اذا وجدنا بالمبيع عيبا فقال
البايع حدث عند المشتري وقال المشتري بل كان عندك نظر ان كان العيب مما لا يمكن
خروجه بعد البيع كالاصبع الزايدة وشين الشحمة المتدلمة وقد خزي البيع امس والقول

احدهما العلم بالرد
الاصح

قول المشتري وان لم يحتمل بقدمه كخراجه طريقه وقد خري البيع والقبض من سنه والقول
قول البايع من غير تبين وان احتمل قدمه وحدوته كالمريض والقول قول البايع لان الاصل لزوم
العقد واستمرازه وليف خلف ينظر في جوابه للمشتري فان ادعا المشتري ان بالمبيع عيبا
كان قبل القبض واذا رد فقال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي يدكره او لا يلزم من قوله
يخلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا يوم القبض لحوار انه افرضه معينا
وهو علمه به او انه رضيه بعد البيع ولو نطوب به لصار مدعا مطالبنا بالبينه وان قال في الجواب
ما بعته الا سلبا او ما اقتضته الا سلبا فهل يلزمه ان يخلف كذلك ام يكفيه الاقتصار على انه
لا يستحق الرد او لا يلزم من قوله وجهان احدهما يلزمه التعرض بالتعرض ليطابق الميسم الجواب
وهذا قطع صاحب المذهب وغيره وهذا المعصم والخلاف حار ان في جميع الدعوى والاخر
بمعيته يكون على البت فحلف لقد بعته وما به هذا العيب ولا يكفي ان يقول بعته وما علم
به هذا العيب وخوز الميسم على البت اذا اخبر حال العبد وعلم خفايا امته كما يجوز مثله السهاد
على الاعسار وعدالة الشهود وغيرها وعند عدم الاختيار يجوز ايضا الاعتقاد على طاهر سلامه
اذا لم يعلم ولا ظن خلافه **فصل** لو زعم المشتري ان بالمبيع عيبا وانكره البايع والقول قوله ولو
احلفا في بعض الصفات هل هو عيب والقول قول البايع مع مبيته هذا اذا لم يعرف الحال
في غيرهما قال في المذهب ان قال واحد من اهل المعرفة به انه عيب ثبت الرد واعتبر في التمه
شهادة اثنين لو ادعا البايع علم المشتري بالعيب او نقصيره في الرد والقول قول المشتري
فصل مدار الرد على التعيب عند القبض حتى لو كان معينا عند السع فقبضه وقد زال العيب
فلارد بما كان بل مما زال العيب قبل العلم او بعده وقبل الرد سقط حقه من الرد **فصل** الصبح
يرفع العقد من جنبه اصله على الصحيح وفي وجه يرفعه من اصله ان كان قبل القبض **فصل**
الاصح استخدام لامنع الرد بلا خلاف ولو وطى المشتري الثيب فله الرد ولا مهر عليه ووطى
الاحني والبايع بشبهه كوطى المشتري كلامع الرد ووطوا محمدا زنا فهو عيب حادث
لهذا في الوطى بعد القبض فان وطى المشتري قبل القبض فله الرد ولا يصير وايضا لها ولا مهر
عليه ان سلمت وقبضها فان بلغت قبل القبض فهل عليه المهر للبايع وجهان يتا على ان الصحيح
هل القبض رفع للعقد من اصله او من جنبه الصحيح لا مهر وان وطىها احني وهي رخيصة
فهو عيب حادث قبل القبض ان كانت مكرهه ولم يستر المهر ولا خيار له بهذا الوطى ووطى
البايع كوطى الاحني لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جنابه البايع قبل القبض كلافه السماويه اما
البكر فانقضاهما بعد القبض عيب حادث وقوله جنابه البايع قبل القبض كلافه السماويه اما
الاحني بعينه الى الاقتصار فعليه ما نقص من قيمتها وان افترضنا له فعليه المهر وهل حل
فيه ارش البكارة ام يرد وجهان احدهما يدخل فعليه مهر مثلها بكرة او الباني يرد فعليه
ارش البكارة ومهر مثلها بديا لم المشتري ان اجار العقد والمبيع له والا فقرار ارش البكارة

للبايع لعودها اليه باقصه والباقي للمشتري وان اقصها البايع فان اجاز المشتري فلا شيء على البايع
ان قلنا حنايته كالافه السماء وبه وان قلنا انها كناية الاحنى فحكمه حكمه وان فسح المشتري
فليس على البايع ارض البكاه وهل عليه مهر مثلها يثبت ان افضى الله بنى على ان حنايته كالافه
السماء وبه ام لا وان اقتضاها المشتري استمر عليه من الثمن بقدر ما يقص من ثمنها فان سلمت حتى
قبضها فعليه الثمن بكامله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر بقص الاقراض من الثمن وهل عليه
مهر مثل يثبت ان اقصها باله الاقراض يبنى على ان العقد يفسخ من اصله او من حنيه
هذا هو الصحيح وفي وجه اقتصاص المشتري قبل القبض كاقصاض الاحنى شرح رايه
المبيع ضربان متصله ومفصله اما المتصله كالسمن والعلم وكبر الشجره فهي تابعه
للاصل في الرذ ولا شيء على البايع بسببها واما المفصله كالاجزء والورد والتمره وكسب الرقيق
ومهر الحاربه الموطوه شبيهه فلا تمنع الرذ بالعيب وتسلم للمشتري سوا الرذ وير الحادته قبل
القبض وبعده وفيما اذا كان الرذ قبل القبض وجه ضعيف انها للبايع نفعاً على ان الفسخ رفع
للعقد من اصله فلو نقضت الحاربه او البهيمة بالولاده امسح الرذ للقبض الحادث وان لم يكن
الوليد مانعاً وتكلموا في افراد الحاربه بالرذ وان لم تنقص بالولاده بسبب التفرق بينهما وس
الوليد فعلى الحوز الرذ وبعض الارش الا ان يكون العلم بالعيب بعد بلوغ الوليد جرد الحوز فيه
التفرق وقيل لا يجوز التفرق هنا للحاجه وسيتا في المسله مع تطيرها في الرهن ان شاء الله تعالى
شرح اشترا جازيه او بهيمه حاملا فوجد بها عيباً وان كانت بعد حاملا رذها كذلك
وان وصفت الحمل ونقصت بالولاده فلا رذ وان لم تنقص فمرد الوليد معها ولو ان سلم على
ان الحمل هل يعرف وياخذ فسطاً من الثمر ام لا ولا يظهر نعم وخرج على هذا الخلاف انه هل للبايع
حبس الولد الى اسبقها الثمن وان له لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن حصته وان هل للمشتري
بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط من الثمن جزا حبس وسقط الثمن ولو جرد البيع والا انعكس
الحكم ولو استرخله وعليها طلع عيبر مؤبذ ووجد بها عيباً بعد التاثير ففي الثمره طرقتان احدهما
ان يحل فويل كالحمل والثاني القطع باخذها فسطاً لانها مشاهده مستبقنه ولو استر اجازيه
او بهيمه حايلاً فحلت ثم اطلع على عيب وان نقصت بالحمل فلا رذ ان كان الحمل حيا في يد المشتري
او لم ينقص او كان الحمل في يد البايع فله الرذ وحكم الولد مبني على الخلاف ان قلنا لا يخذ فسطاً من
التمر يقى للمشتري في اخذها اذا انفصل على الصحيح وفي وجه انه للبايع لانصاه بالام عند الرذ وان
قلنا لا يخذ فهو للبايع واطلق بعضهم ان الحمل الحادث ينقص لانه في الحاربه يوتر في التشا ط
والحاربه في البهيمة ينقص للير ويحل للحمل عليها والرطوبة ولو استرخله واطلعت في يده ثم علم عيباً
فليس الطلع فيه وجهان ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع في حوزة ثم علم به عيباً رذ الصوف
بها فان استر ثانياً وحوزته ثم علم العيب لم يرد الباقي لحدوثه في ملكه وان لم يجز رذه نفعاً ولو
استر ارضاً فيها اصول الحرات وحوزها وادخلها في البيع ونبتت في يد المشتري ثم علم بالارض

عباردها وبقي الثابت للمشتري وانما ليست تبعاً للارض **فصل** الا قاله بعد البيع
حايته بل اذا اذم احدهما استحب للاخر اقله وهو ان يقول المتبايعان نقابلنا او نقاسمنا او يقول
احدهما اقلتك يقول الاخر قلت وما اشبهه وفي كونها فسحاً او بيعاً قولان اظهرهما
فبيع وقيل القولان في لفظ الاقواله فاما ان قالوا نقاسمنا فبيع قطعاً وان قلنا بيع تخريب
بها السبعه والاقواله لو نقابلنا في الصرف وجب النقص في الحولتين ان قلنا بيع والاقواله وحوز
الاقاله قبل قبض المبيع ان قلنا فسخ والا فهي كبيع المبيع من البايع قبل القبض وحوز في السلم قبل
القبض ان قلنا فسخ والاقواله لا يجوز الاقاله بعد ذلك المبيع ان قلنا بيع والاقواله الحوز
كالبيع بالتخالف فعلى هذا ان الرذ للمشتري على البايع مثل المبيع ان كان مثلياً او قيمته ان كان
منقوماً ولو اشتري عبد من قبل احدهما في الاقاله في الثاني خلاف مرتب لان الاقاله يصاد العلم
فيستتبع الثاني وان بايلاً والمبيع في يد المشتري لم يفسد صرف البايع في المبيع فيه ان قلنا بيع
ونقدان قلنا فسخ وان تلف في يده افسحت الاقاله ان قلنا بيع وبيع المبيع الاول بحاله والا
فعلى المشتري ضمانه لانه مقوض على حكم العوض كما لحوز قرضاً او شيئاً او الواجب فيه
ان كان منقوماً اقل القهين يوم العقد والقبض ولو بيعت في يده وان قلنا بيع فخير البايع
سوان حوز الاقاله ولا شيء له وبيان فسخه وياخذ الثمن وان قلنا فسخ غزم ارش العيب ولو
استعمله بعد الاقاله فان قلنا بيع فهو كالمبيع يستعمله البايع والافعله الاجزء ولو علم
البايع بالمبيع عيباً كان حدث في يد المشتري قبل الاقاله ولا رذ له ان قلنا فسخ والافله رذ
وحوز للمشتري حبس المبيع لا يتردد ان الثمن على القولين ولا يشترط في الاقاله ذكر الثمن
ولا صح الا بذلك الثمن ولو زاد او نقص بطلت وبقي البيع بحاله حتى لو اقاله على ان ينظره بالثمن
او على ان يخذ الصالح عن المكسر لم يصح وحوز للورثه الاقاله بعد موت المتبايعين وحوز
في بعض البيع قال الامام هذا اذا قلنا لم يزل مرجحاً له اما اذا اشترى عبد من فقايلاً احدهما مع ما
الباقي فلا يجوز على قولنا بيع للحمل المحببه كل واحد وحوز الاقاله في بعض المسامحه لحي لواقاله في
البعض ليحل الباقي او عمل المسلم اليه البعض لبقيله في الباقي فهي فاسده قلت قال الفاعل في شرحه
المخلص لو نقابلنا بمر اختلاف في الثمن ففيه ثلثه واحده سوا قلنا البيع الاقاله بيع او فسح العيبا
وهو قول من المترزي ان القول قول البايع والباقي قول المشتري والمالك يتخالفان وينظر الاقاله
قال الدرهمي واذا نقابلنا وقد زاد المبيع والزيادة المعتبره للمشتري وعبرها للبايع قال ولو
اختلفت وجود الاقاله صدق منكرها قال ولو باعته ثم نقابلنا بعد حطو الاجل ودفع
المال استرجعه للمشتري في الحال ولا يلزمه ان يصبر ودر الاجل وان لم يكد دفعه سقط
ويزا جمعاً والله اعلم **فصل** في مسائل تتعلق بالبايع احدها ان الثمن المعين اذا
خرج معيباً يرد بالعيب كالمبيع وان لم يكن معيباً استبدل ولا يفسخ العقد سوا اخرج
معيباً خشنو نه او سواد او حدثت سبكه مخالفه سبكه القدر الذي تناوله العقد

وهو قول من المترزي ان القول قول البايع والباقي قول المشتري والمالك يتخالفان وينظر الاقاله

او خرج محاسنا او رصاصا الثانية تصارفا وبقاضا ثم وحدا حدهما ما قصح للاقله حالان احدهما
ان يرد العقد على معينين فان خرج احدهما بما سبطل العقد لانه بان انه غير ما عقد عليه ويحل له محج
تغلبا للاشياء وهذا ان كان له قيمه فان لم يخرج هذا الوجه الضعيف فان خرج بعضه بهذه
الصفه لم يخرج العقد فيه وفي الثاني قولنا يفرق الصفة فان لم يطل فله الخيار وان اجاز والمحسن بان
تبايعا بها بعضه جالفولان في ان الاجازة لجميع المصالح بالوسط وان كان المحسن منقفا والاجازة
بالخصه قطعا لا تمنع النفاصل وان خرج احدهما خشنا او اسود فلان اخذ الخيار ولا يجوز
الاستبدال وان خرج بعضه كذلك فله الخيار ايضا وهله الفسخ في العيب والاجازة في
التالي فيه قولنا يفرق فان جازيا والاجازة للخصه الحال الثاني ان يرد على باقي الذمة ثم يحضره
ويقباضا فان خرج احدهما محاسنا وهما في المجلس استبدل وان تفرقا والعقد باطل ان الموقوف
غير ما عقد عليه وان خرج خشنا او اسود وان لم يفرق فله الخيار من الرضا والاستبدال
وان تفرقا فهل له الاستبدال فيه قولنا اظن انها تعمك لمسلم فيه اذا خرج معبولا ان الفسخ الاول
صح اذ لو ترضى بالخيار والبدل قائم مقامه وجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس التردد وان خرج
البعض كذلك وقد يفرق فان جازيا الاستبدال استبدل والافله الخيار بين فسخ العقد في
الكل والاجازة وهله الفسخ في ذلك القدر والاجازة في الباقي فيه قولنا يفرق في راس مال السلم
حكمه حكمه عوض الصرف ولو وجد احد المتصاريح بها احد غيبا بعد تلفه او تباعا طعاما
بطعام ثم وجد احدهما بالماخوذ عيبا بعد العقد نظر ان ورد العقد على معينين واختلف الحساب
فهو كبيع العرض بالمقد وان كان متفقا فعبه للخلاف المتناق في مساله الخالي وان ورد على باقي
الذمة ولم يفرقا بعد غريمه مائل عنده واستبدل وكذا ان تفرقا وجوز الاستبدال ولو
وجد المسلم اليه راس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معينيا في الذمة وعين تفرقا
ولم يجوز الاستبدال اسقط من السلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمه راس المال وان كان في
الذمة وهما في المجلس عزم البالف واستبدل وكذا ان كان بعد التفرق وجوز الاستبدال
المسلة البالف باع عيبا بالف واخذ بالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعيب عيبا وزده قال
القاضي ابو الطيب يرجع بالتوب لانه انما ملكه بالتمتع اذا اشبع البيع سقط التمتع والبيع
بيع التوب وقال الجمهور يرجع بالالف لان التوب مملوك بعقد اخر ولو مات العبد قبل
القبض وانفسح البيع والرس سرخ يرجع بالالف دون التوب لان الانفساح بالتلف
يقطع العقد ولا يرفع من اصله وهو الاصح وفيه وجه اخر الزايعه باع عصيرا فوجد
المشتري به عيبا بعد ما صار خمرا فلا سبيل الى رد الخمر واجد الارش وان نخل وللبايع
ان يسترد ولا يرفع الارش لو استردا من ذمته خمر اسلم او علم المشتري بالخمر عيبا
استردا جرم من التمتع على سبيل الارش ولا يرد ولو اسلم البايع وحده فلا يرد ايضا ولو اسلم
المشتري وحده فله الرد قاله من سرخ وعلم بان المسلم لا يملك الخمر بل يربطه عنها الخمسة

طريق
البيع
المعيب

مونه زد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري ولو هل في يد صنفه السادسة اختلفا
في التمتع بعد زد المبيع والصحيح ان العول قول البايع لانه عازم كما لو اختلف في التمتع بعد
الاقاله وقبل بحالين ونفا السلعة في يد المشتري وله الارش على البايع والله من ان يرد فعله اذا
لم يفرق التمتع كيف يفرق الارش وقال الحكم بالارش والعذر المنفق عليه السابعة لو اخرج
الى الرجوع بالارش واختلفا في التمتع بقول البايع على الاظهر وعلى الثاني قول المشتري الثاني
منه اوصى الى رجل سبع ثوبه او عده وشر اجازته بتمنه واعاها ففعل الوصي ذلك
ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فله زده على الوصي ومطالبته بالتمتع كما يرد على الوكيل ثم
الوصي مع العقد المزدود في دفع التمتع الى المشتري ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل فهل
للوكيل معه باسا وجان احدهما تعمك الوصي والتمتع الا ان هذا مملوك حديد فاجتاج
الى اذن حديد بخلاف الاصل وان تولىه ويفوت على ولو وطه في بيع شرط الخيار للمشتري
فامتنل ورد المشتري فان قلنا ملك البايع لم يرد فله سبعة ما يبا وان قلنا لا عاد فهو كالرد
بالعيب ثم اذا باعه الوصي بايبا نظرا باعه بمثل التمتع الاول وان باعه باقل فهل ينقص
على الوصي او يذمه الموصي جهان احدهما الاول او به قال من الجرد لانه انما امره بشر الاجازة بمن
العبد لا بالزيادة وعلى هذا الروايات العبد في يد بنفس الزد غره جميع التمتع لو باعه باكثر
من التمتع الاول وان كان ذلك لزيادة قيمه او زعمه زاعب دفع قدر التمتع الى المشتري والباقي للورث
وان لم يكن كذلك فقد بان ان البيع الاول باطل للغير ومع عيب الخاربه عن الوصي او اشتراها
في الذمة وان اشتراها بعين تم العبد لم ينفذ الشرا ولا الاعتاق وعليه بشر اجازته اخرى
لهذا التمتع واعتاقها عن الموصي هو كذا اطلقه الاحباب ولا يذمه من يفتيد ثوبا ويلان
سبعة بالغير وبسلمه عن علم الحال احسانه والامس بنجل بالحياة فلا يفتد ثوبا بشر اجازته اخرى
قلت ليس في كلام الاحباب انه باع بالغير عالما بالصورة مفروضة ومن لم يعلم
بالغير ولا يحتاج الى تكلف تصويرها في العالم وان القاضي جدد له ولا يذمه مسائلا لم
الحقها لو اشترى سلعة بالف في الذمة فقضاء عنه اجنبي مشرعا فرد السلعة بعيب لم
البايع رد الالف وعلى يرد وجان احدهما على الاحسن لانه الدافع والثاني على المشتري
لانه بقدر دخوله في ملكه فاذا رد لم يبيع زده اليه ما قبله وبهذا الوجه قطع صاحب
المعاينة ذكره في كتاب الزهن فالو حجت السلعة مستحقة زده الالف على الاحسن
قطعا لانا نثبت ان لا تم ولا يبيع والاحباب اذا العقد البيع ولم يتطرق اليه الفسخ الا باجر
سبعة اشياء خيار المجلس والشرط والعيب وحلف المشتري المقصود والاقاله والخالف
وهلاك المبيع قبل القبض والفقهاء والصيدلاني واخرون لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم
منه ثم وجد بالتوب عيبا فله ما فرده فوجد التمتع معبولا بقص الصفه ما وجدت عند
البايع باجزه ناقضا ولا يسه له سبب النقص وفيه احتمال الامام الحرميين ذكره في باب تعجيل

الزكاة والله اعلم وان وصفه القبض للمبضع حكام احدها انقاض الضمان الى المشتري فالمبيع قبل القبض

من ضمان البايع ومعناه انه لو تلف انفس العقد وسقط الثمن ولو ابر المشتري البايع من كان المبيع فهل يبرأ حتى لو تلف انفس العقد ولا يسقط الثمن قولان اظهرهما الاستاذ ولا يتغير حكم العقد اذا انفس البايع كان المبيع هالكاً على ملك البايع حتى لو كان عبداً كانت موته تخميره على البايع وهل نقول بانفعال الملك اليه قبل الهلاك ام يرفع العقد من اصله وجهان خرجهما ابن سريج المحمداً وهو اختياره واحتمار الجرد لا يرفع من اصله كالزرد العيب وفي الروايات الحادثة في يد البايع من الولد والتمرة والنبيس والبيض والكسب وغيرها هذه ان الوجهان وذكرنا نظيرهما في الرد بالعيب قبل القبض وطردتها جماعة في الاقاله اذا جعلناها مسجلاً وجعلنا عليها الرد ايد والايح في الجميع ايها المشتري وتكون امانه في يد البايع ولو هلكت والاصل ان محاله فلا حياز للمشتري وفي معنى الرد ايد الركن الذي يحد العبد وما وهبه له فعليه وبضه وما اوصى له به فعليه هذا حكم التلف بافه سماويه اما اذا تلف المبيع قبل القبض فله ثلثه اسام الاول ان يتلفه المشتري فهو قبض منه على الصحيح لانه ان تلف ملكه فصار كما لو تلف المالك المعهود في يد العاصب وسر العاصب وصير المالك مسروداً بالانلاق وفي وجه انلاقه ليس يقبض لكن عليه القمه للبايع وسرود الثمن يكون التلف من ضمان البايع هذا عند العلم اما اذا كان جاهلان قدم البايع الطعام للمبضع الى المشتري واكله فهل يجعل مضاً وجهان بناء على العولس فما اذا قدم العاصب الطعام المعصوب الى المالك فاكله جاهلاً هل يبرأ العاصب فان لم يجعله قابضاً فهو كالتلف البايع **القسم الثاني** ان سلفه احبني فطرقان المحمداً على قولين احدهما انه كالتلف بافه سماويه لتعذر التسليم واظهرهما انه لا يسعج بل للمشتري الخيار ان شافسح واسترد الثمن بعزم الاحبني للبايع وان شافسح وان عزم الاحبني والطريق الثاني القطع بالقول الثاني قاله ابن سريج وان قلنا به فهل للبايع جيبس القمه لاحد الثمر وجهان احدهما نعم كما جيبس المترقن قومه المزهون واحمها لا كما لمشتري اذا تلف المبيع لا بعزم القمه لمحسب البايع وعلى القول الاول لو بلغت القمه في يده بافه سماويه فهل ينفسخ البيع لانها بدل المبيع وجهان **القسم الثالث** ان سلفه البايع فطرقان المحمداً على قولين اظهرهما ينفسخ البيع كالافه والباي لا يبل ان شافسح في بيعه وسقط الثمن وان شافسح وعزم البايع القمه وادى له الثمن وقد بيع ذلك في احوال النفاض والطريق الثاني للقطع بالقول الاول فان لم نقول لانفساخ عباد الخلاف في جيبس القمه وبيل احسن هنا فطاعنا لتعديهم لانلاق العيس **قوله** باع ثقتاً من عبداً ولحقوا بانيه قبل القبض وهو موسر عنك كله وانفسخ البيع وسقط الثمن ان جعلنا انلاق البايع كالافه السماويه والافه للمشتري الخيار **قوله** لو استعمل البايع اطسع قبل القبض ولا اجزه عليه ان جعلنا الافه كالافه والافه عليه الاجزه **قوله** انلاق

الايحى والصبي الذي لا يبرأ من البايع والمشتري كالتلف فيهما والاف المهر ما يترها كالتلف الاحبني وذكر القاض حسيب ان اذا تلف الاحبني في الانلاق يلغوا واذ تلف فيه الخيار وانه لو اذن للبايع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البايع بخلاف لو اذن للعاصب ففعل فانه يفعل بئر الاذيت لان الملك هناك مستقر وفي تناويف الفقا لان انلاق عبداً البايع كالتلف الاحبني وكذا انلاق عبداً المشتري بعينه فانه فان اجاز جعل قابضاً كما لو ائلفه بنفسه فانفسخ البايع الحاي وانه لو كان المبيع علماً واعتلّفه حمار المشتري بالنهار انفسح البيع وان اعتلّفه بالليل لم ينفسخ والمشتري الخيار ان اجاز فهو قابض والاطالبه البايع بقمه ما ائلفه حماره واطلق القول بان انلاق يهيمه البايع كالافه السماويه ومثل له هل لا فرق فيها ايضاً بين الليل والنهار قال هذا موضع وكمر **قوله** لو حال العبد لمسح على المشتري في يد البايع فعليه دفعه فقال القاض يستمر عليها الثمن لانه ائلفه لعرضه وقال السمع ابو علي لا يستمر فلت قول ابي علي ولقد ابيصنه الاحبني ولا الهزير لو كان صيداً وكذا لو حال المعصوب على مالكه فعليه دفعه لانه ستر العاصب سوا علم انه ملك ام لا وفي العالم وجه شاذ وسياتي بوضاحه في اول كتاب العصب ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله** لو اخذ المشتري المبيع بعينه اذن البايع فليلبغ الاسترداد اذا استرد الحق الحسن وان ائلفه في يد المشتري فعولان احدها عليه القمه ولا خيار للمشتري لا يسعج العبد بالقبض وان كان ظمناً فيه والباي جعل مسترداً بالانلاق كما ان المشتري قابض بالانلاق وعلى هذا فيفسخ السع او يثبت الخيار للمشتري قال الامام الطاهر الثاني **قوله** ووقع الذرؤ في البحر قبل القبض كالتلف فيفسخ به البيع وكذا انقلات الصيد **قوله** المتوجش والطيبر قاله في التمه ولو غرق الما الارض المشتره او وقع عليها محمور عظمه من جبل او ركها زمل فهل هو كالتلف او يثبت الخيار وجهان **القسم الثاني** لو ابق العبد قبل القبض او ضاع في انهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقا الماله **قوله** العود وفي وجه ضعف ينفسخ كالتلف ولو عصبه عاصب فليس للخيار وان اجاز لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه قال الفقا للسنة الاسترداد له من المبيع وان اجاز لم يرد المبيع فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه واجاز ثم زاد الفسخ لانه يتصرر كل سلعه وحكي عن الفقا سلمه فما اذا تلف الاحبني المبيع قبل القبض واجاز للمشتري لينتفع الاحبني فاذا الفسخ قال القاض في هذه الصوره يسع ان لا يسع الرجوع لانه رضى بملك ذاته الاحبني فيه فاشبهه الخواله **قوله** لو وجد البايع العسر قبل القبض فله للمشتري الفسخ للبعذر **قوله** مقول من قنا **قوله** وفي القاض باع عبده رجلاً ثم باعه احراً وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه منه وتسلمه الى الاول فهدر اجنانه منه على المبيع فهو كالجنايه الحسيبه فيفسخ السع على الاظهر ويثبت للمشتري الخيار في القول الثاني من الفسخ وسن ان يجبر ويأخذ القمه من البايع ولو طالب البايع بالتسليم وزعم قد زنته عليه وقال البايع انا عجز عنه حلف فان نكل حلف المشتري انه قادر وجيبس

قاضي

القول الثاني

الى ان يسلمه او يقبله بينه بجزءه وان ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال فانكر حلفه وان نكل
 حلف هو واخذ منه **فصل** في اطرى على المبيع قبل القبض عيب او نقص بطران كان
 باقه سماويه بان عمى العبد او سلت يده او سقطت فلمشتري الخيار ان شاف عيبه والا حذر
 جميع الثمن ولا ارش له مع الفدره على العيب وان كلف تخايه عادت الاقسام الثلثه او لا تكون
 الحاي هو المشتري فاذا قطع يد العبد سلا من القبض ولا جاز له ان يقبض بعهده بل يبيع
 بسببه الرد جميع العيوب القديمة ويجعل قابضاً لبعض المبيع حتى يستقر عليه صمانه فان مات
 العبد في يد الباي بعد الايد مال لم يضمن المشتري اليد بارئ منها المقدر ولا يمانع من القيمة
 وانما يضمنها جزئاً من الثمن كما يضمن المبيع بكل الثمن في معناه وجهان اصحهما وبه قال ابن
 سريج وابن الجرد بقوم العبد محجماً بمقطوعاً ويعزف الفادوت فيستقر عليه من الثمن
 بمثل ذلك النسبه بانه قوم محجماً سلبين ومقطوعاً خمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو
 قوم مقطوعاً بعشرين كان عليه ثلث الثمن والوجه الثاني قاله القاضي ابو الطيب يستقر
 من الثمن نسبه ارش اليد من القيمة وهو النصف وعلى هذا لوقوع بديه وايد ملتا اثر مات
 العبد في يد الباي لم يلزم المشتري تمام الثمن هذا كله يفرع على الصحاح ان اطلاق المشتري
 قبض فالحال على الوجه الصحيح فانه ليس يقبض ولا يجعل قابضاً لشي من العبد وعليه صمان
 اليد بارئتها المقدر وهو نصف القيمة كالا حنبلي وقاسه ان يكون له الخيار **المسألة**
الثاني ان يكون احداً فقط بده قبل القبض فلمشتري الخيار ان شاف عيبه وسع الباي
 الحاي وان سا اجاز البيع جميع الثمن وعزم الحاي قال الماوردي وانما تعرفه اذا قبض
 العبد اما قبله فلا يجوز موت العبد في يد الباي وانفساح البيع ثم الغرامة الواجبة الا حنبلي
 هل في نصف القيمة او ما يقبض من القيمة بالقطع قولان حاران في حراج العبد مطلقاً
 المشهور الاول **المسألة الثالث** ان حالي الباي فقطع يد العبد قبل تسليمه وان قلنا
 بالاطهر ان حايته كالا سماويه فلمشتري الخيار ان شاف عيبه واسترد الثمن وان شاف
 اجاز جميع الثمن وان قلنا كناية الا حنبلي فله الخيار ايضا ان يبيع وذاك وان اجاز
 بالارش على الباي وفي فدره القولان **المسألة الرابع** في الا حنبلي **فصل** اذا استراعت
 ولف احدها قبل القبض انفسح البيع فيه وفي الباقي قولان في الصفة وان قلنا لا ينفسح
 واجاز في حجب فيه خلاف ورمناه في باب يفرق الصفة ولو احترق سقف الدار
 المسعة قبل القبض او لطف بعض ابيها فوجهان احدهما انه كالتعجب كسقوط يد
 المبيع وخوجه اصحهما انه كلف احد العبد من فيفسح البيع فيه وفي الباقي القولان لان السقف
 يرضع منفصلاً لخلاف يد العبد وذكر بعض المتأخرين انه اذا احترق من الدار ما
 نفوت العرض المطلوب منها ولم يبق الاطرق انفسح البيع في الكل وجعل قوات البعض
 في ذلك لقوات الكل الحكم الثاني للقبض التسلسل على التصرف فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض

اذا وقع العبد

عما اذا كان او مفعولاً لا يادون الباي ولا دون اذنه لا قبل اذ امره ولا بعده وفي الاعتناق
 قبل القبض اوجه اصحها يبيع ويضرب مضافاً لو كان الباي يبيع حتى يبيعه او الباي لا يبيع والباي
 ان لم يرض للباي حق الجسد ان كان الثمن موجلاً او حالاً اذاه المشتري في الاقلا وان وقف
 المبيع قبل القبض والتمه ان قلنا الوقف يفتقر الى القبول فهو كالمبيع والافكا لا اعتناق
 وبه قطع الماوي وقال بصرفاً ضاحياً لو لم يرفع الباي يده عنه صار مضموناً عليه
 بالقيمة وكذا قال في اباحه الطعام للمساكين اذا كان قد استراه جزافاً والكناية بالسع
 على الاصح اذ ليس لها قوة العتق وعلية والاستنلاب كالعتق في الرهن والهبة وجهان وقيل
 قولان اصحهما عند جمهور الاصحاب لا يصحان واذا صحناهما ففسد العقد ليس يقبض بل
 يقبضه المشتري من الباي برسمه للمنتهب والمزتهن فلواذن المنتهب والمزتهن في
 قبضه قال في المذهب يكفي ويتم به البيع والرهن والهبة بعده وقال الماوردي لا يكفي
 ذلك للبيع وما بعده ولكن ينظر ان قصد به قبضه للمشتري في قبض المبيع ولا بد من استناب
 قبض الهبة ولا يجوز ان يادون له في قبضه من نفسه لنفسه وان قصد قبضه لنفسه لم يحصل
 القبض للمبيع ولا للهبة لا يفسد العقد ان يتأخر عن تمام المبيع والا فراض والتصدق كالهبة
 والرهن فصحها الخلاف ولا يصح احرازه على الاصح عند الجمهور ويصح التزوج على اوجه
 ولا يصح في الباني وفي الثالث ان كان للباي حق الجسد لم يصح والاصح طرد هذا الوجه في الاحراز
 واذا صحنا التزوج فوطى الزوج لم يرض **مضافاً** كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز
 جعله احزاً ولا عوضاً في صلح ولا يجوز السلم ولا التولية والاشراك وفي التولية والاشراك
 وجه ضعيف **فصل** في جميع ما ذكرنا في تصرفه مع غير الباي اما اذا باعه للباي وجهان
 اصحهما انه **فصل** العترة والثاني يصح وهما فيما اذا باعه بعينه حسن الثمن او بزيادة او نقص
 او تفاوت الصفة والافقوا قاله بصفه البيع قاله في التمه ولو زهنه او وهبه له فطرقتان
 احدهما القطع بالطلاق واصحهما انه على الخلاف كعترة فان جوزنا فان له في القبض قبض
 ملك في صورته الهبة وثبت الرهن ولا يزول ضمان البيع في صورته الرهن بل ان تلف المبيع ولو
 زهنه عند الباي بالثمن فقد سبق حكمه **فصل** في ايس سرج باع عبداً بثوب وقبض الثوب
 ولم يسلم العبد فله بيع الثوب وليس للاجر **فصل** مع العبد ولو باع الثوب وهلك العبد
 بعد تسليم الثوب او قبله كوجه عن ملكه بالبيع ولو تلف الثوب والعبد في يده عزم
 لباي الثوب القيمة ومشتريه الثمن **فصل** المال المسحق للاسان عند عبثه عن ومن
 اما الباني فسياتي في الفصل الذي بعده ان شانه تغلا واما الاول فصران امانته ومصموم
 الاول الامانات فيجوز للمالك سعيها تمام الملك وهي كالوديعه في يد المودع ومال الشركه
 والقراض في يد الشركه والعمل والمال في يد القمير بعد بلوغ الصبي رسيده ما كسبه العبد
 باحتطاب وعترة او قبله بالوصيه قبل ان ياحذ السيد ولو ورث مالا فله سعه قبل اخذ

في حلفه
 ان يكون هلاك العبد
 لا يفسد
 في حلفه
 في حلفه
 في حلفه

الاذا كان المورث لا يملك سعة ايضا مل ما اشتراه ولم يبعه ولو استرى من مورثه شيئا ومات
المورث قبل التسليم فله سعة سوا كان على المورث دين ام لا وحق الغريم سعلق بالتمن وان كان له
وارث اخذ لم ينفذ سعة في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه ولو اوصى له مال فقبل الوصية بعد
موت الموصي فله سعة قبل قبضه وان باعه بعد الموت وقبل قبوله اجاز ان قلنا ملك الوصية بالموت
وان قال بقول او موقوف فلا الصرب الثاني المصموم وهي بوعان الاول المصموم بالقمة
وسمي صان اليد سعة قبل القبض لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مصمومنا بالقمة بعقد
مفسوخ وغيره حتى لو باع عبدا فوجد المشتري به عبدا وبيع السبع كان للبايع بيع العبد
وان لم يسترده قال في التمه الا اذا لم يرد الثمن وان للمشتري حسمه الى استرجاع الثمن ولو فسخ
السلم لا يقطع المسلم فيه فله سعة من المثل قبل استرداده وكذا للبايع بيع المبيع اذا
فسخ با ولا يفسخ المشتري ولو استرده بعد وخو سعة المثل بد للمستعير والمستام وفي يد المشتري
والمتهب السرا والهبة الفاسدين وخو سعة المعصوب للمعصوب **النوع الثاني المصموم**
بعوض في عقد معاوضة لا يبيع سعة قبل القبض لتوهم الانسحاب **فصل في** ذلك المبيع
والاجرة والعوض المصالح عليه عن المثل في بيع الصداق قبل القبض قولان بنا على انه مضمون
على الزوج ضمان العقد او ضمان اليد والاطهر ضمان العقد وخزي القولان في بيع الزوج بدل
الخلع قبل القبض وسع العاقر في عقد المثل المعفو عليه قبل القبض بل هذا الماحذ **فصل في** وزاما
ذكرنا صور اذا اتمتها عرفت من اي ضرب هي منها حتى صاحب الجميع عن نص السالك **فصل في** عجمه
ايه ان الارزاق التي يحزها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض من الاحباب وقال هذا اذا
افترزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ بد المقتزله وتكفي ذلك لصحة البيع ومنهم من يفتي
بذلك وجعل النص على ما اذا وكل وكيل في قبضه فقبضه الوكيل يبرأه الموكل والافهوع
شي غير مملوك وبهذا قطع الفقهاء في الشرح قلت الاول اصح واقر الى النص قوله وبه قطع الفقهاء
بعدم الاكثف الا بالثنا وبالمذكور في راي في شرح التلخيص للفقهاء المذکور قال ومزاد
الشافعي بالزرق العينية ولم يذكر غيره ودد ليل ما قاله الاول ان هذا العدم من الخالفه للقاعدة
احتمل للمصلحة والرفق بالجن وتيسر الحاحه والله اعلم ومنها بيع احد الغامبين بصبه على
الاشاعة قبل القبض صح اذا كان معلوما وحكما ثبتت الملك في العينة وفيما ملكها خلاف
مذكور في بانه ومنها لو رجع فما وهب لوليه فله سعة قبل قبضه على الصحيح ومنها الشفيع
اذا ملك الشفيع قال في المذهب له سعة قبل القبض وقال في التمه ليس له ذلك لان الاخذ بها
معاوضة قلت الثاني اقوى والله اعلم ومنها الموقوف وعليه مع الممزة الخارج من الشجرة الموقوفة
قبل ان ياحزها ومنها اذا استأجر صياغا الصع توب وسلمه اليه فليس للمالك سعة قبل
صعده لان له حيسه لعميل ما استحق به الاجرة واذا صبغه فله يبعه قبل استرداده ان دفع الاجر
والافلا لانه يستحق حسمه الى استيفاء الاجرة ولو استأجر قصر الفصرتوب وسلمه اليه لم يبعه

قبل قصره فاذا قصره وساعلى ان القصاره عن يكون كحمله الصع او اثر فله البيع اذ ليس للقصار
الحسن على هذا وعلى هذا فياس صوغ الذهب وزناضه البرائه وسخ العزل ومبها اذا انت
صيذا بالزمني او وقع في شبكته فله يبعه وان لم ياحزه ذكره صاحب التلخيص هنا والفعال
ليس هو مملوك فيه لانه بائنه قصه **فصل في** تصرف المشتري في زوايد المبيع قبل القبض كالو بد
والهمزة سبي على اياها يعود الى الباع لو عرض **فصل في** انسحاب او لا يعود وان اعد باها لم يتصرف فيها
كالاصل والانسرف ولو كانت الجازية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض ان قلنا الحمل يقابل
فسط من الثمن لم يتصرف فيه والافهوكا الولد الحادث بعد البيع **فصل في** اذ اباع متاعا بدينهم
او بد ناسر معينه فلها حكم المبيع فلا تصرف للبايع فيها قبل قبضها **فصل في** لا يباع عن النعس
فلا يجوز للمشتري ابد البها مثلها ولو تلفت قبل القبض يفسخ البيع ولو وجد البايع بها عيبا
لم يستبدل بها بل ان رخصها والافسح العقد ولو ابد لها مثلها او بعين حسيها برضا البايع
فهو كبيع المبيع للبايع **فصل في** الدرس في الذمة بلئنه اصرت مضمون ومن وعينه بها
وفي حصفه الثمن اوجه احدها ما الصوة الباقية للفعال والباقي النقد والمتمم ما يقابله على
الوجهين والحكم ان الثمن المقدر والمتمم ما يقابله فان لم يكن في العقد نقدا وكان العوضات
نقد من الثمن ما الصوق به الباي والمتمم ما يقابله ولو باع احد المقدس بالاخر فعلى الوجه الثاني
لا يتم فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا من فيه وانما هو مبادله ولو قال بعنك
هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الاول العدم من الدراهم مضمون وعلى الوجه الثاني والبالت
في حقه العقد وجها كالسلم في الدراهم والدراسر وان محض العبد مضمون ولو قال بعنك
هذا الثوب بعبد ووصفه في العقد فان قلنا الثمن ما الصوق به الباي والعبد مضمون لا يحب
تسليم الثوب في المجلس والافني وجوب تسليم الثوب وجها لانه ليس فيه لفظ السلم لكن
فيه معناه فاذا عرفت هذا عرفت الى بيان الاصرب الصرب الاول الثمن وهو المسلم فيه
فلا يجوز الاستبدال عنه ولا سعه وهل يجوز الجواله به بان يحمل المسلم المسلم تحفه على من عليه
درن عرض او البلا في الجواله عليه بل يحمل المسلم من له درن عرض او البلا في على المسلم اليه فيه
بله اوجه المحال والبايع مع والبالت لا يجوز عليه ويجوز به كذا في حق المالك وعكسه
في الوسيط فعلى الجوز عليه لا يه ولا اطن نقله ثامنا الصرب الثاني الثمن فاذا باع بدرهم
او بد ناسر في الذمة مع الاستبدال عنها طرقتان احدهما القطع بالحوار فانه الفاضي ابو
حامد وابن القطان واشهرهما على قولين اظهرهما وهو الحد يد حوزاه والقدم منعه ولو باع
في الذمة بعنك الدراهم والدراين بر فان قلنا الثمن ما الصوق به البايحز الاستبدال عنه
كالنقد من وادعي في المذهب انه المذهب والافلا ان ما انت في الذمة مضمون لا يجوز
الاستبدال عنه والاجرة كالثمن والصداق وبدل الخلع كذلك ان قلنا انهما
مصمومان ضمان العقد والافها كبدل الاطلاق المرفوع ان معنا الاستبدال

وضحا اذا قاسم شريكه ببيع ما طار له قال قبضه شاعى القسمة ببيع او اخر ارجح

البيع

بشر اوجه

عن الدرر اهرم وذاك اذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل نوعا منها بنوع او استبدل
الدرهم عن الدرهم فوجها لا استواءها في الزواج وان جوزنا فلا فرق من بدل وابدل بنظر
ان استبدل ما يوافقها عليه الزباكنا بنوع اخر من الدرهم استرطقتن البديل في المجلس وكذا
ان استبدل عن الخطه المسع بها سعيها ان جوزنا ذلك وفي استرطاط نفس البديل عن العقد
وجها احدها استرطاط الا هو بيع دين واحدها لا كما لو تصارفت في الذمه برعينا وتقلنا
في المجلس وان استبدل ما لا يوافقها عليه الزباكنا للطعام والثياب عن الدرر اهرم نظر ان عن
البديل حاز وفي استرطاط قضه في المجلس وجها في العزالي وجماعه الاسترطاط وهو طاهر
نصفه في المختصر وفي الامام والنقوي عدمه قلت الثاني في وجهه في الحزب والله اعلم
وان لم يعين بل وصفه في الوجهين السابقين ان جوزنا استرطاط المعين في المجلس
وفي استرطاط القبض الوجها الصرط الثالث ما ليس بشئ ولا ممن كبر في الفرض
والا فلا في حوز الاستبدل عنه فلا خلاف كما لو كان له في يد غيره مال بعينه او عازيه
حوز بيعه له في الكلام في اعتبار المعين والقبض على ما سبق وفي الشامل ان الفرض اما
استبدل عنه اذ ائلف فان بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور ولا حوز استبدل الموجد عن
الحال فحوز عكسه **فصل** اعلم ان الاستبدل بيع طر عليه الدين فاما نفعه لغيره كمن
على اسان ماله فاسترطاط من اجره عند اسك امانه فلا يصح على الاظهر لعدم
القدره على التسليم وعلى الثاني يصح بشرط ان يقص مسترطاط الدين من عليه وان يقص
بائع الدين العوض في المجلس فان يفرق اقبل قبض احدهما بطل العقد ولت الاظهر الوجه
والله اعلم ولو كان له دين على اسان واخر مثله على ذلك الاسان وباع احدهما ماله عليه
بما صاحبه لم يصح انفق المجلس او اختلف المهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي الكالي
فصل في حقيقه القبض والقول الجملي فيه ان الرجوع فيما يكون قبضا الى العاده
ويختلف بحسب اختلاف المال وتفصيله ان المبيع نوعان الاول ما لا يقبض فيه
بعدم اما لعدم امكانه واما مع امكانه فينظر ان كان مما لا يقبل كالارض والدر
فقبضه بالتحليه بنه وسن المسترطاط ونكته **البده** والصرف بتسليم المفتاح
اليه ولا يقبض دخوله ونصرفه فيه ولشترط كونه فارعا من امتعه البايع ولو باع
ذرا فيها امتعه للبايع توفى التسليم على تفرغها وكذا لو باع سبعينه مسكونه بالقماش
قلت وقد حكي الزايع بعد هذا وجها مع الارض المزروعه وفي باب اللفاظ
المطلقه في البيع انه لا يصح مع الدرر المسكونه وان امام الخميني ادعاه طاهر المذهب
والله اعلم ولو جمع البايع متاعه في بيت من الدرر وخليه من المشتري وبين الدرر حصل القبض
فما عدا ذلك التت وفي استرطاط حصول المنيا يعين عند المبيع بلته اوجه احدها استرطاط
وان حصر عنده فعلى البايع المشتري كذا في هذا واما مع حصول القبض والاقتلا الثاني

في حوز الاستبدل كما

استرطاط حصول المشتري دون البايع واحدها الاسترطاط حصول واحد منهما لان ذلك يشق
وعلى هذا هل يسترطاط ان امكان المضي وجها اصحها نفع وفي معنى الارض الشجر الثابت والمثمره
المسعه على الشجر قبل اوان الحداد وان كان للمبيع من المقولات والمذهب والمشهور انه لا
يكفي فيه التحليه بل يشترط النقل والتحويل في قول زواه حزمه يكفي وفي وجهه يكفي ليقبل
الصمان الى المشتري ولا يكفي لجواز تصرفه فعلى المذهب بامر العبد بالاسفال من موضعه
وسوق الدابه او يقودها قلت ولا يكفي استعماله وزكوبها وكذا وط الحازه على
الصحة وكذا في البيان والله اعلم واذا كان للمبيع في موضع لا يختص بالبايع كحيوات
ومسجد وشوارع او في موضع يختص بالمشتري والتحويل الى مكان منه كاف وان كان
في نفعه مخصوصه بالبايع والنقل من زاويه منه الى زاويه او من بيت من دارة الى بيت بغير
اذن البايع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في صمائه وان نقل اذنه حصل القبض
وكانه استعار ما نقل اليه ولو استرطاط الدرر مع امتعه فيها صفة واحده في البايع
منها وبينه حصل القبض في الدرر وفي الامتعه وجها اصحها يشترط نقلها كما لو اودت
والباي حصل فيها القبض تبعا وبه قطع الماورد في وراة فعال لو استرطاط صبره ولم ينقلها
حتى استرطاط الارض التي عليها الصبره وخلي البايع بنه وبينها حصل القبض في الصرط ولت
قال ولو استاحزها فوجها الصحيح انه ليس قبضا والله اعلم **فصل** لو لم يبقا على
القبض في البايع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجتزته الى كبر عليه وان اصر
امر الحاكم من قبضه عنه كما لو كان غائبا **فصل** لو باع البايع بالمبيع فعال المشتري
صعه فوصعه من يديه حصل القبض وان وصعه من يديه ولم يقبل المشتري سوا او قال
لا اريده فوجها احدهما لا يحصل القبض كما لا يحصل الا بداع واصحها لا يحصل لوجوب التسليم
كما لو وضع المعصوب من يدي المالك من ارض الضمان فعلى هذا المشتري التصرف فيه ولو تلف
في ضمانه لغيره خرج مستحقا ولم يخرج الا وصعه فليس المستحق مطالبه بالمشتري بالضمان لان
هذا القدر لا يكفي لصمان العصب ولو وضع المديون من يدي مستحقه ففي حصول التسليم
خلاف مرتبة على المبيع واذا في عدم الحصول لعدم بعين الدين فيه **فصل** للمشتري الاستقلال
بقبل المبيع وان دفع الثمن او كان موجلا كما للمزاه فعلى المصداق **فصل** بغير اذن الزوج اذا
سلمت نفسها والا فلا وعليه الزد لان البايع مستحق الحسب لا سنيها الثمن ولا يفسد تصرفه لكن
لكن يدخل في ضمانه **فصل** في دفع طرف الى البايع وقال اجعل المبيع فيه فعلى الحصول التسليم اذ
لم يوجد من المشتري قبض الطرف غير مصموم على البايع لانه استعماله في ملك
المشتري باذنه وفي مثله في السلم يكون الطرف مصموم على المسلم اليه لانه استعماله في ملك
نفسه ولو قال للبايع اعزني طرفك ولا تجعل المبيع فيه فعلى الاصيل للمشتري قابضا **الباع**
الثاني ما يقبضه بغيره بغير ان اشتري ثوبا او ارضا فترزعه او متاعا مورانه او صبره

في الكلام

في قبض

مكايله او معدودا العبد فلا يكفى للقبض ما سبق في النوع الاول بل ايد مع ذلك من الذرع او الوزن
او الكيل او العدد وكذا لو اسلم في اصع طعام او ارطال منه بشرط في قبضه الكيل او الوزن
فلو قبض خرافا ما استراه مكايله دخل المقنوض في ضمانه واما تصرفه فيه بالبيع وخوجه فان باع
الجميع لم يبع لانه قد يزيد مع المستحق فان باع ما سعى له لم يبع اصاعا على الصحيح الذي قاله
الجمهور وبعض ما استراه كايلا بالوزن او وزنا بالكيل كقبضه خرافا ولو قال البايح حذره وانه
كذي واحد مصداق له فالقبض فاسد ايضا حتى يقع اكيل المحج فان راد الزيادة وان
يقض احد التمام فلو بلف المقنوض فزعمه عم الدافع انه كان قد زحفة او اكثر وزعم
القايض انه كان دون حقه او قدره والقول قول القايض ولو اقر بخربان الكيل لم يسمع
منه خلافة ولم يسمع مكايله صورتيها قوله بعثك هذه الصرة كل صاع بدرهم ومنها
بعثكها على انها عشرة اصع ومنها بعثك عشرة اصع منها وهما بعلمان صعبان او ليعلمان
اذا جوزنا ذلك في بيع البايح الرضا بكيل المشتري ولا على المشتري الرضا بكيل البايح
بل يفتان على التام وان لم يتر اصبيا نصب الحاكم امينا يتولاه قاله في الحاوي في بيع مونه الكيل
الذي يفتقر اليه القايض على البايح كونه احصا لم يسمع الغائب ومونه وزن التمس على المشتري
لوقف السلم اليه ومونه بقاء التمس هل على البايح او المشتري وجهان قلت ينبغي ان يكون الاعم
ايها على البايح والله اعلم فرج لو كان لزيد على عمر وطعام سلما ولاخر مثله على زيد وازاد زيد
اذا ما عليه ماله على عمر فقال لعمر اذهب الى عمر واقض نفسك مالى عليه فقبضه فهو
فاسد وكذا لو قال احضر معي كئالة لك ففعل واذا فسد القايض والمقنوض مضمون على
القايض وهل يتراد منه عمر ومن حق زيد وجهان اجمعان نعم وان قلنا لا يتراد على القايض زيد
المقبوض العمور ولو قال زيد اذهب واقضه لي ثرا قبضه مني لنفسك بذلك الكيل او قال
احضر معي قبضه لنفسك ثم اخذ بذلك الكيل ففعل قبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد
لنفسه في الثانية محجبان ويزاد منه عمر ومن حق زيد والقايض لاخر فاسد والمقبوض مضمون
عليه وفي وجه يبع قبضه لغيره في الصورة الاولى لو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشيبه
واقضه فقدر خرافا الصاعان ومع القايض ان زاد حين كاله ثانيا او قبض الزيادة لزيد والقبض عليه
ان كان درافع بين الكيلين فان كان اكثر علمنا ان الكيل الاول غلط ويزيد الزيادة ويرجع
مالتقصان ولو ان زيد الما اكتاله لنفسه لم يخرجه من الكيل وسلمه كذلك الى مشتريه فوجهان
احدهما لا يبيع القايض الثاني حتى يخرجه ويشتري كايلا او يبيعها عند الاكثرين ان استدامته في المثال
كابتدا الكيل وهذه الصورة كما جرى في ديني السلم جرى بها لو كان احدهما مستحقا بالسلم والاخر مضمون
او اتلاف فرج للمشتري ان يوكل في القبض للبايع ان يوكل في الاقباض ويشترط فيه امرا واحدا
ان يوكل المشتري من يده بيد البايح كعبده ومستولاه ولا باس توكيل ابيه وابنه ومكاتبه وفي
توكيل عبده المادون له وجهان اجمعان لا يجوز ولو قال للبايع واكل من قبضك منك ففعل جاز ويكفي

وكيلا للمشتري وكذا لو واكل البايح من يده من يشتري منه للموكل الامر الثاني ان يكون
القايض والمقبض احدا فلا يجوز ان يوكل البايح رجلا بالاقباض ويوكل المشتري بالقبض كما لا
يجوز ان يوكله هذا بالسع وذلك بالشرا ولو كان عليه طعام او غيره من سلم او غيره فرفع الى
المستحق ذراهم وقال اشتر بها مثل ما تسحقه لي واقبضه لي ثرا قبضه لنفسك ففعل في الشرا والقبض
للموكل ولا يبيع قبضه لنفسه لاخذ القايض والمقبض لاقتناع كونه وكايلا لغيره في حق نفسه
وفي وجه ضعيف يبع قبضه لنفسه واما يمنع قبضه من نفسه لغيره ولو قال اشتر به ذرا
الذراهم لي واقضه لنفسك ففعل في الشرا او لم يبيع قبضه لنفسه ويكون المقنوض مضمون
عليه وهل يتراد منه الدافع من حق الموكل فيه الوجهان السابقان ولو قال اشتر لنفسك
والتوكيل فاسد وتكون الذراهم امانة في يده لانه لم يقبضها للموكل وان اشترى في الذمه وقع
عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى عينها فهو باطل على الصحيح ولو قال اشترى اكل حقتك من
الصبرة لم يبيع على الاصح لان الكيل احذر من قبض القايض وقد صار باياد من جهة البايح متاهلا
لنفسه فرج يستثنى عن الشرط الثاني ما اذا اشترى الابن الصغير من ماله لنفسه او لنفسه
من مال الصغير فانه يتولى طرقي القايض كما سول طرقي السع وفي احتياجهما الى النقل في المقول
وجهان اجمعان يحتاج كما يحتاج الى الكيل اذ ابع كايلا فرج يستثنى عن صورة القايض المذكور
اتلاف المشتري لم يبيع فانه قبض كما سبق قلت وما فرج يستثنى اذا كان المبيع حقهما
مساويا ليد قبضه بالتنازل واحتوا البديع كذا قاله المحامي واصلح النسب والغوي وغيره
لانه بعد قبضا والله اعلم فرج قبض الحر الشايح اما يحصل بسلم الجميع ويكون ما عدى البيع
امانة في يده ولو طلب القسيه قبل القبض في التتمه لحاب المبالا ان قلنا القسيه اقرار
قطاهر وان قلنا ساع والرضا غير معتبر فيه وان الشريك يحضر عليه واذا حضر الرضى
حازان لا يعتبر القايض كالتشفعه فصل يترام كل واحد من المبتاعين تسليم العوض الذي استحققه
الاخر وان قال كل الاصل حتى اقبض ما استحققه وازعمه اقول احدهما المبرم كل واحد باحضار
عليه واذا حضر استلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري سراياهما معا او باحضار الموضع عند عدل
ليفعل العبد ذلك والثاني لا يجوز كل واحد منهما بل يمنعهما من التخاصم واذا سلم احدهما اجز الاخر
والثالث لا يجوز للمشتري واظهرها لغير البايع وقيل لغير البايع قطع احتاؤه السخ ابو حامد
هذا اذا كان الثمن في الذمه وان كان معساقا سقط القول الثالث قلت الذي قطع به الجمهور
وهو المذهب انه سقط الرابع ايضا كما اذا ابعه عرضا بعرض لان الثمن يبيع بالتعس عن ذرا
وانه اعلم او يتباعا عرضا بعرض سقط القول الرابع ايضا وفي الاول ان اظهرها لغيره وبع
قطع في السامل واذا قلنا لغير البايع او قلنا لا يخر فرج وسلمه او لا اجز المشتري على تسليم
التمن في الحال ان كان حاضرا في المجلس والا للمشتري حالان احدهما ان يكون موثرا فان
كان ماله في التلذذ حرج عليه الى ان يسلم الثمن لم يلائنصرون في اماله مما يبطل حق البايح وحج

منه

الغزالي وجهانه لا يحزر عليه ومهل الى ان ياتي الثمن ولو از هذا الوجه على هذا الاطلاق لعجزه واذا قلنا بالذهب
 المعزوف والجاهل بالاحباب يحزر عليه في المبيع وسائر امواله وقبل لا يحزر في امواله ان كان ماله اموال
 دينه وعلى هذا هل يدخل للبع 2 الاحتساب وجهان اشبههما يدخل اول هذا المحر مخالف المحر
 المفلس من وجهين احدهما انه لا سلطان على الرجوع الى عين الماله الثاني انه لا يتوقف على صيوع الماله
 عن الوفا وانفقوا على انه اذا كان محجوزا عليه بالفلس لم يحزر ايضا هذا المحر لعدم الحاجة اليه
 والله اعلم وان كان ماله عابثا عن البلد نظر ان كان على مسافة القصر لم يكلف البايع الصبر
 الى احصائه وفيما جعل وجهان احدهما بايع في حقه وبودي من منه 4 واحدهما عند الاكثرين
 ان له مبيع لمعذر خصيل الثمن كما لو افلس المشتري بالثمن فان مبيع فداك وان صبر الى
 الاخضرار فالمحزر على ما سبق وقال من سرح لا يبيع بل يزد المبيع الى البايع فيحزر على المشتري ومهل الى
 الاحصار وزعم في الوسيط انه لا يبيع وليس كذلك وان كان دون مسافة القصر فهل هو كالذي
 في البلد او كالذي على مسافة القصر وجهان قلت احدهما الاول وبه قطع في المحر والله اعلم الحال
 الثاني ان يكون معسرا فهو مفلس البايع احق بمناعه هذا هو الصحيح المنصوص فيه وجه
 ضعيف انه لا يبيع بل يبيع السلعة ويؤتى من منها حق البايع فان فصل والمشتري في جميع ما
 ذكرنا من الاقوال والفرع حاز فيهما اذا اختلف المكزي والمستاجر 2 الاستدراك بالتسليم
 بلا فرق فرغ هنا امر مهم وهو ان طائفة توهمت ان الخلاف في الاستدراك التسليم خلاف في ان
 البايع هل له حق الجس ام لان فلنا الابتداء بالبايع وليس له حتم المبيع لاستيفاء الثمن والاقلة
 ونزع الاكثرين فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيهما اذا كان تراعيهما في محرز الابتداء وكان
 كل واحد يبيد ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه فاما اذا لم يبدل البايع المبيع وازاح حسه
 خرقا من عذر الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذلك للمشتري حبس الثمن خرقا من عذر البايع
 وهذا صرح السمع ابو حامد واما زدي والمثنون من المتأخرين قالوا او ابا حبس البايع المسع
 اذا كان الثمن حالا اما الموجل فليس له الجس به لرضاه باخبره ولو لم يبق التسليم حتى حل الاجل
 فلا حبس ايضا ولو تبرع بالتسليم لم يرض له زده الى حسه وكذا لو اعازه المشتري على الراجح ولو
 اودعه اياه فله ذلك ولو صالح عن الثمن على مال فله اذ امه حبسه لاستيفاء العوض ولو استرى
 بوجه كاله اثنين شيئا ووفانصف الثمن عن احدهما لم يلزم البايع تسليم النصف كذا قال في
 المذهب وسفيان في وجه 2 لزوم تسليم النصف من الوجهين السابقين 2 باب الصفة
 ان البايع اذا قبض بعض الثمن هل يلزمه تسليم قسطه من المبيع ووجه في جزا احد الوكيل
 لاحدهما واحده من الوجهين 2 العبد للمشتري اذا باعه هل احدهما ان سرق باحد بصره

باب الالفاظ التي تطلق في البيع
 وتباينها في القرائن المنتهية اليها هل يمتنع اقسام راجحة الى مطلق العقد والى الثمن والى المبيع
الفهم الاول لفظان احدهما التولية وهو ان تشتري شيئا بقول لعبدك وليتك

3
 4

هذا العقد محوز بشرط قوله في المجلس على عاده الخطاب بان يقول قبلك او توليت ويلزم مثل
 الثمن الاول قدر اوصفه ولا يشترط ذكره اذا علم فان لم يعلمه المشتري اعلمه به ثروا 2 وبيع
 مع وشترط فيه القدره على التسليم والتفويض اذا كان صيرفا وسائر الشروط ولا يجوز قبل
 البعض على الصحيح والزوايد المنفصلة قبل التولية مع التولية ولو كان المبيع شقفا مشفوعا
 وعفا الشفع بخبر الشفعة بالتولية ولو حط البايع بعد التولية بعض الثمن الحط عن
 التولية ايضا ولو حط الكل فكذلك لانه وان كان معا حديدا خاصة وفائدة التولية على
 الثمن الاول عن القامه حين ان سفي جزان خلاف في جميع هذه الاحكام في وجه جعل
 للمولى بايع المولى مكون الزوايد للبايع ولا يحد الشفعة بل حقه الحط وفي وجه يتعكس
 هذه الاحكام ونقول في بيع حديد المذهب ما سبق في هذا الوحد البعض قبل التولية لم يبيع
 التولية الا بالباقي ولو حط الكل لم يبيع التولية فرغ من شرط التولية كون الثمن مثليا ولو استراه
 بعوض لم يبيع الا اذا اسفل ذلك العوض 2 بيع الى انسان قولاه العقد ولو اشتراه بعوض
 وقال قام على كذا وقد وليتك العقد بما قام على وازادت عقد التولية على صداقتها لفظ
 القيام او ازادها الرجل 2 عوض الخلع فوجهان ولو اخبر المولى عن ما استرى به وكذب
 قبل هو كالكذب في المزاجه وباني سانه ان ساء الله تعالى فيلحط قوله واحدا **اللفظ**
الثاني الاشتراك وهو ان تشتري شيئا بكثر غير فيه ليصير بعضه له بقسطه
 من الثمن بران مزج بالمناصفه وغيرها فداك وان اطلق الاستدراك فوجهان احدهما وبه
 قطع صاحب المذهب بقسط العقد والوجه عند الغزالي وقطع به في التمه انه يبيع ويحمل على
 المناصفه قلت قطع القفال في شرح المحيطين بالوجه الثاني ورخه في المحر وهو الراجح قال
 القفال وصورة التصريح بالاستدراك بالنصف ان يقول اشتركتك بالنصف فان قال اشتركتك
 بالنصف كان له الربع والله اعلم والاشتراك في البعض كالتولية في الكل 2 الاحكام السابقة

الفهم الثاني المزاجه 2 بيع المزاجه جائز من غير كراهه وهو عقد ساء الثمن
 على ثمن السع الاول مع زياده بان تشتري شيئا بانه ثم يقول لعبدك هذا بما استرته به ورخ
 ذه بازده او بربع درهم لكل عشرة او في كل عشرة وخوزان يصم الى زاس المال شيئا ببعه
 مزاجه مثل ان تقول اشترته بانه وقد بعته بمانيس ورخ ذه بارده وكانه قال بعته بمانيس
 وعشرين وكما يجوز البيع مزاجه محوز محاطه مثل ان يقول اشترت بانه استرته به
 وحط ذه بازده وفي القدر المحطوط وجهان احدهما من كل عشرة واحدا كما يزيد في المزاجه
 على كل عشرة واحدا والوجه الحط من كل احده عشر واحدا ان الرخ في المزاجه حزم من احدي عشر
 وكذا الحط وليس في حط واحد من عشرة زعايه للسهه فاذا كان قد اشترى بمانيه
 والتمن على الوجه الاول تسعون وعلى الثاني تسعون وعشره اجزا من اجزى عشر حرام من
 درهم ولو اشترى بمانيه وعشره والتمن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائه وطره كثير

ع

من العراقين وعزهم الوجهين فمن قال بعك ما استترت خط درهم من كل عشرة قال الامام الخميني هذا غلط فان في هذه الصيغة بصرها خط واحد من كل عشرة فلا وجه للخلاف فيه والذي قاله الامام زين وذكروا ما وزدي وعينه انه اذا قال خط درهم من كل عشرة والمخطوط درهم من كل عشرة وان قال الخط درهم من كل عشرة والمخطوط واحد من احدى عشر **فصل** في بيع المزارع عارضا اكثرها دورا على الا لسنه ثلث احدها من ثمنها او ما بذلت من الثمن وزخ كرى الثانية بعث بما قام على وزخ كرى وختلف حكم العارضا في ما يدخل تحتها وفيما تحت الاحبار عنه كما سفسله ان سألته تعلا فاذا قال بعث بما اشترت لم يدخل فيه سوا الثمن واذا قال بما قام على دخل فيه مع الثمن احره الكيال والدلال والجال والحارس والقصار والزفاو الصباغ وقمه الصيع واخره الختان ونظير الدرار وسائر المون التي يلزمها الاسر باج والحق بها كثر البيت الذي فيه المتاع واما المون التي يقصد بها استيفاء الملك دون الاستر باج كقفه العبد وكسوته وعلف الراح فلا يدخل على الصحيح ويقع ذلك في مقابله القوائد المستوفاه من البيع لكن العلف الزايد على المعتاد للشمس يدخل واخره الطبيب ان استراه مريضا كآخره القصار فان حدث لمرض عنده فكالفقه وهو نه السائس تردد عند الامام والاجماع انها كالعلف ولو قصر الثوب بنفسه او كمال او حمل او طين الدار لنفسه لم يدخل الاجرة فيه لان السلعه انها تعد قائمه عليه بما بذل وكذا لو كان البيت ملكه او تبرع احبب العمل وبعارة البيت فان ازاد استدر ذلك ذلك وطريقه ان يقول استترت او قام على كرى وعملت فيه ما احرته كرى وقد بعته بما وزخ كرى العارضا الثالثة بعك بتراس المال وزخ كرى والصحيح انه لقوله ما استترت وقال القاضي ابو الطيب هو لقوله بما قام على احتا من الصباغ **فصل** في بيع المزارع الذي ياحره السلطان يدخل في لفظ القيام قال في دخول العبد اذا حقه ففداء وجهان وقطع الجمهور بان الفداء يدخل ولا ما اعطاه لمن رد المعصوب في من اللفاظ **فصل** في العارضا التي تلت محز في المحاطه حرا بانها في المزارع **فصل** في بيع ان يكون راس المال او ما قامت به السلعه معلوما عند المتبايعين مزارعه فان جهله احرها لبيع العقد على الاصح كغير المزارعه فعلى هذا الوجه في الجماله في المجلس لم يقلب صح على الصحيح والثاني من الوجهين الاولين يصح لان الثمن الثاني مبني على الاول ومعرفته سهله فصار كالسبيع بطلب الشفعه قبل معرفه الثمن لسهولتها فعلى هذا في اشراط زوال الجماله في المجلس وجهان ومما كان الثمن من اهرام معينه غير معلومه الوزن ففي جوارحه مزارعه الخلاق المذكور الاصح البطلان **فصل** في بيع المزارعه مبني على الامانه وعلى البايع الصدق في الاجازة استرى به وعماقام به عليه لبايع بلفظ القيام ولو استراه بماله وخرج عن ملكه ثم استراه بخمسين فزاس ماله خمسون ولا يجوز ضم الثمن الاول اليه ولو استراه بماله وخمسين ثم استراه ثانيا بماله فزاس ماله ماله ولا يجوز ان يضم اليه خمسين اولا وخمسين ماله وخمسين ولو استراه بماله وبعاه بماله وخمسين ثم استراه بماله فزاس ماله ماله وان باعه مزارعه بلفظ راس المال او بلفظ ما استترت

المال

حاشية الزبيري في المخطوطات

احرمهاه وان باعه بلفظ قام على فوجهان احرمها بحرمهاه والبايع خمسين **فصل** في بيع المزارع ان يواطى صاحبه فبذعه ما استراه ثم استتره منه بما كثر لجزبه في المزارعه فان فعل قال من الصباغ ثقت للمستوى الخبار وخالفه غيره قلت ممن خالفه صلح المذهب وغيره وقول من الصباغ اقوى والله اعلم **فصل** لو استتر اسلعه ثم قبل لرد العقد لفظا بالثمن وبيع بلفظ ما استترت لبايعه خط المخطوط عنه وان باع بلفظ قام على لم يجر الا بالبايع فان خط الكل لم يخرجه مزارعه بهذا اللفظ ولو خط عنه بعض الثمن بعد جزبان المزارعه لم يدخل تحت المستتر منه على الصحيح وفي وجه يلحق كحا في التولية والاشراك كرى ولو استتر اشيا جزص وبعاه مزارعه بلفظ الشرا او بلفظ القمار ذكر انه استراه بعرض ومثله كرى ولا يقتصر على لفظ القيمة ان استراه بدين على البايع وان كان يلبي عيز ما ظل لم يجر الاجازة وان كان مما طلا وجب **فصل** في جزوان سبع مزارعه بعض ما استراه ويذكر قسطه من الثمن وكذا لو استتر في جزوان حنطه وجزوا مزارعه ولو استتر في جزوان او ثوبين وازاد سبع احرها مزارعه فطريقه ان يبيع كل واحد منهما يوما الشرا ويوزع الثمن على القميين ثم يبعه خصته من الثمن **فصل** في الاجازة بالعيوب الحادثه في يده سوا حذفت العيب باقعه سوا به او خبايه او خبايه غيره **فصل** في استراة العين والقيمة ولو اطلع على عيب قد مر فرضي به ذكره في المزارعه ولو تعد زرده بعيب حادث واخر الارش فان باعه بلفظ قام على خط الارش وان باع بلفظ ما استترت ذكر ما جرى به العقد والعيب واخره الارش ولو اخذ ارس حنابه ثم باعه فان باع بلفظ ما استترت ذكر الثمن والحنايه وان باع بلفظ قام على فوجهان احرها ان كان كالكس والريادات والمسح قاير عليه بتمام الثمن واصحها لخط الارش من الثمن كارش العيب والمزارع من الارش هنا قد زال المقص لا الماحوذ لتمامه فاذا اطعت يد العبد وقيمتها ماله فقص بليس احر خمسين من الحاني وخط من الثمن بليس احر خمسين هذا هو الصحيح وفي وجه خط جميع الماحوذ من الثمن وهو شاذ ولو نقص من القيمة اكثر من الارش المقدر خط ما اخذ من الثمن واخر عن قيامه بالبايع عليه وانه نقص من قيمته كرى **فصل** لو استراه بغير لزم الاجازة على الاصح عند الاكثرين واجتازا لامام والعزالي انه يلزم ولو استتر من ابنه الطفل وجب الاجازة لان الغالب في مثله الزيادة بغير اللطفل ودفع اللثمه ولو استتر من ابنه او ابنه الرشيد لم يجر الاجازة على الاصح بانها قيم كالشرا من زوجته ومكاتبه وفي المشاغل ما يقتضي برود ان المكاتب **فصل** لو استراه بغير موجب وجب الاجازة على الصحيح **فصل** في اجازة بوطي اللب ولا مهرها الذي احره ولا الزيادة المتفصلة كالولود اللب والصوف والثمره ولو كانت حاملا يوم الشرا او كان في صرعها البس او على ظهرها صوف او على الجملة طلع واستوفاهما لخط بفسطاط من الثمن وهذا الحمل باعلى انه ياحذ فسطاط من الثمن **فصل** لو قال استترت بماله وبعاه مزارعه بريان انه استراه بتسعين باقراه او بينه والبيع صح على الصحيح وعلى هذا كثره صر بان حنابه وغلط في الصريح قولان اطهرهما حرم سقوط الزيادة وخصتها

في بيع المزارع

في بيع المزارع

في بيع المزارع

في بيع المزارع

من الرخ والثاني لا يسقط فان قلنا بالسقوط ففي ثبوت الخيار للمستري طرفان أحدهما على قولين أحدهما
لا خيار والثاني يثبت والطريق الثاني ان كان كذبه بالسنة فله الخيار وان بان بالاقرار فلا لانه اذا ظهر
بالبيته لا يوجب خياره اخري والاقرار يشعر بالامانة فان قلنا لا خيار او قلنا به فامسك بما بقي
بعد الخط فهل للبائع خيار وجهان وقيل قولان أحدهما لا وقيل الآخر ان في صورته الخفاء اما في صورته
الغلط فله الخيار قطعاً وان قلنا بعدم السقوط فلم يستركي الا ان يكون عالماً بكذب البائع
فكون كمن استترامعياً وهو يعلمه واذا ثبت الخيار فالبيع لا يفسخ فاني احط عندك الزيادة
ففي سقوط خيار وجهان وجميع ما ذكرناه اذا كان المبيع باقياً فاما اذا اظهر الحال بعد هلاك
المبيع فقطع الماورد في سقوط الزيادة ورخصها والايج طرد الفوتس فلت هذا الذي قطع به الماورد
نقله صاحب المهذب والشاشي عن ابينا مطلقاً والله اعلم وان قلنا بالسقوط فلا خيار
للمستري واما البائع فان لم يثبت له الخيار عند بقا السلعة فكذلك هنا وان قد قلنا بعدم
السقوط فهل للمستري الفسخ وجهان أحدهما لا كما لو علم العيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بعد
الفوتس وخصته من الرخ كما يرجع بارش العيب ولو استراه فهو جمل فلم يفسخ الاجل لم يثبت
الخيار في حق المستري الثاني ولكن له الخيار وكذا اذا ترك شيئاً اخر مما يجب ذكره قال الغزالي
اذا تمخبر عن العيب ففي استحقاق حط قدر الفوتس والقولان في الكذب ولم ازل اجهز بعضاً
لذلك فان ثبت الخلاف فالطريق على قول الخط النظر الى القيمة وبسبب التمسك عليه فقل المعروف
في المذهب انه لا حط لذلك وسدق الصريح عن المستري ثبوت الخيار والله اعلم **فروع** اذا كذب
بالتقصان فقال كان الثمر او زامن المال او ما قامت به السلعة مائة وبيع متراخه **فروع** ان غلطت
انما هو مائة وعشرون في نظر ان صدقة المشتري فوجهان احدهما يبيع كما لو غلطت بالزيادة
وبه قطع الماورد في الغزالي في الوجيز واحدهما عند الامام والبعوي لا يبيع ليعذر امضاه قلت
الاول اجماع وبه قطع المحاملي والحراي وصاحب المهذب والشاشي وخلافه والله اعلم فان قلنا بالاول
فالايج ان الزيادة لا يثبت لكن للبائع الخيار الثاني بها يثبت مع رخصها **فروع** والمستري الخيار وان
كذبه المستري فله حالان احدهما لا يفسخ للغلط وجهان فله قولاً فله ولو اقام بيته
لم يسمع فلوزعم ان المشتري عالم بصدقه وطلب خليفه انه لا يعلم فهل له ذلك وجهان
قلت أحدهما له خليفه وبه قطع المحاملي في المصنع وعيبره والله اعلم فان قلنا خليفه في كل
مع زرد الميسر على المدعي وجهان قلت أحدهما يرد والله اعلم واذا قلنا خليفه للمستري حلف
على نفي العلم فان حلف امضا العقد على ما حلف عليه وان ذلك ورد دنا الميسر والبائع حلف
على الفسخ ولا حلف فلم يثبت الخيار من امضا العقد بما حلف عليه وبنى الفسخ كذري
اطلفوه ومقتضى قولنا ان الميسر المزدوده مع نكول المدعي عليه كما لو اراد ان يعوده فله ما ذكرنا
في حاله المصدق الحال الثاني ان يبيع للغلط وجهان فله قولان أحدهما استراه وكلي واجبرت
ان المصمهاه فان خلافه او ورد على منه كتاب بيان مزور او كنت راجعت حر يدني فغلط

فروع

من مباع العيبره وتسمع دعواه للتخليف وقيل بطرد الخلاف في الخليف فان قلنا لا حلف لم يسمع
بينته والاسمعت على الايج **فصل** قوله في المزاجه بعتك بكذا يقتضي ان يكون الرخ من جنس
التمر الاول ولكن يجوز جعل الرخ من غير جنس الاصل ولو قال استريت بكذا وبعتك به ورخ
درهم على كل عشرة فالرخ يكون من غير البلد لاطلاقه الدرهم ويكون الاصل مثل التمر سواء
كان من بلد البلد او من غيره **فصل** لو اتعب بغير عوض لم يخرب سعه من لجه الا ان يبين
ويبيع بها مزاجه ولو اتعب بشرط التواب ذكره وبيع به مزاجه واذا احرده العبد او نكحت
على عيد او خالعهما على عيد او صالح من دم لم يخرب بيع العبد مزاجه بلفظ الشراء ويجوز بلفظ قيام
على ويذكر في الاحازة اخرى مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر مثل في الصلح الذي **فصل**
اطبقوا على تصوير المزاجه فما اذا قال بعت بما اشتريت وزرع كزري او ما قام على وله ولم
يذكر وا فيه خلافاً وذكره واذا قال او صيت له بنصيب ابني وجهان لا يبيع وبها يبيع اذا
قال مثل نصيب ابني وكانهم اقتصر وا هنا على الايج والا فلا فرق بين الميسر البائس فلت هذا
الثاني بل خلاف مقتضى كلامهم والفرق ظاهر فان السابق الى الفهم من قوله بما اشتريت ان
معناه يمثل ما اشتريت وحذره اختصاصاً ولا يظهر هذا المقدر في الوصيه والله اعلم
الفصل الثالث ما يطلق من اللفاظ في البيع وفي سببها الاول لفظ الارض ومعناها
المسعه والساحة والعرضه واذا قال بعتك هذه الارض وكان فيها بيته واشجاره فطران قال
دون ما فيها من الشجر والنبات لم يدخل الشجر والابنية في البيع وان قال بما فيها دخلت وكزري
ان قال بعتك كما يحقوقها على الصحح فان اطلق فمضها انها يدخل ونص فيما لو زعن الارض واطلق
انها لا تدخل وللصاحب طرف اصحاب الجهور بقر النصيب الثاني فيهما قولان والثالث القطع
بعدم الدخول فلهما قاله ابن سريج واخذه الامام الغزالي والله اعلم **فصل** الزرع صرتان
الاول ما يوخذ دفعة واحده كالخنطة والتشجير فلا يدخل في مطلق بيع الارض ويصح بيع الارض
لمزروعه على المذهب كما لو باع داراً مسجونه بامتعه وقيل يخرج على القولين في بيع المسائل
فاد قلنا بالمذهب فلم يثبت الخيار ان جعل الحال ان كانت زويته الارض سابقه البيع والا فلا وهل
لحكم بصير الارض في يد المشتري ودخولها في ضمانه الا على البائع منه وسها وجهان احدهما
الا انها مشغولة واشبهت المشجونه بامتعه واحدهما نعم لحصول تسليم الرقبه المسجونه وخالف
الدار فان بقرها مرسى في الحار وقد سبق فيها خلاف **فروع** اذا كان في الارض جزر او جبل
او شلق او ثوم لم يدخل في بيع الارض كالحنطة واعلم ان كل زرع لا يدخل عند الاطلاق
لا يدخل وان قال يحقوقها **فروع** لا يوجب بيع قطع زرع في الحال لانه تركه الى اول الحصاد
وعند وقت الحصاد يومر بالقطع والتفريع وعليه تسوية الارض وقيل العروق التي
تضربها الارض كعروق الذرة تشبهها ما اذا كان في الدار امتعه لا يتبع لها باب الدار
فانه ينقص على البائع ضمانه **الصواب** الثاني ما لو حذر مزته مؤه بعد اخرى في سبس

على عيد

الاشجار

بقر

او اكثر كالفن الحاركي والنجيب والسعي فالظاهر من نمازها عند بيع الارض في البيع وفي دخول
الاصول الخلاق السابق في الامتياز وحسب وجهه والنجيب انما من الصرث الاول اما ما لم يجر
منازاة كالفن والقصب والهندبا والتعصب والكرفس والطرحون فمعي جزئها الطاهره عند البيع
للبايع وفي دخول اصول الخلاق وعن الشيخ ابي محمد الفتح بدخولها في بيع الارض واذا قلنا بدخولها
فليست شرط على البايع قطع الجزء الطاهره لانها بربره وسببه المبيع بغيره وسواها كان ما ظهر
بالعاوان الحرام لا فاله السمه الا القصب والي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدره اسفح
به ولو كان في الارض امتياز خلاق يقطع من وجه الارض فهي كالفقير **فرض** لو كانت الارض
المبيعه منذوزه ففي المذركا من مثل القصب المذكور في الدرر والذرع الذي لا يبارسياه
ويوجد دونه واحده لا يدخل في بيع الارض وسقالي او ان الحصاد والمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البايع له سقط حيازه وعليه الفول ولو قال احده واقرب الارض سقط حيازه ايضا
ان امس ذلك في زمن سير المذركا الذي يدوم كقوى الخلق والجوز واللوز ونز الكرفس ونحوه من
الفول وحكمه في الدخول في بيع الارض حكمه لا يتجار وجميع ما ذكرناه في المسلس هو ممن
الطلق مع الارض فاما ان يباعها مع الزرع او البذر فمذكوره في اللفظ السادس **فصل**
الحاذه ان كانت مخلوقه في الارض او مبيعه دخلت في بيع الارض فان كانت تصير بالزرع والعرس
فهو عيب ان كانت الارض بقصد لذلك وفي وجهه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فصله
وان كانت مدفونه فيها لم يدخل في البيع كالكنوز والامثله في الدرائن ان كان للمشتري عالما
به فلا حيازه في فتح العقد وله اجاز البايع على الفلع والنقل بعامله كخلاف الزرع فان له
امدا سطر ولا حيزه للمشتري في مده الفلع والنقل وان طالب كما لو استراد اثارها امثله عليها
فلا حيزه له في مده نقلها وبعب على البايع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فلله اجازه مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها صرثان لا يوجب النقل وتسويه الارض
الى مده مثلها اجزؤه ولم يقص الارض مثلها وللبايع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اجاز البايع على النقل على الصحيح وفي وجهه لا حيزه والخيار للبايع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها صرثا ويكون في تركها صرثا فيومر البايع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاره فحق
سقفها حلل سيره في حاله او كانت منسده بالوعه فقال البايع انا الصلحه
واقبها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون النقل والترك مضمرا للمشتري الخيار
سوا جهل اصل الامتياز او كون قلعها مضمرا ولا يسقط حيازه بترك البايع الامتياز لان نقلها
مضمرا وهل يسقط بقول البايع لا تسعي لا عزم لك اجزؤه المثل مده النقل وجهان احدهما لا كما لو
قال البايع لا تسعي بالعيب لا عزم لك الارض بمران خيار للمشتري امضا البيع لزم البايع النقل
وتسويه الارض سوا كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب اجزؤه المثل مده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان حيازه البايع قبل القبض كافة سماويه ام كناية الاحسن ان قلنا

بالاول لم يجب والافه وكما لو قبل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض مع وجوبها وجهان
احدهما عند الاكثرين يجب كما لو حى على المبيع بعد القبض عليه صانه وان احتصرت قلت في
الاجزؤه وجهه اجماعا للمهان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعبه يجب وحيزي هذا الخلاق في حيز
الارض لو بقي في الارض بعد التسويه عيب الحال الرابع ان يكون في قلعها صرثا وليس في تركها
صرثا ولم يسترك الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجزؤه والارض ما سبق ولا يسقط حيازه بقول
البايع افلح واعزم الاجزؤه او ان النقل قبله في المذهب وحيزي فيه الخلاق المذكور في حاله الثالث
ولو رضي بترك الاجزؤه في الارض سقط خيار للمشتري ثم ينظر ان قال بتركها للمشتري فهل هو
تمليك للمشتري ام مجرد اعراض لقطع الحصومه وجهان كما لو حيز في ترك نقل الدائره
المزده وده بالعيب اجمعا للبايع فان قلنا بالاول ولو قلنا للمشتري يوما فيله ولله اذ البايع الرجوع
فيها لم يكن له وان قلنا بالثاني فهي للبايع فلو اراد الرجوع والاكثرون له ذلك وبعده خيار
المشتري وقال الامام لا رجوع له ويلزمه الوفا بالترك وان قال وهبته لك واحصت شرائط
الهبه حصل الملك وويل يتردد على الخلاق فان لم يجمع فحقه للمصروزه وجهان فان تخاف في حصول
الملك كما ذكرنا في لفظ التزك وجميع ما ذكرنا اذا كانت الارض بيضا اما اذا كان فيها
عزاس فنظر ان كان حاصلها يوم البيع واستتره مع الارض فقضان العزاس وبعينه بالاخبار لعيب
الارض في اسات الخيار وسائر الاحكام وان احده المشتري عالما بالاجاز وللبايع قلعها وليس
عليه صان نقض العزاس وان احده حامله لم يثبت الخيار على الاصح لان الصرث راجع الى عمر المبيع
فان كانت الارض بقصص ايضا بالاخبار نظر ان لم يحصل بالعرس وقلع المغرور من بقصص في الارض
ولما الفلع والفسح وان حصل والخيار في الفسح اذ لا يجوز رد المبيع باقضا لكن باخذ الارض واذا
قلع البايع بقصص العزاس لزمه اذن المقتض بل الخلاق اما اذا كان فوق الامتياز في البايع
او للمشتري ففي المذهب انه يترك الى وان الحصاد لان له غايه منتظره لخلاق العزاس منهم
من سوى سنه وس العزاس قلنت الاصح فوالصاحب المذهب وقد وافقه جماعه فالصاحب
الابانه واذا قلع البايع الامتياز بعد الحصاد فعليه تسويه الارض والله اعلم **فصل** هل له الا
في مده بقا الزرع قطع الجهوزيان لا اجزؤه وقيل وجهان الاصح لا اجزؤه **فصل** هل له
المده مسئلتاه كبيع اذا مشحونه بامتنعه لا يستحق المشتري اجزؤه لمده التمريغ **فصل**
تكلم امام الحرميين ان الاحباب زجههم الله لم يوجبوا على هادم الجراد اعادته بل وجبوا
ارثه واوجبوا تسويه الحفر على البايع والعاصب واحبار عنه بان طمر الحفر لا يكاد
يتفاوت وههات الابنه كالا تفاوت فمشمه الطمر بذوات الامثال والجراد بذوات
القمم حتى لو رفع لبنه او لفتس من راس حدار وامس الرد من غير حلال في الهبه فهو كظم
الحفره وفي وجوب اعاده الحدار خلاق نذكره في الصلح ان ساسه تغلا **اللفظ الثاني**
السنن والبايع بالقبض المعجمه وهو بمعنى السنن واذا اقل بعته هذا الباع او السنن

سار
دوم
سار
على

صاحب

دخل في البيع الارض الاشجار والحايط وفي دخول البناء الذي فيه ما سبق في دخوله في لفظ الارض وفي
 العريش الذي يوضع عليه القصابان يردد للشح ابى محمد والظاهر عند الامام دخوله وذكروا
 ان لفظ الكرم كل لفظ السستان لغير العاده في نواحينا اخراج الحايط عن مسمى الكرم وادخاله في مسمى
 السستان وليس بعد ان يكون المحجر على ما استمر الاصطلاح عليه ولو قال هذه الدار للسستان
 دخل لانته والاشجار جمعها ولو قال هذه الحايط السستان او هذه الحوطه دخل الحايط المحوط
 وما فيه من الاشجار وفي البناء الخلاق السابق كذا في ذكره في التهذيب ولا يظهر في لفظ الحوطه
 فرق من الاثنيه والاشجار فدخل او ليجوز ان يكون على الخلاق كذا لو قال بعثت هذه القرية دخلت
 الاثنيه والساحات التي تحيط بها السور في الاشجار ومعه وسطها الخلاق الصحيح
 دخولها وفي المزراع بلته اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور لا يدخل سوا قال الحقوقها ام لا بل لا
 يدخل الا بالنص على المزراع والما في قوله امام الخرمين يدخل والثالث قاله بن كح ان قال الحقوقها
 دخلت والافلاقت قال الغراي وغيره هو قول بعثت الرستمة كعنت القرية والله اعلم
اللفظ الثالث الدار فاذا قال بعثت هذه الدار دخلت الارض والاثنيه جمعها حتى يدخل
 الحمام المعدود من مزاقها وحتى عن نصح انه لا يدخل وعملوه على حمامات الحجاز وهي بيوت من
 مخشب سفل ولو كان في وسطها يحرق في دخوله الخلاق السابق لفظ الارض ونقل الامام في
 دخولها ثلثه اوجه بالنظر لان كثرت محوز سميته الدار سستانا لم يدخل والادخلت واما الالات
 في الدار وثلثه اصرب احدها المقولات كالدرلو والبكرة والزئنا والمخاريف والسرور والرفوف
 الموصوعه على الاوتاد والسلاير التي لم تسم ولا تظن الا فقال والكنوز والدرقاير فلا يدخل
 في منها وفي مفتاح المعلق المثبت وجان اصحابها يدخل ويحرق الوحان في الواح البرك كحرق في
 الاعلى من حجر الزحاح الصرب الثاني ما ثبت ثمة للدار لسقي فيها كالسقف والابواب المنصوبه
 وما عليها من الاغلاق والحقن والسلاسل والصاباب ويدخل قطع الثالث ما ثبت على غير هذا
 الوجه كالرفوف والدرنان والاجاناث المنثيه والسلاير للسمرة والادنا المسمه في الارض او في الحجار
 والاسفل من حجر الزحاح وحنث القصار ومجر الجناز ويدخل كل ذلك على الاصح لسابها واشتار
 امام الخرمين الى الفطع بدخول الحجر في البيع باسم الطاجونه ويدخل الاجاناث المنثيه اذا باع
 باسم المدبغه والمصبغه واما الخلاق اهما هو في البيع باسم الدار وفي التثمه ما ينقض التسويه
 من اسم الدار والمدبغه قلت وخزي الوحان في قدر الحمام قاله في التثمه والله اعلم **فرد** لا يدخل
 مسائل الما في بيع الارض ولا يدخل فيه سزها من القناه والمهز اهلوا لس الان بشرطه
 او بقول الحقوقها وفي وجه لا يبيع ذكر الحقوق **فرد** لو كان في الدار المبيعه سرما دخلت في
 البيع واما الحاصل في السير حال العقده لا يدخل **فرد** على الصحيح وع وجه يدخل كالتهمز
 التي لم توبر للعرف وان شرط دخوله في البيع مح على قولنا الما مملوك بل لا يبيع البيع دون هذا
 الشرط والا احتلط الما الموجود للبايع بما حيزت للمشتري وان يبيع البيع قلت فان قلنا

وفيها بيع العام بدخول الاستعمال وهو عارية في البناء والاشجار والابواب المنصوبه
 ودخولها وهو او بالجرم كالمساح والاطلاقه من غير ان يبيع الارض المحرقة في البيع

لا يملك في البيع مطلقا بل يجوز شرطه لانه لا يملك ويكون المشتري لا حق به لانه في يده كما لو توجل
 صيد في ارضه والله اعلم وذكر الخلاق في الما وروعه ياتي في احياء الموات ان شابهه نقل
فرد لو كان في الارض والبراز معروضا طاهر كالنقط والمطبخ والقار والكثرت فهو كما
فرد وان كان باطنها كالذهب والفضه يدخل في البيع لانه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب
 بالذهب سبب الزنا وفي بيعه بالفضه قولان للجمع بين الصرف والبيع في صفقه **فرد** باع
 دارا في طريق غير نافذ فدخل حزمها في البيع وفي دخول الاشجار الخلاق السابق وان
 كان في طريق نافذ لم يدخل الحزم والاشجار في البيع بل لا حزم لمثل هذه الدار كما سدره
 في احياء الموات ان شابهه نقل **اللفظ الرابع** العبد اذا ملك السيد عده مالا لم
 يملك على الاظهر ولو ملكه ثم باعه لم يدخل الما في البيع وان باعه مع الما فان قلنا
 لا يملك اعتبر في الما شرط المبيع حتى لو كان مجهولا او غائبا او دينيا او ثمن من اوزها
 والتمن ذهب لم يصح فلو كان ذهبا او ثمن فضه او عكسه ففيه قولان للجمع بين بيع وصرف
 فان قلنا يملك فقد نص ان الما يسفل الى المشتري مع العبد وانما لا يبايع بها لانه وعنده
 واحتلفوا في سبب احتمال ذلك فقال الاصحاب في لان الما بايع فاحتمل في التابع مالا احتمل
 في الاصل كما احتمل الجهل بموق الدار والاصح عند الصحاح ما قاله بن سرخ وابو اسحق
 ان الما ليس مبيعا اصلا ولا سقا وتكون سرط يبيع له على العبد كما كان ولم يشتري
 انتزاعه كما كان للبايع فعلى هذا لو كان الثمن زويا والمال من جنسه فلا باس وعلى الاول
 لا يجوز واحتمل الربا في البايع كما احتمل في الاصل **فرد** الثياب التي على العبد في دخولها
 اوجه اصحابها لا يدخل في منها والثاني يدخل والمالك يدخل سائر العوزه فقط ولا يدخل عذار
 الدانه في بيعها على الاصل كالتسريح ويدخل العجل والبزه الما لان يكون من ذهب **اللفظ**
الخامس **البيع** **الاشجار** **الاشجار** مطلقا دخلت الاغصان حتى لا يدخل العنق
 الياس في بيع الشجره الرطبه لان العاده قطعها كالتماز قال في التهذيب واحتمل ان يدخل كالصوب
 على الغنم ويدخل العزوق والاوراق الا ان يحرقه الفرصا اذا سعت في الزرع وقد خربت اوراقها
 في دخولها وجان اصحابها الدخول كغير وقت الزرع ويدخل اوراق شجره السوق على المذهب
 ويملك الفرصا قلت ويدخل الحمام تحت اسم الشجره لانها يتقافا الاغصان قاله بن
 والله اعلم ولو باع شجره ياسه باسمه لزم المشتري فربيع الارض منها للعاده قال في التثمه لو
 شرط يفتاها بطل البيع كما لو اشترا ثمره موثره وشرط عدم القطع عند الحداد وان باعها
 بشرط القطع حاز ويدخل العزوق في البيع عند شرط القطع ولا يدخل عند شرط القطع
 بل يقطع عن وجه الارض وان كانت الشجره رطبه لمعها شرط الايقا او بشرط الفلح اتبع
 السرط وان اطلق حاز الايقا للعاده وهل يدخل المعزس في البيع وجان اصحابها لان
 الاسم لا يتناولها فان اخلتها فاقطعت الشجره او قلها المالك كان لعرض

بدلها وله بيع المغزس والافلا وحزى الوجهان فما لو اشترى ارضا وشرط البايغ لنفسه شجرة هل ينفقه
المغزس ام لا قلت واذا المراد دخل المغزس في الصورة الاولى فليس للبايغ قلع الشجرة مجانا وهل عليه
انفاقها ما زاد المشتري ام له قلعها بغير رضاه وبغير ما يقص من القلع كالعائنه وجهان محكيان
في الهايه والسيط في كتاب الزهن احدهما الاول والله اعلم **فصل** في بيان الحال الذي يتدرج فيه
التمره في بيع الشجر الخلد كوز واثاث ومعظم المقصود من الذكوز استصلاح الابات بهذا
الذي يدر او يها او لا اكتمه صغار ثم يكز ويطول حتى يصير كاذان الحمر فاذا كبرت
تسفت فطهرت العناقيد في اوساطها فذرفها طلع الذكوز ليكون رطبها اجود والسيف
وزا الطلع وما يسمي الناس ويسمي تلقيا ثم الاكثر من يسمون الكمام الخارج كله طلعاً
والامام حص اسم الطلع مما يظهر من النور على العنقود عند تسفق الكمام ثم المعهودون
للحل الاورث جميع الاكبه بل يكتفون بتأبير البعض ويتسفق الباقي بنفسه ويثبت في
الذكوز اليه وقد لا يوتر في الحايض ويتسفق الاكبه بنفسها الا ان رطبها لا يحد او كثر
الخارج من الذكوز يتسفق بنفسه ولا يتسفق غالباً واذا باع حمله عليها تمزه فان شرط لاجدها
شع الشريط وان اطلقا فان كانت قد تسفت او تسفت بعضها فهي للبايغ والافلام مشتري
وان باع الذكوز من الخلد بعد تسفق طلعها والطلع للبايغ والافوجهان احدهما للمشتري
والثاني للبايغ **فصل** ما عدا الخلد من الشجر اقسام احدها ما يقصد منه الوزق كعجور
العريضاد وقد ذكرناه فانه في البيان وبجز الحنا وحوه خوزان يكون فيه خلاف كالعريضاد
وخوزان يقطع بانه اذا طهر وزقه كان للبايغ لانه لا يتر لها سوى الوزق خلاف العريضاد فان له
تمره ما كوله **القسم الثاني** ما يقصد منه الوزد وهو صربان احدهما خرج في كمام
ثم يسفح كالوزد الاحمر فاذا اشبع مع اصله بعد خروجه ويحده وهو للبايغ كطلع الخلد
المشتمون وان بيع قبل تحته فلم يشتري على الاصح الصرب الباني لخرج وزده طاهر اذ الباني
فان خرج وزده للبايغ والافلام مشتري **القسم الثالث** ما يقصد منه
التمره وهو نوعان ما خرج ثمرته بازره بلا قشر ولا كمام كالتيين والعب وهو كالبايغ
والثاني ما خرج بها وهو صربان احدهما ما خرج بها ثمرته في نور ثم يثاثر نوره فيسز الثمره
بلا حابل كالمشمس والبقاح والكثيري وشبهها فان باع الاصل قبل انعقاد الثمره
انعقدت للمشتري وان كان النور قد خرج وان باعه بعد الانعقاد وثاثر النور
ف للبايغ وان باعه بعد الانعقاد وقبل ثاثر النور فوجهان احدهما وهو نصه انها
للمشتري والثاني للبايغ الباني ما سق له حابل على الثمره المقصوده وهو صنفان احدهما
له قشر واحد كالزمن فاذا اشبع اصله وقد طهر الزمان فهو للبايغ والافلام مشتري
والثاني ما له قشران كالجوز واللوز والفسنق والرايح فان باعها قبل خروجهما والذي
خرج للمشتري والافلام بايغ ولا يعجز مع ذلك تسفق العشر على الاصح هو من هذين
الاعلى

الصنفين ما خرج ثمرته في قشره يعجز نور كالجوز والفسنق ومنها ما خرج في نورين ثاثر نوره
كالرمان واللوز وما ذكرناه من حكمها هو فيما اذا اشبع الاصل بعد ثاثر النور فان بيع قبله عاديه
الكلام السابق **فصل** القطر نوعان احدهما له ساق سقى سمن ثم كل سنه وهو قطن الحجاز
والشام والبصره **فصل** كالحل ان اشبع اصله قبل تسفق الجوز **فصل** المشتري والمشتري والافلام
ف للبايغ والثاني ما سقى اكثر من سنه فهو كالزمن ان باعه قبل خروج الجوز او بعده وقبل تكامل
القطر وحدث شرط القطع ثم ان لم يقطع حرج الجوز وهو للمشتري لحدوثه في ملكه قال
في المذهب وان باعه بعد تكامل القطر فان تسفق الجوز في البيع مطلقاً ودخل الوطى في البيع
لخلاف الثمره الموبزه لا يدخل لان الشجره مقصوده لهما جميع الاعوام ولا يقصود هنا سوى الثمره
الموجوده وان لم يتسفق في البيع على الاصح لان المقصود مستوز بما ليس من صلاحه خلافاً
لجوز واللوز في القشر الاسفل **فصل** لا يشترط لبايغ الثمره على ملك البايغ الباني في كل كمام
وعقود بل اذا باع حمله او بعضها والكل للبايغ وان باع حمله او بعضها فقط فله حالان
احدهما ان يكون في سستان واحد فينظر ان الحز النوع والصفه جميع الثمار للبايغ وان
اخرى بالبيع غير الموبزه والاصح ان الثمره للمشتري والثاني للبايغ اكتفا بوقت الثاثره وان اختلف
النوع والاصح ان الجميع للبايغ وقال ابن خيزان غير الموبزه للمشتري والموبزه للبايغ الحال الثاني
ان يكون في سستانين فالتمزه في كل سستان حكمه وقيل هما كالسستان الواحد وسوا
تباعه السستانات او تلاصقا **فصل** باع حمله وبعت الثمره له ثم خرج طلع اخر من تلك الحمله
او من اخرى تحت بطن الحاله اشتراكهما فوجهان احدهما الطلع الجديد للبايغ الاصح
لانه من ثمره العام وقال ابن خيزان غير الموبزه للمشتري لحدوثه في ملكه **فصل** جمع في صفه ذكوز
الخل وان اناها له حكم الجمع من نوعين من الابات **فصل** والتمهيب تسفق بعض جوز
القطر كالتسفق كله وما تسفق من الوزد للبايغ وما لم يتسفق للمشتري فان كان على شجره
واحد ولا يباع بعضه بعضاً لخلاف الخلد لان الوزد حنجي في الحال والحاق واختلاطه قال ولو
طهر بعض السين العيب فالطاهر للبايغ وعجزه للمشتري وفي هذه الصوره نظر **فصل**
اذا باع الشجره وبعت الثمره للبايغ فان شرط القطع في الحال الزمه وان اطلق وليس للمشتري
تكليفه القطع في الحال بل له الانتقال الى اوان الحداد وفضاق العيب واذا اجاوت الحداد لم
يكن من اخذها على التدرج ولا ان يوخزها الى بهايه النسخ ولو كانت الثمره من نوع بعاد
قطعه قبل النسخ كلف القطع على العاده ولو بعدز السفى لا يقطع الماء وعظم صر الخلد سفا
والاطهر انه ليس له الانتقال ولو اصاب المارافه ولم يبق في تركها فابده فله الانتقال وان
وسق الثمار عند الحاجة على البايغ وعلى المشتري تمكينه من دخول السستان للسق فان لم
يأتمه نصب الحاكم اميناً للسق وموته على البايغ واذا كان السق يبيع الثمار والاشجار
فلكل واحد السق وليس للاخر منعده وان كان يصرها وليس لاجدها السفى الا برضا

الاخر فان اضرب الثماز ونوع الاستحجاز فإزيد المشتري السقي فمعه البايغ فوجهان احدهما انه السقي
واصحهما انه ان تسامح احدهما لغيره والاصح البيع وان اضربوا بالشجر وينفع الثمر وتنازعوا فيها
الوجهين الاصح يفسخ ان لم يسامح والباقي للبايع السقي هذا نقل الجمهور وقال الامام في الصور
بلثه اوجه احدها لحاجب المشتري والباقي للبايع والثالث مساويان ولو كان السقي بصر واحد
وتركه يمنع حصول زياده للاخر فيع الحاقه بتقابل الضرر احتمالا لان عند الامام ولو لم
سقى البايغ وتصرر المشتري سقا الثماز لا متصاهها تطوبه الشجر اجز على السقي او القطع
فان تعذر السقي لا يقطع لما فيه القولان السابقان قلت هذا القولان فما اذا كان للبايع
نفع في ترك الثمره فان لم يكن وجب القطع بلا خلاف كذا قاله الامام وصاحب المذهب
والله اعلم **اللفظ السادس** الثماز وهي تباع بعد بدو الصلاح وقوله **الحاله**
الاولى اذا سعت بعد بدو الصلاح جاز مطلقا وبشرط انقائها الى وقت الحداد بشرط القطع
سوا كانت الاصول للبايع ام للمشتري ام لغيرهما وان اطلق قوله الاقوال الى وقت الحداد
والخوض ببيع الثماز بعد بدو الصلاح مع ملحدت بعدها البايغ اذا سعت قبل بدو الصلاح
فاما ان ساع مفردة عن الشجر واما معه الصرب الاول المفردة والاشجار صوران احدهما
ان يكون للبايع او لغيرها والخوض ببيع الثماز مطلقا ولا بشرط الايقان بخوض بشرط القطع
بالاجماع ولو كانت الكزوم في بلاد شديده البرد حيث لا تسهي ثمرتها الى الحلاوه واعتلا
اهلها قطع الحصرم فوجهان قال القفال خوض ببيعها بشرط القطع ويكون للمعتاد
كالمشروط ومنع الاكثر من ذلك وخزى فيما لو خرت عاده قوم سماع المذهب بالمرهون
حتى تنزل عبادتهم على زاي من رله الاستساع شرط الاسفاح وحكم بفساد الزهن ولو باع بشرط
القطع وجب الوفايه ولو تراصيا على تركه فلا باس ويكون بدو الصلاح كغير العبد الصغير
وانما يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المقطوع مستغابا به كالحصرم واللوز وحوها فاما
ما لا يسعه فيه كالحوز والكثيرى فلا يبيع ببيع بشرط القطع الصور الثانيه ان يكون
الاشجار للمشتري بان يبيع اسنان سحرة سقى الثمره له برسعه الثمره او يبيع الاسنان
بالثمره فسعهها لصاحب الشجره ففي اشراط القطع وجهان احدهما عند الجمهور بشرط ولا
يلزمه الوفايا بشرطه فان لم يلق الاقوالا لمعنا لتكليفه قطع ثماز عن اجازة ولو باع شجره عليها ثمره
مؤبزه فمقت للبايع ولا حاجة الى شرط القطع لان المبيع هو الشجره وهي غير متعرضه للعاهات
والثمره ملوكه له بحكم الدوام ولو كانت الثمره غير مؤبزه واستثناها لنفسه ففي وجوب شرط
القطع وجهان احدهما لا يجب لانه في الحقيقه استدرامه ملكها فعلى هذا له الانقالي ووق الحداد
ولو صرح بشرط الانقاجاز والثاني يجب ولا يبيح التصريح بالانقاجاز قال الامام اذا قلنا
جب شرط القطع فاطاق فطاهر كلام الاحباب ان الاستسنا باطل والثمره للمشتري قال
وهذا مشكل فان صرف الثمره اليه مع التصريح باستسناها محال وانما الوجه عند الاستسنا المطلق

الاولى ببيع الثماز

عبدى

شرطا فاسد مفسد للعقد في الاستحجاز كاستسنا الحمل والله اعلم الصرب الثاني ان يباع الثمره مع
الشجر فيجوز من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع قلت لو قطع بجزء عليها ثمره يباع الثمره
وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمره لا تنقل عليها فمصدر كشرط القطع والله اعلم **اللفظ**
لا بشرط الاستسنا عن شرط القطع بدو الصلاح في كل عفوود بل اذا باع ثمار شجره واحده
بدو الصلاح في بعضه من غير شرط القطع ولو باع ثمارا شجره الصلاح في بعضها نظر ان اختلف
الجنس بغير بدو الصلاح في جنس حكم جنس اخر ولو باع زطبا وعنب بدو الصلاح في احدهما
فقط وجب بشرط القطع في الاخر ولو اختلف الجنس والكلام في الحاد النستان وتعدده واذا اختلف
مع بعضها صفته واحده وافراد ما لم يرد فيه الصلاح بالبيع وحكم للاسامح كلهما على ما سبق
في التاثير لا فرق حتى ان الالف انه لا يفتى عند الافراد وان لا اثر لاختلاف النوع وانه لا يبيح
ستان ستانا ولو بدو الصلاح في ملك غير البايغ ولم يرد في ملكه فان كان في ستانين فلا عجزه
به قطعها وكذا ان كان في ستان واحد على الالف وخزى الوجهان فيما لو باع ملك غير البايغ
في ستان واحد فالالف انه لا يكون للمبيع حكم المور كشرط حصول بدو الصلاح بطهوز النصيح
ومبادئ الحلاوه وزوال العموصه والحيوضه المفترط طين وذلك فيما لا يتلون بان يمتوه
ويبين فيما يتلون بان يحجز او يصفر او يسود ويحجزه الاوصاف وان عجز به ابدو الصلاح
فليس واحدا منها شرطا وان العشا لا يتصور فيه شيء مهابل ستطاب اكله صغيرا وكثيرا
وانما بدو اصلاحه ان يحجز تحت حنى في الغالب وانما هو كل في الصغر على الدور وكذا الررع
لا يتصور فيه شيء منها وبدو صلاحه ناشدا الج قال صاحب المذهب يبيع اوزاق الرصاد
قبل تبايها لا يجوز الا بشرط القطع وبعده يجوز مطلقا وبشرط القطع والعازه الشامله
ان يقال بدو الصلاح في هذه الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب غالبا لكونها على ملك
الصفة **اللفظ** مع البطح قبل بدو صلاحه لا يبيح فان بدو الصلاح في كله او بعضه نظر
ان كان تحاق خروح غيره فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم يقطع حتى اختلط في الفسخ
البيع قولان باي نظيرهما ان شانه تعلا وان كان لا تحاق خروح غيره جازعه من غير شرط
القطع هذا اذا افرد البطح بالبيع ووزاه حاله ان احدها لو افرد اصوله بالبيع قال العراقيون
وعجزهم يجوز ولا حاجة الى شرط القطع اذا اختلف الاجزاء ثم الحمل الموجود سقا للبايع وما
حدث يكون للمشتري وان خيف اختلاط الحملين فلا بد من شرط القطع وان شرط فلم
سحق حتى وقع الاختلاط فظن بقان سند كرها في نظيره ان شانه تعلا ولو باع الاصول
قبل خروح الحمل فلا بد من شرط القطع او القطع كالررع الاخصر واذا اشترطه برائع
بعاده حتى خرج الحمل فهو للمشتري الحاله الثانيه باع البطح مع اصوله قال الامام والفرابي
لا بد من شرط القطع لان البطح مع اصوله معرض للعاهه لخلاف الشجره مع الثمره ولو باع
البطح مع الارض استغنى عن شرط القطع والارض كالمشجره ومقتضى ملاكنا في بيع الاصول

بطلان

الاولى

بطلان

وجدها اذا الرخف للاختلاف انه لا حاجة الى شرط القطع والباذجان ونحوه كالبيحي في الاحوال الثلث
ف لابس الجرد لوباع نصف الثمار على رؤس الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح لم يصب وعلموه بان هذا البيع
يقتضي شرط القطع ولا يكتفي بقطع النصف الا بقطع الكل فيصير البايح يقطع غير المبيع واشبهه اذا
باع نصفه معسا من سيف وما ذكره من ان قطع النصف لا يكتفي بالقطع للمبيع انها استمر سقد ترد وام
الاشاعه وامتناع القسمه اما اذا حوزنا قسمه الثمار الرطبه بنا على اصلها انما انما يكتفي بقطع النصف
من غير قطع المبيع بان يقسمه او لا يكتفي من المبيع بمينا على القول بامتناع القسمه لا مطلقا وعلى هذا بدل كلام
بن الجرد قال القاضي ابو الطيب وهو الصحيح ولو باع نصفها مع نصف الحلح وكانت الثمار تابعه ولو
كانت الثمره لو احدى والشجر لا حوز باع صاحب الثمره صاحب الشجره نصفها فوجهان يتل على شرط
القطع هنا ولو كانت الاشجار والثمار مشتركه من رجلين واسترى احدهما نصيب شريكه من الثمره
لم يصب ولو استرى نصيب شريكه من الثمره نصيبه من الشجر لم يكتفي بقطع النصف بشرط القطع لان حمله
الثمار يصرط استرى الثمره وحمله الشجره لا يصرط استرى الثمره قطع المبيع لانه يهون المعامله التزم
قطع النصف المسترى ويبيع الاشجار لصاحبه ويبع الشجره على ان يبيعها البايح جاز وكذا
لو كانت الاشجار لا حوزها والثمره سبهما واسترى صاحب الشجر نصيب صاحبه من الثمره نصف
الشجر على شرط القطع جاز **ف** لا يبيع بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان باعه مع الارض
جاز تبعا وكذا لا حوز بيع **ف** القول في الارض دون الارض الا بشرط القطع او الفلع سوا
كان سوا كان مما حوز مزارا او لا حوز الا ثمره وكذا نقله صاحب التهذيب وغيره في القول
وقال العزالي مع اصول الفلح لا يفتقر بشرط اذا لا يتعرض للافح وبيع الزرع بعد استند اذ حبه
يبع الثمر بعد صلاحه فلا يحتاج الى شرط القطع **ف** بشرط ظهور المقصود فاذا باع ثمره
لا كما لها كالبس والعنب والكمثرى حاز سوا باعها على الشجره او على الارض ولو باع الشجره
او الثمره مع سنبله حاز بعد الحصاد وقبله لان حبايه طاهره ولو كان للثمره او الحما لا
يرال الا عند الاكل كالرمان والعليش وكذا واما ما له كما مان بزوال حدها وسقى الاخر الى
الاكل كالجوز واللوز والزاح فيحوز سعه في الفسخره الاسفل والاحوز في الاعلى الاعلى الشجره والاعلى
الارض وفي قول حوز في الفسخره الاعلى ما دام رطبا وبيع الباقي في الفسخره الاعلى فيه هذا الخلاف
وادي امام الحرم ان الطاهر فيه الصحة لان الساعه حجه الله انما امر ان تسترى له الباقي
الرطب قلت المنصوص في الام انه لا يبيع سعه وقال صاحب التهذيب وغيره هو الاصح وقطع
به صاحب السنيه هذا اذا كان الجوز واللوز والباقي رطبا وان بقي في فسخره الاعلى لا يبيع
سعه وحدها واحدا اذا لم يحوز بيع الغاب كذا قاله الامام وصاحب التهذيب وغيرهما
وحيث فيه صاحب السنيه وحدها انه يبيع وان ابطنا الغاب ويبيع مع طلع الحلح مع فسخره في الاصح
اعلم واما ما لا يرد حبه في سنبله كالخنطه والعدس والسوسم فما دام في سنبله لا حوز سعه من
عن سنبله قطعا ولا يبيع على الجرد الا طاهر يبيع تراب الصاعه وتبيع الخنطه في سنها فانه لا يبيع

الاصح

قطعا وفي الارض يفتان المذهب انه كالشعير يبيع سعه في سنبله وقيل كالخنطه ولا يبيع
الحبر والثوم والبصل والبقول والسلوى في الارض لتسبب مفصودها ويجوز بيع اوزانها الطاهره بشرط
القطع وحوز بيع القنبيطه في الارض لظهوره وكذا يبيع الشجر يكون طاهرا ويجوز بيع اللوز
في الفسخره الاعلى قبل العقاد الاسفل لانه ما كواكله كالفسح وهل المبيع في صور الفسخره مقطوعه ام مفرغ
على منع بيع الغاب قال الامام هو مفرغ عليه فان حوز يبيع الغاب مع السعه وفي التهذيب ان المبيع في بيع
الحوز ونحوه في الارض ليس مفرغ عليه الا في بيع الغاب يبيع زل المبيع بعد الزويه بصفته
وهذا لا يكتفي بقتله هذا المبيع ونقله الماورد عن جمهور الصحاح وعلق بعضهم كقول الامام الحزمي
الحوز ونحوه والله اعلم واذا اولنا بالمبيع فباع الحوز مثلا في الفسخره الاعلى مع الشجره او باع الخنطه في سنبله
مع الارض فطرفان احدهما يبطل في الحوز والخنطه وفي الشجره والارض فلا يفرق الصفة واحدهما
القطع بالبطان في المبيع للحمل باحد المقصودين بعد التوزيع ولو باع ارضا من دونه مع النذر
وقيل يبيع في النذر ايضا سعا للارض والمذهب بطلان البيع فيه بمر في الارض الطرفين ومن قال في
الصحة في الارض لا يذهب الى التوزيع بل يوجب جميع الثمن ساعا قولنا في يفرق الصفة بل حوز جميع الثمن
فصل في بيع الحاقله وهو ان يبيع الخنطه في سنبلهما بكل معلوم من الخنطه ولبطانته عتقان
احدهما انه يبيع حنطه وثن حنطه وذلك في الثاني والثالث في بيع حنطه في سنبلهما ولو باع شعيرا في
سنبله حنطه خالصه وتقايبضا في المجلس او باع زراعا قبل ظهور الحب بحار لان الخنطه
غير زبوي **فصل** قد سبق انه لا يحوز بيع الرطب بالتمر ويستثنى منه بيع العزايه وانه
جاز وهو ان يبيع رطبا بخله او خلاته باعتبار الحرص بعد ركبها من الثمر ولا يبيع الا بالحرص
ويشترط القايص في المجلس بتسليم الثمن اليه بالكيل والحليه المبيع منه وبين الخله فان
كان الثمر عابعا عنها او كانا غائبين عن الحل فاحصراه او حصره عند الخلع جاز ثم ان لم يظهر
تفاوت بين الثمر المحعول عوضا وبين ما في الرطب من الثمر بان اكل الرطب في الحال فذاك وان ظهر
نظر فان كان قد زما يقع بين الكيلين لم يصر وان كان اكثر فالعقد باطل وفي وجه ضعف صحة
في قدر العليل من الكثير وطشترى الكثير الخيار ويجوز بيع العزايه في الرطب ولا يحوز في سائر
الثمار على الاظهر وحوز فما دون حنطه او ثمن من الممر لا في ما زاد على الحنطه قطعا ولا في حنطه على
الاظهر هذا اذا باع صفة فلو باع قدرا كثيرا في صفتان لا يربط كل واحد على ما ذكرنا جاز
وكذا لو باع في صفة لرجلين بحيث يخص كل واحد القدر الجاز ولو باع رجلان لرجل فوجهان
احدهما انه يبيع رجل الرجل والثاني كبيع لرجل صفة ولو باع رجلان لرجلين صفة لم يحوز في ما
زاد على عترة او سوا حوز وما دون العترة وفي العترة العولان قلت وسوى في هذه الصور
كانت العقود في مجلس او مجلس حوز لوباع رجل الرجل الف وسوق مجلس واحد بصفقات
كل واحد دون حنطه او سوا حاز والله اعلم وجميع ما ذكرنا في بيع الرطب بالتمر ولو باع
رطبا على الحل رطبا على الحل حرضا فبهما او رطبا على الارض ككلامه واوجه احدهما لا يحوز
فاله الا صطحري والساني حوز قاله ابن حيران والثالث ان احلف ثوبهما

من
قوله
الم

جار والاقلاقاله ابو اسحق الزابع حريان هذا البصيل ان كانا على الخلق وان كان احدهما على الارض
حتى الضلعن ابي اسحق لوباع الرطب بالرطب على الارض لم يبع على المذهب وبه قطع الجمهور وقال
الفقهاء فيه هذا الخلاف لانه اذا حاز البيع وهما على الخلق واحتملت جهالة الخرص للجواز مع جموع
المساواة بالجعل اولى **قواع** حوز بيع القرايا للمحتاجين وفي الاعيان قولان اطهرهما الجواز **قواع**
اذ اباع الثمرة بعد الصلاح لزمه سقيها قبل التحلية وبعدها بقدر ما يفي به الثمار
وسلم من التلف والفساد ولو شرط كون السقي على المشتري بطل البيع ثم المشتري تسلسط
على التصرف في الثمرة بعد تحلية البايع منه ومنها من كل وجه وان عرّضت حلته من حر
او برد او جزا او حرق او نحوها قبل التحلية فهي ضمان البايع فان تلف جميع الثمار بفسخ البيع
وان تلف بعضها بفسخ فيه وفي الباقي قولان يفرقون وان عرّضت بعدها فان كان باعها بعد بدو
الصلاح فعولان احدهما الجديد الاطهر ان الجواز من ضمان المشتري والقدم انهما من ضمان البايع
ولا فرق على القولين متى ان شرط القطع ام لا ومن ان شرطه كانت من ضمان المشتري قطعاً
بفرضه ولا نه عليه بينهما اذ لا يجب السقي على البايع هنا وحسب هذا عن الفقهاء وقيل ان شرطه
كان من ضمان البايع قطعاً لان ما شرط قطعه فبعضه بالقطع والنقل وقد تلف قبل القبض
ويخرج على كونها من ضمان البايع **قواع** احدها ان المحكوم بكونه من ضمان البايع ما تلف
قبل وقت الحداد اما ما تلفه بعد وقت الحداد وامكان العمل من ضمان المشتري
على الاظهر وقيل لا يفسخه وعلى الباقي من ضمان البايع لعدم التسليم التام قال الامام
وهذا الخلاف لم يرد معصراً مضيقاً بخيرة كاليوم واليومين وان عد ولا مشاع
للخلاف الباقي لو تلف بعض الثمر على هذا القول كما لو تلف قبل التحلية ولو عاتت الثمرة
بلجاجة بنت الخيار على هذا القول كما لو عاتت قبل التحلية وعلى الجديد لا بدت الثالث
لو صاعت الثمرة بعصب او سرقة والمذهب انها من ضمان المشتري وبه قطع الاكثر
وقيل على القولين في الجاحه وبه قطع العراقيون قلت اذا قلنا بالقدم فاختلفا في الغاب
بالجاحه فقال البايع زرع الثمرة وقال المشتري نصفها والقول قول البايع لان الاصل براه ذمته وعدم
الهلاك قال في التمه لو اختلف في وقوع الجاحه والغاب انها لا يخفا فان لم يعرف اصلا والقول
قول البايع بلا ميم وان عرف وقوعها عام والقول قول المشتري بلا ميم فان اصابت قوما دون
قوم والقول قول البايع **قواع** لان الاصل عدم الهلاك ولزم الثمن والله اعلم **قواع** هذا الذي
ذكرناه من القولين هو الجواز السماوية التي لا ينسب الي البايع حال امان بركة السقي وعرضت
في الثمار سبب العطش وان تلفت والمذهب بالقطع ما يفسخ العقد وقيل فيه القولان **قواع** المساوية
وان قلنا لا يفسخ لزم البايع الضمان بالقمة او المثل او ما يضمن ما تلف ولا ينظر الى ما انتهى اليه
لولا العارض وان تعيب بالتسقي والتعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض وان
افضى العيب الى تلف نظر ان لم يشعر به المشتري حتى تلف علا الخلاف في الانفساخ ولزم
البايع الضمان ان قلنا لا يفسخ ولا خيار بعد التلف كزى قاله الامام وان سعده ولم

والاعتماد
قال شمس الدين الخزاز وان قلنا للجاحه من ضمان المشتري النور المانع تنبيه النور
قواع

بفسخ حتى تلف فوجان احدهما بعزم البايع لعدوانه والباقي لا يفسخ للمشتري بترك السقي **قواع**
باع الثمر مع الشجر فلف الثمر لجالحه قبل التحلية بطل العقد فيه وفي الشجر العولان وان تلف بعد
التحلية فمن ضمان المشتري بخلاف قلت ولو كانت الثمرة لرجل والشجرة لاخر فباعها صاحب
الشجرة وحل بينهما ثم تلف فمن ضمان المشتري بخلاف لا يقطع العلاء في الله اعلم **قواع** استرا
طعاما مكائله وقضه جزا فمهلك **قواع** بده وفي انفساخ السع وجان لبق الكل بينهما **قواع**
من عوارض اختلاط الثمار لمبيعه بغيرها للملاحة فاما الاختلاط الذي سقا معه التمييز
ولا اعتبار به واما غيره فلا اباع الثمرة بعد بدو الصلاح والشجرة بثمر في السنة من غير نظر ان
كان ذلك مما يعلب الملاحة فيه وعليه ان الحال السلي خلط بالاول كالتسبيح والفتا والبلاخان
لوبيع السع الا ان شرط ان المشتري يقطع ثمرته عند خوف الاختلاط وفيه قولان وجه انه موقوف
وان سمح البايع بما حدث يبيع بعلا السع والاقلا ترا اذا شرط القطع ولم يبق حتى اختلط فهو كالملاحق
وما سدر وان كان مما سدر فيه الملاحق وعلم عدم الاختلاط او لم يعلم كيف يكون الحال فصحح البيع
مطلقا وشرط القطع والسقي به ان حصل الاختلاط فله حالان احدهما ان حصل قبل التحلية
فعولان احدهما يفسخ البيع لمعذر التسليم قبل القبض واظهرهما لا يباعين المبيع فعلي هذا
بطل للمشتري الخيار وفي قول ضعيف لا خيار والاختلاط قبل القبض فهو بده ثم ان سمح البايع
بترك الثمرة الجديد للمشتري سقط خياره على المبيع كما سبق **قواع** بطل الدانه وان باع الثمرة قبل
بدو الصلاح بشرط القطع فلم ينفق القطع حتى اختلط حرى القولان **قواع** الانفساخ وخزبان
فيما اذا باع حنطة فانصبت عليها مثلها قبل القبض وكزى في المايحاة ولو احتلط
الثوب بامثاله او الشاه المبيعه بامثالهها فالصحيح الانفساخ وفي وجهه لا يمكن تسليمه
بتسليم الجميع ولو باع جرة من القث بشرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعدرت التمييز حرى
القولان وقيل لا يفسخ هنا قطعاً تشبيهاً لطولها كبر الثمرة والشجرة وبهما الحيوان وهو
ضعف لان البايع لا يبيع على تسليم الاشياء المذكورة بزيادةها وهذا لا يفسخ على ما سلم ما زاد
الحال الثاني جعل الاختلاط بعد التحلية فطر يقان احدهما القطع بعدم الانفساخ ولجما
عند الجمهور انه على القولين وان قلنا لا يفسخ فان تضاعف وتوافقا على شيه فزاد والا
فالقول قول صاحب اليد **قواع** قد ربح الاخر ولم يبد **قواع** صورته البار فيه او جهه احد البايع
والباقي للمشتري والثالث لها وفي صورته الخطه للمشتري فان كان المشتري او بده
الخطه بعد القبض ثم اختلط والقول قول البايع **قواع** باع بجزء عليها ثمرة للبائع وهي
ما بثمر في السنة من غير وعلم بل اجمعها لا يبيع الا بشرط قطع البايع بمرته عند خوف
الاختلاط وهي فيه الخلاف المذكور فما اذا كان المبيع هو الثمرة ثم اذا انما يعا بهذا الشرط
فلم ينفق القطع حتى اختلط او كانت الشجرة مما سدر فيها الملاحق والاختلاط وانفق
وقوعه فطر يقان قال الاكثر **قواع** الانفساخ العولان وقيل لا يفسخ قطعاً

فان قلنا لا يساح فصح البايغ ترك الثمرة القديمة لجزر المشتري على الفور وان رضى المشتري
 بترك الثمرة للحادثه احبر البايغ على الفور وقد العقد وحتمل خلافا في الاحبار والاصل استمر على
 النزاع والمشتريون للقولين والواضح العقد والقاطعون قالوا الاصح بل بها كانت الثمرة والشجرة
 في يده والقول قوله في قدر ما استحقه الاخر واليه ذهب هذا هو القياس لان الفسخ لا يرفع
 النزاع لبقا الثمرة للحادثه للمشتري وان قلنا بالامساح استرد المشتري الممن وزد الشجرة
 مع جميع الثمار قاله في التمه **باب معاملات**

العبد المأذون له في الخاذه وعيظه الاول المأذون له فيجزر للسيد ان ياذن
 لعبد في الخاذه وسائر التصرفات كالبيع والشرا والاطع واستفيد بالاذن في الخاذه
 كما سدرج تحتها وما كان من لوازمها ونواهيها كالشرا والاطع وحمل المتاع الى الخانق
 والزد بالعيب والمخاصمة في العهده ونحوها وما لا استفيد غير ذلك هذا حمله القواقيه
 وبفصيله بصور احدها ليس للمأذون في الخاذه ان يبيع كما ليس للمأذون في النكاح
 ان يتخر المانيه لخرزان بوجز نفسه على الصحيح وله ان يوجز مال الخاذه كعبدها وسابها
 ودواها على الاصح الثالثه اذا اذن له في الخاذه في بوع او شهز او سنه لخرزان المأذون الرابعه
 لو دفع اليه الفاقه لخر في هذا قوله ان تشتري بعض الالف وبعده في الذمه ولا يزيد ولو قال اعطه
 زاس مالك وبصرف وخرقله ان تشتري باكثر من الالف الحامسه ليس للمأذون ان ياذن
 لعبيزه في الخاذه وان اذن فيه السيد جاز ثم يعزل المأذون الثاني يعزل السيد سوا اترعه من
 المأذون الاول لاهل له ان يوكل عبده في التصرفات وجهان احدهما عند العلم
 والغراي نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام صاحب المذهب قلت وليس له ان يوكل احديا كالوكيل
 لا يوكل لخلق المكاتب لانه تصرف لنفسه والله اعلم السادسة لا يحذر دعوه المحرمين
 ولا يتصدق ولا يفتق على نفسه من مال الخاذه لانه ملك السيد ولا يعمل سيده معاوسرا
 السابعه ما كسبه المأذون بالاحتطاب والاصطياد والانهاب وقبول الوصيه
 والاحذ من المعدن هل يرضى الى مال الخاذه حتى تصرف فيه فيه وجهان احدهما في المذهب
 نعم لانها من الاكساب والثاني لا وبه قطع القوزاني والامام والغراي الثامنه لا يغزل
 المأذون بالاياق بل له التصرف في البلد الذي صار اليه الا اذا حصل السيد الاذن بهذا
 البلد قلت وفي التمه وجه ضعيف انه لا يصح تصرفه في العبه والله اعلم التاسعه
 له ان ياذن في الخاذه لمسنو لده قطعاً ولو اذن لامته ثم استولدها لم تغزل على
 الصحيح العاسره لو راي عبده يبيع ويشترى فسكت عنه لم يضر مادونا الخاذه
 عشر لو زكبنه الدين لم يزل ملك سيده عما يذره ولو تصرف فيه بيع او هبه او غناق
 باذن المأذون والعزما جاز وسبق الدين في ذمته مع العبد وان اذن العبد دون الغراي
 لخر وان اذنا وانه فوجهان قلت احدهما الجوز ومحى الغوي لان الدين يتعلق بزمه

فيه

العبد ولم يرض والله اعلم الثانية عشر اقرار المأذون بدين المعامله معقول سوا اقر
 لاسه وابنه او لاجنبى الثالثه عشره لخرزان يبيع بفسيه ولا يدون نفس المثل ولا يسافر
 مال الخاذه الا باذن السيد ولا يبيع من عزل نفسه بخلاف الوكيل قلت ولو طوان لخرجين
 عبدا واذن له احدهما في الخاذه ليربح حتى تاذن الاخر كما لو اذن له في النكاح لا يبيع حتى
 ياذن الاخر والله اعلم **فصل** في جواز معاملته من لا يعرف رفته وخرينه
 قولنا اظهرها الجواز لان الاصل في الغالب الخزيه والثاني المانع لان الاصل بقا الحجر ووطع امام
 الحر من الجواز ومن عرف رفته لا يجوز له ان يعامله حتى يعزف اذن السيد ولا يبيع قول
 العبد انا مأذون كما لو زعم الراهن اذن المرتهن في بيع المرهون وانما يعرف بكونه مأذونا
 سماع الاذن من السيد او بينه وان سماع في الناس كونه مأذونا كفي على الاصح واذا علم كونه
 مأذونا فقال لخر على السيد ليربح معاملته فان قال السيد ليربح عليه فوجهان احدهما
 لا يعامل ايضا لانه العاقد وهو يعول العقد باطل ولو عامل المأذون من علم رفته ولم يعلم
 الاذن فان ما دوننا فالله اعلم هو كمن باع مال ابنته على انه حي بيان ميتا ومثله قولنا
 حكاهما الحكيم فيما اذا ادعا الوكاله وكذبه تعامله بيان انه وكيل قلت ولو باع مالا
 يظنه لنفسه فان مال ابنته وكان ميتا حال العقد بلا خلاف وكذا نقله الامام
 عن شيخه والله اعلم **فصل** في جواز معاملته ثم يبيع من المسلم اليه حتى يشهد
 على الاذن فله ذلك خوفا من انكار السيد كما لو صدق مدعي الوكاله بنقض
 الحق ثم امتنع من التسليم حتى يشهد الموكل على الوكاله **فصل** في اذبايع المأذون
 سلعه وقض الثمن واستحقت وقيل بلف الثمن في يد العبد فله المشتري الرجوع سدا على
 العبد على الصحيح لانه مباشر للعقد وفي وجه لا يرجع عليه لان يده يد السيد وفي مطالبه
 السيد وجهان احدهما بطلب ايضا لان العقده والثاني لا والثالث ان كان في يد العبد
 وقاله بطلب والا بطلب وقال بن سرح ان كان السيد دفع اليه عين مال وقل
 بعه وحذ منها وخرقه او قال استر هذه السلعه وبعها وخرق منها ففعل ثم طهر
 الاسحقاق فطالبه المشتري بالثمن فله ان يطلب السيد بقضا الدين عنه لانه او خراج
 فيه وان استرا باختياره سلعه وباعها بغير طهر الاسحقاق فلا ولو استر للمأذون
 شئ للخاذه ففي مطالبه السيد بالثمن هذه الاوجه والوجه الاول والثاني جائزان في رب
 المال مع عامل الغرض ولو سلم الرجل الى وكيله الفاقه قال استر لي عبدا واذهبه الالف
 في ثمنه فاسترى الوكيل ففي مطالبه الوكيل طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني
 الفطع بالمطالبه ولا يحل لهذا العس اذا اتوجهت المطالبه على العبد ولم يرد دفع
 بعنفه ففي وجوب رجوعه بالمعزوم بعد العنق على سيده وجهان احدهما لا يرجع
فصل في الوكاله الى عبده الفالخرقيه واستر بعبته سائر ثلث الالف في يده

للمصالح

انفسح البيع وان اشترى في الزم على عزم صرف الالف في التمس فزعه اوجه اجمالا تنفسح العقد بل الخرج
السيد الفاء خروجه العقد والالف بايع نفسه والثاني يجب على السيد الفاء خروجه وهل ينصرف العبد
بالاذن السابق ام يشترط اذن خديرو جهان قال الامام واما بطا بالالف الحد يد البايع دون العبد
ولا شك ان العبد لا يهد بده الى الالف من مال السيد وانه لا ينصرف فيما يملكه البايع واما يظهر فانه
الوجه من مال البايع العبد لسبب ورجح الالف فله قال صاحب المهدب لو اشترى المادون شيئا
عرضه بملك الذي لم يخرج العرض مستحقا والقيمة في كسبه ام على السيد وجهان **فصل** في بيع
معاملات المادون تودي بما في يده من مال الخازنة سواء كان له في المادون مال وهل تودي
من اقسابه من غير خازنة كالاختطاب والاصطبا وجهان احدهما لا كسبا باموال السيد والجمها
نعم كما يتعلق به المهر وموت النكاح ثم ما فصل يكون في ذمته الى ان يعرض لا يتعلق برقبته ولا ذمته
السيد وطعا ولا بما يتكسبه المادون بعد الحجر على الالف فاذا اناعه السيد او اعفاه صار محجورا
عليه على الالف وفي فساد بونه مما يشبهه في يد المشتري الخلاق المذكور فيما كسبه بعد الحجر عليه
ولو كان للمادون لها اولاد لم يتعلق الدين بهم ولو ائلف السيد ما في يد المادون من مال الخازنة فله ما
ايلفه بعد الدين ولو فتنه السيد وليس يده مال بل يذمه فضا الدين **فصل** لو تصرف السيد
فما في يد المادون بيع او هبه او اعتاق ولا دين على المادون حاز وفي وجه ضعف سنن طان
عدم عليه حجر او ان كان عليه دين فقد سق حصر تصرفه **فصل** لو اذن لعده في الحارة مطلقا
ولم يعين مالا فعن اي طاهر الرادى انه لا يبيع هذا الاذن وفي عمره ببيع وله الصرف في انواع ماله وقد
بعت من احكام المادون مسائل مذكورة في مواضعها قلت قال المهدب لو حنى على المادون
او كانت امه فوطيت بشهها لا تصادون الحارة من الارش للمهر ولو اشترى المادون من عتق
على سيده بغير اتمه لم يبيع على الاطهر فان قلنا ببيع ولم يرض على المادون دين عتق على المولى وان كان
ففع عتقه قولان كما لو اشترى بالان المولى وان اشترى بالان يده **فصل** لو اشترى المادون دين عتق
والاقبولان احدهما لا يفتق والثاني يفتق بعزم فتمته للعزيم ولومات المادون وعليه دين
موجله وفي يده اموال حلت كما حل موت الخرد كره القاصي حسين في الفتاوى والله اعلم
فصل واما عبر المادون فقد يكون ما في غير الخازنة وقد لا واحكامه في احوالها
لكن يذكر منها طرفا وليس للعبد ان تزوج اذن السيد وهكذي حكم كل تصرف يتعلق
برقبته فان وصي له او وهد له كان وصيه وهديه لسيدته وفي حكم قبوله فيها بغير اذنه وجهان
الايح اليه كما لو خالعه **فصل** ودخل العرض ملك سيده فهذا وفي حكم صانته وجهان مذكوران في غيرها
كانه وفي حكم شره بغير اذنه طرفان احدهما القطع ببطلانه والجمها على وجهين والجمها البطلان
فان صحناه الثمن في ذمته وذكره او جهن احدهما ان الملك للسيد ثم ان علم البايع بقبوله
بطلانه ينتج عنه عتق الا انه الخازنة ان تناصر الى العتق وان ساقص ورجع الى عتق ماله
والثاني ان الملك للعبد ثم السيد بالخازنة ان يفره عليه وس ان سرعه منه والبايع الرجوع

الايح اليه

والسواء

الايح اليه

الى غير المبيع مادام في يد العبد لعذر التمس كالا فلاس وان تلف في يده وليس له الا الصبر الى العتق
وان اشترعه السيد وليس للبايع الرجوع فيه على الصحيح الذي قاله الاكثر من كما لو زالت يد
المفلس عما اشتراه وفي وجه يرجع فيما حذر السيد واما اذا ابطالنا شراؤه ولم يكن استرداد
العبد اذمت باقية سوا كانت في يد السيد او العبد فان تلف في يد العبد يعلق الضمان بذمته
وان تلف في يد السيد فللبايع بمطالبة وله مطالبة العبد بعد العتق وان ادى التمس من مال
السيد فله استرداده ولا يجب على السيد الضمان اذا اراه فلم ياحذره من يد العبد والاستراض
كما لشراي جميع ما ذكرناه **فصل** في بيع العبد احاره نفسه باذن سيده وله بيعها وزهها على الالف
ولو اشترى او باع لغيره فالوكيل له بغير اذن السيد لم يبيع على الالف لم يعلق العتق بالوكيل
فصل لا يملك العبد بملك غير سيده وفي ملكه بملك سيده قولان الاطهر الحد
لا يملك وعلى القدم للسيد الرجوع فيه متاشا وليس للعبد التصرف فيه الا باذن سيده ولو كان
له عتق او ملك كل واحد منهما صاحبه والحق للمالك الثاني وهو الرجوع عن الاول فان وقع
معامن وليس تدافعان ملك حازه وقلنا لا يملك العبد وطوا فيه اوجه الصحيح
بحوز اذن السيد ولا يجوز بيعه والثاني يجوز بطلاق الثالث حرم مطلقا لضعف ملكه
قلت قال المهدب لو اولدها فالولد مملوك للعبد لا يعلق عليه ليقضان ملكه فلا يعلق
عتق الولد قال والمدبر والمعلق عتقه على صفة كالفز ولا محل لهم الوط على الحد وان اذن
السيد فيه وفي حله على القدم ما ذكرنا ومن بعضه حرا اذا املك حريته مالا واشترى حاره
ملكها ولا محل له وطها على الحد دخل في القدم باذن السيد ولا محل بغير اذنه لان بعضه
مملوك فلم يبيع التمس بغير اذن سيده وباذنه قولان كسرعه ومهل ان حرمت التمس على العبد
فالمكات اولي الاقبولان والله اعلم **فصل** في اختلاف المبتاع بغيره **فصل**
اذا اختلفا في قدر التمس وجسه او صفته او شرط الخازنة او الاجل او قدرها او في شرط
الزمن او الكفيل مع الاتفاق على عقد يبيح فان كان لاحد منهما بينه فبيها فان اقاما بينين
وقلنا بالتسا قط فانه لا بينه والايح اليه طهور الحال وان لم يرض بغيره خالفا سوا كانت
السلعة باقية او تلفه وسوا اختلف المتبايعان او وزنتهما وكذا لو اختلفا في قدر المبيع
فقال البايع بعتك العبد بالف فقال بعتنيه مع الحاربه بالفين خالفا ولو قال البايع بعتك
العبد وقال بل الحاربه وانفق على التمس فان كان التمس معينا خالفا وان كان في الذمه فوجهان
ابو حامد واختاره الامام وادعاه الفاضل ابو الطيب وابن الصباغ والثاني اقاله الشيخ
ادعى عليه فقط ولا يتعلق بهما فبيح ولا ينفسخ ولو كانت خالفا واقام كل واحد
بذمته بواقفه سلمت الحاربه للمشتري واما العبد فقد اقر البايع ببيعه ووافقت الله عليه

ب

والايح اليه

فان كان في المشتري امر عنده وان كان في البايع فوجهان احدهما تسليم المشتري وحسن قوله
 والثاني لا يجزئ بل يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه وان لم يكن له كسب وراى الخطا في بيعه
 وحفظ ثمنه فعمل كقول الخزي الخالف في جميع عقود المعاوضات كالسلم والاحارة والقراض
 والمساواة والمعاينة والصلح عن الدم والكتابة بمر في البيع وخوة تنفس العقد بعد الخالف
 او يفسخ وينراد ان كما سباني ان شاء الله تعالى وفي الصلح عن الدم لا يعود استحفاقه بل اثر الخالف
 الرجوع الى الذم وكذا لا يرجع البضع بل في النكاح تزوج المرأة الى المهر المثل وفي الخلع يرجع اليه الزوج
 قال الامام ان قبلي معنى للشيء في القراض مع ان لكل واحد منهما بكل حال وقد منع القاضي حسين
 الخالف في البيع في زمن الخيارات لمكان الفسخ بالخيار والحوار ان الخالف ما وضع للفسخ بل عرفت
 الايمان رجاء ان يتكلم الكاذب فيقول العقد يمين الصادق وان لم ينعق واصرا ففسخ العقد
 للمصروءه ونارخ القاضي فيما ذكره ثم مال الى موافقته وراى في القراض ان يفصل فيقال الخالف
 قبل الشروع في العمل لا معنى له وبعده بقر النكاح الى المقصود من رخ او اجزءه مثل مخالفت
 والمعاينة كالمراض كقول الخالف في ذلك فقال بل وهنبيه فلا يخالف اذ لم ينفق على عقد
 بل خلف كل واحد على ما يدعي عليه فاذا احلف لزم مدعي الهبة زوجه بزواجه على
 المسهور وفي قول القول قول مدعي الهبة وشخص صاحب التمه في كواجهما انهما يخالفان ويرى
 انه الصحيح ولو قال بعنتك بالف فقال زهنتيه خلف كل واحد على نعم ما ادعي عليه وزد الالف
 واسترد العين ولو قال زهنتك بالف استردضنه فقال بعنتيه فالقول قول الثالث مع مية
 وترد الالف ولا يمين على الاخر ولا يكون زهنا لانه لا يدعيه **فصل** وان اختلفا من غير
 اتفاق على عقد صحيح بان يدعي احدهما مع العقد والاخر فسادا من ان يقول بعنتك بالف
 فقال بل بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطنا مفسدا فذكر فلا يخالف والاصح عند الاكثر
 ان القول قول من يدعي الحق وهو ظاهر رضه كما لو قال هذا الذي بعنتيه حر الاصل فقال
 بل مملوك فان العول قول البايع والثاني القول قول الاخر ولو قال بعنتك بالف فقال بل خمر
 فعل الوجهين وفيل يقطع بالفساد فاذا قلنا العول قول من يدعي الحق فقال بعنتك بالف فقال بل
 لمسماه وزق خمر خلف البايع على نفي سبب الفساد صدق وبعي التزاع في قدر الثمن مخالفا
فصل لو اشترى شيئا فقبضه ثم جاءه محب ليرده بالعيب فقال البايع ليس هذا هو الذي
 سلمته اليك فالقول قول البايع لان الاصل السلامة فلو كان ذلك في السلم فقال ليس هذا الذي
 الذي سلمت اليك فوجهان احدهما القول قول المسلم اليه كما ان القول قول البايع واجهما القول
 قول المسلم لان استعمال الذم بمال السلم معلوم والبراءة غير معلومة وخالف البيع لانها انفق
 على قبض ما وزد عليه الشر او تنازعا في سبب الفسخ والاصل بقا العقد وخزي الوجهان في الثمن
 في الذم ان القول قول البايع ام القابض وعن ابن سريج وجه ثالث يفرق بين ما منع مع البعض

لعد
بعض

الاصح

وسم بالاسم فان كان الثمن ذراهم في الذم وكان ما اراد البايع زيدا زبوا فالقول قول البايع
 لانكاره اصل القبض الصحيح وان كانت وزقا زيدا به النوع لحسنه النوع او اضطرار سببه
 والقول قول المشتري ولا يخفى مثل هذا الفصل في المسلم فيه ولو كان الثمن معينا فهو كما يبيع
 فاذا وقع فيه هذا الاختلاف والقول قول المشتري مع تعيينه قال في المذهب ان لو كان العين
 بحاسا لفته له والقول قول الراذوي ينبغي ان يكون هذا على الخلاق فمن ادعى احدهما مع العقد والاخر
 خلافة **فصل** اشترى طعاما كثيرا وقبضه بالكيل او وزيا وقبضه بالوزن لا يظهر في بيعه
 مرجاوه ادعاءه فان كان ودرابع مائة في الكيل والوزن بل ولا فلا على الاظهر **فصل**
 اختلاف في القبض والقول قول المشتري **فصل** باع عصيرا او قبضه ووجده خمر فقال البايع خمر
 في يدك فقال بل سلمته خمر اقولون القبض فاسدا وامسك صدقهما فابها بصدق قولك
 قلت اظهرهما بصدق البايع والله اعلم ولو قال احدهما كان خمر عند البيع فهذا يدعي
 فساد العقد والاخر محتمة وقد سبق وعلى هذا يقاس ما لو اشترى لبنا واخره المشتري في
 طرف ثم وجدت فيه قارة مية وتنازعا في حاسه عند البيع او عند القبض **فصل** والقبض
 شرط انه كاتب وانكر البايع الشرط فوجهان احدهما مخالفا كما خلا فيهما في الاجل والثاني
 العول قول البايع كاختلافهما في العيب ولو كان الثمن موقفا واختلاف في انقضاء الاجل فالاصل بقاوه
فصل في لقبه الخالف فاعدهما ان خلف كل واحد على اثبات قوله وبعي قول صلا
 وفمن سدا مية طرفان احدهما البايع والوجه ان على ان يثبت احوال اظهرها البايع والثاني المشتري
 والثالث تنساويان وعلى هذا وجهان احدهما بخير الحاكم فيبدا من انفق والثاني يفرع بينهما ولو
 خالف الزوجان في الصداق فعلى الطريق الاولي ببدان الزوج وعلى الثاني ان قدمنا البايع فوجهان
 احدهما واقربهما الى النص ببدان الزوج والثاني بالمراه وان قدمنا المشتري والقياس بعكاس
 الوجهين ولا يخفى من ينزل منزله البايع في سائر العقود ثم جميع ما ذكرنا في الاستحباب
 دون الاستراط نص عليه الشيخ ابو حامد وصلاح التمه والمذهب وبعدهم احد
 الحاسن مخصوص بما اذا باع عرضا بمن في الذم فاما اذا ابتاد لا عرضا بعرض فلا يخفى الا
 التسوية قاله الامام وينبغي ان يخرج على ان الثمن ما اذا **فصل** المذهب وطاهر النص لا يفتا
 يمين واحد من كل واحد يجمع النفي والاثبات فيقول البايع ما بعثت جسمه وانما بعثت بالف
 ونقول المشتري ما اشترت بالف وانما اشتريت جسمه وقيل فيه قول ضعيف يخرج انه خلف
 او لا على محرد النفي وان اكدنا سبب جمع النفي والاثبات معا خلف احدهما ونزل الاخر
 قضى للخالف سواء نكل عن النفي والاثبات معا او عن احدهما وينبغي ان تقدم النفي على الاثبات
 لان النفي هو الاصل وقال الاصطحي بعدم الاثبات لانه المقصود بالصحة الاول وهذا
 الخلاق في الاستحباب على الاصح وقيل في الاستحفاق واذا قلنا بالخروج انه خلف
 او لا على محرد النفي فاصاف اليه الاثبات كان لغوا فاذا احلف من ابتدى به عرضت اليه

على الاحتراف نكل حلف الاول مينا ثابته على الاثبات وقضى له وان نكل على الاثبات لم يقض له
قال الشيخ ابو محمد ويكون كما لو نكل الفلان نكل المراد ودعيه عن غير الزيادة في الدعوى
منزله الناكل اولاً ولو نكل الاول عن من المني او لحلف الاخر على المني والاثبات وقضى له ولو
حلف على المني فوجان احكاما وبه قال الشيخ ابو محمد يعني ذلك ولا حاشه بعده الى من
الاثبات لان الطرح الى الفسخ جهاله المني وقد حصلت والثاني يعرض من الاثبات علمها وان
حلفا تم التحالف وان نكل احدهما فمضى للحالف والكلام على هذا القول الطرح في عدم المني او اليا
كما ذكرنا على المذهب فلو نكل احدهما فوجان احدهما ان كتابتهما والثاني يوقف الامر
وكا نهما ترك الخصومه قلت هذان الوجان ذكرهما امام الحرمين لنفسه وذكر انهم
المذهب لم يعرضوا هذه المسئلة ثم ذكر في اخر كلامه انه زاي التوقف لم يعطى
ووالغزالي في البسطه حكم التحالف على الظاهر والايح احيانا التوقف والله اعلم
فصل في اذا تخالفوا في البيع المنصوص انه لا يفسخ العقد بمجرد التحالف وفي وجه يفسخ
حتى ذلك عن ابي بكر الفارسي وان ولنا بنفسه فتصادق بعد له بعد البيع بل لا
يد من مجرد بدعيه وهل يفسخ في الحال ام بتبين ارتفاعه من اصله وجهاً المحمداً الاول في قوله
تصرفات المشتري قبل الاحلاف فان قلنا لا يفسخ دعاهما الحاكم بعد التحالف الى الموافقه فان وقع
المشتري ما طلبه البايح اجز عليه البايح والاقان وقع بما قاله المشتري فذاك والا يفسخ
العقد وقمن يفسخ وجهاً احدهما الحاكم واما انه للعاقدين ايضاً ان يفسخوا واحدهما ان يرد
به كالفسخ بالهيب قال الامام واذ قلنا الحاكم هو الذي يفسخ فذاك اذا استمر النزاع ولم يفسخ
او التمس الفسخ اما اذا عرضا عن الخصومه ولم يتفقا على شيء ولا فسخا فبقيته تزداد ثم
اذا فسخ العقد ارفع في الظاهر وفي الباطن ثلثه اوجه ثالثها ان كان البايح صادقاً ارفع
لتعذر وصوله الى حقه كما لو فسخه بافلاسه وان كان كاذباً فلا له حقه بالصدق من حقه
وهل يخزي مثل هذا الحلاف اذ قلنا بنفسه بمجرد التحالف ام يقطع بالارتفاع باطنا وجهاً
واذا قلنا يرتفع باطنا براداً او تصرف كل واحد فيما عدا الله وان معناه لم يخزها التصرف
لكن ان كان البايح صادقاً فقد طر بها من طلبه وهو المبيع الذي استرده فله بيعه بالحكم
على وجهه وبفسخه على الاصح ويستوي حقه من فسخه وقال الامام ان صدر الفسخ من الحق والوجه
سعيه ظاهر اذ ان ظهر من البطلان الوجه منعه وان صدر منها فلا يسك في الابطح باطنا
وليس ذلك في موضع الحلاف ويكون كما لو تقابلا واذ صدر من البطلان لم ينفذه باطنا فطرق
الصادق انشا الفسخ ان ازاد الملك فيما عدا الله عليه فان صدر من القاضى والظاهر الابطح
باطناً يفسخ به الحق **فصل في** اذا انسخ البايح بالتحالف او فسخ لزم المشتري رد المبيع
وان كان بايحا حاله وسعى له الولد والمزهر واليكسب والمهر وان كان نالفا لزمه
قمنه سوا كات اكثر من الثمن الذي يدعيه البايح ام لا قلت في وجه صعب

صحيح
الشيخ

فصل

اصح

لا يخران انه لا يستحق البايح زياده على ما ادعاه والله اعلم وفي القمه المعينه اوجه وقال الامام
اقوال المحمداً فمتمه يوم التلف والثاني يوم القبض والثالث اقلهما والزابع اكثر القمن من المضى الى
التلف ولو استراعد من قبل احدهما تم اختلافها فالفان يرد العبد الباقي في الخلاق المذكور
في مثله اذ اوجد الباقي معينا ان قلنا يرد فيصم قومه التالف اليه وفي القمه المعينه هذه
الاجه ولو كان المبيع باقيا لكانت به عيب زده مع الارش وهو قدر ما يقص
من القمه لان الكل مصون عليه جميع القمه فمعه ببعضها بخلاف ما لو عيب المبيع
في يد البايح واقضى الحال الارش بحجر من الثمن لان الكل مصون على البايح جميع الثمن فمعه
سعيه والشيخ ابو علي هذا اصل مطرد في المسائل ان ما ضمن كله بالقمه وبعضه ببعضها
كالعصوب وعينه الا في صورته وهي لو عجل روه ماله فتلف قبل الحول وكان ما عجله
بالفا يعزم القايض القمه ولو كان معينا في الارش وجهاً وفرد ذكرنا هذه المسئلة وميل
الشيخ الى طرد الاصل فيهما التلف قد يكون حقيقيا وقد يكون حكما بان وقف المبيع او اعقبه
او باعه او وهبه واقضه فبقي القمه وهذه التصرفات ماضيه على الصحة وقال ابو بكر الفارسي
ينبت التحالف فسادها وترد العين والصحيح الاول والتعيب ايضاً قد يكون حقيقيا وقد يكون
حكما بان روح الامه الحقه او العبد فعله ما يفسد قيمتها من وجهه وخبئه ويعود الى البايح والايح
صحيح وعن الفارسي انه يبطل منهما اختلاف في القمه او الارش والقول قول المشتري ولو كان العبد
المبيع ايضاً من يد المشتري حين التحالف لم يفسخ الفسخ فان اباياف لا يزد على التلف ويعزم
المشتري قمنه لتعذر حصوله وكذا لو كانت كتابه محجبه وان زهده والبايح بالخيار
ان شاصبر الى فكاكه وان شيا اخر القمه وان اجزته مني على جواز بيع المستاجر ان معناه
هو كما لو زهده والاولى بايع اخذ لكه يترك عند المستاجر الى انقضاء المده والاجر المسموه
لمشتري وعليه للبايح اجزه المثل المده الباقيه وان كان اجزه للبايح فله اخذها قطعاً
وفي انقضاء الاجازه وجهاً كما لو باع الدار مستاجرها ان قلنا لا يفسخ وعلى البايح الاجزه
المسموه للمشتري وعلى المشتري اجزه مثل المده الباقيه للبايح اذا عزم القمه في هذه الصور ثم
ارفع السيب الحابل وامس الزيد فهل يرد العين ويسترد القمه بين ذلك على انه قبل ارتفاع الحابل
ملك من الاثبات وجهاً احدهما انه يملك المشتري ولا يرد عليه الفسخ كما لا يباع والما
هو ازد على القمه واحكاما انه في اقباه يملك للبايح والفسخ وازد عليه والما وجبت القمه
للحلوله والما المزهون والمكاتب ففهما طريقان احدهما طرد الوجهين والمحتمل القطع بيضا
الملك للمشتري وبه قال الشيخ ابو محمد كما اذا اقلس والمبيع انفق جزو للبايح الفسخ
والزجوع اليه ولو كان مكاتباً او مزهوناً لم يفسخ ذلك واما المستاجر وان منعنا بيعه
فهل هو كما مزهون ام كالباق فيه اختلف لان للامام وان قلنا يفسخ ملك المشتري والفسخ
وازد على القمه كما لو تلف ولا يزد ولا استرد اذ وان قلنا يفسخه الى البايح ست الزد والما

لعله
الوجه

لعله
في هذه بقاياه

عند زوال الخيلولة **فصل** لو اختلفا ثم حلف كل واحد منهما بعد الخالف او قبله بخبره العبد لم
يكن الامر كما قال لم يعنى في الحال لانه ملك للمستري وهو صادق برعته وان عاد الى البايع بالفسخ
او بعثه عنق عليه لان المشتري كلاب برعته فهو كمن اقر بخبرته ثم اشتراه ولا يعنى في الناطق
ان كان البايع كادناو يعنى على المشتري ان كان صادقا وادعوا موقوف لا يدعيه البايع ولا
المشتري ولو صدق المشتري البايع حصر بعقه عليه وبرد الفسخ وان نقا سخا كما لو رد العبد
بعيب ثم قال كت اعقبته ببرد الفسخ ويحرم بعقه ولو صدق البايع المشتري نظر ان
حلف البايع بالخبره او لا ثم المشتري واذا صدق البايع بعد مبيته ثم عاد اليه لم يعنى لانه لم
يكذب المشتري بعد ما خلق بالخبره حتى جعل من بعقه وان حلف المشتري بخبرته او لا
ثم حلف البايع وصدق عنق اذا اعد اليه لا يحلفه بعد حلف المشتري تكذيبا له واعترفا
بالخبره عليه ولو كانت المسله حالها كالمبيع بعض العبد فاذا عاد الى ملك البايع عنق ذلك
القدر عليه ولم يقوم عليه البايع لانه لم يقع العنق مبيته **فصل** لو حذى العقد من قبلين
ففي حالها وجهان لان فايده البين الاقرار واقرار الوكيل لا يقيد بغيره بل ينعى ان يكون الاصح الخالف
وفايده الفسخ او ينكل احدهما فحلف الاخر ويقضى له اذا قلنا حلفه مع النكول كالبينه والله اعلم
فصل لو كان المبيع جائزه ووطبها المشتري ثم اختلفا وخالفا وان كانت بيئا فلا يش عليه
مع زدها وان كانت بكر ازيدها مع ارض البكارة لانه بفسان حر ولو ترفع المشتري عن
مجلس الحر ولم يخالفها بعد فعل المشتري وطب لمبيعه وجهان اصحهما نعم ليقام ملكه ووجه
بعد الخالف قبل الفسخ وجهان من بيان واولى بالحر **فصل** لو بقا بلا او رد المشتري المبيع
بعيب بعد قبض البايع التمس واختلفا في قدر التمس والقول قول البايع مع مبيته لانه عازم قلت
قال البايع بعثك الشجره بعد التاخير فالتمره لي وقال المشتري بل قبله في والقول قول البايع لان
الاصل بقاملكه ولو استر اعد من قبل احدهما وجد بالآخر عيبا فزده وقلنا يجوز
احدهما فاحلنا في فمه التالف والقول قول البايع على الاظهر لانه ملك التمس فلا يملك
الا غيرته والثاني قول المشتري كالعازم وذكر في التمه وجهانها اذا اختلفا في صفه المبيع
لا يخالفان بل القول قول البايع لان الصفه المشروطه ملحقه بالعيب فصارت كدعواه
عيبا ولو اختلفا في وقت وجود العيب كان القول قول البايع والصحيح انها تخالفان كما
سبق وبه قطع الاحجاب قال في التمه ولو اختلفا في انقضاء الاجل حتى عن نض ان القول قول
البايع قال صاحبنا صورته المسله في السلم لان الاجل في السلم حق البايع فاذا ادعا المسلم انقضاء
وقد ادعى استحقاق مظالبته والبايع المسلم اليه منكرها والقول قوله لا يخلفا فيما انقضا
الاجل مع اتفاقهما على قدره اختلفا في تاريخ العقد فكان المسلم يدعى وقوعه في شهر والمسلم
اليه ينكره ولو اختلفا في اصل العقد كقول قول منكره في ذكرى هنا واما في باب الشر
والاجل حق المشتري والقول قوله ما ذكرنا من العتير ولو باع شيئا ومات وطهر المبيع كان

لا يملكه وقال المشتري باعه عليك ابوك في صغر كالحلحه وصدقه الا ان الانباعه في صغرته
لكن قال لم يبعه على بل باعه لنفسه من بعد ما قال العزالي في الفناوي والقول قول المشتري لان الاب
باعت السبع فلا يملك الا كالحلحه كما لو قال استريت من وكيلك فقال هو وكيلك ولكن باع لنفسه
والقول قول المشتري والله اعلم **كتاب السلم** يقال السلم والسلف
ولفظه السلف بطلق ايضا على الفرض ويستترك السلم والفرض وان كلامهما اثبات مال في الذمه
بميدول في الحال وذكر في تفسير السلم عبارات مقاربه منها انه عقد على موصوف في الذمه
ببدل يعطى عاجلا وقيل اسلاف عوض حاضر في موصوف في الذمه وهو سلم عاجل في عوض
لا يح بعمله ثم السلم بيع كما سبق وخص شروط **الشرط الاول** تسليم رأس
المال في مجلس العقد ولو تم فاقبل قبضه بطل العقد ولو تم فاقبل قبضه بطل العقد ولو تم فاقبل قبضه وسقط
بقسطه من المسلم فيه والحكم في المقبوض كمن استر من سلف فلهما قبل قبضه ولا يشترط
تعيين رأس المال عند العقد بل لو قال سلمت اليك دينار في ذمتي في كذا ثم عتس وسلم في المجلس حاز
ولو باع طعاما بطعام في الذمه ثم عتس وسلم في المجلس فوجهان اصحهما عند الاحباب الجواز الثاني
المنع لان الوصف فيه يطول بخلاف الصرف ولو قبض رأس المال ثم اودعه عند المسلم قبل الفسخ
حاز ولو زده اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يبيع لانه تصرف في انبرام ملكه فاذا انفرد
فمن بعض الاحباب انه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك ويستأنف اقباضه للدين ولو
كان له في ذمه زجل ذاهم فقال سلمت اليك الدرهم التي في ذمتك في كذا فان اسلم موجلا او
حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل الفرق فهو باطل وكذا ان احضره وسلمه في المجلس على الاصح واطبق
صاحب التمه الوجهين في ان تسليم المسلم فيه في المجلس وهو حال هل يعني عن تسليم رأس المال والا
المنع **فرع** لا يجوز ان يبيع المسلم رأس المال على رجل وان قبضه المسلم اليه من الرجل في المجلس
ولو قال في الحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف بوجه السلم لان الاسان في ازاله ملكه
لا يصير وكذا غيرته لكن يصير المسلم اليه وكذا عن المسلم في قبض ذلك ثم السلم يقضى
قبضا اخر ولا يبيع قبضه من يبيعه ولو احواله المسلم اليه برأس المال على المسلم فقبضه وقبل التسليم
بطل العقد وان جعلنا الجواله قبضا لان المعبر في السلم القبض الحقيقي ولو احوض رأس المال
فقال المسلم اليه سلمه الى ففعل صح ويؤن المحال وكذا عن المسلم اليه في القبض **فرع** لو
كان رأس المال ذاهم في الذمه فصالح عنها على مال لم يبيع وان قبضه صالح عليه ولو
كان عبدا فاعقبه المسلم اليه قبل القبض لم يبيع ان لم يبيع اعتاق المشتري قبل القبض والا فربما
والفرق انه لو نفذ لكان كصاحب كذا ولا يبيعه في السلم فان محنا فتم فاقبل قبضه
بطل العقد والا يصح وفي نفوذ العتق وجهان **فرع** من فسخ السلم بسبب بفضيه وكان
رأس المال معينا في ائمه العقد وهو باق زجع المسلم فيه بعينه وان كان تالف ارجع اليه

في السلم
وذكر في العتق لو باع ذاهما بربا
وذكر في العتق لو باع ذاهما بربا

في السلم
وذكر في العتق لو باع ذاهما بربا

لعله
اليه

وهو المذهب ونحوه الخلاف السابق في سائر الاحكامات ولو صرح بالاجل في العقد
ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حلالا **فرض** الشرط المفسد للعقد اذا اختلف في
المجلس هل يخرق وسقط العقد **فرض** وجه الصحيح الذي عليه الجمهور لا وفي وجه
لو خذ في الاجل الجمهور في المجلس انقلب العقد محققا واختلفوا في حيزان هذا الوجه في سائر
المفسدات كالخيار والتمن الفاسد بن وعيها قال الامام والايح خصمه بالاجل واختلفوا
في زمن الخيار المشروط بالمجلس في خذ في الاجل الجمهور فربما على هذا الوجه الضعيف والايح
انه لا يجوز **فصل** اذا اشترط مولا يشترط كونه معلوما ولا يجوز بوقته بمختلف
كل صاير وقد ورد الحاج ولو قال في العطاء لم يصح ان اراد وصوله وان اراد وقت خروجه وقد عين
السلطان له وقتا جاز خلافا لما اذا قال في وقت الحصاد اذا ليس له وقت معين ولو قال في السنة
او الصيف لم يخز لان يريد الوقت ولنا وجه شذبا فله من خبره من عايناه ان خوز البو واليساه
فرض التوقيت بشهور الروم والفرس جاز كشمهور العرب لانها معلومه وكذا التوقيت
بالسبوز والمهرجان جاز على الصحيح وفي وجه لا يصح قال الامام لانها بطلان على الوجه
الذي تنتمي الشمس فيها الى اديك برحى الحمل والميزان وقد تنفذ لك ليلتا ثم يخسر مسير
الشمس كل ليلة قدر ربع يوم وليله ولو وقت بفتح التصاري نص الساق في وجه الله انه لا يصح
فقال بعض الاحباب بطاهره احتيا بالمواعين الكفار وقال جمهور الاحباب ان احتض معرفته
الكفار لم يصح لانه لا اعتماد على قوله وان عرفة المشركون حاز كالسبوز ثم اعترض جماعة
فيها جمعا معرفة المتعاقدين وقال اكثر الاحباب يكفي معرفة الناس في سوا اعتبارنا معرفة
ام لا ولو عرفنا كفا على الصحيح وفي وجه يستبرط معرفة عدلين من المسلمين سواء اهلها ام لا قد
اختلفان فلا بد من ترجع وفي معنى الفصح سائر اعيان اهل الملل كقطير اليهود ونحوه قلت الفصح
بكثر الفا واسكان الضاد وبالجملة الممليس وهو غير له معروف وهو لفظ عزى والقطير
عند اليهود ليس عربيا وقد طرد صاحب الحاوي الوجه في الصحيح في شهوز الفرس وسهور الروم
وانه اعلم **فرض** لو وفنا بغير الحج وقيد بالاول او الثاني جاز وان اطلقا فوجهان احدهما
لا يصح والايح المنصوص بحته وحمل على النذر الاول ليقول الاسم به ونحوه الخلاف في التوقيت
شهور ربيع او جمادى او العيدر ولا يخرج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول وفي
الحاوي وجه ان التوقيت بالنذر الاول او الثاني لا يجوز لغير اهل مكة لان اهل مكة بعرفوته
دون غيرهم وذكر وجهين في التوقيت بيوم الفري اهل مكة لانه لا يعرفه الا خواصهم
وهذا الذي قاله ضعيف لانا ان اعتبارنا علم العاقدين فلا فرق والافهم مشهوره في كل
ناحية عند الفقهاء وغيرهم قلت بيوم الفري الفاق وشديد الزاهو والحادي عتيد
من ذي الحجة سمي به لانهم يعرفون فيه منى ويغزون بعده الفري في الثاني عشر والثالث
وهذا الوجه الذي ذكره في الحاوي قوى ودعوى الامام الراعي سهزته عند غير الفقهاء ومن

سنة
اسلم

وهو المذهب المنلى والقمة في غيره وان كان موصوفا في الذمة وعين المجلس وهو باق مهله المطالبة
بعينه ام للمسلم اليه الا بالوجهان احدهما الاول **فرض** لو وجدنا زاس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم
اقبضته بعد التفريق فقال اقبله واقام كل واحد منهما على قوله فبذمه المسلم اليه او لي حتى ذلك عن
ابن سريج **فرض** اذا كان زاس المال في الذمة اشترط معروفة قدره وذكر صفته ايضا ان كان
عرضا فان كان معينا وهو مثلي فهل يكفي معاينته ام لا بد من ذكر صفته ايضا وقدره كقلا
في المكمل ووزن في الموزون ووزن عا في الموزون قولان اظهرهما الاول وقيل ان كان حلالا كعب
قطعا وقيل ان كان موحلا لم يكف قطعا والمذهب طرد القولين فيهما فان كان موقوما
وضبطت صفاته بالمعاينة ففي اشترط معروفة طريفة قيمته طريقتان قطع الاكثر من
عدم الاشتراط وهو المذهب وقيل بطرد القولين ولا فرق على القولين من السلم الحال والموجل
على المذهب وقيل القولان في الموجل فاما الحال فيكفي فيه المعاينة قطعا كما في البيع ثم موضع
القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقمة فلو علمتا ثم تفرقا في بلا خلاف وينا كثيرا من الاك
على هذا القولين انه هل يجوز ان جعل زاس المال الا لا يجوز السلم فيه كالجوهرة ان قلنا بالاطهر
جاز والاقلا قال الامام رحمه الله وليس هو على هذا الاطلاق بل الجوهرة المضمنة اذا عرفت فمما
وبالعاقبي وصفها وحب ان يجوز جعلها زاس ما لان منع السلم فيها لغيره الوجود ولا معنى للاشترط
عموم الوجود في زاس المال او اذا اجوز السلم وزاس المال خرافا وهو فصح وتنازعنا في قدره فالقول
قول المسلم اليه لانه غازم قلت اذا كان زاس المال الدرهم او دينار حمل على غالب تعد البلد فان
استوت لم يصح حتى يبين كالتن في البيع والله اعلم **الشرط الثاني** كون المسلم فيه
دينا فلو استعمل لفظ السلم في العيش قال سلمت اليك هذا الثوب في هذا العقد فليس هذا سلما وفي
ايعقاده بيبعا قولان اظهرهما للاختلاف لفظه ولو قال بعثتكم بلاثين ولا تنس لي عليك فقال السلم
واقبضه فهل يكون هبة فيه مثل هذا القولين وهل يكون المقنوض مضمونا وجهان ولو قال
بعثت هذا ولم يتعرض للتمن اصلا لم يكن تملك على المذهب والمقنوض مضمون ومما فيه الوجهان
ولو اسلم بلفظ الشرا فقال استرثت طعاما او ثوبا بصفته لذي بهذه الدرهم فقال بعثتك ان عقد
وهل هو سلم اعتبارا بالمعنا ام بيع اعتبارا بلفظه وجهان احدهما الثاني فعلى هذا لا يجب تسليم الدرهم
ان في المجلس وسيت فيه حياز الشرط وفي جواز الاعتياض عن الثوب قولان كما في الثمن ومنهم من قطع
بالمع وان قلنا الاعتبار بالمعنا وجب تسليم الدرهم في المجلس ولم يثبت حياز الشرط ولم يخز
الاعتياض عن الثوب ولو قال استرثت ثوبا بصفته كزى في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي
فان جعلناه سلما وجب بعين الدرهم وسلميها في المجلس وان قلنا ببيع لم يجب **فصل**
السلم الحال كالموجل فان صرح بخمول او تحيل فذاك وان اطلق وجهان وقيل قولان احدهما عند
الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا يعقد ولو اطلق العقد ثم الحاقه اجلا في المجلس والنص لوجه

ومعناه لا يقبل بل ربما يعرف القركبير من المتفقين والله اعلم **فروغ** لو اجلا الى سنة او سنين مطلقه
حمل على الهلاله فان قيل بالرومية او الفارسية او العدديه وهي بنتايه وستون يوما تقيد وكذا
مطلق الشهر محمول على الاشهر الهلالية ثم ان جرى العقد في اول الشهر اعتبر جميع بالاهله تامه
كانت او ناقصه وان جرى بعد مضي الشهر غير باق بالامام واعتبر في الشهر بعد بالاهله
نعم المنكسر ثلثين في وجهه انه اذا انكسر شهر اعتبر جميع السهور بالعدد وصرت الامام
مثلا للتاجيل ثلثه اشهر مع الانكسار فعاد عقد وقد بقي من صفر خطه ونقص الزمان وجمادى
فحسب الزمان بالاهله وبصم جمادى الى الخطه من صفر ويكمل من جمادى الاخره بيوم الاخطه
قال الامام كت او ان يكفي في هذه الصوره بالاسهر الثلثه فانها حرت عرسه كواهل وما
تمناه الامام هو الذي نقله صاحب التمه وقطعوا بحلول الاجل بانسلاخ جمادى الاولى والواو انما
براعى العدد اذا عقد في غير اليوم الاخير وهذا هو الصواب **فروغ** لو قال الى يوم الجمعة او
رمضان حل باول حزمه لتحقق الاسم وزما يقال انها ليلة الخميس وثانها سعبان وهما
معنى لو قال محله في الجمعة او في رمضان فوجهان احدهما الاصح العقد لانه جعل اليوم طرفا
فكانه قال في وقت من اوقاته والباقي يحتمل على الاول قلت كذا قاله جمهور الاحباب
اذ اقال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لا يصح على الاصح وسواء بينها وحكي الطبري
في العده ووجه انه يحتمل في يوم كذا دون الشهر وجعل صاحب الحاوي هذه الصوره على مراتب
فعال من الاحباب من قال يبطل في السنة دون الشهر قال فاما اليوم فالصح فيه الجواز لغير
ما بين طرفيه والاصح المعقد ما قدمناه والله اعلم ولو قال الى اول رمضان او اخره يبطل كذا
قاله الاحباب لانه يقع على جميع النصف الاول والاخير قال الامام النخعي يدعي ان يحتمل
على الجزا الاول من كل نصف كمنسله الفرو كالنوم والسهر حمل على اولها وكنسلى **الطلاق**
فروغ لو اسلم في حنين الى احلين او حنين الى اجل في الاظهر **الشرط الثالث**
العقد على التسليم وهذا الشرط ليس من خواص التسليم بل يعم كل بيع كان سبق واما
يعتبر القدره على التسليم عند وجوده وذلك في البيع والتسليم الحال في الحال وفي التسليم
الموجل عند الموجل فلو اسلم في منقطع لرا الحمل كالترب في السنة او فيما يعز وجوده كالصيد
حت لم يبع فلو غلب على الظن وجوده لكن الحمل لا يمتسقه عظيمه كالقدر العنبر
من الباكوره فوجهان افرهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم في بيع لا يوجد بيلده
ويوجد في غيره قال الامام ان كان قريبا منه في الافلا قال وتعتبر فيه مسافة القصر
قال واما القرب فيه ان يقال ان كان بجناد نقله اليه في عرض المعامله لا للتحف والمصارف
في التسليم والافلا ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند الحمل فلا باس به بطله فله وبعده
وان اسلم فيما يبع ثم انقطع عند الحمل كمنسله فقولان احدهما تسفي العقد واطهرهما الابل بغير
المسلم فان سافح وان شاصر الى وجوده ولا فرق في حرات الفولن سان لا يوجد عند

لعله
يعنى

سواء

لعله
لا يوجد

الحال اصلا او وحده فتسليم المسلم اليه حتى انقطع وقيل الفولان في الحاله الاولى اما الثانية فلا يفتتح
فها وقطع حال فان احار برده له مكش من الفسخ كزوجه المولى اذا رخصت برزادف المطالبه
كان لها قلت هذا هو الصحيح وذكر صاحب التمه في باب النفيس وجهين في ان هذا الحمار
على العوزام لا كالجوز في حياز من يتله الرجوع في المبيع بالافلاس والله اعلم ولو صح باسقاط
حق الفسخ لم يسقط على الاصح ولو قال المسلم اليه لا تبصر وحد زاسن والى لا يلزمه على الصحيح ولو حل
الاجل يموت المسلم اليه في اثناء المده والمسلم فيه معدوم حري الفولان وكذا لو كان موجودا
عند الحمل وتاخر التسليم لغيره احد المتعاقدين بمرحضه وانقطع ولو انقطع بعض المسلم فيه
ذكرنا حكمه في باب نفوس الصفة ولو اسلم فيما يبع عند الحمل ففرضت اذ علم بانقطع الخس
عند الحمل فيلحق حكمه لانقطاع في الحال ام يتاخر الى الحمل ووجهان احدهما الثاني **فروغ**
فما حصل به الانقطاع فاذا لم يوجد المسلم فيه اصلا بان كان ذلك الشيء يتسابق اليه
فاصلته جليحه مستاصله فهذا انقطاع حقيقي ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد
سقله او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع ولو كانوا اسعونه بتمس غال فليس
بانقطاع بل بحب خصيله ولو امسك بقله وحبان كان قريبا وفما بصط به القرب خلاف
نقل فيه صاحب التهذيب واخرين وجهين احدهما نحت نقله مما دون مسافة القصر والباقي
مسافة لو خرج اليها بكرة امكنه الرجوع اليه ليل او قال الامام لا اعتبار بمسافة القصر بان
امسك البعل على عينه فالايح انه لا يفسخ قطعا وقيل على الفولن **الشرط الرابع** بيان محل
التسليم في اشتراط مكان الموجل اختلاف بين وطرفي للاصحاب احرها في قولان
مطلقا والثاني ان عقد في موضع يصلح للتسليم لم يشترط التعيين والا اشترط والثالث ان كان محله
مؤنه اشترط والافلا والرابع ان لم يصلح للموضع اشترط والافقولات والخامس ان لم يكن
لحمه مؤنه اشترط والافقولات والسادس ان كان له مؤنه اشترط والافقولات قال الامام
هذا في الطرف وهو احتياز الفقهاء والمذهب الذي بقي به من هذا كله وجوب التعيين ان لم
يكن الموضع صالحا او كان لحمه مؤنه والافلا ومتى شرط التعيين فزكاه بطل العقد وان لم
يسقطه فعتن تعين وعند الاطلاق حمل على مكان العقد على الصحيح وفي التمه انه ان لم يكن
لحمه مؤنه سلمه في اي موضع صالح نشا وحكي وجهه انه اذا لم يكن الموضع صالحا للتسليم
حمل على اقرب موضع صالح ولو عين موضعا محزب وخرج عن صلاحية التسليم فوجه احدها
يعين ذلك للموضع والثاني لا وللمسلم الحياز والثالث يتعين اقرب موضع صالح قلت الثالث
ايسنها والله اعلم واما التسليم الحال فلا يشترط فيه التعيين كالبيع ويتعين موضع العقد
للتسليم لكن لو عين غيرة جاز خلاف البيع لان التسليم يقبل التاجيل فقبل شرطه يتضمن
التسليم والاحتياز لا يحتمل التاجيل فلا يحتمل ما تضمنه اخر التسليم قال في التهذيب ولا يعني مكان
العقد ذلك الموضع بعينه بل ذلك التاجيه وحكم التمن في الذمه حكم المسلم فيه وان كان عينها

فهو كالمبيع قلت قال في التمهيد في الإرمه والاحم اذا كانت دسنا ولذا الصدق وعوض الخلع
 والكتابة وما لم يخلع عن دم العمد وكل عوض ملتزم في الذمة له ليجوز السلم الحلال وان عيب التسليم كان
 جاز ولا يعين موضع العقد لان كل الاعراض الملتزمة في الذمة يعقل بالكيل كما لمسلم فيه والله اعلم
السرط الخامس العلم بالمقدار يكون بالكيل او الوزن او الذرع او العدة ويجوز السلم في الكيل كيلاً
 ووزناً وفي الموزون كذلك في الكيل وفي وجهه صغيف لا يجوز في الموزون كيلاً وحمل امام المؤمنين اطلاق
 الاحباب جواز كيل الموزون على ما يعبد الكيل في مثله صابط حتى لو اسلم في قناه المسك والعنبر
 وخوها كيلاً لم يبع واما البطيخ والفتا والبقول والسفجل والزمان والبادخاني والارزخ والبيض
 والعنبر فيها الوزن ويجوز السلم في الجوز واللوز وزناً اذا لم يختلف قسور وغالبها ويجوز كيلها
 على الاصح وكذا الفستق والتين **فصل في** الجوز السلم في البطيخ والسفجله ولا في
 عدد منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك بوزن عذرة الوجود وكذا لو اسلم
 في ثوب ووصفه وقال وزنه كذا او في مائه صاع حنطه على ان وزنها كذا لا يبيع ما ذكرنا
 ولو ذكر وزن الخشب مع صفاته المشروط جاز لانه ان زاد امس خبثه واما اللبس فجمع فيه
 بين العدي والوزن فقوله كذا كذا لينة ووزن كل واحد كذا لانه باختياره ولا يعجز
 الامر فيها على القرب قلت هكذا قال المحابن الخزاسيون ويستتر في اللبس الجمع بين العدد
 والوزن ولم يعبر العزاقيون او معظمهم بالوزن ونص السامعي رحمه الله في آخر كتاب السلم
 في الام على ان الوزن فيه مستحب ولو تركه فلا بأس لكن يستتر ان يترك طوله وعرضه وخطاه
 وانه من طين معزوف والله اعلم **فصل في** لو عيب الكيل لا يعتد الكيل فيه كالكوز بطل السلم
 ولو قال في البيع بعد ذلك هذا الكوز من هذه الصبغة جاز على الاصح لعدم العجز ولو
 عيب في البيع او السلم مكيالاً لم يعتد المر بسد العقد على الاصح بل يلعو بعينه كسائر الشروط
 التي لا صر فيها وهل السلم الحلال كالموجول ام كالباع وحده قطع البيع ابو جهمدانه وكله جاز
 لان الشافعي رضي الله عنه قال لو اصدقها هل هذه الجزه حلال لم يبع لانها قد تنكسر فلا يبرهن
 التسليم فكذا هنا ولو قال اسلمت اليك في ثوب كذا الثوب او مائه صاع حنطه هذه
 الحنطه قال العزاقيون لا يبيع كسئله الكوز لان هذه الحنطه والثوب قد يتلفان وقال في
 المهذب يبيع ويقوم مقام الوصف ولو اسلم في ثوب وصفه ثم اسلم في ثوب اخر سلك
 الصفة جاز ان كانا ذكرا من تلك الاوصاف **فصل في** لو اسلم في حنطه فريه صغير
 بعينها او ثمره بسنان بعينه لم يبع وان اسلم في ثمره باحبه او فريه كبيره نظران او فريه
 كمعقلى البصره جاز لانه مع معقلى بعد اذ صنف لا كمن يتلفان في الاوصاف فله عرض ذلك
 وان لم يقدنوبعا فوجان احدهما انه كتعبين الكيال لعدم القابله واحدهما الله لانه لا
 سقطت غالباً **السرط السادس** معزوفه الاوصاف في ذكر اوصاف السلم فيه في
 العقد سرط فلا يبيع السلم فيما لا يتصبط اوصافه او كانت تنصبط فربما يوجب ذكره

سائره
اذانتي

سائره
والبيروق

الاحباب من شرط الدعوى الاوصاف التي تختلف بها العراض ومنهم من يعتبر الاضاف التي تختلف بها
 القمه ومنهم من يجمع بينهما وليس ينسج منها على اطلاقه فان كون العمد قوماً في العمل او ضعفاً
 او كتاباً او امياً وما شابه ذلك اوصاف تختلف بها العراض والقمه ولا يجب العراض فيها
 ولتعذر الصبغ اسباب منها الاختلاط والمختلطان اربعة انواع **الاول** المختلطان
 المقصوده الاركان ولا تنصبط اقدار اختلاطها ووصافها كما في لوزسه ومعطر المرق
 والخلوى والمعجونات والغاليه المتركبه من المسك والعود والعنبر والكافور والقيس فلا
 يبيع السلم فيها ولا يجوز في الحفاف والنعال على الصبح والثرى والخلوط كالفاليه فان كان ثياباً
 واحداً او حجر اجاز السلم فيه والنيل بقدر الحزط والعمل عليه لا يجوز السلم فيه وقبله يجوز
 المغازل كالنبال **السائ** المختلطات المقصوده الاركان التي تنصبط اركانها اربعا
 وصفاتها ثوب العنابي والحز المتركب من اربعمه ووزن الجوز السلم فيها على الصبح المنصوص
 لسهرله ضبطها وحزى الوجهان في الثوب العجول عليه بالابره بعد النسخ من عجز جس الامم كالاربع
 على القطن والكتان فان كان ثوبها حيث لا يتصبط اركانها في كالمعجونات الثالث المختلطات
 لا يقصد منها الا الخيط الواحد كالجزمه للخل لكنه غير مقصود في نفسه وفي السلم فيه وجهاً واحداً
 عند الجهور لا يبيع واحدهما عند الامام والغزالي رحمه الله وحوز السلم في الحنطه والاقط واخل التمر والزبيب والسرم
 الذي عليه شيء من الملح على الاصح في الجمع ليجاز اختلاطها واما الادهان المطيبه كدهن السعسج والبان والورد
 فان خالطها شيء من جزير الطيب لم يحز السلم فيها وان تروى السمسج بها واعتصم جاز ولا يجوز في الحنطه
 الذي خالطه المانض عليه وفي التمهيد ان المصل كالحنطه لانه يخالطه الدقيق الرابع المختلطان حلقه
 كالشهد والاصح مع السلم فيه والشمع فيه ثوبى التمر وحوز في العسل والشمع **فصل في** سيق الماسد
 وجوده لا يجوز السلم فيه والتي قد يبدى من حب جنسه كل الصيد في عزمه صعبه وقد يبدى
 باستقصا الاوصاف ليدوز احكامها ولا يجوز السلم في اللالي الكيار والبوايت والرتن جرد والمزجان
 وحوز في اللالي الصغار اذا عجز وجودها ليلادوزنا قلت معزافاً ما تقدم في السرط الخامس **فصل في**
 الحر من اما بعد الكيل فيه صبط الاصح السلم فيه كغالبها كانت اجازتها ما تقدم من اطلاق الاحباب
 والله اعلم واختلف في صبط الصغير فيصط بالطلب للندوي صغير وما طلب للزبيبه كسرمع والشمع
 الى محمد اما وزنه سدس سنار يجوز السلم فيه وان كان يطلب للترين والوجه ان اختياره السدس
 للزبيبه **فصل في** لو اسلم في حازه وولدها واحدها او عمته او شاهه وشمع الربيع لندوز احكامهما
 بالصغار هكذا اطلقه السامعي رحمه الله والاحباب وقال الامام لا يمنع ذلك في الزبيبه
 التي صفاتها لا يكثر صفاتها ومنع ومنع ولو اسلم في عده وجازيه وسرط كونه كائناً
 وهي ما نشطه حاز ولو اسلم في حازه وسرط طوبىها حاملاً بطل السلم على الذهب وقيل قولان
 ساعلى ان الحمل هل له حكم لان فلنا عجز حاز والادلاء ولو اسلم في سناه لبون ففي حقه قولان
 اظهرهما المنع وبه اجاب البغوى **فصل في** حوز السلم في الحيوان وهو انواع منها الرقيق

بعضها

لعده او

فإذا اسلم فيه وجه العرض لموزاحدها النوع فذكر انه نزل أو زوم فان اختلف صنف النوع ووجه ذكره
 على الاظهر اللون فيذكر انه ابيض او اسود ويصف البياض بالشمرة بالصفرة او الشقرة والسواد
 بالصفاء والكثرة هذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف لم يجب ذكر اللون الثالث الذي كونه
 والا نوته الرابع السن فيقول بغيره او ابن سن او سبع والامر في السن على القرب حتى لو شرط
 كونه ابن سبع سبعمائة بلا زيادة ولا نقصان لم يخلو لندوة والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي
 السن عتد قوله ان كان بالغاً وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى الخامسة فيعتبر يوم
 الخامس القديس ان طوبى او قصر او ربع ونقل الامام عن العرائس انه لا يجب ذكر القدر الموجود
 في لب العرائس القطع بوجوبه ولا يستبرط وصف كل عمو على حاله او اوصافه المقصوده وان تفاوت
 به العرض القيمة لان ذلك يورث عترة وفي ذكر الاوصاف التي ينبغي بها اهل الخنزير وترعب والارفا
 كالجلع والدرع وتكثر الوجه وشم الحارثه وما اسمها وجهان **فصل** في ذكر احداهما بحسب قوله الشيخ
 ابو محمد واحدها الا لا يستبرط ذكر الملاحه فستح ان يذكر مقلع الاسنان او غيره ووجه
 الشعز او سبطه وحب ذكر الثيايه والبخارة على الاصح **فصل** في ذكر شرط كون العبد يهوديا او نصرانيا
 جاز قال الصمزي ولو شرط انه ذو روجه او انها ذات روجه جاز وزعم انه لا يبدى قال ولو
 شرط كونه زانيا او سارقا او قاذفا حاز خلافه ما لو شرط كون الحارثه معينه او فواده لا يصح
 لو اسلم جاز به صعبه في كبره فوجهان قال ابو اسحق لا يجوز لانها قد تجبر وهي بالصفه المشروطة
 فيسلمها بعد ان يطاها فتكون في معنى اقراض الحواري والصحة الجواز كاسلام صغار الابل
 كازها وهل يكتفى من تسلمها عما عليه وجهان فان قلنا يمتحن فلا مبالاة بالوطى كوطى السب
 وزدها العيب ومنها الابل وحب مما ذكر الذكوره والا نوته والسن واللون والنوع فيقول
 من نعم بن فلان وتاجم هذا اذا اكثر عدد مهر وعرف لهم النتاج لبي تمام واما النسبه
 الى طائفه يسيره وكتعبين ثمه بستان ولو اختلف نعم بن فلان والاطهر انه بشرط العن
 ومنها الخيل يجب ذكر ما يجب في الابل ولو ذكر معها الشيات كالاعز والحجل والظم كان
 اولي فان تركه جاز وهكزي القول في النقر والعنم والبغال والحيز وما لا يتيسر نوعه بالاضافه
 الى قوم يتبين بالاصافه البلد وغيره وجزء السلم في الطيور على الصحة ووجه قطع الحاهيز
 وقال في الهذب لا يجوز ان حوزاه وصف منها النوع والصفرة والكبر من حيث الحثه
 ولا يكاد يعزف سنها فان عرفت وصف به وجزء السلم في السمك والحرا حيا وميتا عند
 عموم الوجوه ويوصف كل حيس من الحيوان ما يتلوه **فصل** في السلم في اللحم جاز وحب فيه بيان الوجوه
 احدها الخمس كل بقر او عجم الثاني النوع فيقول بقر عراب او جواميس وضان او معز الثالث ذكر
 او اشخي وحمل الزايع السن فيقول صغيرا وكبيراً ومن الصغير رضيع او فطم ومن الكبير جدي او انا
 الى خمس يتبين انه من راعيه او معلوفه قال الامام ولا تكفي في العلف بالمره والمزات حتى ينهي الى
 مملع يورث في اللحم السادس يتبين انه من الحد او الكرف والحب وفي لب العرائس امر سيح وهو

الحج

ان السن والهمال ولا يجوز شرط الاعف لانه عيب وشرط مفسد للعقد وجزء السلم في اللحم المالح والمليد
 اذا لم يكن عليه عن الملح فان كان قد سبق الخلاق حوزاه في نظيره ثم اذا طلق السلم في اللحم وحب
 فاولا فيه من العظم على العاده وان شرط نزع حاز ولم يجب قبوله **فصل** في السلم في السمك
 والالبه والكبد والطحال والكليه والريه كرج اذا سلم في لحم صيد ذكر ما يجب في سائر
 اللحم لكن الصيد لا يكون حيا ولا معلوقا ولا يجب ذكره في السلم في السمك او حاملا
 رحمه الله والمفتدون به يتبين انه صيد باحوله او سمه او حارثه وانها كلب او فهدان صيد
 الكلب اطيب **فصل** في السلم في السمك من النسخ والنوع والصغير والكبير من حيثه ولا
 يشترط ذكر الذكوره والا نوته الا اذا امس التمبر وتعلق غرضه وبين موضع اللحم اذا كان
 الطير والسمك كشر بن لا يلزمه قبول التراس والرجل من الطير والذئب من السمك **فصل** في السلم في اللحم
 السلم في اللحم المطبوخ والمشوي ولا يجوز على الاصح كما سبق في الدبس والعسل المصفا بالنار
 والسكر والقابند واللها وجهان واستبعد الامام المنع منها كلها قلت وممن اختار الصحة
 في هذه الايام الغرالي وصاحب التمه والله اعلم ونزد صاحب القرب في السلم في الماورد لاحلاف
 تاثير النار فيما يتصعد ويقطر ولا عبره بناشر الشمس يجوز السلم في العسل المصفا بالشمس **فصل**
 لا يجوز السلم في زوس الحيوان على الاظهر والا كازع كازوس قلت واذا حوزاه في الاكازع في شرطه
 ان تقول من ابدي او الارجل والله اعلم وان حوزاه فله ثلثه شرط ان يكون نيه ومنقاه من السعير
 والصوف وسلم فيها وزان وان فقد شرط لم يخر قطعا **فصل** في ذكر السلم في التمر النوع فيقول بعنق
 او برني والبلد فيقول بعد اذي واللون فيقول صغار وصغير الحيات وكرها وكونه حديلا او عسقا
 والخنطه وسائر الجيوب كالتمر والزطب يذكروا جميع ذلك الالجديد والعنق وقال في الوسيط يجب
 ذكر ذلك في الزطب دون الخنطه وهو خلاف ما عليه الاحباب وفي العسل يذكروا حلي او بليد
 صفى او جز في ابيض واصفر ولا يستبرط ذكر الجديد والعنق وقبل ما يرق بسبب الحرو ولا يسل
 مارق رقيه عيب **فصل** في السلم في اللبن يشترط فيه ما سبق في السلم في اللبن في الثالث والسادس
 ويتبين نوع العلف لاختلاف العرض به ولا حازه الى ذكر اللون والحلاوه لان المطلق ينصرف
 الى الحلوب لو اسلم في اللبن الحامض لم يخر لان الحموضه عيب واذا اسلم في لبن يومين او ثلثه فانه يجوز
 اذا نفي حلوته بله المده واذا اسلم في السمن يتبين ما سبق في اللبن ويذكر انه ابيض او اصفر وهل
 يحتاج الى ذكر الجديد والعنق وجهان قال الشيخ ابو حامد لا يلب العنق معيب لا في السلم
 فيه وقال القاضي ابو الطيب العنق المنعير هو المعيب لان كل عسق معيب بيانه وفي الزبد يذ
 ما يذكري السلم في انه يزيد يومه او امسه وجزء السلم في اللبن كلبا ووزان كلبا كلبا حتى تسكن
 زغونه ووزن قبل سكونها والسمك يكال ووزن الا اذا كان يتخا في المكيال فيسكن السلم
 وليس في الزبد الا الوزن وكري اللها الخفيف وقيل الخفاف هو كاللبن واذا حوزنا السلم في اللحم حيا
 بيان بلده ونوعه وانه زطب او يابس واما الخيض الذي فيه ما فلا يجوز السلم فيه نص عليه

الحج

الصدور والنوع والطوار والعاطا وسما نطلب لئلا يسهل منه المسمى والسهم فذكره

وان لم يكن فيه ما حاز وحسد لا يصر وصف للموضه لانها مقصوده **فصل** اذا سلم في الصوف
فالصوف يلد كزى وذكر لونه وطوله وقصره وايه خزيه اوزعي من ذكر اوانا لان صوف
الاناث اشده نومه واستعملوا ذلك عن ذكر اللين الخشونه ولا قبل الاخالصا من السوك
والنعروان شرط كونه مغشولا حاز الا ان يعينه العسل والسعر والوبرك الصوو ويصط
الجميع وزنا **فصل** في الفطن بلده ولونه ولترمجه وقلته والخشونه والنعمه وكونه
عسلا عتقا او حديدا ان اختلف العرض به والمطلق يحمل على الجاق وعلى ما فيه الج
وحوز في الحلبي وفي جب الفطن ولا حوز في الفطن في الجوز قبل التسفوق وما بعده وفي المهدب
انه حوز وقال في النعمه ظاهر المذهب انه لا حوز لا سنان المقصود بما لامصلحه فيه وهذا هو
الذي اطلق العراقيون حكاه عن النص **فصل** في الارسم لونه وبلده ودفقه وغلظه
ولا يشرط ذكر النعمه والخشونه ولا حوز السلم في الفز وفيه الدود حيا وكوميتا لان منع
معرفه وزن الفز وبعد خروج الدود حوز **فصل** في السليم في العزل ذكر ما يذك
في الفطن في ذكر الدقه والغلظ وحوز السلم في عزل الكنان وحوز شرط لونه مصبوغا وشرط
بيان الصبح **فصل** في السلم في التياب ذكر جنسها من اترسم او قطن او كتان والنوع
والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به العرض وقد عني ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا وبين
الطوار العرض والغلظه والدقه والخشونه وحوز في المقصور والمطلق محمول على الخام ولا حوز في
الملبوس لانه لا ينصب وحوز فيما يصنع عزله قبل التسج كالبرود والمعروف في كت الابعاد لا حوز
في المصبوغ بعد التسج وفيه وجه انه حوز قاله طابقيه منهم الشيخ ابو محمد وصاحب الحاوي وهو
القياس قال الصمري حوز السلم في القميص والسترا وبلات اذا ضبطت طولها وعرضها وسبعه
وصيقات **فصل** في الخشب انواع منها الخشب فذكر نوعه وغلظه ودفقه وانه من نفس
السجره او من اعصانه ووزنه ولا يجب العرض للترطوبه والجفاق والمطلق محمول على الجفاق
قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للسنا كالجذوع فذكر النوع والطول والغلظه والبرق
ولا يشرط الوزن على الصحيح وشرطه الشيخ ابو محمد ولو ذكر جاز خلاف التياب ولا حوز في
المحزوب لا اختلاف اعلاه واسفله ومنها ما يطلب للعرض فذكر في النوع والدقه والغلظ
وزاد بعضهم كونه سهليا او حليلا لان الحلي اصلح ومنهم من شرط الوزن فيه وفي خشب السا
فصل اذا سلم في الحديد ذكر نوعه وانه ذكر اوانه لونه وخشونه وليته وفي التزام
ذكر نوعه من قلعي وغيره وفي الصفر من شبيهه وعبيزه ولونها وخشونه وليتها ولا بد من الوزن
في جميع ذلك **فصل** في كل شيء لا يتاثر وزنه بالقياس كخبره بوزن بالعرض على ما قلت سبقت
كعبه الوزن **فصل** في الما في باب التياب والله اعلم **فصل** في مسال مستوره سعلقها سبق
احدها السلم في الدرهم والدرهم اشر جابو على الاصح شرط كون راس المال غيرهما قلت انفق
اخبارنا انه لا حوز اسلام الدرهم في الدرهم ولا عكسه سلما موجلا وفي الحال وجهان محكيان
على

والصومع ومع
والصومع ومع
السلم في النافع كعلم الرمان وغيره جاز في كل الروايات الثاني

في البيان وعينه الاصح المنصوص في الام في مواضع انه لا يصح والثاني في شرط وضعها في المجلس
قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم الثالث حوز السلم في انواع العطر العلمه الوجود كما مسك والعنبر
والكاغوز فذكر وزنها ونوعها فقوله غير اشبه الرابع حوز السلم في الزجاج والطين والحصى والورق
وحاز الارقيه والابنيه والادوية يذكرونها وطولها وعرضها وغلظها ولا يشرط الوزن
قلت عدم اشراط الوزن في الارقيه هو الاصح وبه قطع الشيخ ابو حامد والنعوى واخرون
وقطع الغزالي بشرطه وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه وليس كما ادعا والله اعلم الخامس
لا حوز السلم في الجباب والبيزان والطيبان والقائم والبطنا جبر وهو للثياب والبرام المعلومه ليدور
اختلاف الوزن مع الصفات المشروطه وحوز السلم فيها فيما يصيب منها في الغالب لعدم اختلافه
وفي الاصطال المترجمه السادس حوز السلم في الكاغذ عدد اوسين نوعه وطوله وحوز في
الاجز على الصحيح وفي وجه لا يصح لنا تثير النار ولا حوز السلم في العفار ولا في الارز والعسل استنابها
بالجمام وحوز في البريق على الصحيح **فصل** في شرط ذكر الجوده والرداه في السلم فيه
وجهان قال العرايمون سترط وهو ظاهر النص لا اختلاف العرض به وقال غيرهم لا يشرط
لحمل المطلق على الجيد وهو الاصح قلت قوله ظاهر النص ما يجر عليه فعدن عليه في مواضع الام
بما صرحا وهو مبني في شرح المهدب والله اعلم وسوا قلنا بالاشراط او شرطها ينزل على اقل الدرجه
ولو شرط الوجود لم يرج العقد على المذهب وقبل فيه قولان كالاردى ولو شرط الرداه وان كان
زداه العيب لم يرج العقد وان كانت زداه النوع والكيرون في واطلق الغزالي في الوجيز الطلان
قلت قد قال بالطلان ايضا امام الحرمين في الاصح وبه قطع العرايمون ونصر عليه الساعدي
في الام نصا جرحا في مواضع والله اعلم وان شرط الازدي جاز على الاظهر وقبل الاصح **فصل** في
الوصف في كل شيء على اقل درجته فاذا اتاها ما يقع عليه اسم الوصف المشروط لفا ووجه
قبوله لان الترتيب لا ينافيه لها وهو كمن باع شرط انه كاتب او جاز **فصل** في صفات السلم فيه مشهوره
عند الناس وعبر مشهوره ولا بد من معرفه العاقد بصفاته فان جهلها احدها لم يرج العقد وهل
يكفي معرفتها وجهان اصحها لا وهو المنصوص بل لا بد من معرفه عدل من عزها لترجع اليها عند
تنازعها وقبل يعتبر فيها الاستقاط وحرى الوحيين فيما اذا لم يعلم يعرف المكيا للمذكور الاعلان
وما ذكرناه الان مخالف ما قدمناه في بعض النصارى من بعض الوجوه ولعل الفرق ان الجماله هناك
عابده الى الاجل وهنا الى المعقود عليه في ازان تحمل هناك ما لا يحمل هنا **فصل** في السلم
فيه والكلام في صفته وزمانه ومكانه اما صفته فان اتى بغيره لم يحز قوله اذا لا حوز العيش
عنه وان اتى بخسده وعلى صفته المشروطه وجب قبوله وان كان احود جاز قبوله فطعا ووج
على الاصح وان كان ازردي جاز قبوله ولو حيز وان اتى بنوع اخر بان اسلم في التمر للعقل فاحصر البري
او في ثوب هزوي هزوي فاوجه اصحها حزم قبوله والمانى يجب والثالث حوز كما واختلفت الصفه
واختلفوا ان التفاوت بين العبد المدكي والمندكي تفاوت حسن او تفاوت نوع والصحيح الثاني في

العطر

المع

ان للمبا وقت بين الرطب والتمر وبين ما سقى مما السماء وما سقى بغيره تفاوت نوع اوصفه والادراج والاول هو
ما اسلم فيه ليل اقضه ليل او ما اسلم فيه وزنا قصه وزنا واخو الحسن اذا كالا نزل المكمل ولا يوضع
الكف على جوانبه ويجب تسلم الحنطة وخوها بيه من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من
ذلك وقد اسلم ليل اجاز وان اسلم وزنا لم يحز قلت هكذا اطلق جمهور الاحباب قال صاحب الحاوي
فما اذا اسلم ليل الا ان يكون لا حراج التراب مونه فلا يلزمه قوله قال في البيان دفاق التبر كالأرب
وانه اعلم ويجب تسلم التمر جافا والرطب محض غير مشدخ واما زمانه فان كان المسلم موحدا
لم يخف انه لا مطالبه قبل الحول وانى به المسلم اليه قبله وامنع من قوله قال جمهور الاحباب ان كان
له عرض في الامتناع ان كان وقت يهب او كان حيوانا يخرج علفا او مزة او لحم اريد اكله عند
الحول طريا او كان يحتاج الى مكان له مونه كالحنطة وسببها لم يحز على القبول وان لم يكن له عرض في
الامتناع وان كان للموذي سواء اراه الزمه فان كان به زهن او كليل اجبر على القبول على المذهب وهو ان
وهل يلحق هذه الاعذار خوفا من انقطاع الحس قبل الحول وجهان الاصح يلحق وان لم يكن للموذي عرض سواء
البزاة الزمه فعولان احبها لغيره وان يعاقب عرضا لها والمرعى جانب المستحق على المذهب وقيل يطرد القول
وعكس العزل الى هذا الترتيب وهو شاذ مردود وحكم ساير الذين له وجهه فاما ذكرنا حكم
المسلم فيه واما اذا كان المسلم حالا فله المطالبة به في الحال ولو اتى به المسلم اليه وامنع من قبضه
فان كان للدافع عرض سواء البزاة اجبر على القبول والا فالذهب انه يحز على القبول او الاثر او قبل
على القبولين وحسب الجوار ولو اصر على الامتناع اخذ له الحاكم له واما مكانه فاذا اقتنا بعض
مكان العقد للتسلم او قلنا لا يتعين وجبة وجب التسليم اليه ولو وجد المسلم اليه في غير ذلك
المكان فان كان لبقه مونه لم يطالب به وهل يطالب بالقيمة للحيلولة وجهان الصحيح لان اخذ
العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز ويهذ اقطع العراقيون وصاحب المذهب فعلى هذا
للمسلم الصحيح واسترد اذ راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لبقه مونه كالزهر والذباير
فله مطالبته به واشتاز امام الحرمين المخلاف فيه ولو طفر المالك بالفا صيب في غير مكان العصب
او الانلاف فهل له مطالبته بالمثل فيه خلاف الاصح ليس له المطالبة الا بالقيمة ولو اتى المسلم اليه
بالمسلم فيه في غير مكان التسليم وامنع المستحق من اخذه فان كان لبقه مونه او كان الموضع
مخوفا لم يحز والافوجهان بناء على القبولين في التعجيل قبل الحول ولو لم يكن له ان تكلفه
مونه بالنقل قلت احبها اجبارة ولو اتفق كون راس المال اسلم على صفة المسلم فيه فاحضر فوجهان

مسهور ان احبها يجب قبوله والمالي يجوز وان اسلم بالحق
هو مندوب اليه وازكانه اربعة العاقدان والصيغة والشئ المقرض فلا يصح الامن اهل الشرع واما
اهل الصيغة والاحباب لا يرد منه وهو ان يقول اقرضتك او سلفتك او حذو هذا امثله او حذو امره
في حوائجك وزد بدله او ملكتك على ان ترد بدله فلو اقتصرت على ملكتك في هبة وان اختلفا
في ذكر الميراث والقول قول الاحد قلت وحكي وجهان القول قول الدافع وهو محتمل وفي التمه وجهان

لا

الاقتضار على ملكك قرض وان اسلم او اما القبول فشرط على الاصح وبه قطع الجمهور وادعا
الامام ان عدم الاستراطاح قلت وقطع صاحب التمه انه لا يشرط الاحباب ولا القبول بل اذا قال
لرجل اقرضني كزى فان اسلم اليه رسول الله صلى الله عليه واله المال مع القرض وذلك لو قال زب المال اقرضتك
هذه الدراهم وسلمها اليه بنت القرض وان اسلم او اما الشئ المقرض والمال صرنا ان احدهما يجوز اسلم
فيه فحوز اراضه حيوانا كان او غيره لكن ان كان حاز به نظران كانت محزما للمسلم
بسبب ارضاع او مصاهرة حاز ارضها قطعاً وان كانت حلالا لاله لم يحز على الاصح طهر
المنصوص قدما وحديثا قلت هذا الذي جزم به من جوارق المذموم الذي قطع به الجمهور
وقال في الحاوي ان كان من يستحقها المفترض ان ارضها محرما او ارضه فوجهان قال البعداني
نحوه والبصريون لا يجوزون نصرا حيا لا يجوز قرضه وان اسلم الصرب المالى ما لا يجوز
السلم فيه فحوز اراضه يبي على الواجب في المفومات رد المثل او القيمة ان قلنا بالاول لم يحز او بالماني
حاز وفي ارض الخبز وجهان كالمسلم فيه احبها في المذهب لا يجوز واختر صاحب السائل وغيره
الجواز واشتاز في السان الى ترتيب الخلاف ان حوز المسلم حاز هنا والافوجهان فان حوزناه رد
مثله وزنان او جنبا في المفومات المثل وان اوجبنا القيمة وجبت هنا فان شرط المثل وجهان
قلت قطع صاحب التمه والمستطهر في جواز قرضه وزنا واختر صاحب السائل والتمه له بالجمع
اهل الامصار على فعله في الاعصار بلا انكار وهو مذهب احمد واني يوفى محمد وذكر صاحب
التمه وجهان في اراض الخبز الجامص احدهما الجواز لا طراد العادة وفي تناوي القاضي حذر في
نحوه اراض الزوبه لا بها خلت بالموضه قال ولا يجوز ارض المنافع لانه لا يجوز السلم فيها
ولا اراض ما القناه لانه مجهول وان اسلم اعلم **اع** يشترط كون المقرض معلوم القدر ونحوه
اقرض المكمل وزنا وعكسه كالمسلم **اع** وقال الفقهاء لا يجوز ارض المكمل وزنا بخلاف
السلم فانه لا يشرط فيه استواء الموعودين واذ قالوا ان تلف ماله ظل حنطة صحتها بالكيل
ولو ابع سقيا بماه ظل حنطة اخذ الشفيع ممتلها كالملاي لجمع الجوار **فصل** في حزم
كل قرض حزمه كشرط رد الصحيح عن المكسر او المجد عن الزدي وكشرطه زده سدد
احرفان شرط زياده في القدر حزم ان كان الما لا زبونا وكزى ان كان غير زبوي على الصحيح
وحكي الامام وجهان في الشرط الجاز للمفوعة في غير الزبوي وهو شاذ علط فان جرى العرف
بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح فلا يحز حوز النصف فيه وقيل لا يفسد لانه عقد مسامحة
ولو اقرضه بلا شرط فزاد اجود او اكثر او سدد اخرج جاز ولا فرق بين الزبوي وغيره ولا بين
الرجل المشهور وزاد الزيادة وغيره على الصحيح قلت قال في التمه لو قرض ارض المشهور بالزيادة
للزيادة ففي كراهته وجهان وان اسلم ولو شرط رد الاردي او المكسر في الشرط ولا يفسد العقد
على الاصح واشتاز بعضهم الخلاف في صحة الشرط ولا يجوز شرط الاجل فيه ولا يلزم بحال فلو شرط رد
نظران لم يكن المقرض عرض فيه فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح وان كان بان ريان هذا المستند
له غير محرم

بشرطها
بشرطها
بشرطها
بشرطها

بشرطها

بشرطها

بشرطها

بشرطها

بشرطها

بشرطها

بشرطها

على فهل هو كالتحليل لا عرض ام بشرط زدا الصحيح عن الكسر وجهان احدهما الثاني وخوض فيه شرط
 الرهن والكفيل بشرط ان يشهد عليه او يقر به عند الحاكم فان شرط زهنا بد من اخر فهو بشرط زياره
 الصفة ولو شرط ان يقرضه مالا اخر صح على الصحيح ولم يلزمه ما شرط بل هو وعد كما لو وهبه
 ثوبا بشرط ان يهبه غيره **فصل** في كماله المقرض قولان مشرعان من كلام الشافعي
 رضي الله عنه اظهرهما بالقبض والثاني بالتصرف فان قلنا بالقبض فهل المقرض ان يلزمه زاده بعينه
 مادام باقيا للمستقرض زدا بدله مع وجوده وجهان احدهما عند الاكثرين الاول ولو زاده المشترط
 بعينه لزم المقرض قوله قطعا وان قلنا بملك بالتصرف معناه اذا تصرف بتبني بيعت ملكه في
 ذلك التصرف وجه احدهما انه كل تصرف يزيل الملك والثاني كل تصرف يعلق الرقبة والثالث كل تصرف يستر
 الملك فعلى الوجهين السبع والهبة والاعتناق والانتلاف ولا يفي الرهن والتزوج والاجارة وطحن
 الخنطه وخنز البرقوق وذخ الشاه على الوجه الاول قلت فيكون هذه العقود باطله والله اعلم
 ويكفي ما سوى الاجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث لا يجوز ان يستعير الرهن في رهنه وحكي
 عن السبع الى حامد انه كل تصرف يمنع رجوع الواهب والبايع عند اقل من المشترط وان قلنا بالاول
 فهل يكفي البيع بشرط الخيار ان قلنا لا يزيل الملك فلا ولا لا فوجهان لانه لا يزيله بصفه التروم **فصل** في اقرض
 حيوانا ان قلنا بملك بالقبض وفقته على المقرض والا على المقرض الى ان تصرف والمستقرض ولو اقرض بعق
 عليه عتق اذا اقرضه ان قلنا بملك ولا يعنى ان قلنا بالتصرف قال في المذهب وخوزان يقال يعنى
 ويحكم بالملك قبليه قلت جزم صاحب التمهيه بهذا الاحتمال ولكن المعروف انه لا يعنى والله اعلم **فصل**
 اذا اقرض في الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه ولو طفر بالمستقرض في غير مكان الاقرض وليس
 له مطالبته بالمثل وله مطالبته بالقيمة ولو عاد الى مكان الاقرض فهل زاد القيمة والمطالبه بالمثل وهل
 للمقرض مطالبته بزد القيمة وجهان قلت احدهما لا والله اعلم والقيمة التي يطالب بها قيمه بلد القرض
 يوم المطالبه وكذا السلم يطالب بقره بلد العقد لا يجوز باحد قيمته قلت للغير في السلم قيمه للموضع
 الذي يستحق فيه السلم والله اعلم **فصل** في اقرض من مثليا زامثله وان اقرض منقوما فالاجع
 الاكثرين انه يزد مثله من حيث الصورة والثاني يزد القيمة يوم القبض ان قلنا بملك به وان
 قلنا بالتصرف فوجهان احدهما كذلك والثاني يجب قيمته اكثر ما كانت من القبض الى التصرف
 واذا اختلفا في قدر القيمة او صفة المثل والقول قول المستقرض قلت قال في المذهب لو قال
 اقرضتك الفاقبل وتفرقا ثم دفع اليه القاقان لم يطل الفصل حاز والاولا لانه لا يملك السامع طر
 الفصل واذا جازنا اقرض الجزم فهل يزد المثل او القيمة فيه الوجهان فان قلنا بالقيمة بشرط الخيار وجهان
 احدهما صح الشرط لان مينا على المساهلة والرفوق الشاشي قال القاضي ابو حامد اذا اهدى المسلم
 للمقرض هديه جاز قولها بلا كراهه هذا مذهبنا ومذهب بن عباس وكراهها بن مسعود في
 الله عنه قال الحاملي وعبره من احبنا استحق للمستقرض ان يزد اجود مما اهدى للمقرض الصحيح
 ولا يكره للمقرض اجود ذلك ولو اقرضه نقدا بطل السلطان المعاملة به وليس له الا العقد الذي

ع

اقرضه نص عليه الشافعي ونقله عنه ايضا المنذر وقرس بن نظير في السبع وفي قول القاضى حسن
 انه لو قال اقرضني عسره فعليه ما من ولان ولحدها منه لا يكون وضال يكون توكيل بعض الدين بعد القبض
 للقول بد من قرض جديد ولو كانت العسره بد فلان معينه ودعيه وغيرهما والله اعلم

كتاب الرهن فيه اربعة ابواب

الاول في اركانها وهي اربعة الاول قوله بشرط الاول كونه عينا ولا يصح رهن المعنه بان يرهنه سكا
 الدرايمه سوا كان الرهن الدين المرهون به حالا او موقلا ولا يصح رهن الدين على الاصح ويصح رهن
 المشاع سواء هو عند شريكه او غيره وهل القسمه ام لم يقبلها ولو رهن نصيبه من بيت من دار بلان
 شريكه صح وعبر اذنه وجهان احدهما عند الاكثرين كونه كساحه سعه واحدهما عند النجوي مساده
 وادعى طرد الخلاق في البيع قلت وممن وافق الامام في تصحح حقه الغزل في البسيط واصلح التمهيه
 وعبرها واما طرد الخلاق في البيع فتنازع فقد قطع الاحباب حقه والله اعلم وان سميت الدار
 بوجه هذا البيت في نصيب شريكه فهل هو كالمقرضون بافه سماويه ام يعزى الزاهن قيمته ولو
 رهنها كونه جعل له بدله فيه احتمالات للامام احدهما الثاني وقال الامام محمد بن يحيى ان كان محمدا
 في القيمه عزم وان كان محمدا فلا قلت هذا المذكور يخرج على الصحيح الذي قطع به جماهير
 الاحباب ان هذه الدار يقسم قسمه واحده وتند صاحب التمهيه وقال لا يقسم قسمه بل يقسم
 البيت وحده وسلم نصيب الزاهن الى المرهون ثم يقسم الباقي كما لو باع نصيبه من ذلك البيت وقد
 اشار صاحب المذهب ومن تابعه الى انها اذا انقسمت في حيز البيت في نصيب شريكه بقا موزنا
 وهذا ضعف والمخصل من هذا الاختلاف ان المختار حوازه قيمتها خمله وانه لا يقامر هو بائد يعزى
 والله اعلم **فصل** في اقرض اذ رهن المشاع فقبضه بقسليم كله واذا قبض حرت الممانات من الرهن
 والشريك جزاها من الشريك ولا باس ببعض اليد كالمشروع كما لا باس به لاستيفاء
 الزاهن المنافع قلت قال المحابن ان المرهون مما لا يقبل على الراهن من المرهون ويدينه سوا حصر
 الشريك ام لا وان كان مما يقبل لم يحصل قبضه الا بالنقل لا بحوزة رقبه بعين اذن الشريك وان اذن
 قبض وان امتنع فان رهن المرهون كونهما في يد الشريك جاز وان عينه في القبض وان تنازعا
 نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان كان له منعه اجرة والله اعلم **السرط الثاني**
 مختلف فيه وهو صلاحية المرهون لسبوت اليد عليه فان رهن عبد اسلم او مصحفا عند كافر
 او سلاح عند حرى او جدره جسا عند اجنبي صح على المذهب في جميعها فحعل العبد والمصحف
 في يد غير اولى واذا محنا زهر العبد والمصحف عند الكافر ففي مذهب السبع نصر المقدس الراشد
 وعبره ان العقد حرام وفي التهذيب للنجوي ذكره في كتاب الجرمه والله اعلم ان كان كاشا لم يرد
 صغيره لا شتمى هي كالعبد والاقان رهنه عند محرم او امراه وداك وان رهنه عند اجنبي
 نقه وعنده روحه او جازينه او نسوه يوم معهن الامام بها فلا باس والافتواض عند محرم لها او
 امراه او رجل عبد لا يقفه المذكور في المرهون فان شرط وصحها عند غير من ذكرناه هو شرط

بلغ

المرهون
 قلت
 سوا كان الباقي من المشاع لا يرضى له رهنه والله اعلم
 سانه
 يخرج

ع
 ع
 ع

فاسد والحق الامام بالصغير الحسنة مع ذماته الصور لكي الفرق ظاهر ولو كان المرهون خشي
 فكالحازبه الا انه لا يوضع عند امراه **الشرط الثالث** كون العنق قابله للبيع عند
 حلول الدين فلا يصح زهنا م الولد والمكاتب والوقف وسائر ما لا يبيع ببعده وسواد العراق
 وقف على المسلمين على المذهب فلا يجوز زهنه وان ينسبه واستحارة ان كانت من تربيته وعزاسه
 الذي كان قبل الوقف فهي كالارض فان اجرت فيها من غير هاجز زهنها فان زهنت مع الارض
 فهي من صورته بغير الصفة وكذا زهن الارض مطلقا ان فلنا ان البناء والعزاس يدخلان فيه
 واذا حج الزهن في البناء فلا يخرج على المرتهن وانما هو على الزاهن فان اذاه المرتهن بغير اذنه
 فهو مشرع وان اذاه باذنه بشرط الرجوع ورجوع وان لم يشرط الرجوع فوجهان بخبرنا ان
 دين العبر باذنه مطلقا وظاهر النص الرجوع **فصل** في بيع الام وولدها الصغير خيرا
 وفي افساده البيع قولان سبقا وبيع زهن احد هادون الاخر واذا اراد البيع ففيه وجهان احدهما
 بيع المرهون وحده وحتمل الفرق للضرورة والوجهما بايعان جميعا ويوزعان الثمن على قيمتهما
 وفي كسبه ثلثه لتمامه الى مقدمه وهي رجل زهن ارضا ايضا فثبت فيها حل فله حالان احدهما
 ان يرضى الارض ثم يرد في النوى فيها او حمله السيل او الطير في الزاهن ولا يجزى في الحال على غيرها
 ويؤدي الدين من موضع اخر وان دعت الحاجة الى بيع الارض تطران وفي نفس الارض لو بيعت
 وحدها بالدين بيعت وحدها ولم يرفع الخلل وكذا لو لم يرف به الا ان قيمة الارض وفيها
 الاشجار كقيمتها ايضا وان لم يرف به وقيمتها ناقص بالاشجار والمرتهن فليعلم البيع الارض
 الا ان ياذن الزاهن في بيعها مع الارض فيبايعان ويورث الثمن على هذا اذا لم يرضى الزاهن بخبرنا
 عليه بالافلاس وان كان فلا يخلع حال يتعلق حق العزما به بل يبايعان ويوزع الثمن عليهما
 وما قبل الارض احتض به المرتهن وما قبل الاشجار قسم بين العزما بما نقصت قيمه الارض نسبت
 حسب النقص على الشجر لان حق المرتهن في الارض وارغى الحال الثاني ان يكون النوى مبدونا
 في الارض يوم الزهن يثبت فان كان المرتهن جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع الذي شرط
 فيه هذا الرهن فان فسخه والافهوكما لو كان عالما وان كان عالما فلا خيار واذا بيعت الخلل
 مع الارض وزع الثمن عليهما والمعتبر في الحال الاول قيمة ارض وارغى وفي الحال الثاني قيمة
 ارض مشعوله لا يها كانت مشعوله يوم الزهن وفي كيفية اعتبار قيمة الشجر وجهان فلهما
 الامام في الحالين لهما تقوم الارض وحدها فاذا قبل هو مانه قومت مع الاشجار فاذا قبل هي مانه
 عسرون والزيادة بسبب الاشجار سبب من فزاع في الثمن نسبة الاستداس والثاني يقوم الاشجار
 وحدها فاذا قبل هي خمسون كانت النسبة بالثلث ثم في المثال المذكور لا يصح الوجهين كون
 قيمه الارض ناقصه بسبب الاحتياج لانا فرصنا قيمتها وحدها مانه وقيمة الاشجار وحدها مانه
 حتمن وقيمة المجموع مانه عشر من عدنا الى مثله الام والولد فاذا بايعا معا وادنا التوزيع
 طرفان احدهما ان التوزيع عليهما كالتوزيع على الارض والشجر فيعبر قيمة الام وحدها وفي
 الولد الوجهات والثاني ان الام لا يقوم وحدها بل يقوم مع الولد وهي حاضنة لانهما

صواته
ويوزع

لعله
ويوزع

جامعة الزيتونة
المكتبة المركزية
قبة الخطوط

زهنت وهي ذان ولد والارض بالاشجار وبهذا الوجه قطع الاكثر ولو حدث الولد بعد الزهن
 من بلك او زنا وبيعها معا فللمرتهن قيمه جائزه لا ولد لها قلت ذكر الامام الزايع في مسله العزاس
 والارض الفرق من علم المرتهن وحمله في بيوت الخيار ولو يتركه هنا فكله ان اراد مسله وقد صرح
 صلح السامل بذلك فقال ان كان عالما بالولد حال الزهنا فلا خيار والافله الخيار في فسخ
 البيع المشروط فيه الرهن وقال صلح الحاوي ان علمه فلا خيار والافان فليبايع الام دون
 الولد فلا خيار وان قلنا بايعان ففي الخيار وجهان وجه المنع انه لا يتحقق نقضها بل قد يرد
 فان قبل ما فابده للخلاف في التوزيع والزاهن يجب عليه فضا الدين بكل حال قلنا نظهر فابده
 عند ارجام غزما المفلس والبيت وفي نصرف الزاهن في الثمن قبل قضا الدين فيفرد في حصه
 الولد دون الام ذكره الامام والعزالي في السيط والله اعلم **فصل** في اذاه من يبيع له
 الفساد وان لم يكن خفيفه كالرطب والعنب زهنه وحقق وان لم يرضى كالتمره التي لا
 تحفف والمرة والرمان والخرد فان زهنه بدين حال في ثمن بيع في الدين او فضا الدين من موضع
 اخر والايح وجعل الثمن زهنا فلو تركه المرتهن حتى يفسد قال في التهذيب ان كان الزاهن
 له في سعه ضمن الافلا يجوز ان يقال عليه الرجوع الى الفاضي لبيعه قلت هذا الاحتمال الذي
 قاله الامام الزايع في حقه انه قوي او متعين وفي الصلح التمه في هذه الصور ان سكتا حتى يفسد
 او طلب المرتهن بعه فامنع الزاهن فهو من ضمان الزاهن وان طلب الزاهن بعه فامنع المرتهن
 فمن ضمان المرتهن والله اعلم وان زهنه بدين موجد فله بلته احوال احدها ان يعلم بحلول الاحل
 قبل فسادها هو كرهه والحال الثاني ان يعلم عكسه فان شرط في الزهن بعه عند الاسراف على
 الفساد وجعل منه زهنا في ولزم الوفا بالشرط ولو شرط ان لا يباع بحال عينه قبل حلول الاجل
 بطل الزهن فضا قيمته مقصود الزهن وان لم يشرط ذلك او لا ذلك فهل هو كشرط البيع ام كشرط
 عدم البيع قولان اظهرهما عند العرافين الثاني ومثل عمرهم الى الاول قلت قال الامام الزايع في
 المحرر اظهرها الاصح الرهن والله اعلم الثالثة ان لا يعلم واحد من الامرين وهما محتملان والمذهب
 الصحة ولو زهنا يفسخ اليه الفسلا محذوف ما عرضه للفسلا قبل الاجل بان استلت الخطه
 وبعد زخفيفها لم يفسخ حال ولو طرئ ذلك قبل قبض المرهون ففي الانسلا وجهان كما
 في جردت الموت والجنون واذا لم يفسخ يفسخ وجعل الثمن زهنا مانه قلت الارجح انه لا
 يفسخ وهذا الذي قطع به من انه اذا لم يفسخ يباع هو المذهب ونقل الامام ان الابه قطعوا
 بانه يفسخ ويبيعه ونقل صلح الحاوي فيه قول من اجدها بخير الزاهن على سعه حفظ للوثيقه
 كما يخبر على بعبته والثاني لان حق المرتهن في حبه فقط وهذا اصعب وابيه اعلم **فصل**
 زهن العبد المحارب كسعه وزهن المرتهن على المذهب كسعه فان علم المرتهن زلته فلا خيار
 في بيع المشروط فيه الرهن وان حمل بخير فان قبل قبل بعه فبضه فله

والفصل

اختلط في بطلان الرهن قولان كالقول في البيع اذا عرضت هذه الحالة قبل القبض والرهن بعد
كالبيع قبله فان قلنا بطل الرهن فذاك وان قلنا لا يبطل ولو اذ لم يقبل قبل القبض بطل على الصحيح
واذا لم يبطل فان رضى الراهن يكون صحيح رهنا وتوافقا على كون النصف من الحبل مثلا رهنا
فذاك وان اختلفا في قدر المرهون فهو وصف المختلط او تلتنا ونحو ذلك والقول قول الراهن
مع مضمونه قال المزني قول المرهون **بيع** رهن زرع بعد استناد حبه فكيفه ان كان ترى
حياته في سنبله في الاقلا على الاطلاق وان رهنه فان رهنه وهو فعل فكر من التمره قبل يدو
الصلاخ وقال صلح المحيص لا يجوز قطعها ان كان الدين موجلا وان صح بشرط القطع
عند الحبل لان الزرع لا يجوز بيعه مسندلا وقد يقع الحبل في تلك الحالة وكان زيادة الزرع
بطوله فهو كتمره حدث ويختلط **فصل** الاسترط كون المرهون ملك الراهن على
المذهب ولو استعار عدا المرهونه بدين مرهونه جاز وهل يقتله سبل الضمان ام العاربه
قولان اظهرهما الاول ومعناه انه ضمن الدين في ربه عبده قال الامام هذا العبد اخذ
شبهها من ذ او شبهها من ذاك وليس الفولان في فحده عاربه او ضمانا وانها هي وان
المغلب ايها قال ابن سريج اذا جعلناه عاربه لم يبيع هذا البصرق لان الرهن يبيع ان يلزم
بالقبض والعاربه لا يلزم وعلى هذا يسترط في المرهون كونه ملكا للراهن والصواب ما سبق
وعليه التفرغ والعاربه قد تلزم كالا عاربه للدين وبطائه ويتفرغ على المذهب وروى اخرى
لو اذن في رهن عبده ثم رجع قبل ان يقبض المرتهن جاز وبعد قبضه لا رجوع على قول الضمان
قطعا وعلى قول العاربه على الاصح والاقلا قابده في هذا العقد ولا وثوق به وقال صاحب
المغريب ان كان الدين جالا رجع وان كان موجلا ففي جواز رجوعه قبل الاجل وجهان
لو اعار للغير سقده ومنى جوزاه فرجع وكان الرهن مشروطا في بيع والمرهون فصح البيع ان
جعل الحال الماني لو اذاد المالك اجبار الراهن على فكه فله ذلك الا اذا كان الدين موجلا
وقلنا انه ضمان واذا حل الاجل وامهل المرتهن التزاهن فللمالك ان يقول للمرتهن ليمان ترد
الي واما ان تطالبه بالدين لم يرد فيضك الرهن كما اذا ضمن ديننا موجلا ومات الاصل والمضامن
ان يقول امان تطالب بحقه واما ان يبرئ الثالث اذا حل الموجل او كان حالا والامام
ان قلنا انه ضمان في حق المرتهن قدر الراهن على اذ الدين الا اذن جديد وان كان معسرا
بيع وان سقط المالك وان قلنا عاربه لم يبيع الا اذن جديد سوا كان الراهن موسرا او معسرا
ولكن ان يقول الرهن وان صدر من المالك لا يبطل على البيع الا اذن جديد وان لم ياذن يبيع
عليه فالمرآحه لا بد منها ثم اذ الر ياذن في البيع وفيما س المذهب ان يقال ان قلنا عاربه عاد
الوجهان في جواز رجوعه وان قلنا ضمان ولم يؤد الراهن الدين لم يفسد من الاسفح وسأل عليه
معسرا كان الراهن او موسرا كما لو ضمن في دمنه بطالب موسرا كان الاصيل او معسرا اذا
بيع في الدين بقيمته رجع بها المالك على الراهن وان يبيع باقل بعد بيعها بالناس

في حاله
في حاله

في حاله

77
فان قلنا ضمانا رجع بما يبيع به وان قلنا عاربه رجع بقيمته وان يبيع باكثر من قيمته رجع بما
يبيع به ان قلنا ضمان فان قلنا عاربه قال الاكثرون لا يرجع الا بقيمته لان العاربه بها ضمن وقال
القاضي ابو الطيب رجع بما يبيع به كله لانه ضمن ملكه وود صرف الدين الراهن وهذا الحسن
واحتاره الامام وابن الصباغ والرويان في رجمهم انه قلت هذا الذي قاله القاضي هو الصواب
واحتاره ايضا الشاشي وعسره والله اعلم **الركن الثاني** لو تلف في يد المرتهن فان قلنا عاربه لم يرد
الراهن الضمان وان قلنا ضمان فلا شيء عليه ولا شيء على المرتهن بحال لانه مرتهن لا مستعير
ولو تلف في يد الراهن قال السجسي ابو حامد هو على القولين كما لو تلف في يد المرتهن واطلق
القول انه يصح لانه مستعير قلت المذهب الضمان والله اعلم الخامس لو حرق في يد المرتهن
بيع في الحنايه فان قلنا عاربه لم يرد الراهن القمه قال الامام هذا اذا قلنا العاربه تضمن ضمان
المعصوب والاقلا شيء عليه فان قلنا ضمان فلا شيء عليه السادس ان اقلنا ضمانا وجب
بيان جنس الدين وقرره وصفته في الحلول والتاحيل وغيرهما وحتى قول ابي حنيفة صحيف
ان الحلول والتاحيل لا يشترط ذكرها والاصح انه يشترط بيان من رهنه عنده ولا خلاف انه اذا
عين شيئا من ذلك لم يخر مخالفته لكن لو عين قدره من ماله وانه جاز ولو زاد عليه وميل
بطل في الزايد وسئل المادون قولنا يرق الصفقة والمذهب القطع بالبطلان في الجميع للحال
وكما لو باع الوكيل بغير اذن له في بيعه ولو قال اعزني لارهنه بالف او عند فلان كان ذلك
كسقيد المعبر على الاصح قلت واذا قلنا عاربه فله ان يرضى عند الاطلاق باي جنس شاء
وبالحال والموجل قال في التمه لا يبرهنه باكثر من قيمته لان فيه صررا فانه لا يمكن فكه
الاقتضا جميع الدين ولو اذن في حال قرهه موجل لم يبيع كعكسه لانه لا يرضى بحال لانه
وسن عبده الى اهل والله اعلم السابع لو اعفقه المالك ان قلنا ضمان فقد حرم الامام عن
القاضي انه سقد وتوقف فيه وفي المذهب انه كاعتاق المرهون وان قلنا عاربه قال القاضي
فكاعتاق المرهون وهذا نزع على لزوم هذا الرهن على قول العاربه وفي المذهب انه يبيع ويكف
رجوعا وهو نزع على عدم اللزوم الخامس لو قال مالك العبد صمت مالفلان عليك في ربه
عبدك هذا قال القاضي في ذلك على قول الضمان ويكون كالا عاربه للمرهن قال الامام وفيه تردد
من جهة ان المصوم له لم يقبل وحوز ان يعسر الفولان الضمان المتعلق بالاعيان تنفسه
المرهون وان لم يعسر ذلك في الضمان المطلق في الزمه السابع لو قضى للمعبر الدين بماله
انفك الرهن ثم رجوعه على الراهن سعلق يكون القضا بان الراهن ام عبده وسينوحه
باب الضمان ان شأ الله تعالى ولو اختلف في الاذن والقول قول الراهن ولو شهد المرتهن للمعبر
قلت سهادته لعدم التمه ولو رهن عبده بدين عبده دون لانه جاز واذا بيع فيه فلا
رجوع **الركن الثاني** المرهون به وله ثلثه شروط احدها كونه دينيا فلا يبيع الا بالدين

الركن الثاني

المصونه حكم العقد كالمبيع او حكم اليد كما لغصوب والمستعان والمأخوذ على وجه السوم ووجه وجه ضعف يجوز كل ذلك الثاني كونه ثابتا فلا يبيع بما لم يبت بان رهنه بما استقرضه او بغير ما يبيع بشرطه وفي وجه خلافه ان يبيع ما استقرضه وفي وجه لو تراهننا التمس لم يبيع قاضي ما يبيع الرهن الحاقا للمحصل في المجلس بالمعاري والصحة الاولى على الصحيح لو ائتمن قبل ثبوت الحق وقضه كان مأخوذا على وجه سوم الرهن وفي وجه ضعف بصير ولو اصرح الرهن ونسب ثبوت الدين بان قال بعثك هذا بالف وارتفعت بهذا الثوب به فقال استريت وارتفعت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتفعت به لم يبعك فقال استرعت منها ورهنه في الرهن على الاصح وهو ظاهر النص ولو قال البايع ارتفعت وبعث فقال المشتري استريت ورتفعت لم يبيع لعدم سعي الرهن على سعي البيع والشيطان يقع احد سعي الرهن بين سعي البيع والاخر بعد سعي البيع ولو قال بعثك عبدك بكزى ورتفعت به هذا الثوب فقال بعث وارتفعت بني على الخلاق في مسله الخلاق والاستخاب ولو قال بعثك بكزى على ان ترهنني دارك فقال استرعت ورتفعت فوجهان احدهما يتم العقد بما جرى قال في التمه وهو ظاهر النص الثاني قاله القاضى لا يتم بل بشرط ان يقول بعده ارتفعت او قبلت لان الذي وجد منه شرط الخاب الرهن لاستخابه كما لو قال افعل كزى لتبني لا يكون مستوجبا للبيع وهذا في عند صاحب التهذيب وكلاهما ان يعرف فانه لم يصرح في المصنف عليه بالناس واما احبر عن السبب الداعي له الى ذلك الفعل وهما باع وشرط الرهن وهو يشمل الاتماس او ابلغ منه **الشرط الثالث** كونه لازما فالديون التابته صريحا ان احدهما لا يصير لاما حال كحوم الكتابه فلا يبيع الرهن به والاخر غيرته وهو نوعان لازم في حال الرهن فالاول بيع الرهن به سواء كان مسوقا لعماله الجواز ام لا وسواء كان مستقرا كالقرض وارسل الخايه ونس المبيع المعبوض او غير مستقر كالتمس قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المصع والصداف قبل الدخول واما الثاني فينظر ان كان الاصل في وضعه اللزوم كالتمس في مده الخيار اللزوم كالتمس في مده الخيار في الرهن به ايضا لقربه من اللزوم والامام وهذا مفرغ على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في التمس الى البايع فاما اذا جعله مانعا فالظاهر منع الرهن لو فوعه قبل ثبوت الدين ولا يشك انه لا يباع المرهون في التمس ما لم تمض مده الخيار اما ما كان اصل وضعه على الجواز كالجعل في المعاله بعد الشروع في العمل وقبل اتمه فلا يبيع الرهن به على الاصح وان كان به رد الفراع من العمل في قطع اللزوم وان كان قبل الشروع في بيع قطع العدم ثبوته وعدم تعيين المستحق قلت هذا الذي جزم به الامام الراعي هو الصواب لكن ظاهر كلام كسرين من الاحباب او اكثرهم اجزا الوجه من قبل الشروع في العمل لا سيما عياره الوسط وتقليبه والله اعلم واما المشايخ فان جعلنا ما كالا جاز او كالجعله فله حكمه فان **بيع الرهن بالمنافع** المستحقه بالاجاز ان وردت على الذمه وبيع المرهون عند

وكانوا والرهس وقال المشتري

وللاول

وعلا

وتحيط المصع من يمينه وان كانت اجازة عن امره لفوات الشرط الاول **بيع الرهن** الملاك بالزكاة والعاقلة بالديه قبل تمام الحول لفوات الشرط الثاني **بيع الرهن** التوثيق بالرهن والصان شديد العارب وما جاز الرهن به حاز صمانه وكذا عكسه الا ان صمان العهد جاز ولا يجوز الرهن به هذا هو المذهب وحكي وجه انه لا يبيع صمان العهد ووجه عن القفال انه يبيع الرهن بها قلت كذا قال الشيخ ابو حامد في المعلق والعزالي في الوسيط **بيع الرهن** به الا في مسله العهد وسنتي اصان صمان زدا الاعيان المصونه صحح على المذهب والرهن بها باطل على الصحيح ومن استسناها العزالي في السسط والله اعلم **فصل** في حوزان برهن بالدين الواجب زهنا بعد زهن ثم هو كالمزونهما معا ولو كان الشيء مزهونا بعسره واقرضه عشرة اجزا على ان يكون مزهونا بها اصلا لم يبيع على الحديد الا طهر فان اراد ذلك فطرقه ان يبيع المرزهن الزهن الاول ثم يزنه بالخير ولو حتى المرهون فقده المرزهن باذن الزاهن ليكون مزهونا بالدين والقداح على المذهب وهذا انه من صالح الرهن فانه يتضمن ابقائه وقيل فيه القولان ولو اعترف الزاهن انه مزهون بعشرين ثم ادعاه زهنا او لا بعشره ثم بعشره وقلنا لا يجوز ونارعه المرزهن والقول قول المرزهن مع يمينه لان اعتراف الزاهن بقول حانه ولو قال المرزهن في جوابه فصحنا الزهن واشتاتنا بعشرين زهنا فعمل القول قول المرزهن لا غنصاده بقول الراهن زهن بعشرين ام قول الراهن لانه الاصل عدم البيع وجمان ميل الصيدا الى اولها وكح صاحب التهذيب الثاني ورتب عليه وقال لو شهد شاهدان انه زهن بالف ثم بالهن لم يحكم بانه زهن بالهن بل يصرح بالان الثاني كان قبل مبيع الاول **بيع الرهن** بعشره ثم استقرض عشرة ليعين رهنها بها واشهد شاهدين انه مزهون فان لم يعلم الشاهدان الحال او قلنا ما سمعنا فعمل الحكم بكونه زهنا بالعشرين اذا كان الحاكم يعقد القول بالحديد وجمان وان عرّفا الحال فان كانا يعتقدان جواز الاحتاق فهل لهما ان يهدا بانه زهن بالعشرين ام علمهما بيان الحال وجمان قلت احبهما لا يجوز لان الاحتقاد الى الحاكم لا يهتد والله اعلم فان كانا يعتقدان منع الاحتاق لم يشهد الا بما جرى باطنا على الصحيح وهذا التفصيل فيما اذا شهدا سمس الرهن وفيه صور الجهور فان شهدا على اقرار الراهن والوجه نحو بزه مطلقا قلت كذا اطلق الجمهور هذا التفصيل وقال صاحب الحاوي ان كان السلطان محتجدا من فقيهه التفصيل والا لم يحرم مطلقا ولزمهما شرح الحال ولو مات وعليه دين مستغرق وهرن الوازات الركن عند صاحب الدين على نية اخرا صافى محنة وجمان بنا على القولين والله اعلم **الركن الثالث** الصعفة مع غير الاحباب والقبول اعتبارها في البيع والخلاق في المعاطاة والاستجاب والاحتجاب عايد كله **بيع الرهن** فتمان احدهما مشروط في عقد كبيع او اجراء او سلم او زوج بشرط الرهن بالتمس او الاجرة او اطمس فيه او الصداق والفسم الثاني ما لم يشترط ويسمى رهن السرع والرهن المبتدا فالاول كعقد دارك

74

المصونه حكم العقد كالمبيع او حكم اليد كما لغصوب والمستعان والمأخوذ على وجه السوم ووجه وجه ضعف يجوز كل ذلك الثاني كونه ثابتا فلا يبيع بما لم يبت بان رهنه بما استقرضه او بغير ما يبيع بشرطه وفي وجه خلافه ان يبيع ما استقرضه وفي وجه لو تراهننا التمس لم يبيع قاضي ما يبيع الرهن الحاقا للمحصل في المجلس بالمعاري والصحة الاولى على الصحيح لو ائتمن قبل ثبوت الحق وقضه كان مأخوذا على وجه سوم الرهن وفي وجه ضعف بصير ولو اصرح الرهن ونسب ثبوت الدين بان قال بعثك هذا بالف وارتفعت بهذا الثوب به فقال استريت وارتفعت او قال اقرضتك هذه الدراهم وارتفعت به لم يبعك فقال استرعت منها ورهنه في الرهن على الاصح وهو ظاهر النص ولو قال البايع ارتفعت وبعث فقال المشتري استريت ورتفعت لم يبيع لعدم سعي الرهن على سعي البيع والشيطان يقع احد سعي الرهن بين سعي البيع والاخر بعد سعي البيع ولو قال بعثك عبدك بكزى ورتفعت به هذا الثوب فقال بعث وارتفعت بني على الخلاق في مسله الخلاق والاستخاب ولو قال بعثك بكزى على ان ترهنني دارك فقال استرعت ورتفعت فوجهان احدهما يتم العقد بما جرى قال في التمه وهو ظاهر النص الثاني قاله القاضى لا يتم بل بشرط ان يقول بعده ارتفعت او قبلت لان الذي وجد منه شرط الخاب الرهن لاستخابه كما لو قال افعل كزى لتبني لا يكون مستوجبا للبيع وهذا في عند صاحب التهذيب وكلاهما ان يعرف فانه لم يصرح في المصنف عليه بالناس واما احبر عن السبب الداعي له الى ذلك الفعل وهما باع وشرط الرهن وهو يشمل الاتماس او ابلغ منه **الشرط الثالث** كونه لازما فالديون التابته صريحا ان احدهما لا يصير لاما حال كحوم الكتابه فلا يبيع الرهن به والاخر غيرته وهو نوعان لازم في حال الرهن فالاول بيع الرهن به سواء كان مسوقا لعماله الجواز ام لا وسواء كان مستقرا كالقرض وارسل الخايه ونس المبيع المعبوض او غير مستقر كالتمس قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المصع والصداف قبل الدخول واما الثاني فينظر ان كان الاصل في وضعه اللزوم كالتمس في مده الخيار اللزوم كالتمس في مده الخيار في الرهن به ايضا لقربه من اللزوم والامام وهذا مفرغ على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في التمس الى البايع فاما اذا جعله مانعا فالظاهر منع الرهن لو فوعه قبل ثبوت الدين ولا يشك انه لا يباع المرهون في التمس ما لم تمض مده الخيار اما ما كان اصل وضعه على الجواز كالجعل في المعاله بعد الشروع في العمل وقبل اتمه فلا يبيع الرهن به على الاصح وان كان به رد الفراع من العمل في قطع اللزوم وان كان قبل الشروع في بيع قطع العدم ثبوته وعدم تعيين المستحق قلت هذا الذي جزم به الامام الراعي هو الصواب لكن ظاهر كلام كسرين من الاحباب او اكثرهم اجزا الوجه من قبل الشروع في العمل لا سيما عياره الوسط وتقليبه والله اعلم واما المشايخ فان جعلنا ما كالا جاز او كالجعله فله حكمه فان **بيع الرهن بالمنافع** المستحقه بالاجاز ان وردت على الذمه وبيع المرهون عند

بالعشرين

بكرى على ان يرهني به عبدك فقال استررت ورهنت وقد كرنا خلافاً في انه سم الرهن هذا لا بد من قوله
 بعده ان رهنت فعلى الاول يعوم السرط مقام القبول كما يقوم الاستحباب مقامه وحكي وجه انها اذا
 شرطت الزهن في نفس البيع صار رهوناً من غير استيناف زهن ونقوم التشارط مقام الاجاب
 والقبول في الشرط في الزهن في البيع صريحا احدهما شرط تفصييه ولا يصح ذكره في رهن
 التبرع ولا في **بيع** الزهن المشروط في عقد كقولك رهنتك على ان ساع في دينك او لبيع الربا
 ما او يقدم به على الغرما والثاني ما لا يفصيه وهو اما متعلق بمصلحة العقد كالاشهاد واما
 لا تعرض فيه كقوله بشرط ان لا ياكل الهريسه وحكمها سبق في كتاب البيع اما غيرهما وهو
 نوعان احدهما بيع المرتهن ويصح الزهن كشرطه المتابع او الزوايد للمرتهن والشرط باطل
 وان كان رهن تبرع بطل الرهن ايضا على الاظهر وان كان مشروطا في بيع نظروا في الخبر
 له الثمن ان شرط في البيع رهنا على ان ساق بعد قضا الدين يحبو سنا شهر فسد الزهن على الاظهر في
 افساد البيع القبولان فيما اذا اسرط عقد افساد في بيع وان كحنا البيع وللبايع الحارح الزهن
 ام فسد لانه وان لم يفسد له الشرط وان جرحه لانه بان شرط في البيع رهنا يكون مباحا للرهن
 والسع باطل على المذهب وبطل الذي لا يجرحه لانه البطلان فيما اذا اطلق المسغه فلو قيدها وقال
 يكون منفعته في السنة مثلا فهذا جمع بين بيع و اجاره في صفة وفيه خلاف سبق **النوع**
الثاني بيع الزاهن ويصح المرتهن كرهنتك بشرط ان لا يبيع في الدين او لبيع
 الا بعد الحل شهر او باكثر من ثمن المثل او ترصاي والرهن باطل ككرى قطع به الاجاب وعن ابن
 خيران انه قال في حكي في مساجد القبولان وهو عزيب والصواب الاول ولو كان مشروطا في
 سع عايد القولان في فساد رهنا الرهن وان لم يفسد للبائع الحارح **بيع** زوايد المرهون
 مرهونه ولو زهن سجرة او شاة بشرط ان يحدث الثمرة او الولد مرهون **بيع** السرط على
 الاظهر وبطل قطعاً لانه مجهول معدوم وان كحنا ففي كتاب العبد اذا اسرط كونه مرهونه
 وجهان احدهما المنع لانها ليست من اجزا الاصل وان افسدنا ففي حكا الزهن قولان وان كان مشروطا
 في بيع وكحنا الشرط او ابطالناه وكحنا الزهن كحنا البيع وللبايع الحارح والاف في حكا البيع القبولان
 واذا احتضرت قلب فيه اربعة اقوال اظهرها بطلان الجميع والثاني حكا الجميع والثالث حكا البيع فقط
 الرابع حكا مع الزهن دون الشرط **بيع** اقرضه بشرط ان يرهنه به سببا يكون منافعه
 للمقرض والقرض باطل ولو شرط كون المنافع مرهونه فالشرط باطل والقرض صحيح لانه لا يجزئ
 وفي حكا الزهن القبولان **بيع** لو قال اقرضتك هذا الالف بشرط ان ترهنه به وبالالف الذي
 عليك ككرى او بذلك الالف وحده والقرض فاسد ولو قال المسعروض اقرضتني الفاعلى ان ارهنه
 وبالالف القديم او بالقديم فقط ككرى فالايح فسد القرض ولو باع بشرط ان يرهن بالثمن والدين او بالدين
 رهنا بطل البيع كما سبق ولو زهن المسعروض او المشتري كما شرط فان علم فساد الشرط نظر ان رهن

فصل هذا الرابع هو المسموع كذا في شرحه والشامل

٢٤

بالالف القديم مع وان زهن بهما المبيع بالالف الذي فسد فقصه لانه لم يملكه وانما هو مضمون في يده
 والاعيان لا يرهن بها وفي حكا في الغرض القديم قولا الصفة وان لم يوزع بلكه مرهون بالالف
 القديم لان وضع الزهن على يوسو كل بعض من الدين جميع المرهون ولو تلف الالف الذي فسد وقصه
 في يده صار ذميا في ذمته ومع الزهن بالالف من حينئذ ولو طن كحنه فان زهن القديم فوجهان قال القاهي
 لا يصح وقال الشيخ ابو محمد وعينه صحيح قلت قول الشيخ اي محمد هو الاصح واخراجه الامام والعزالي في
 السسيط وزيف الامام قول القاهي والله اعلم ولو زهن بالدين فلنا الصفة تفرق حكا بالالف القديم على
 هذا الخلاف وكري لو باع سرط بيع احرقا شاه طائبا حكا الشرط فقد سبقت هذه الصورة في بابها
فصل قد سبق ذكر الخلاف في دخول الابنية والاشجار في الرهن تحت اسم الارض وفي دخول
 المعروض تحت رهن السجزة والاشجار تحت الحدار خلاف مرتب على البيع واولي بالمنع لصعفه ولا يدخل
 الثمرة المورثة تحت رهن السجزة قطعاً ولا غير المورثة على الاظهر وقيل قطعاً ولا يدخل الثمن في الاشجار
 تحت رهن الاشجار ان كان تحت مكن افراده بالاسفاح فان لم ينفذ به الا بتبعيه الاشجار وكذلك
 على المذهب وقيل فيه الوجهان كالمعروض ويدخل في الاشجار الاعصان والاوزاق لكن الذي يقصود غالباً
 كالعصان والخلاف وورق الاشجار الرصاص والقولان في الثمرة غير المورثة وفي ايد زاح الحنين تحت رهن
 الحيوان خلاف سياتي ان ساءه تعلا واللبس في الصرع لا يدخل على المذهب ولا يدخل الصوف على
 الاظهر وقيل يدخل قطعاً وان كان قد بلغ او ان الحز لم يدخل والادخل **فصل** قال هشام
 هذه الحريضة بما فيها او هذا الحق بما فيه فان كان ما فيها معلوماً من باع الرهن في الطرق والمطرو
 والاربع في المطروف وفي الحريضة والحق قولا الصفة واما نصه في المختصر على الصحة في الحق وعدها
 في الحريضة فيشبه انه فرض والمسئلة في قوله قيمه تقصد بالرهن وفي حريضة لانه قيمه تقصد بالرهن
 وحسب يكره المقصود ما فيها ولو كان اللفظ مضافاً الى ما فيها جمعاً وكان ما فيها تحت البيع
 الرهن فيه بطل فيما جمعاً وفي وجه صحيح في قوله فان كانت قليلة القيمة اعني اربا باللفظ ولو عكست
 التصوير في الحق والحريضة كان الحكم ان يعكس من نص عليه بلا فرق ولو قال رهنتك هذا الطريق
 دون ما فيه في الرهن فيه مما كان له قيمه وان قلنا ان الافراده بعد حكا الرهن نحوه وجعله
 المقصود وان رهن الطريق ولم يعرض لما فيه نفيها ولا اثباتها فان كان تحت تقصد بالرهن وحده
 فهو المرهون لا غير وان كان لا يقصد منفرداً لانه متمول فهل المرهون الطريق فقط او مع المطروف
 وجهان احدهما اولها وحكي قياسه وجهان اذا ربي من مضمون ان الرهن ينزل على المطروف ام يرفع
 قلت قال الامام الحرم من العزالي في السسيط كما ذكرناه في الرهن جزئي في مثله في البيع جزئياً
الرابع اذا قال بعثت الحريضة بما فيها او وجدها والحريضة لان ما خذره اللفظ والله اعلم **الدين**
 فذا في الاقوال الشرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط فزهن الولي مال الصبي
 والمجنون والمجور عليه لسفه وان زهانه لم مشروطان بالمصلحة والاحتياط من صور الرهن

المصلحة ان يشتري للطفل ما يساوي ما سقاه سسه و ترهقه ما يساوي ما به من مال فيجوز لانه لم يعرض
للف فقبه عبطه طاهره وان تلف المرهون كان في المشتري ما يجزؤه ولو امتنع البايح الا برهن ما يرد على
ماه ترك هذا الشرط لانه زما تلف المرهون وان كان مما لا يتلف في العاده كالعقار والمزهره لانه لا
يجوز وعن الشيخ اني محمد ميل الى حوازه ومنها اذا وقع نهب او حريق وحاول الولي على ما له فله ان يشتري
عقاراً و برهنه لمن شيا من ماله اذ المرهون في الحال ولم يربح صلح العقار عقاره الا بشرط
الرهن ولو اعرض له والحاله هذه و رهنه لم يجر فله الصيد لاني لانه لحاق التلف على ما يقترضه
خوفه على ما يرهقه ولك ان يقول ان لم يجد من استودعه و وجد من ترهقه والمرهون اكثر
قمة من الفرض وحب ان يجوز رهنه ومنها ان يقترض له ليجلته الى النفقة او الكسوة او التوبه
مالمزومه او لا صلاح ضياعه و مرقمتها ارتفاعاً لغلتها ولا انتظار حلول دينه موجد او نفاق فتباعه الكاسد
فان لم يربح شيا من ذلك فيبيع ما يرد رهنه اولى من الاسترقاق وحكي وجه شاذ انه لا يجوز رهن
مال الصبي بحال وليس بشئ واما الارهاق فمن صور المصلحة فيه ان يتعدى على الولي استفاد من الصبي فيرهن
به ان يبيته ومنها ان يكون دينه موجداً لانه و رفته كذلك ومنها ان يسع الولي ماله موجداً بغطه
فلا يكتفي بسداد المسترقي بل لا بد من الارهاق بالتمسك في الهيا به اشارة الى الخلاف ذلك اخذ من حوار
ابض ماله واد الرهن جاز ان ترهق جميع الثمن على الصحيح وفي وجه يشترط ان تسنوه ما تساوي
من المبيع بعداً و انما يرهق ويحول بالتمسك الى الفاضل فلت هذا الوجه حكاه بعض العرفيين عن اهل
الاصطلاح في الغزالي انه مذهب العرفيين ليس بخير ولا ذكر لهذا الوجه في معطو كس العرفيين
واما اسهر الحلاق عندهم فيما اذا باع ما يساوي ماله بعداً و ماله وعشرين سنه ماله وعشرين سنه
واحد للمبيع رهنا فبعضهم وجهان الصحيح وطاهر النص وقول اكثرهم انه محجج والصحيح الجواب
وشحه الصمري وصاحب السان و احزون من العرفيين فاذا حوزوا البيع سنه فسرطه المسترقي
ثقه موسراً وتكون الاجل قصيراً قالوا و اختلفوا في جد الاجل الذي لا يجوز الزيادة عليه فعمل سنه
وقال الجمهور لا سفدر بالسنه بل يعتبر عرف الناس قالوا و شرط كون الرهن و اياً بالتمسك فان فقد شرط
من هذه بطل البيع و يلزمه ان يشهد عليه وان ترك الاستهلال ففي بطلان البيع وجهان والله اعلم ومنها
ان يعرض ماله او سعه لصروه بهيب و ترهقه قال الصيدلاني والاولى ان لا يرهق اذا حيف بطل
المرهوت لانه قد يتلف و يرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن و حيث جاز الرهن بشرطه
ان يرهق عنده من حوز ابداعه و سوا ذلك كان الولي اياً او جراً او وصياً او حاكماً او اياً مما لا
حيث جاز الرهن والارهاق حاز للاب والجدان يعامل به انفسهما و سواها الطريق وليس لعرضها
ذلك ولا اتولى الاب الطرفين فصفه فبعضهم سند كرها فربما في رهن الودين ان شاء الله تعالى
فصل في الرهن المكتوب ولا يهانه جاز ان يشترط المصلحة والاختياط كما ذكرنا في الصبي و يعقل
صور الارهاق كما سبق في الصبي و قبل الاجوز ان يستقل بالرهن و يلدن السيد قولاً ان تتركه
لرهنه من رله سرعه و قبل الاجوز اسفلا له بالبيع شبهه بحال و يلدن السيد قولاً **فصل**

من قول الاصطلاح في الغزالي انه مذهب العرفيين ليس بخير ولا ذكر لهذا الوجه في معطو كس العرفيين

المأذون اذا دفع اليه سيده مالا لم يخرجه فهو كالمكاتب الا في شيتين احدهما ان رهنه اولى بالمنع
لكن الرهن ليس من عقد العاقه والباقي له البيع سسه باذن سيده بلا خلاف وان قال له اخرجك
ولم يرد فله مالا فله البيع والشرا في الذمه حالاً وموجلاً وكذا الرهن والارهاق اذ لا
صرت على سيده فان فصل في بدءه مال كان كما لو دفع اليه مالا قلت قوله ان رهنه اولى بالمنع
بعض ما معناه في المكاتب فهذا اولى وما لا فوجهان وهذا ترتيب الامام و قطع الشيخ ابو حامد
وصاحب الشامل والمذهب بانه كالمكاتب والله اعلم **الباب الثاني في حرم**
القبض والطور في قبضه العقب في لزوم الرهن ولو رهن ولو قبض
فله ذلك فان كان شرط اي بيع ولبايح الخيار ثم من ارهاقه في قبضه وجرى الساب في القبض خربها
في العقد لكان صحيح ان يستتيب ولا عده ومدبره وامر ولده قطعاً ولا يهانه المأذون على
الوجه وفي الثالث ان رهنه ديون في اسبابه لا يقطع سلطانه السيد عما يرهقه كالمكاتب
والاقلا وبيع استنابه المكاتب لا يستقل له باليد والتصرف في القبض **فصل** في قبضه العقب
هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع ويطرد الخلاف في ثبوت التخليه في المنقول فنصا عن القاضي
القطع باها لا يكره هنا لان القبض مستحق هناك **فصل** او دفع عند رجل مالا ثم رهنه عنده
فطاهر نضه انه لا بد من اذن جديد في القبض ولو وهب له فطاهر نضه حصول القبض بلا اذن
في القبض لا يحاب فيه طرق المحاميه ولان اطهرها اشتراط الاذن فيهما والطريق الثاني يهمل
النص لان الرهن توثيق وهو حاصل بغير القبض والهبة تملك ومقصوده الاسراع ولا يتم ذلك
الا بالقبض فكانت الهبة لمن يرهق في القبض والثالث القطع باعتبار القطع فيها والله اعلم
وسوا شرط الاذن الجديد ام لا فلا يلزم العقد ما لم يص زمان يتا في فيه صورة القبض لكن
اذا شرط الاذن فهذا الزمان يعتبر من وقت الاذن وان لم يشرطه فمن وقت العقد وقال
خزمله نعمناه قاله حرمله مذهبنا لانه لا ينفك عن الساعه كذا في شرح به الشيخ ابو
حامد واخرون واما نهت على هذا المبدأ يعتبر بعبارة صاحب المذهب فابها صرحه او كالمص
ان حرمله نقله عن الشافعي في حصول ان المسله ذات وجهين لا قولنا والله اعلم على الصحيح ان
كان المرهون منقولاً غائباً اعتبر من زمان تمسك المصير فيه ونقله وشرطه مع ذلك نفس المصير
ومشاهدته فيه اوجه اجمالا والباقي نعم والثالث ان كان مما يشك في بقايه كالحبوان فانه معرض
للإفك استرط وان سقن بقاوه ولا فان بشرطنا الحضور والمشاهده والمذهب انه لا يشترط مع
ذلك نقله فان شرطنا النقل او المشاهده في التوثيق فيه فيه وجهان اجمالا كابتد العقد
والباقي لان استرا القبض له وليتمه **فصل** لو ذهب لبيعته فوجده وادده من يرهق
ان اذن له في القبض بعد العقد فله **فصل** احده حث وحده والا ليراحه حتى يفضه الرهن
سوا شرطنا الاذن الجديد ام لا فله من عبادان وكانه صورهما اذا اعلى حروجه من يرهقه

من قول الاصطلاح في الغزالي انه مذهب العرفيين ليس بخير ولا ذكر لهذا الوجه في معطو كس العرفيين

فصل العقد اما اذا خرج بعهده ولم يسترد الاذن الجريد فقد جعلنا الرهن ممن هو في يده اذ ان في القبض وليكن
كما لو استأنف اذنا فخرج اذ ان الرهن الاب مال الطفل عند نفسه او ماله عند الطفل في استراط منى زمان
يكن فيه القبض وجهان فان شرطنا فهو كمن هو الوديعه عند المودع فعود الخلاف المذكور وقصد
الاب قبضا او قبضا كالاذن الجريد هناك فخرج باع المالك الوديعه او العارضة ممن في يده فهل
يعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف او يقال الضمان وجهان احدهما عمر ثم استراط المشاهله
والنقل كما سبق في الرهن الهبه فعلى هذا هل يحتاج الى اذن في القبض نظرا ان كان الثمر حال اوله فوجه
لم يحصل القبض الا باذن البايع فان وفاقه او كان موجلا فالمدفوع اليه وبهذا قطع الجمهور
ويقال هو كالمزمن والفرق على المذهب ان القبض مستحق في البيع فكيف دوامه فخرج اذ ان الرهن المالك
ماله عند العاصب او المستعمر او المستأمر او الوكيل في القول في اقرار لزومه الى متى زمان
يتأني فيه القبض والاذن جديد في القبض على ما ذكرناه في رهن الوديعه عند المودع وقيل لا بد في
العصب من اذن قطعا لعدم الاذن في اول المدو اذ ان الرهن عند العاصب لا سر من الضمان فاذا ازال
البزاه زده الى الرهن بمره الاسترداد بحكم الارتيان فان امتنع الرهن من قبضه فله اجازة
ولو ازال الرهن اجازة للمزمن على زده اليه ثم يزده هو عليه لم يكن له ذلك على الاصح وبه قال القاصي
اذ لا عرض له في زهاده المزمن وان اودعه عند العاصب برك على الاصح لان مقصود الابداع
الايتمان والضمان والامانة لا اجتماعه فانه لا يتعدى في الرهن والاجازة والتوكيل والقراض
على المال المعصوب صار ضمانا وبروحه الحازية التي تعصمها لا تفقد البزاه على المذهب ولو صح باثر العاك
من ضمان العصب والمال باق في يده ففي براته ومصير بده بامانه وجهان احدهما لا يبرأ قلت قطع صاحب
الحاوي بانه سزاوي حجة النفوق قال صاحب الساميل والمذهب هو ظاهر النص والله اعلم **فصل** في رهن
العارضة عند المسعور او المفترض بالشوم او بشرط افسد عند قابضه لم يبرأ على الاصح قلت قال
صاحب الساميل اذ ان الرهن العارضة عند المسعور لم يزل صامها وكان له الانتفاع بها فان سعه الاسفاح
ففي زوال الضمان وجهان وقال في الحاوي في بطلان العارضة وجهان احدهما لا يبطل وله الاسفاح فعلى
هذا سعي الضمان والثاني يبطل العارضة وليس له الانتفاع وتسقط الضمان والله اعلم **فصل**
في الطوارئ الموثرة في العقد من القبض وهي ثلثة انواع الاول ما ينشبه الزمان من التصرفات فكلمه بيل
للملك كالبيع والاعتاق والاصداق وحمله اجزة الرهن والهبة مع القبض والكسابة والوطي
والاجبال يكون رجوعا عن الرهن اذا وجد قبل القبض والبروح والوطي بلا اجبال ليس برجوع
بل رهن المزوجه اسد احبار واما الاجازة فان جوز رهن المستأجر وسعه فليست برجوع والافرجوع
على الاصح والدر رجوع على الصحيح المنصوص قلت قال الحائنا العراقيون وصاحب التمه ان كانت
الاجازة الى مده سفي قبل محل الدين لم يكن رجوعا قطعا والافعل الخلاق والبا المذكور والاصح على الجملة

ما كان من الرهن

ايها ليست رجوعا مطلقا ونص عليه في الام وفتح به السح ابو حامد والنعوى والله اعلم **النوع الثاني**
ما تعرض للمعاقرين فان مات احدهما قبل القبض فنص انه يبطل بموت الراهن من الرهن ومن الرهن ومن
طرق ايجها فيهما قولان اطهرهما لا يبطل فيهما لان مصره الى اللزوم فلا يبطل بموتهما كالبيع والثاني يبطل
لانه حازر يبطل كالكسابة والطريق الثاني يعبر بالنص لان الرهن بعد موت الراهن ملك الوارثه وفيها
الرهن صرز عليهم وفي موت المزمن سعي الدين والوارث محتاج الى الوثيقة حلجه بينه والثالث القطع
بعدم البطلان فيهما فاذا قلنا بالعولين وبيل هما محتصان برهن التبع فاما الشرع في بيع فلا يبطل
قطعا لنا كذبه والمذهب طردهما في النوعين وبه قال الجمهور فاذا بيعنا الرهن فامر وارث الراهن مقامه
في الاقباض ووارث المزمن في القبض وسوا يبطلناه ام لا ولم يحق الوقا بالرهن المستر وطسب
الحيار في بيع السبع ولو جرح احدهما او اعجم عليه قبل القبض فان قلنا لا يبطل بالموت فهذا اولي والا
فوجهان فان لم يبطله في المزمن فبعض من ينظر في ماله فان لم يسلمه الراهن وكان مشروطا
في بيعه فعمل ما فيه المصلحة من العسج والاجازة وان حن الراهن فان كان مشروطا في بيعه وحاف
الناظر في بيع المزمن لم يسلمه والخط في الامضاسلمه وان لم يحق وكان الخط في الاقباض سلمه
وان لم يحق او كان الخط في العسج او كان رهن تبرع لم يسلمه كذلك اطلقوه ومزادهما اذا لم يكن
صروته ولا غبطه لاهما يجوز ان رهن مال الجنون استرا فالاستدما على ولو طرد على احدهما
حرسفه او فليس لم يبطل على المذهب **النوع الثالث** ما يبرص في المرهون ولو رهن
عصيرا او قبضة وانقلب في يد المزمن خمرًا يبطل الرهن على الصحيح وبه قطع الجمهور
لمروجه عن المالبه وميل ان علا خلا بان الرهن لم يبطل والابان بطلانه فان ابطلنا فلا خيار للمزمن
ان كان مشروطا في بيعه لانه خذت في يده فان علا خلا الزمان على المشهور كما يعود الملك
ومزادهما يبطلانه او اارتفاع حكمه مادام خمرًا او لم يردوا الصحاح لانه ملكه ولو رهن
شاة ثمان في يد المزمن يدع جلدتها لم يعد رهنها على الاصح واحتاراه الاكثر لانها ليست
خذت بالمعاليج خلوق الخمره لان العابد غير ذك الملك ولو انقلب خمرًا في بطلانه البطلان
الكلي وجهان احدهما نعم لا تخلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه والثاني لا كما بعد
القبض ومقتضى كلامهم ترجح هذا قلت قطع صاحب الساميل والبيان بالاول ولك الاصح
الثاني ومجبه في المحرر قال المذهب وعلى الوجهين لو كان مشروطا في بيع الخمر المزمن لان
الحل دون العصير لا يبيح الاقباض في حال الخمرية ولو فعل وعاد خمرًا فعلى الوجه الثاني لا بد
من استيناف قبضه على الاول لا بد من استيناف عقيدته القبض فيه على ما ذكرنا فيما اذا رهنه
في يده **فصل** لو انقلب المبيع خمرًا قبل القبض والكلام في انقطاع البيع وعوده اذا عاد خلا
على ذكرنا في انقلاب العصير المرهون خمرًا بعد القبض قلت هذا هو المذهب
وبه قطع الاكثر وقطع جماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل بانه يبطل البيع وفرقوا
بينه وبين الرهن بعد القبض بان الرهن عاد ساعا الملك الراهن وهنا يعود ملك البايع لعدم البيع

ما كان من الرهن

ما كان من الرهن

ان

ولا يصح ان يبيع ملك المشتري والله اعلم **الوجه** في المرهون قبل القبض ومعلق بزمنه ارض وقلنا ذهب الحاني
اسد او اسد في بطلان الرهن وجهان كحجر العيص وهذا اولي لعدم البطلان ليدوم الملك في الحاني
قال الامام وابق المرهون قبل القبض حتى يوجبه من انه انتهى الى حاله منع استدا الزهن **فصل** في الجحما
لا بطلان في الحجر والله اعلم **فصل** في نقل الحجر ونقل الحجر نوعان احدهما محترمه وهي
التي اتخذ عصيرها لتبصر خلا واما كانت محترمه لان اتخاذ الخبز بالاجماع ولا يقبل العصر
الى الجوهر الا بتوسط الشبه ولو لم يحرم وانقب في تلك الحال لتعذر اتخاذ الخبز **الوجه**
الثاني غير محترمه وهي التي اتخذ عصيرها للحمرية ثم في النوعين مسائل الجدا هل يخلل الحجر
ب طرح العصور والملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها لحم لعين احدها
تحريم القليل والثانيه حاسه المطر ح بالملقاه فليست حاسه اذا لم يزلها ولا ضروره الى الحجر
بانقلابه ظاهر الخلاق احرا البدن ثم سوا في هذا الخمر المحترمه وعينها والمطروح قصد او اتفاقا
كالفا الرخ وفي وجه حوز خليل المحترمه وفي وجه يطهر اذا طرح تغير قصد والصحيح الاول ولو
طرح في العصور بطلا او ملحا واستعمل به الجوهر بعد الاستدراج فوجهان احدهما يطهر لانه
في حال طهارته كجرا الدهون والجمما لان المطروح بحسن الحجر فيستمر بخلاف اجزا الدب
للصروزه ولو طرح العصور على الخل وكان العصور غائبا يغيب الحجر عند الاستدراج في طهارته اذا
انقلب خلاه كان الوجهان ولو كان الخل غائبا منع العصور من الاستدراج فلا بأس بسلبه الثانيه
امسك المحترمه لتبصر خلا جاز وعبر المحترمه حوز حوز اذا فيها ولو لم يزلها فخلت طهرت
لان الحاسه والحز قد زالت وحكي وجه انه لو ملك غير المحترمه فخلت لم يطهر وحكي الامام
عن بعض الخلاء ان لا يجوز امسك المحترمه بل طهرته ان يعرض عن العصور الى ان يصير خلا وان
اسق زويته اياه حرا اذ اذ ان منكر ان **وجه** متى عادت الطهارة بالخليل
طهرت احرا الطرف للصروزه وعن الداركي ان لم يشترط ساق من الخمر كالقوارير طهرت والا فلا
والصواب المعروف الطهارة مطلقا وكما يطهر ما يلا في الخل بعد العلاج بطهر ما توقعه مما اصابه
المحترمه في حال الغليان والله القاضي حسن واولا رجع الابدان في قلت هو يكسر الهمزه وبالاليان
سرخ والفاق منسوب الى الابدان وهي باجه من بلاد الشام واسم الى الربيع هو طاهر من عبد الله
امام خليل من احباب الفقهاء المروزي واني استحق السفر ابني والله اعلم **الثالثه** لو كان يخلها
من الظل الى الشمس وعكسه او يبيع زاسها ليصيرها الهوى استعمل الا للجوهر طهرت على الاصح
وقال ابو هبل الصعلوك لا يطهر المحترمه اولى بالطهارة **وجه** عن المسح ابي علي خلاف في مح
مع الخمر المحترمه بنا على الخلاف في طهارتها وقد سبق في الطهارة واذا استخالت احواض
العناقيد ففي بيعها اعتمادا على طهارتها ظاهرها وتوقع طهارتها باطنها وجهان وطرد في البيعه
باطنها دما والصحيح المنع **الثالث** في حكم
المرهون بعد الفحص وفيه ثلثة اطراف الاول في جانب الراهن وهو ممنوع من كل

صرف بريل الملك وسفل الى الغير كالبيع والهبه ونحوها وما نرحم المرتهن في مقصود الزهن وهو الرهن
عند غيره ومن كل يصرف بقص المرهون ونقل الزعبه فيه كالنروح قلت فلو خالف فزوج
العبد والامه المرهونين والنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب لانه ممنوع منه وبما سأل على البيع
والله اعلم واما الاجاره فان كان البرن حال او موحلا قبل انقصامها بطلت على المذهب وبه
قطع الجمهور وقيل ان جوزا بيع المستاجر تحت والا فلا وقال في التمه بطل في قدر الاجل وفي الزايد
قولا الصفة **فصل** في المهور بل اطلقوا القول بالبطلان وان كان الاجل قبل انقصامه الاجاره
او معها تحت قطعان حل قبل انقصامها موت الراهن فوجهان احدهما يفسخ الاجاره رعا له
المهرين لانه اسبق وصار المستاجر بالاجاره المدفوعه محصر مع الغرما والساني وهو اختيار ابن
القطان ان المرتهن يصير الى انقصامه الاجاره كما يصير الغرما الى انقصام العده لتستوي
المعده حق السكنى حقا س الجعين وعلى هذا صار رب المرتهن يدينه في الحال واذا انقضت
المده وسع المرهون قصي يا في دينه فان فصلت للغرما هذا كله اذا اخر لعيز المرتهن ولو
اجزه حاز ولا يبطل الزهن وكذا لو كان مستأجره فمهره عنده جاز ولو كانت الاجاره
قبل تسليم الرهن ثم سلمه عنها حاصلا حاز ولو سلم عن الرهن وقع عنها جميعا لان القبض في
الاجاره مستحق ولو سلم عن الاجاره لم يخل قبل الزهن وما قدمناه من منع الراهن من البيع وسائر
التصرفات والحكم باطلا لها هو المشهور الجديد وعلى القدم يجوز وقف العقود يكون هذه
التصرفات موقوفه على الفكاك وعدمه وما الى الامام الى خراجها على الخلاف في بيع المفلس
ماله وسياتي ان سأل الله تعالى **وجه** اذا اعتنق الراهن المرهون ففي قيمته ثلثه اقوال اطهرها
الثالث وهو ان كان موثرا فقد **وجه** الا فلا وان قلنا لا ينفذ والرهن حاله ولو افك بابر او
هو ان الحكم لا ينفذ لانه اعتنق وهو لا ملك اغناقه وان شابه ما لو اعتنق المحز عليه لسفه لم
زاله ووقع جماعه بالمعز وان سع في البرن لم يملكه لم يعتنق على المذهب وقيل على الخلاف
وان قلنا سفد مطلقا لزم الراهن ومتمه يوما لا اعتناق وان كان موثرا الخبز في الحال
وجعلت زهنا مكانه والامهل الى اليسار فاذا اسراخذت وجعلت زهنا ان لم يخل الدين
وان حل طوبى به ولا معنى للزهن كزني قاله العرافون وكان يقول كما ان استدا الرهن
قد يكون في الحال وقد يكون بالمرجل فكذلك قد **وجه** ينقض المصلحة احد القمه
زهنا وان حل الحق الى تيسر الاستيفاء قال الامام **وجه** ومهما بدل القمه على قصد العزم
صارت زهنا ولا حله الى عقد مستأنفا لا اعتبار بقصد المودي ومنى كان موثرا او قلنا سفد
مطلقا او من المورس فموت بفضه طرفان احدهما على الاموال في وقت هو عهده عنق نصيب
شريكه في قول سعي وفي قول سحر الى دفع القمه وفي قول يتوقف واذا عزم استدا العنق تيمنا
والطرف الثاني وهو الفسخ بفضه في الحال والفرق بان العنق هنا لسرى الى ملك غيره ولا يرول
المذهب

اعلم
بصرف

الانقبضه فتمته وهما صادف ملكه قلت قوله اذا كان موسرا فميه طرفان اشارته الى المره
اذا اعتدنا عقبة يعنى الحال بلا خلاف وبهذا صرح الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما
واسه اعلم **وع** لو غلق عقبة ففكك الرهن بعد عند الفكك اذا اصر على الرهن وان غلق
نصفه احرى فان وجدت قبل فكك الرهن فميه اقوال **الشيخ** وان وجدت بعده بقدر على
الايح **وع** لو رهن نصف بعد ثم اعتق نصفه فان اصاب العتق الى النصف المرهون فميه
الاقوال وان اصابه الى النصف الاخر او اطلق عتق ما ليس بمرهون وسري الى المرهون ان
بغيا اعتاقه وكذا ان لم يفرده على الايح لانه سري الى ملك غيره ملكه اولى وعلى هذا الفرق بين
الموسر والمعتق على الاصح حكاه الامام عن المحققين وجزم في التمه بان لا فرق لانه ملكه فلا اذا
اعتق المرهون عن كفارة اجزاء ان فلنا سفاذ اعتاقه ولو اعقبه عن كفارة غيره فلا يعتق لانه بيع
قاله القاضي حسين في الفتاوى واسه اعلم **وع** وقف المرهون باطل على المذهب وقيل على الاقوال
وقال في التمه ان فلنا لا يحتاج الى الصول **وع** وكذا يعتق الاقوال **فصل** ليس للراهن وط
المرهونه بركات او ثبنا على الم لا وفي وجه ضعيف يجوز وط ثبت لا يحمل لصغرا واما س ووط
الحامل من الزنا ولكي وطى الحامل من الزنا مكروه مطلقا قلت وفي وجه حرره والله اعلم ولو خالف فوطى
فلا حد ولا مهز وعلمه ارس البكارة ان اقصها فان شاحعله رهنا وان شافها من البر فان
اولدها فالولد نسب حر ولا قيمه عليه وفي مصيرها ام ولد اقوال العتق وهذا اولى بالفوز عند
الاكثرين لقوة الاحبال وقيل عكسه لان العتق قوى من جهة فانه يتجزئه الحريمه بخلاف الاستيلاء
وقيل هما سوي وان شئت قلت فيه ثلث طرق القطع بالفوز وعدمه واجها وهو الثالث طرد
الاقوال فان بغيا الاستيلاء لزمه القيمة والى كبر على ما سبق في العتق والاقوال من حاله فلو حل الحق
وهي حامل لم يخرسها على الايح لا بها حامل يجر واذ اولدت لا تباع حتى سقى الولد اللبن ويحرم
خوفان ان سافر بها المستري فهلك الولد فاذا وجدت المرصع تبعت الام ولا يبالى بالفرق بينهما
وس الولد للزوجة ثم ان استغرت بها الدين تبعت كلها والامساع قدر الدين وان اصى السقيض
الى بقصان رعاها حتى الاستيلاء فان لم يجد من سترى العيص مع الجميع للزوجة واذ ابيع بعد
الدين انفك الرهن عن الباقي واستمر الاستيلاء فيه فيكون النفيق على المستري والمستولد
بحسب النصيب ويكون الكسب بينهما متى عادت الى ملكه بعد سعيها في الدين بعد الاستيلاء
على الاظهر وقيل قطعا ولو انفك رهنها من عسر مع بعد الاستيلاء على المذهب وقيل هو كالمو
سعت بملكها وليس للراهن ان يمت هذه الحاربه للمرتهن واما ساع في الحق للزوجة وهذا معنى
قول الامه الاستيلاء ثابت في حق الراهن واما الخلاف في سوتة في حو الميراث **وع** لو مات هذه
الحازنه بالولادة وقلنا الاستيلاء لا يفسد لزمه فميتها على الصحيح فكون **فصل** مكاتها ولو اولا
امه عزه تشهد ومات بالولادة وجت فميتها على الصحيح ولو كانت حره لم يرب البريه على

صحة

الايج لان الوطاسيب ضعف وانما اوجبت الضمان في الامه لان الوط استيلاء عليها والعلو من الازه
فادنا الاستيلاء كالمجرم اذا فر صيد له ونفى بعاره الى الهلاك بالعبور وعزته والحرة لا يدخل تحت الاستيلاء
ولو اولد اجزاء بالزنا مكروه مات بالولادة حره كانت او امه لم يرب الضمان على الاظهر لان الولد
عزير مصافه اليه لقطع النسب ولو مات زوجته من الولاده لم يرب الضمان بلا خلاف لمولده
من مستحق وجت اوجبت الضمان الحره فهو البريه على عاقله وحيث اوجبت القيمة وجب فميتها
ووت الاحمال على الايح لانه سبب التلف كما لو حرج عبدا قيمته مائة فميتها حتى مات
وويمته عشتره لزمه مائة والوجه الثاني يرب قيمته نوم الموت لانه وقت التلف والمالك يرب
اكثرهما كالعصب ولو تمت ونقصت بالولاده لزمه الارس وان شاحعله رهنها معها وان شاحضه
في قضا الدين **فصل** للراهن استيفا المنايع التي لا تصرف بالمرتهن كسكنى الدار وزكوة الدار
واستكساب العبد وليس للموتب الا اذا نقص بالموتب وانما العمل الا اذا نقص فميتها والاراعلى
الاى ان كان الدين محل قبل ظهور الحمل او ولد قبل حلوله فان كان محل بعد ظهوره وقبل الولاده فان
فلنا الحمل لا يعرف حاربا لايها ساع مع الحمل وان فلنا يعرف وهو الاظهر لانه لا يمكن بيعها
دون الحمل وهو غير مرهون وليس له البناء في المرهونه ولا العزاس وفي وجه يجوز ان كان الدين محلا
والصحح المنع والزرع ان نقص فميه الارض لا ستيقا فونها ممنوع وان لم ينقص كان تحت حصل
بعد حلول الاصل فلا فلو تاخر الاذراك لعارض ترك الى الادراك وان كان تحت حصل بعد الحول
او كان الدين محلا منع على المشهور لانه نقل الرعيه في المزروع وفي قول لا يمنع ويجز على القطع
عند الحمل ان لم يرب سعيها مزروع دون الررع بالدين ولو عرس وبنات تحت معمله لم يرفع حد
حلول الاصل على الصحيح ولعله بقضى الدين من غيره واما بعد حلول الاجل للحاجه الى البيع فنقلع
ان لم يرب فميه الارض بدينه وراذت بالقلع صارا الراهن محجوزا عليه بالافلاس وفي القلع وجهان بخلاف
ما لو سب الحمل من نوى حمله السيل حيث حرمانا به لا يقلع في مثل هذه الحاله لانا معناه هنا **فصل**
اليد على المرهون سعيه للمرتهن لا يها مقصود الثبوت في الامتنعه فيه مع نفا عينه كالنقود
والحبوب لا يراد المرتهن عنه واما غيره فان امس حصل الغرض مع بقائه في يد المرتهن بعس
فعله جمعاس الحفن واما يرال يده عند الاستيلاء الى الحجه اليه فان كان العبد مكسبا وسر
الفسابه هناك لم يخرج من يده وان ازاد الراهن الاستكساب فان اراد الاستيلاء او الزكوب
او غيرهما من الانفاق المحج الى اجزائه من يده ففي قول قدما لا يخرج والمسهور انه يخرج بران
استنوي تلك المنايع باعارة العبد او اشاره بشرطها السابق فله ذلك وان اراد استيفائها
نفسه قال في الام له ذلك ومعنه في القدام حمل حاملون الاول على النعمه المامون بحوده والبا
على عزه وقال احررون هما قولان مطلقا وهذا المعنى قلت للمذهب جواز مطلقا والله اعلم وفيه
الامام والغرض على الجواز انه ان يوب المرتهن بالسلم فذاك والا اسهر عليه شاحعله من انه يخره
للانفاق فان كان موثوقا عند الناس مشهور العبد له لم يكلف الاستيلاء في كل احره على
الايح فان كان المرهون حاربه فان ازاد احرها للاستيلاء لم يمكن منه الا اذا امن

حرف

ممنوع

بطل

عشيانه بان كان مجزما اذ نفعه وله اهل يمان كان اخراج المزهون من يد المتهن لمفعه بدوم
استعادها فذاك وان كان مستوي في بعض الادوات كالركوب والاستخدام استوفى بها اوزده
لمرتهن لئلا **رفع** ليس للزاهن المسافر به حال وان قصر سعة من الخطر ولهذا منع زوج اليمه
من السفر بها وانما **رفع** حاز لسيدها السفر بها لحقه للمعلق الرقبه ولما منع من يروجها وخوز
للمر السعير بزوجه **رفع** كلام العزالي يدل على انه لا يتبع العدم من يد المتهن اذ المكس استلزامه
وان طلب الراهن جرمته ولم يعرض الاكثرون لذلك ومقتضى اللامع ان له الاستخدام مع
امكان الاستكساب قلت كلام العزالي محمول على موافقه الاحباب وقد ذكرت تاويله في شرح الوسيط
وانه اعلم **رفع** لا يراد بالنابع عن العبد المحبوس بالتمسك سبب الاسفاح لان ملك المسترعى غير مستر
بل البعض **رفع** وملك الراهن مستر وهل استكسب **رفع** بده للمستري ام يعطل منافعه فيه خلاف
للاحباب قلت الارجح استكسابه والله اعلم **رفع** التصرفات التي تمنع منها الراهن بحق المتهن لا
اذن فيها نفذت فان اذن في الوطي حل فان لم يحل **رفع** والرهن بحاله وان احل او اعتوا وباع بالاذن
بعدت وبطل الرهن وله الرجوع عن الاذن قبل صرف الراهن واذا رجح والتصرف بعده بصرف بلا اذن
فلواذن في الهبه والاقصاص ورجع قبل الاقباص **رفع** وامسح الاقباص ولو اذن في البيع مع الراهن بشرط
الحماز فرجع المتهن لم يرجع رجوعه على الراجح لان البيع مبني على اللزوم ولورجع عن الاذن ولم يعلم الراهن
فصرف لم يفسد على الراجح ومتى احل او اعتوا وباع واذ في الاذن والقول قول المتهن فان حلف فصرفه
بعوا اذن فان نكل حلف الراهن فهو كما التصرف باذن فان نكل الراهن ففي رد التمسك على العبد والحماز
طرفان احدهما على الفولن في الرد على العرما اذ انكل الوارث واحمها القطع بالرد لان العرما
يبتون الحوايد الميت وهذان سنان لا يسهما ولو اختلف الراهن وورثته المتهن حلفوا على
بقي العلم ولو اختلف المتهن وورثته الراهن حلفوا من الرد على البت وفي صوت اذن المتهن برحل
وامرأتان وجهان حكاهما في الفياس المنع كالوكاله **رفع** لو حصل عبد المرهونه ولد فقال
الراهن وطنتك باذنيك فاب بهذا الولد مسمى وهي ام ولد فعلم **رفع** المتهن مل هو من روج اورنا
والقول قول الراهن بلا ميسر لانه اذا اقر بكون الولد منه لم يقبل رجوعه ولا خلف وانما يقبل قوله بشرط ان
سلم له المتهن اربعة اشياء وهي الاذن في الوطي وانه وطى وابها ولدت وانه مصنف مده امكان الولد
منه فان انكر واحدا من الاربعة والقول قوله لان الاصل عدمه وفي وجه القول قول الراهن في الوطي
ولو لم يعرض المتهن لهذه الاشياء معا وتسلمه او انصرف على انكار الاستيلاء والقول قوله وعلى الراهن
اسات هذه الاشياء **رفع** لو اعتوا ووهب باذن المتهن بطل حقه من الرهن سوا كان دينه حالا
او موجلا وليس **رفع** عليه ان جعل فممنه زهنا مكانه ولو باع باذنه والراهن موحل فكذلك
وان كان حالا قضى حقه من مئنه وحمل اذنه المطلق على البيع لعرضه ولو اذن شرط ان جعل التمس
زهنا مكانه فعولان سوا كان الراهن حالا او موجلا اطهرها سطل الاذن والسع والساني يمان ويلزم
الراهن الوفا بالشروط ولو اذن في الاعناق بشرط ان جعل القمه زهنا او في الوطي بهذا الشرط ان احل
فقه العولان ولو اذن في السع بشرط ان جعل حقه في مئنه وهو موحل والصحيح المنصوص فساد

الرفع

البيع والاذن لفساد السرط وفي قول صحيح يمان وجعل التمس زهنا مكانه ولو اختلفا فقال المتهن اذنت
بشرط ان يرهن التمس فقال الراهن بل اذنت مطلقا والقول قول المتهن يمان كان لاحلاف قبل البيع وليس
له البيع وان كان بعده وحلف المتهن فان كلف الاذن وعلى الراهن رهن التمس والافان صدق المسترعى
المتهن والسع باطل وسقى مرهونا وان كذبه نظران انكر اصل الرهن حلف وعلى الراهن ان يرهن فمئنه وان
اقر بكونه مرهونا وادعاه مسلما ادعاه الراهن وعليه رد المبيع وبمس المتهن حجه عليه والاشع ابو
حامد ولو اقام المتهن بينه انه كان مرهونا فهو كما في المشركي **رفع** مسعود عن الام لو اذن المتهن
للزاهن في ضرب العبد المزهون فمهلك في الصرب فلا ضمان لانه لو اذن **رفع** من هادون فيه كما لو اذن
في الوطي واحل ولو قال اذنه فصره فمهلك لزمه الضمان **رفع** الدون التي على الميت يعلق
بتركته قطعا وقد سبق في اخر باب زكوه الفطران هذا التعليق لا يسع الاثر في الصحح وعلى هذا
في كسيفته قولان وقال وجهان احدهما كعلق الارش بركبه الحاني واظهرها كعلق الدين بالمزهون لان
السارح انما اذنت هذا التعليق بطر التمس لتبوا ذمته والالتصيق ان قال لا تسلط الوارث عليه ولو
اعتق الوارث او باع وهو معتق **رفع** قطعوا سوا جعلناه كالحاني او كالمرهون ونحو في الاعناق
خلاف فان كان موسرا بعد **رفع** وحده سامح على علق الارش لا يفسد في وجه بناء على تعليق المزهون
وفي وجههما موقوفان ان قصا الدين بلسا نفوذها والافلا ولا فرق من كون الدين مستعرقا
للتركة او اقل منها على الراجح عا وباس المرهون والساني ان كان الدين اقل بعد تصرف الوارث الا ان
ينفي الا قدر الدين ان المحرم مال غنيمه مشي حقه بعد واذ احتمنا بطلان تصرف الوارث
فلم يمس على التركة دين ظاهر فتصرف ثم طهر دين ان كان باع سينا واكمل منه فردا لعب ولزم رد
التمر وسقط سا قط في سر كان احقرها عبدا وانما وجهان احدهما يسر فساد التصرف للمقدم
سبب الدين والحق بالمقدار واحمها لا يفسد فعلى هذا ان ادى الوارث الدين والافوجان احمها
لنفس ذلك التصرف لصل المستحق كحقه والساني لا يطلب الوارث بالدين ويجعل كالتصان
وللوارث على كل حال ان يمسك عن التركة ويودي الدين من حالص ماله ولو كان الدين اكثر من
التركة فقال الوارث احدها فمئنها وازاد العرما معها فتوقع زيادة راعب وابها لحاب وجهان
احمها الوارث وفي تعليق العرما بروايد التركة كالتكسب والناج حلاف مبني على ان الدين
يمنع الاثر ام لا ان منع تعليق الافلا قلت سوا تصرف الوارث في جميع التركة او في بعضها
فقه الخلاف السابق وسواعلم الوارث بالدين المقاربات ام لا قاله السع ابو نصر المقدسي لان
ما يعلق لحقوق الاد مسن لا يختلف به **الطرق** الساني في جانب المتهن وهو مسخي للمبد
بعد لزوم الرهن ولا يراد به الا للاسفاح كما سبق ثم يرد اليه لئلا فان كان العبدما جعل
ليلا كالحارس رد اليه بهارا ولو شرط في الانتد او صعه في بدالت حاز فان شرط عند اس
ونصاعلى لكل واحد منهما الا في اذ بالخط او على ان يحفظاه معا في حرر اربع الشرط وان
اطلقا فوجهان احمها ليس لاحدهما ان يفسد بالخط كما لو وصي المرحلين في شي او وكل رحلين

الرفع

رفع

في لا سهل احدها فعلى هذا جعلناه في حوزتهما والباقي حوز الاخر لئلا يسوق عليهما فعلى هذا ان
اعتق على كونه عند احدهما فذا كان تنازعا والرهن بما قسم قسم وحفظ كل واحد نصفه والاحتفظ
هذا مده وهذا مده ولو قسمها بالتراضي والتفريع على الموجه فاز اذا احدهما ان برد ما في يده على صاحبه
ففي حوزة وجها فلب قطع صاحب التهنيد بان حوز وانه اعلم **بيع** اذا اراد الذي يوصع عنده
الردرده اليها او الى وكيلها فان كانا عاسسا ولا وكل فهو كذا الوعد **بيع** وسباني ان سأل الله
وليس له في وجهه الى احدهما بغير اذن الاخر وان فعل ضمن واسترد منه ان كان باقيا وان تلف في يد
المذموم اليه نظران في وجهه الى الراهن رجح المرتهن كما قيمته وان زاد في حقه لم يكون في هذا
مكانه ويعزم من مناه العزل والراهن فالعزل على الراهن فان دفعه الى المرتهن ضمنا والقران على
المرتهن فان كان المرتهن حالا وهو من جنس القمه جاز الكلام في المقاصد وان عصب المرتهن الرهن
من يد العزل ضمن طوره البيرى وقبل لا يبر الا بالرد الى المالك او يادن جريد للعددي
اخذه **والبيع** الاول وكذا الحكم لو عصب الوديعه من المودع او العير المستاجر من
المستأجر او المرهونه من المرتهن ثم رد اليهم ولو عصب اللقطة من الملقط ثم رد اليه
بها ولو عصب من المستعير او المستأجر ثم رد اليه فوجهان لا يها ما ذونان من جهة المالك
لكنها ضامتا **بيع** لو انفق المرتهن على مال الرهن الذي يد عدل ارجاز فان طلب
اخذها **لا يمان** الا ان يعزل له سبق او صرحه في الحفظ او خربت يده وسر احدها
عواوه وفطلبه فعلى من قبل الذي اخره يفتقر عليه فان شيا حوا وضعه الحاخم عنده من
براه ولو كان من مضعه عنده فابعد في الا يندر فارد اذ فسقا فهو كالمودع
فيسعه وكذا التومات واذا اجد احدهما ارجاه فزيد واريد ولو كان في يد المرتهن
فيعبر حاليه او مات كفاف للمار عليه **بيع** وفي وجهه لا يزال يدور به لكن لم
يرض يديهم مع العاض اليهم مشيرا **بيع** اذا ادعى المرتهن العزل هلاك الرهن في
يده او رده فالقول قوله مع ميمه كالمودع ولو ابلغه الرهن عند احدث منه
القيمة ووضعته عند اخره ولو ابلغه في طلبها او ابلغه غيره احدث القمه وصحت
عنده كذا قاله الاكروون وذهب الامام الى انه لا يرد من استخفاط كجديد
وفاسه ان هناك لو كان في يد المرتهن فابعد واخذ يدره كان للراهن ان لا يرد
مده في الدليل **فصل** المرتهن يستحق مع المرهون جند الحجة وسقدم ميمه
على سائر العزموا اما ميمه **بيع** بالزاهن او وكلمه باذن المرتهن
ولو لم ياذن المرتهن وارانته الراهن ببعده قاله العاض ابدى في بيعه وحذ حقه
من ميمه او لربه وان طلب المرتهن ببعده وانا الراهن ولو بعض الدين اخبره العاض على الاله
او البيع ببعثه او وليه فان اضر باعه الحاكم ولو كان الراهن عابيا انت الحال عند الحاكم
لنه فان لم يكن له ثمنه او لم يكن في المذبحا كبر وله بعه ببعثه **بيع** طفر بغير حسن حقه مال

البيع

البيع

المدينون وهو واحد ولا يبينه **بيع** لو اذن الراهن المرتهن في بعه نفسه فاع في عيه الراهن
فوجهان احدهما ببع السع كالمو اذن له في بيع عينه واحدها الا انه بعه لعرض نفسه فيتم
بالاستحجال وتزك النظر وان باعه لحصونه في البيع وهو طاهر البص لعدم التهمه وقبل الاله
توكلا ما سعلق حقه فعلى هذا **بيع** توكيله بعه اصلا وسع عليه انه لو شرط ذلك في ائذ الرهن
فان كان الرهن مشروطا في بيع باطل وان كان رهن ببعه على القول في السرط الفاسد النافع للمرتهن
انه هل سطل الرهن ولو قال المرتهن ببعه في استوف الثمن بمراسوف لك في البيع والاستيفاء للزاهن لا
لخص بالاستيفاء نفسه محرد اذ امه اليد والامسك ولا بد من وزن جديد او كيل جديد كما هو سان
العوض في المقدرات بمراد استوفاه لنفسه بعد ذلك بكيل او وزن ففي محته وجهان ذكرناهما
في نظرها في البيع بلخاد العاقب المعبض وان محنا برت ذمه الراهن من الدين والمستوفى من صمانه
وان اطلقنا وهو الاصح لم ير الزاهن في يدخل المستوفى في ضمانه لان القبض الفاسد كالمو **بيع**
او صا الصمان فلب دخوله في ضمانه يكون بعد قبضه لنفسه فاما قبله فهو في يده امانه بلا خلاف
وكذا لو نوى مسأله لنفسه فاما قبله فهو في يده بلا خلاف وكذا لو نوى مسأله لنفسه من
غير احداث فعل فالامانه مستتمه صرح به الامام والغزالي في السسط وغيرهما ولو قبضه لنفسه
فعل من غير كيل او وزن يدخل في ضمانه لانه قبض فاسد وله في الصمان حكم البيع والله اعلم ولو كانت
الصعه بمراسكه لنفسه ولا بد من احداث فعل على الاصح وعلى الثاني يكفي محرد الامسك ولو
قال بعه في استوف الثمن لنفسه في البيع ولم يبع الثمن لانه مال ببع القبض للزاهن لا يتصور القبض
لنفسه وهنا محرد ببعه بصير مضمونا عليه ولو قال بعه لنفسه فعولان اطهرهما ان الاذن
باطل ولا يمتك من البيع لانه لا يتصور ان يبيع الاسان مال غيره لنفسه والباقي ببع اثنان قوله
بعه والغا الباقي وان السابق اليه المهم منه الامر بالبيع لعرضه بالتوصل الى دينه ولو اطلق وقال
بعه ولم يعل اليه ولا لنفسه فوجهان احدهما ببع البيع كالمو قال الاخر بعه والباقي للبع لعلس احدهما ان
البيع مستحق للمرتهن فكانه قال بعه لنفسه والباقيه للتميمه كما سبق وعلى العلس لو كان الثمن موحلا
فقال بعه في لاسفاهما وان قال بعه واستوف حقه من ميمه حات التهمه ولو ودر له الثمن لم يبع البيع
على العله الاولى ولا يبع على الثانيه ولذي لو كان الراهن حاضرا عند البيع **بيع** اذن الوارث لعرضه
الميت في بيع التركة كاذن الراهن المرتهن ولذي اذن السيد للمخني عليه في بيع **بيع** الحاني **بيع** اذا
وصعا الرهن عند عدل وسرطان بعه عند المحل حاز وهل سترط محرد اذن المر
وجهان احدهما الا لان الاصل بعاوه واما المرتهن فعلى العرابيون سسرط مرا حعته فطع ان البيع
باصاله حقه اذ اطلبه فليست اذن فرما امهل وربما ابر او عكسه الامام فقال لا خلاف انه لا
يراجع لان عرضه بومه التي خلاق الراهن فانه قد سبق العير بنفسه **بيع** لو عزل الراهن العزل عمل البيع
عزل ولو عزل المرتهن فوجهان احدهما لا يعزل لانه وكيل الراهن **بيع** فانه المالك والثاني يعزل وهو
طاهر البص كما لو عزل الراهن لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو مضعه للبيع لم يبع وكذا لو مات احدهما

وان قلنا لا يتعزل الرهن مجرد له اذا نحا السع ولم يسترط جديداً نوكل الراهن والى الوسيط مساق
 هذا انه لو عزل الراهن برعا فوكله استرط اذن جديداً من الرهن وبنز عليه ان يقال لا بعد اذن الراهن
 قبل نوكل الراهن ولا باذن المراه للوكل قبل نوكل الراهن والكل مختلف **فصل** اذا بلغ العذر واخذ الثمن فهو
 امين والثمن من ضمان الراهن الى ان يتسلمه المرتهن فلو تلف في بذل العذر برحق الرجوع من ضمان الراهن
 من ان يراجع بالثمن على العذر او الراهن والعرار على الراهن ولو مات الراهن فامر الحاكم العذر او غيره
 فاعه وتلف الثمن ثم حرج مستحق الرجوع المسترط في مال الراهن ولا يكون العذر طرفاً في ضمان على الاصح
 لانه باب الحاكم والمحاكم لا يصح الثاني يكون كالوكل والوحي واذا ادعى العذر تلف الرهن في يده قبل قوله
 مع يمينه وان ادعا تسليمه الى المرتهن والقول قول المرتهن مع يمينه فاذا اختلف احد حقه من الراهن ورجع
 الراهن على العذر وان كان قد اذن له في التسليم ولو صدقه الراهن في التسليم فان كان امره بالاسهاد
 من العذر بلا خلاف لتقصيره وهكذا ان لم يأمره به على الاصح لفريطه فلو قال اسهدت ومات
 شهودى وصدقته الراهن فلا ضمان وان كذبه فوجهان سندكهما مع نظائرهما في الظاهر
 ان شانه **شرح** لو باع العذر بدون من المثل بالاشغال الناس به او تمس من اجل ان يعير بعد البلد لم يربح
 وبيع بالموجب وهو غلط ولو سلم الى المسترط صار ضماناً وان كان المبيع باقياً استرد وجاز
 للعذر بعه بالاذن السابق وان صار مضموناً عليه واذا باعه واخذ منه لم يربح المضموناً عليه
 لانه لم يتعد فيه وان كان بالفا فان باع يعير بعد البلد او يوجل والراهن بالخيار في عدم من ضمان
 العذر والمسترط كمال قيمته وكذا ان باع بدون من المثل على الاظهر وعلى الثاني ان عزم العذر على
 الذي كان يحمل في الاستدلال للمعاد مثاله من مثله عشرة ويتعاب فيه بدوهم فباعه بثمن
 بعزمه سعه وناخذ الدرهم الثاني من المسترط كذا يقولوا وغالب الظن طرد الخلافة في البيع يعير بعد البلد
 وفي الموجل ايضا القبول على القولين في العير لانه مخالف للامرين الاخرين ويؤيد عليه ان صاحب
 التهذيب وآخرين جعلوا كيفية تغريم الوكيل اذا باع على صفة من هذه الصفات وسلم المبيع
 على هذا الخلاف في سوا بين الصور الثلث ومعلوم انه لا فرق من العذر في الرهن وسائر الوكلاء
 وعلى كل حال فالقرار على المسترط لحصول الهلاك عنده **شرح** لو باع من المثل في ادراع
 قبل العرق لو قال احد المرتهنين بعه بالدرهم وقال الاخر بالدرهم لم يربح نواحد منهما في بيان
 الامر الى القاضي لبيع سفد المذم ان كان الحو من بعد البلد والاخرى بعد البلد ولو راى
 الحاكم بعه جنس حق المرتهن حازه **شرح** لو باع من المثل في ادراع قبل الفرق فليبيع البيع
 وليعه له فان لم يفعل فوجهان احدهما لا يبيع البيع لان الريادة غير موقوف بها واصحها الانسحاق
 لن المجلس كماله العقد فعلى هذا الويد قبل الترخ من بعه والبيع الاول بحاله وان كان
 بطل فلا يربح وحي وجهه اذ ابداله بان البيع بحاله وهو ضعيف ولو لم يبيع العذر بان
 باع الراغب في كونه في ذلك البيع لم في صحته في نفسه خلافاً لسوق البيع واثار الامام
 الى ان الوكيل لو باع ثم في البيع فهل يمكن من البيع مرة اخرى فيه خلاف والامر بالبيع من

الراغب ها هني تفريح على انه يمتد او مفروض من صرح له في الاذن بذلك واكثر المتسايل بطرد
 في جميع الوكالات قلت قوله فراد الراغب في المفروضه بقره وكان ينبغي ان يقال
 ان بعض الخيار ليع خيار المجلس والشرط وان حكمها في هذا سوا صرح به صاحب الشامل وعده قال
 اصحابنا ولو راى الراغب بعد بعض الخيار لزم البيع ولا يراد له ان يبيع العذر الا في سفيد
 المسترط لبعده بزيادة للراغب او لهذا المسترط ان شاء **فصل** موته الرهن التي يبيعها كبقية
 العذر وكسونه وعلق الدابة على الراهن في معاشها سقى الاستحار والكروم وموته الجراد وخفيف
 التمار واجره من برد الاثني وما سبه ذلك وحتى الامام والمنولي وجهين ان هذه المون هل تجبر
 عليها الراهن حتى تقوم بها من خالص ماله اصحابنا الاجار حفظاً للوثيقه والساي عن الشيخ الى محمد
 وعده لا تجبر بل يبيع العاقب حرامته منها خشب الحاجة وفرغ الامام على هذا ان الفقهاء لو كانت
 ما كل الرهن من اجل الخوف ذلك كما يقتضيه قبل الاجل مباح ومحل يمينه رهناً وهذا ضعيف
 وكذا اصله المرفوع عليه فاذا اطلق بالاصح فلم يكر للراهن سوا ولم يكن حاضر باع الحاكم جزاً
 من المرهون واكثره يبيع الحفظ فيه الرهن كذا قاله الاصحاب وامت المونات الدراسة
 فيسبه ان يقال حكمها حكم مال الوهب الجمال تزك الجمال المستحارة او غير عن الاتفاق عليها
 قلت قال القاضي ابو الطيب ان قال المرتهن ان يبيع عليه لا يرجع في مال الراهن اذ له الحاكم
 فان يبيع واراد ان يكون رهناً بالفقهاء والدين فهو كقد ربه المرهون الحامي على ان يكون رهناً
 بالدين والعدا وقد نص على حواره وفيه طريقتان بقدر ما والمدف الصحة فان يبيع بعد اذن الحاكم
 وان لم يكن الحاكم اولاً لم يكرهه ولم يسهل ولا رجوع وان اسهد فوجهان ساعلى هرب الجمال
شرح لا يمنع الراهن مصلحه في المرهون كفضده وحجامة وتودخ الدابة ويزعها والمعالجه
 بالادويه والمراهم لكن لا تجبر عليها بخلاف الفقهاء وطرد صاحب السمة الوجهين المدراواه ثم
 ان كاتب المدراواه مما يربح بعه وتوفره فداك تحف وغلبت السلامة فهل للرهن معه
 وجهان قلت اصحها لا والله اعلم وحجران في قطع اليد المناكته اذا كان في قطعها
 وتركها خطر فان كان الخطر في الركب دون القطع فله القطع وليس له قطع سلعه واصبع
 لا خطر تركها اذا حيف ضرر وان كان الغالب السلامة فعلى الخلافة وله خيار العذر والامه
 في وقت اعتدال الهوى ان كان يربح قبل حلول الاجل لانه مما ضروري والغالب منه السلام
 وان لم يربح وكان فيه نقص لم يجز وكذا لو كان به عارض يخاف منه مع الختان
 قلت كذا اطلقوا كبر الاصحاب وكثيرون يجوز الختان من عذر فرق من الصغير والكبير
 وصرح المنولي والشيخ نصرانه لا فرق وقال صاحب المهدب ومن يابعه منع من ختان
 الكبير ومن الصغير خوفاً للنفث وهذا ظاهر نصه في الامم والمختار وتوبده المم عذر
 عدم الختان عينا في الصغير ومن الصغير كما سبق والله اعلم **شرح** له تاثير الختان المرهون
 المرهونه ولو ادرجت وقال اهل الجفره نحو بلها انفع جاز وكذا الكور او قطع البعض

وان كان

لجواب

في صلاح الاكثر مما منع منها او حقه سفي مرهونا بخلاف ما حدث من السعف وحجه فانه
 غير مرهون كالمتره وما كان طاهرا منها عند الرهن فالج التمه هو مرهون فالج الشامل لا
 وزق قلت قال القاضي ابو الطيب جعل من اللبب والغرابين والكرب فهو كالتسعة والكرب
 يقع الكاف والرا اصول التسعف والله اعلم **فريغ** لا يمنع من عي الماشيه وقت الامر وياوي
 ليلا الى بد المتره والعدول ولو اراد الراهن ان يبعده في طلب الجعه وبالقرن ما سلخ منها مسلخا
 فله مرهون المنع والافلا فلا يمنع وتاوي الى عدول سفقان عليه فينبضه الحاكم وان اراد المرهون
 ذلك وليس بالقرن ما يكفي لمنع وكذا لو اراد نقل المانع من ستر محررا الى محرر ولو اراد
 الانتقال من مكانها فان سفلها الى ارض واحدة فذاك والاجعل الماشيه مع الراهن ويخاط
 ليلا كما سبق **فصل** الرهن امانه في بد المتره لا يسقط سلفه شي من الدين ولا يلزمه ضمانه الا اذا
 تغدى فيه واذا برى الراهن من الدين ادا او ابرا او حواله في الرهن امانه في بد المتره ولا يصير مضمونا
 الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبه وقال ان الصاخ يبيع ان يكون المرهون بعد الا برى كمن طبرت
 الرجح يوبا الى داره ويعلم الراهن به او برده لانه لم يرضه الا على سبيل الوثيقه **فريغ** كل
 عقد قضى صحه الضمان وكذا فاشده ومن لا يقضي صحه الضمان وكذا فاشده اما
 الاول فان الصحه ادا اوجب الضمان فالفاشدا ولو **اما** الثاني فلا تناف البد عليه با دار المالك
 ولم يلزم بالعقد ضمانا **فريغ** لو اعار الراهن المرهون للمتره لسفع به ضمانه المرهون ولو رهنه
 ارضا وادن له في عراشها بعد شهر فهي بعد الشهر عاربه عرس ام لا وقبله امانه حتى لو عرس قبله فلع
فريغ رهنه مالا على الله اذا حل فهو مبيع له او على انه مبيع بعد شهر فالبيع والرهن باطلان يكون
 المال امانه في يده قبل دخول وقت البيع وبعده مضمون لا للمبيع عقد ضمان في وجه امانه يصير
 مضمونا اذا امتسكه على سبيل الشرا اما اذا امتسكه على موجب الدين فلا والصحه الاول
 فلو كان ارضا فعرش فيها المرهون وبقا قبل وقت البيع فلع مجانا وكذا لو عرس بعده عالما
 بفساد البيع وان كان جاهلا لم يعلج مجانا لوقوعه باذن المالك كجهله الخريم ويكون
 كما لو عرس المستعير ورجع المعتبر **فريغ** اذا ادعى المرهون بلف المرهون في يده قبل قوله مع ميمه
 وان ادعى رده الى الراهن قال العرايمون قال لقول قول الراهن مع ميمه لانه اخذ لم يفعه لنفسه
 فاشبه المستعير بخلاف دعوى اللبب فانه لا يعلو بالاجاره ولا تساعده فيه النبيه قالوا وكذا
 حكم المستاجر اذا ادعى الرد فيقول المودع والوكيل يغير جعل مع ميمه الا انها امينان **فريغ** ضمان
 وفي الوكيل جعل المضارب والامير المشترك اذا لم يضمنه ذكره واوجهين صحهما بعد قولهم
 مع الميمه لانه اخذوا العير لم يفعه المالك واسفا علم بالعمل في العير لا بالغير بخلاف المرهون
 والمستاجر وهذه الطريقه هي طريقه اكثر الاصحاب لا سيما فزما وهم وتالعم الروياني وقال
 بعض الخراسانيين من المرازه وغيرهم كل مبيع صدق في دعوى الرد كالف بعد اخلوا
 العقوا في الطريق على نصرتو جميعهم في دعوى اللبب وفي عباره العراي حجه الله ما يقضي

فريغ

حلا فانه وليس هو كذلك **فريغ** لو رهن العاصب المعصوب عند اسان فلف في بد المتره للمالك
 بصم العاصب وفي بصميه المرهون **فريغ** طرقتان قال العرايمون فيه وجهان احدهما الا ان يده امانه
 واحدهما لثون يدها الراهنه مالك عليه فعلى هذا وجهان احدهما استقر الضمان عليه لحصول اللبب
 عنده وروى اللبب منزله الاطلاق في العصب واحدهما يرجع الى العاصب لمعترضه والطريق الثاني القطع
 بصميه بصميه وعدم الاسعاف راقاله المرازه ونحو الطريقان في المستاجر من العاصب والمستودع
 والمضارب في بيعه وكل هذا اذا جهلوا العصب فان علموا فهو عاصبون ايضا والمستعير منه
 والمستاجر بطالبان ويستقر عليهما الضمان **فريغ** لو رهن بشرط كونه مضمونا
 على المرهون فسد الرهن والسرط ولا يكون مضمونا عليه **فريغ** سبق **فريغ** قال احمد هذا ليس
 فاستوف حقه منه فهو امانه في يده قبل ان يستوفيه منه فاذا استوفى كان مضمونا عليه
 ولو كان فيه درهم فعلى حده بدرهم وكانت الدرهم التي فيه مجهوله القدر او كانت اكثر من ذراهيم
 لم يملك ودخل في ضمانه حكم الشرا الفاسد وان كانت معلومه وبعده ملكه ولو قال احدهم هذا العهد
 لحقك ولم يرض سلمه فعمل ملكه وان لم يرض احد دخل في ضمانه حكم السر الفاسد **فصل** الرهن
 في المرهون الاحق الاستيقاق وهو ممنوع من جميع التصرفات القوله والفعلية والانفاج فلو وطى
 المرهونه بعير اذن الراهن في وطى غيرها وان ظننا زوجه او امته فلا حيد وعليه المهر والولد
 حرو عليه ضمانه للراهن وان لم يرض ذلك ولم يرض جهلا فهو زان يلزمه الحد كما لو وطى المستاجر
 المستاحره وحج المهران كانت مكرهه وان طاوعته فلا على الاصح وان ادعى الجهل بالتحريم لم يرض الا
 ان يكون قريبا بعهد الاسلام او نشأ في بلاديه بعيده عن علماء المسلمين فمقبول برفع الحد وحج السع
 في قوله لثون النسب وحرية الولد والمهر بخلاف والا صحه لثون النسب لان الشبهه كما يرفع الحد بنت
 النسب والحرية فاذا سقط الحد وحج المهر وان وطى باذن الراهن فان علم انه حرام لزمه الحد على الصحيح وان
 ادعى جهل التحريم فوجهان احدهما لا يقبل الا ان يكون قريبا بعهد الاسلام او في معناه واحدهما يقبل مطلقا
 لانه قد خفي الحر مع الكو الاذن واذا سقط الحد سقط المهر وان كانت مطاوعه والاوجب على الاظهر
 لسقوط الحد وبما ساعلى المفوضه في النكاح والباقي لا يجب الاذن مستحبه فاشبه الحره وان اولدها وطى
 فالولد يثيب حرو وحج ضمانه على المذهب وقيل فيه العولان والمهر ولا يصير الحازنه ام ولد له في الحاقان
 ملكها فعولان اظهرها لا يصير **فريغ** زعم المتره بعد الوطى ان الراهن كان باعه اياها او وهبها له
 وابضه فانكر الراهن فالقول قول **فريغ** الراهن مع ميمه فان حلف هي والولد وقيل له فان ملكها
 المتره هي ام ولد له والولد حر لا فراره فان نكل الراهن لحلف المتره هي ام ولد والولد حر **فصل**
 فيما يتعلق بحق الوثيقه وهي معلقة بعين قطعها او اما عشر العرس فصر بان احدهما يرض العين ولو حنى
 على المرهون واحدا لا يرض بغير الرهن اليه لما سئل المالك لعمامه مقام الاصل ولجعل فمن كان
 الاصل في يده وما دام الارش في ذمه الحاني هل يحكم بانه مرهون وجهان احدهما لان الدين
 لا يكون رهنا فاذا بعين صار مرهونا والحاله المحلله كحجر العصر وحلله بعد الوثيقه لانه
 مال بخلاف الحجر واما منع رهن الدين استرا قلت الثاني ارجح والثاني قطع

وبالاولى

المزاوره والله اعلم والحكم 2 بدل المزهر هو الرهن فلوترك الخصومه فهل يخص المزهر قولان اطهرهما
عند المحاب لا كزى قاله في المذهب قلت ووطع الامام والغزالي انه خاصر وانه اعلم واذا احاص المزهر
فلمزهر خصوص حصومه لعل حقه الماحوذ ثمران اقول الخاني واذا قام الرهن بینه او حلف بعد بئو المدي
عليه سنت الحنايه وان تبدل الرهن فهل يخلف المزهر قولان كعمر المفسر اذا نكل **فرض** اذا سنت الحنايه
فللرهن ان يقص ويبطل حق المزهر وان عفا عن القصاص بيت المال ان قلنا مطلق العفو يقتضي المال والا
لمرجب وهو الاصح كذا قاله في المذهب وان عفا عن الامال فان قلنا ان موجب العمد احد الامر من لم يصح عفو
عن المال وان قلنا موجب العود فان قلنا القوه المطلق لا يوجب للمال الرجوع شي وان قلنا بوجبه فالراجح ان لا يوجب
ايضاً ان العفو لم يوجبه وانما يوجب بعفوه وانما ذلك نوع اكتساب ولا يوجب عليه الاكتساب للمزهر وان
يقص لم يعرف فسلحجر على احدى اهلها وقلنا قلنا موجب احد الامر من اجبر والا فلا لانه يملك اسقاطه فاجره
اولى بان يملكه قلت ينبغي ان يقال اذا عفا على ان لا مال الاصح اجبر والا فلا والله اعلم وان كانت الحنايه حطا
او عفا ووجب المال بعفائه لم يصح عفو عن المزهر في قول العفو موقوف ووجد المال في الحال
حق المزهر فان انفك الزهن زد الخاني وبان يحه العفو والامان بطلانه ولو زاد الرهن المصلحه عن الارش الوالي
على جنس اخر لم يصح الا باذن المزهر فاذا اذن له وكان الماحوذ مزهونا كذى بقاؤه ولو اثار المزهر الخاني لم يصح له
لاستقط حقه من الوثيقه على الاصح لانه لم يصح الا بترافق الاصح ما يصح منه كما لو وهب المرهون لرجل الصر
الثاني زوايده وان كانت متصله كسمن العبد وكسر الحجر بعن الاصل 2 الرهن وان كانت منفصله
كالتمره والولد واللبس والبيض والصوف لم يسر اليها الزهن وكذا الاكتساب والمهر وما انشده ذلك ما
حدث بعد الزهن ولو زهن حاملا واجتبع اليهها حاملا بيعت كذلك في الدرر لاننا قلنا الحمل يعلم مكانه فزهرها
والا فقد زهرها والحمل محض صفة ولو ولدت قبل البيع فهل الولد زهن قولان ان قلنا الحمل يعلم فزهرها
قولان لظهور الزهن عن الاستنباع فان قلنا الا فقال 2 استند العقد زهرها مع جعلها الرهن مزهونا على الاصح
اذ لو جاز ذلك لحاز افراده بالرهن به اما اذا اجلت بعد الزهن فكانت يوم البيع حاملا فان قلنا لا يعلم
سعت وهو كالسمن والا فلا يكون مزهونا وسعدت ربحها لان استئنا الحمل معذرو ولا سبيل اليهها حاملا
وتوزيع الثمران الحمل لا يعرف قيمته **فرض** لو زهن خله ثم اطلعت فطرزقان احدهما ان سعهما مع الطبع
على العولس كالحمل الثاني الفظع بان الطبع عبر مزهون وعلى هذا ساع الحمل ويستثنى الطبع خلاق الحمل
ولو كانت مطلعته وقت الرهن ففي دخول الطبع ما سبق 2 الباب الاول وان ادخلناه فكان وقت البيع طلعا
بعد بيع مع الخله وان كانت قد ابرت فطرزقان احدهما على القولين كما لو ولدت الحامل والثاني الفظع
سعه مع الخله لانه معلوم من شاهد وقت الزهن **فرض** الاعتبار 2 مقارنة الولد الرهن وحدوثه
وساير الزوايد بحاله العقد على الاصح وقيل بحاله البعض ان الرهن به يلزم **فرض** ارش البكازه والطراف
العبد مزهون لانها للسان الزوايد بل بدل جز **فرض** ضرب رجل الحائره المزهونه وافت حسنا ميتا لم
الضارب عشر قيمه الام ولا يكون مزهونا لانه يدرك الولد فان دخلها نقص لم يوجب سببه شي اخر ولكن
قدرا ارش النقص من العشر يكون زهنا فان الفت حيا ومات وفيما يلزم الخاني قولان اطهرهما في

سأه
العفو

زهرها

سأه
الصحة

ع

حياء ارش نقص الام ان نقصت فعلى هذا القيمة للمزهر والارش مزهون والثاني اكثر الامر من ارش
النقص وقيمة الحسن وعلى هذا ان كان الارش اكثر والماحوذ رهن كله وان كانت اكثر وقد ارش
زهنا واما المهمه المزهونه اذا ضربت فالفت حينما مينا فلا تنه على الضارب سو ارش النقص ان
نقصت ويكون زهنا **الطرف الثالث** 2 فك الرهن بفك باسباب احرها
فيح المزهر والثاني تلف المزهرون فافه سماويه واذا حنى المزهرون لم يبطل الرهن لمجرد بل ان الحنايه
ضربان احدهما سعلق احنى مقدم حق المحنى عليه لانه معين 2 الرقبه وحق المزهر ثابت في الزمه وان
افتص منه بطل الزهن وان وجب مال وبيع فيه بطل الصاخر لو عاذا الملك الرهن لم يرض زهنا
ولو كان الواجب دون قيمه العبد يبع بقدره والباقي زهن بقدره بعضه او نقص بالسيغى ببيع كله
وما فضل عن الارش يكون زهنا به ولو عفا عن الارش او براه الزهن بقى زهنا وكذا لو براه المزهر
ثم في رجوعه على الزهن ما سبق 2 زهن ارش الجراح هذا كله اذا حنى بعير اذن سيده وان امره السيد
بها فان لم يرض مميز او كان اعجميا بعقد وجوب طاعة السيد 2 كل ما امر به بالخاني هو السيد عليه
العصا او الصان ولا سعلق المال برقبه العبد على الاصح وان قلنا سعلق فيح في الحنايه لزم السيدان رهن
قيمه مكانه واذا حنى مثل هذا العبد فقال السيد ان امره بذلك لم يقبل قوله في حق المحنى عليه بل ساع العبد
فيها وعلى السيد القيمة لاقران وان كان العبد مميزا يعرف انه لا يطاع السيد به بالعاكان او غير الخ
هو كما لو مر اذن السيد الا ان السيد يام الضرب الثاني ان سعلق السيد وفيه مسائل احدها
اذا حنى على طرف سيده عمدا فله القصاص وان اقتصر بطل الزهن وان عفا على مال او كانت الحنايه حطا
فالصحح انه لا يثبت المال ان السيد لا يثبت له على عبيد مال وسعى الزهن كما كان وقال من سرخ سبت
للسيد المالك يتوصل به الى فك الرهن المانيه حتى على نفس السيد عمدا فلو اوتت القصاص وان عفا على
مال او كانت الحنايه حطا لم يثبت على الاطهر الثالثه حتى على طرف من برته السيد كانه فله
القصاص وله العفو على مال ولو حنى حطا يثبت المال ان مات قبل الاستيفاء وورثه السيد فوجهان
اصحهما عند السيد الخاني والامام بسقط مجزدا اسفاله ولا يجوز ان يثبت له على عبيد اسداه الدرر كما
لا يجوز اتداه والماني وبه قطع العراقيون لا يسقط وله سعه فيه كما كان للوارث الرابعه حتى على
نفس المورث عمدا وللسيد القصاص وان عفا على مال او كانت حطا نبي اعلم ان البريه يثبت للمورث
استدالم بلفاه عن المورث ان قلنا بالاول لم يثبت والاعول الوجهين فافهما اذا حنى على طرفه واسفل اليه
بالاثر الخ **الحصه** 2 من عدا احرا للرهن نظران لم يرض المقبول مزهونا فهو كما لو حنى على السيد
وحكم العن والمدير وام الولد سوا وان كان مزهونا الصافه حالان احدهما ان يكون مزهونا
عند غير المزهر القابل وان قل عمدا وللسيد القصاص ويبطل الرهنان جمعوا وان عفا على مال او فضل
حطا وحب للمال سعلقا برقبه حتى مزهر العسل وان عفا بلا مال فان قلنا موجب العمد احد الامر
وجب للمال وبيع العفو الا برضا المزهر وان قلنا موجب العفو فان قلنا العفو المطلق لا يوجب للمال
ثبت شي وان قلنا بوجبه وكذلك على الاصح وان عفا مطلقا فان قلنا مطلق العفو يوجب للمال
لو عفا على مال وان قلنا لا يوجبه صح العفو ويبطل رهن مزهر العسل ونفى القابل زهنا وعفو محجور
المعاليه

22

ع

بالفلس لعمو الراهن لان اموال الفلاس والمرهون سواي الحجر فمضى وجب الما ليطران كان الواجب اكثر من قيمه العاقل ومثلها
فوجهان احدهما جعل العاقل الذي يدر من يهن الفسل ولا ساع لانه لا يابده فيه واجهها ساع وجعل الثمن رهنا في يده لان حقه في ماله
العبد لا في عينه ولانه قد ترعب زاعب برباذه وان كان اقل من قيمه العاقل وعلى هذا الوجه الاول يسفل من العاقل بعد الواجب
الى من يهن الفسل وعلى الثاني ساع منه بعد الواجب وينفا الباقي رهنا فان بعد زرع العنصر او بعض السعصع مع
الجميع وجعل الزاد على الواجب عند يهن العاقل وانما في الوجهان اذا اطلب الراهن البعل من يهن الفسل بالسعوا بهما
حاجب فيه الوجهان اما اذا اطلب الراهن السبع ومن يهن الفسل والبعل فالحاجب الراهن لانه لا حق للمرهون المذكور في عينه
ولو ابعوا الراهن والمزهيان على احد الطرفين فهو للمسلوك قطعاً ولو ابعوا الراهن من يهن الفسل على البعل فال
الامام ليس لمزهي العاقل المنازعه فيه وطلب السبع ومقتضى العليل السابق هو مع زاعب ان له ذلك الحال الثاني
ان يكون مرهوناً عند مزهي العاقل الصافان كان العبدان مرهونين بدين واحد فقد نصت الوثيقه والاحار
كما لو مات احدهما فان كانا مرهونين بدينين نظرياً الرهنين المحققان حلوا ولا تحيلان الا فان اختلفا وله
الموتى لادب العليل بالعاقل لانه ان كان الحال ليس المقبول فقايدته الاستيعاف من يهنه في الحال وان كان ذنب العاقل بمحل الو
بالموكل ويطالب بالحال وكذا لو كانا موكلين واحداً اخلص اطول فان ابقا في الحلول والتاحيل نظر
هل يسها اختلاف قدر الام لا في رهنين عشرة وعشرون فان كان العبدان مختلفي القمه وقيمه الفسل كره
سفل الوثيقه وان كانت قيمه العاقل اكثر من قدر قيمه الفسل الى ذنب الفسل وبقي العاقل رهناً بما كان وان
كانا سوا في القمه بقى العاقل رهناً بما كان ولا يابده في الفسل ولو اختلف قدر الرهنين فطران تساوت قيمه
العبدان وكان الفسل اكثر قيمه وان كان المقبول باكثر الرهنين هو الفسل فله نوسقه للعاقل ان كان المرهون
اقلمها هو الفسل فلا يابده في الفسل وان كان الفسل اقلها قيمه فان كان مرهوناً باقل الرهنين فلا يابده في الفسل وان
كان ما اكثرهما سفل من العاقل قدر قيمه الفسل الى الرهن الاخر وحدث قلنا سفل الوثيقه فهل ساع وبعام منه
مقام الفسل ام بعام عينه مقامه فيه الوجهان السابقان **وع** هذا الذي ذكرنا من اسم احلا
الرهن هو المعبر فقط كذا قاله الاكثر ولو اختلف الرهنان **وع** الاستمرار وعدمه بان كان احدهما
عوضاً يتوقع رده بالعب او صدقاً قبل الدخول ولا اثر له عند الجمهور وحكي في السامع عن ابي الحق المزوري
انه ان كان العاقل مرهوناً بالمستقر ولا يابده في الفسل وان كان مرهوناً بالاحتر فوجهان وكذا قول العراني في الرهنه
ان اختلاف جنس الرهنين كاختلاف الفلذ فهو وان كان متخفاً في المعنا في الفلذ النص السابق في الله عنه
والاجاب كلهم انه لا ياتر اختلاف الجنس قلت المترادف باختلاف الجنس ان يكون احدهما ذائبا والآخر
ذواهم واستوياً في المالبه تحت لو قوم احدهما بالاحتر ليرد وليرسق والله اعلم **وع** لو تساوى الرهنان في
الاصناف وقلنا الوسقه لا سفل فعال المرهون قد حنى فلا امنه فسعوا واصعوا **وع** منه مكانه هل حاجب
وجهان لو حنى على مكانه السبيد واسفل الحق اليه لمونه او عجره فهو كما سفل من المورث **السبب**
الثاني لا يفسك ال رهن براه الزمه عن جميع الرهن بالقضا او العزاه او الحواله او الاقاله المسقطه للمرهون
او المسلم منه المرهون به ولو اعتاض عن الدر عيناً انفسك الرهن ليجوز الحق الزمه الى العن برونه وتلفت العن قبل
التسليم بطل الاعتراض وعود الرهن كما لو عاد الدين ولا يفسك بالبراه عن بعض الدين بعض الرهن كما ان حنى

سعا ما بقي شيء من الثمن ولا يعتد به من المكاتب ما بقي شيء من المال ولو زهني عديرتين سلم احدهما كان المسلم مرهوناً بجميع الدين
وع انما يتصور انفسك بعض المرهون باحد اموراها بعدد العبدان رهن نصف العبد بعشرون ونصفه الاخر
في صفقه اخرى الثاني ان سعد يستحق الدين بان رهنه عند رجلين صفقه واحده برهنين من احد هما
بأذا اوترا انفسك من الرهن بوسط دينه وفي وجه ان الحديث جهه دسهما بان ائلف عليهما مالا او اساع منهما لم
نفسك شوا التراه عن احدهما وانما انفسك اذا اختلفت الجهه والصحة الانفسك مطلقاً الثالث ان سعد من عليه
الدين بان رهن رجلان عند رجل فان برى احدهما انفسك بصفته الرابع اذا وكل رجلان رجلان من عديرتها
عديرتين عليه برضا احد الموكلين دينه فعمل قولان والمذهب القطع بانفسك نصيبه ولا نظر الى
الحاد الوكيل وبعده قال الامام لان مدار الباب على الحاد الدين وبعده معنى بعدد المستحق او المسحق عليه
بعدد الدين وخالف هذا السبع والشراحت ذكرنا خلافاً في ان الاعتبار بعدد الصفقه والحادها بالتبايع
ام الوكيل لان الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى الما شر الحامس ان استعار عديرتين من مالك كره في رهنه
ورهنه برادى نصف الدين وقصده السبع من غير تخصيص حصه احدهما لرهنك من الرهنين فان
قصداه عن نصيب احدهما عينه لسفك نصيبه في انفسك او ال التهايه ان علم المزهي ان العبد
لما انفسك والا فلا حكاية الحامى وعيظه قال الامام ولا علم لهذا وحال ان عدم الانفسك لا يحاد الدين
والعاقدين لا يختلف ذلك بالمحل والعلو اما الرهن لسان الخيار ثم في عنون المسائل ما يدل على ان
الاطهر الانفسك قلت صرح صاحب الحاوى وعيظه بان الانفسك اطهر والله اعلم ولو كان
لرجل عديرتان بمال القمه فاستعارها للرهن مرهوناً برضا نصف الدين لسفك احدهما والا يح
طرد الهولن وقلنا سفل قطعاً واذا قلنا بالانفسك وكان الرهن مشروطاً بسبع فله الرهن الخيار اذا كان
جاهلانه ما الكس على الامح ومن الاطهر ولو اسعاه من رجلين ورهن عند رجلين كان نصيب كل
واحد من المال كس مرهوناً عند الرجلين ولو ازا دفسك نصيب احدهما الفضا نصف دين كل واحد
من المرهين وعلى الهولن وان ازا دفسك نصف العبد بصادق احدهما فله ذلك باختلاف ولو استعار
اشان من احد وزهنا عند واحد ثم رضا احدهما ما عليه انفسك النصف ليرعد العاقد هلك
نقلوه **وع** قال المهدب لو استعار لرهين عند واحد ورهن عند اس او العكس لم يخر
اما في الصوره الاولى فلعدم الاذن واما العكس فانه اذا رهن عند اس نصف بعض الرهن بأذا اود
احدهما واذا رهن عند واحد لا يفسك الا بالجميع ونقل صاحب النتمه وعيظه الحوارع الطرفين
والاولى الساس لوزهن عبداً امامه بروات عند اس فبها احدهما حصه من الدين في انفسك
نصيبه ولو ان اطهرها انفسك وقطع به جماعه ان الرهن صافى وامن واحد ولو مات من عليه دين
وعلى الدين بثلثه فقضا بعض الوزته نصيبه والامام اسعدان حج انفسك نصيبه من البركه
على قولين ساع على ان احد الوزته لو امر بالدين انكر الباقيون هل على المقر اذ اجمع الدين وعلى هذا البناء الا يح
الانفسك لان الحد ذاته لا يلزم اذا اجمع الدين بما يده من التركة بر الحكم انفسك نصيبه انما
يطهر اذا كان انفسك المعلق مع انفسك الملاك ولو كان الموت مسوقاً بالمرض كان التعلق سابقاً

على ملك الوثنية والدين اثرا منها في الحجر على المرزوق في شبه ان يكون القول في انفسا كان نصيبه كما سبق في
الصورة السابقة ولا فرق من ان يكون يعلق الدين بالتركه في هذه الصورة تاسا في الوارث او سبه وقد
قيدها الغرالي بما اذا است باقر الوارث وصورة المسله عنده عن هذا القيد لم يذكره امام الحرمين قلت
قول الامام الرافعي الحكيم بالانفسا كما انما يظهر اذا كان استدا المعلق الى اخره هذا خلاف مقتضى اطلاق
الامام والغرالي والطاهران المسله على اطلاقها وليست هذه الصورة من الاولى في ثلث لان الاولى في انفسا
نصيب الابن من العن التي رهنها الميت والثانية في انفسا ك نصيبه من تعلق الشركه وليس الرهن في الثانية
وجود ففي قول يفسك تعلق الدين بنصيبه فسند تصرفه فيه وفي قول يفسك التعلق فلا سند تصرفه في
نصيبه اذا سعت تصرف الوارث في الشركه قبل فضا الدين والله اعلم **في** اذا كان المرهون
لما لك من انفسك نصيب احدهما ياد او ابراء او اراد القسمة وان كان مما **في** يقسم بالاحراز كالميل
والموزون فله ان يقاسم المرتهن بان شريكه نص عليه وان كان مما لا يقسم بالاجزاء كالثياب والعبيد
قال العراقيون لا يجاب اليه فان كان ارضا محتلفة الاجزاء لا ارقا قالوا الزم الشريك ان يوافق وفي المرهون
وجان الحما له الامتناع لما في القسمة من السعيص وقله الرعيه هذا ما ذكره العراقيون في طرفهم فزاد
احرون منهم اجاب القفال وقالوا حوز القسمة حيث جوزها مبنى على ان القسمة اقرار حق وان جعلناها
سعا فهو بيع المرهون بعينه وهو ممتنع والجمهور اطلقوا على حوز القسمة هنا وجعلوا ان يتركونها سعا
امقارها الى اذن المرتهن اذا جوزها القسمة بطريق الطالب ان يراجع وان ساعد فذاك والامتناع الاموال
القاضي وقسم وفي وجه لاحاحه الى اذن الشريك في المنة بلات لان قسمتها احراز والصح الاول لو قاسم
المرتهن وهو مادون له من جهة المالك او الحاكم عند امتناع المالك جاز والاقلا واذا امتنعها فرضي
المرتهن والمفهوم من كلام الجمهور تحتها وقال الامام لا يصح وان رضي لان رضاه انما يؤثر في الرهن فاما في
سعه بما ليس برهن لم يصير رهنه فلا وهذا اشكال قوي قلت ليس بهوى لمن تأمله ولا يسلم الحكم الذي
ادعاه والمعتمد ما قاله الاجاب والله اعلم ولو اراد الرهنان القسمة قبل انفسا شي من المرهون فعلى
التفصيل الذي سناه ولو رهن واحد عند ابيس وقضى نصيب احدهما اراد القسمة لهما ما بقي رهنه فليس
رهن الذي بقى رهنه ما ذكرناه **السابع الرابع في الاحلاف**

السابع الرابع في الاحلاف

في التنازع في الرهن بوضع في امور الاول اصل العقد فاذا اقال رهنه في انفسك المالك او رهنه في
ثوبك فعلى بل عمدك او بالعين فعلى بل بالف او رهنه في الارض بايجازها فقال بل وجدها والقول قول المالك مع
لمينه ولو قال رهنه في الاشياء مع الارض يوم رهن الارض فعلى بل رهن هذه الاشياء او بعضها يوم رهن
الارض بل احدهما بعد بطرفان كانت الاشياء حيث لا يتصور وجودها يوم الرهن والمرتهن كاد والقول
قول الرهن باليمين وان كانت تحت لا يتصور وجودها بعدها والرهن كاذب وان اعترف في معاوضتها
انه رهن الارض بما فيها كانت الاشياء مرهونه ولا حاجة الى من المرتهن وان رهن الارض وحدها
او ما سوى الاشياء المختلف فيها او انصرف على في الوجود فلا يلزم من كذبه في انكار الوجود كونه
مرهونه ومطالب لجواز دعوى الرهن فان اصر على انكار الوجود فقط جعل بالكله وردت اليه الميراث

وان رجع الى الاعتراف بالوجود وانكر رهنها فلنا انكاره وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان الشك
لحتم العمل بالوجود يوم رهن الارض والحديث بعده والقول قول الزاهن فاذا حلف في كالبجرة الحاديه بعد
الرهن في الفلج وسائر الاحكام وقد سبق بيانهما هذا كله نفي على الانقائه بانكار الوجود وهو
الصحيح وفي وجه لا بد من انكار الرهن صرحا والحكم بتصدق الرهن في هذه الصور معروض مما اذا كان
اختلافها في رهن سرعان وان اختلفا في رهن مشروط في بيعها فالفاسد بصفات البيع اذا اختلفت فيما قبل
لو اذ عارجل على رجلين انهما رهنه عدها بانه واقضاه وانكره الرهن والرهن والدين جميعا والقول قولها
مع الممنوع ان صدقه احدهما قصده رهن لحسن والقول قول المكرب في نصيبه مع لمينه ولو شهد
للمصدق المدعي على شريكه المكرب قبلت سهادته فان شهد معه اخرا وحلف المدعي بنت رهن الجميع
ولو رهن كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فوجان ونقال قولان احدهما لا
يقبل سهادته لان كل واحد رهن ان صاحبه طار بالحدود وطعن المسهود له في الشاهد منع قبول سهادته
له والصحها بقبل وبه والاكرون لانه زبما ساوان وعمد الكونه الواحدة لا يوجب الفسق ولهذا لو
تخاصم رجلان في شئ ثم شهدا في حادثة فملت سهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك الخاصم فعلى
هذا اذا حلف مع كل واحد او اقام شاهدا اخر بنت رهن الجميع وقال بن القفطان الذي شهد اولي قبل
دون الاخر لانه اسهص خصما مسقما **في** ادعاه رجلان على رجل انه رهنها واقصهما فان صدقتهما
او كذبهما لم يخف الحكم وان صدق احدهما مضاف العبد مرهون عنده وخلف للاخر وهل يقبل
شهادته المصدق للمكرب والبرح نعم وقال احرون لا وحسب الامام والغرالي وجهن ما عمل السركس
اذا ادعيا حقا او ملكا ابتاع او غيره فصدق احدهما هل يسند بالصف او ينشركه الاخر به
وجان ان قلنا سند قلت والاقلا لانه متم وقال البخوي ان لم ينكر الا الرهن قبل وان انكر
الرهن والدين فيسند بفرق من دعواها الاثت وعينه والذي يسغ ان يفي القبول ان كان الحال لا
يضي الشركه والتمع ان اقتضت لانه متم **في** منصوص عليه ادعي زيد وعمرو على ابني بكر ابهما
رهن عدهما المشرك بينهما بانه فصدق احدهما المدعي بنت ما ادعاه وكان له على كل واحد منهما
ربع الماه ونصف نصيب كل واحد منهما مرهون به وان صدق احدهما الاثت زيدوا الاخر عمر الرهن
في نصف العبد لكل واحد من المدعيين ربع الماه ولو شهد احدهما الاس على اخيه فملت ولو شهد
احدهما المدعي للاخر فعلى ما ذكرناه في الصورة الثانية **في** منصوص في المختصرا ادعاه رجلان
على رجل فقال كل واحد رهنه عندك هذا واقصتيه فان **في** كذبها والقول قوله وحلف لكل واحد
لمينا وان كذب احدهما وصدق الاخر فعلى الرهن للمصدق وفي خليفه المكرب قولان اطهرهما لاننا
خلف فكل لحاف المكرب من الود فقما استسعد بها وجان احدهما بفضي له بالرهن وسرع الاول والصحها
بلخذ القمه من المالك ليكون رهنه عنده وان صدقتهما جميعا نظر ان لم يدعي السابق او ادعاه كل واحد
منهما وقال المدعي اعترف السابق فصدقه فوجان احدهما يقسم بينهما كما لو تنازع عا شيئا في بد ثالث
والسابقان الراهن عالم بصدقه والقول قوله مع لمينه وان زدت اليمين عليهما فوجان وان حلف

قضى له وان حلفا او تكلا بعد ثم حرقه السابق وعلا الوجان وان صدق احدهما في السبق وكذب الآخر
قضى للمصدق وهل خلف المكذب فيه العولان السابقان وحت فلنا مقتضى الصدق فذاك اذا لم يكن
العبد يد المكذب فان كان فقولا ان احدهما يقضى اصحاب اليد واطهرهما المحصدق مقدم لان اليد
لادلاله له على الرهن لو كان في ايديها فالمصدق مقدم في النصف الذي في يده وفي النصف الاخر قولوا
والاعتنان في جميع ما ذكرناه بسبق القبض الذي في يده وفي النصف الاخر قولوا العقد حتى لو صدق
هذا في سبق العقد وهذا في سبق القبض قدم الثاني قلت ولو قال المدعى عليه رهنه عبد احدهما
وسبق حلف على في العلم فان تكلا زدت عليها فان حلفا او تكلا بسبق العقد على المذهب الذي قطع به
الحماهير في الطرفين ونقله الامام وعثره عن الاحباب وخرج وجه انه لا يسبح بل يفسد الحاكم وبهذا
الوجه قطع صاحب الوسيط هو شاذ ضعيف وان حلف الراهن على في العلم فخالفا على الصحيح كما ان نقل
وفي وجه انه تمت الخصومة والله اعلم **فرض** دفع متاعا الى رجل وارسله الى غيره لستقرض منه للذراع
وبرهن المتاع به فعمل ثم اخلفا فقال المرسل اليه استقرض منه ورهنه بها وقال المرسل الاذن لا تخمس
نظران صدق المرسل والمرسل اليه مدع على المرسل الاذن وعلى الرسول الاحد والعول قولها ان
دعواه وان صدق المرسل اليه فالعول في الزيادة قول المرسل ولا يرجع المرسل اليه على الرسول بالزيادة وان
صدقه في الدفع الى المرسل انه مظلوم برعته وان لم يصدقه رجع عليه هكذي ذكره وفيه اشكال
ويستعي ان يرجع الرسول وان صدقه في الدفع الى المرسل **الامر الثاني في القبض**
فاذا تنازع في قبض المرهون فان كان في وقت النزاع في يد الراهن فالعول قوله مع مبيته وان كان في
يد المزتهن وقال قبضه عن الراهن وانكر الراهن فقال بل عصته والقول قول الراهن على الصحيح ومن
قول المزتهن شاذ ضعيف وان قال الراهن بل قبضه عن جهة اخرى ما ذون فيها ان قال او دعوتك
او اعزتك او اكرمت او اكرمته فلان فاكراه فعمل العول قول المزتهن لا يوافقها على قبض ما ذون في
او قول الراهن لان الاصل عدم ما ادعاه وجهان احدهما الثاني وهو المنصوص وحري مثل هذا التفصيل
فما اذا اختلف البايع والمشتري حيث كان للبايع حق الجس فصاذا لم يبيع في يد المشتري وادعاه البايع
انه اعاره او اوجعه لشي الاصح هنا حصول القبض له يده بالملك وهذا تفريع على انه لا يبطل حق الجس
بالاعارة والابديع وفيه خلاف سبق ولو صدقه الزامن في اذنه في القبض عن جهة الرهن ولكن قال
رجعت قبل قبضه فالعول قول المزتهن في عدم الرجوع لان الاصل عدمه ولو قال الراهن لم يقبضه
بعد وقال المزتهن قبضه فمر كان المرهون في يده منها فالعول قوله بانفاق الاحباب وعليه جملة المصنفين
المختلفين في الام **فرض** اقرار الراهن باقباض المرهون مقبول ملزم لكن بشرط الامكان حتى لو قال
رهنه اليوم داري بالشام واقبضته اياها وما ملكه فهو لاي ولو قامت السنة على اقراره باقباضه
مواضع الامكان حال الرعي اقراره عن حقيقته فله ان يفتي في كتاب على لسانه او يفتي في كتابه او يفتي
ابصته بالقول وطست انه تكفي فصا او وقع في كتاب على لسانه او يفتي في كتابه او يفتي في كتابه
اشتهرت على رسم الفناء قبل حقيقته القبض فله تخليفه وان لم يفتي في كتابه او يفتي في كتابه او يفتي في كتابه
خلفه وقال ابن حبان وعيظه وهو طاهر النص والجماع عند المزاهون وبه قال ابو اسحق قلت طريقة العرفان

وهو
فان اقره

لما قرره

افقه واع والله اعلم وقد حكي في الوسيط وجها انه خلفه مطلقا وان ذكرنا مولا وهذا الوجه غير صحيح
بخالف لما قطع به الاحباب ولو لم يفتي به على اقراره بل اقر في مجلس الفصاح بعد توجه الدعوى عليه فوجان قال الفقهاء
لخلفه وان ذكرنا ويلا لانه لا يكاد يفتي عند القاضي الا عند تحقق وقال غيره لافرق لسهول الامكان ولو شهد
السيهود على في القبض وليس له التخلف فقال وكذا لو شهد واعلى اقراره في مالها اقرت لانه تكذيب للسيهود
فرض لو كان الزهن مشروطا في بيع فقال المشتري اقتضت به يلف الرهن ولا خيار لك في البيع واقام على اقراره
بالقبض حجه فاذا المزتهن خلفه فهو كما ذكرنا في اقرار الزامن وطلب الزامن من المزتهن ويقاس على
هذا ما اذا قامت بيته باقراره لزيد بالف وقال ابن اقرت واشتهرت لعرضي لم يقرضني وكذا سائر نظائرها
الامر الثالث في الحايه وهي صرمان الاول حني على المرهون واقرب حاله الحاي فان صدقه المزتهن
او كذبه لم يخرج حكمه وان صدقه الراهن فقط احد الارش وازنه وليس للمزتهن التوثيق وان صدقه
المزتهن فقط احد الارش وكان مزتهونا فان قضى بين مزتهون او اقراره المزتهن والايح انه يرد الارش للمزتهن والساني
يحل في سائر المال الا مال ضايع كايدهم احد الصرمان الثاني حنايه المرهون والنزاع في حنايته يقع
بانه بعد لزوم الزهن بانه فله **الحال الاول** بعده فاذا اقر المزتهن بانه حتى وواقفه العبد لم يفتي
قول الراهن مع مبيته واذ ابيع في يد المرهون لم يلزمه تسليم الثمن باقراره السابق ولو اقر الراهن بحنايته وانكر
المزتهن والقول قوله وان بيع في الدين فلا يثبت للمدعي على الراهن وحكي في حجه انه يقبل اقرار الراهن وساع
العبد في الحنايه ويقدم الراهن للمزتهن **الحال الثاني** تنازعا في حنايته قبل لزوم الرهن باقرار الزامن بانه
كان تلف ما لا اوحى حنايه فوجب المال وان لم يعين الحني عليه او عينه فلم يصدقه او لم يرد ذلك والراهن
مستمر حاله وان عينه وادعاه الحني عليه نظران صدقه المزتهن بيع في الحنايه والمزتهن الخيار وان كان الرهن
مشروطا في بيع وان كذبه فعولان اطهرهما لا يقبل قول الزامن صيانته نحو المزتهن والثاني يعمل لانه مالك وحري القولان
فما لو قال كنت عصيته واسترته شر فاسد او بعته او وهبته او اقبضته او اعففته ولا حجه في صورته
العولان تصدق العبد ودعواه خلاف المزتهن وفي باقي الصور وفي الاقرار بالعولان فان كان موسرا بعد
والاقلاك الاعتناق ونقل الامام هذا القول في جميع هذه الصور فان قلنا لا يقبل اقرار الراهن والقول في بقا
الرهن قول المزتهن مع مبيته فحلف على في العلم بالحنايه واذ اختلف واستمر الزهن فعمل بعزم الراهن
للحني عليه قولان قال الامام اطهرهما بعزم كما لو قتل لانه حال بيته وسحقته وهما كالعولان
في من اقر بالدار لزيد ثم لعمره هل بعزم احمر بعزمها فعول العزم للمحلولة لانه باقراره الاول حال سنه
من اقره بابا وسحقته فان قلنا بعزم طوب في الحال ان كان موسرا وان كان معسرا واذ اسر واما
بعزم الحني عليه طرفتان احدهما على قولنا اطهرهما الاول من قيمته او ارش الحنايه وبانها بعزم الارش
بالعام بلع والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الاكثر بعزم قطعها كام للولد لا متناع البيع
خلاف القول واذ قلنا لا بعزم الزامن وان بيع في الدين فلا يثبت عليه لكن لو ملكه لزمه تسليمه والحنايه
وكذا لو افتت رهنه هكذي كله اذ اختلف المزتهن فان زك على من يرد الميس قولان ونقل
وجهان احدهما على الراهن لانه مالك العبد والخصومه حري بيته وسر المزتهن واطهرهما على

الراهن

7

قوله لو كان الرهن

على المحمي عليه لان الحق له والرهن لا يدعي نفسه شيئا فاذا حلف المرء ود عليه منها بيع العبد في الخنايه والاخبار
لمترهين في بيع البيع المستر وطرفه لان قوائمه حصل بنكوله بران كان يستعرف الواجب فتمت به بعه
والا فقد لا يرس وهل يكون الباقي رهنا وجهان احدهما لان المبيع المرء وده كالبينه او كالاقرار انه كان
حاشا في الاستدلال في رهن به منه واذا ردنا على الراهن كالاقرار بان كان حاشا في الاستدلال في رهن به
تمت فنكحل الرهن لان المحمي عليه قولان وقال وجهان احدهما بان المحمي عليه لان المبيع المرء لان
متره بعد احد فعلى هذا يكون الرهن كالحق للمترهين في بقية الرهن وهل يعزى الرهن للمحني عليه فيه القولان
وان زدنا على المحمي عليه فنكحل قال الشيخ ابو محمد بسقوط دعواه وانتهت المحصومه وطرد العراقيون
في الزد منه على الراهن بخلاف المذكور في عكسه واذا المرء لا يعزى له الرهن قولان واحدا وحال
الحلوله على بنكوله هذا تمام التفرغ على احد القولين في اصل المسئله وهو ان الرهن لا يسل قوله فان قلنا فهل
يحلقة ام يسل لا يمين قولان او وجهان احدهما لا يحل لان المبيع المرء في حيز الرجوع الكاذب وهذا لا يقبل
رجوعه واحدهما عند الشيخ ابو محمد حامد ومضى موافق لخلاف الحق المرء في حيز الرجوع على البت وسواحلقة
ام لا يسل العبد في الخنايه كله او بعضه على ما سبق والمترهين في حيز الرجوع وان نكحل خلاف المترهين
لاننا حلقتنا الراهن لحقه وفي فائدة حلقة قولان حكاهما الصيدلاني وعبد الطهرهما ان فائدة بقية
الرهن في العبد على قياس المحصومات والثاني فائدة ان يعزى الرهن فتمت له يكون رهنا مكانه وساع
العبد في الخنايه باقرار الراهن فان قلنا بالاول فهل يعزى الرهن للمقر له يكون بنكوله بنه وسحقه في القول
السامع وان قلنا بالثاني فهل المترهين في حيز الرجوع في حيز الرجوع وجهان احدهما بان لغوات العبد المشروطه والثاني
لا يحصل الوثيقه بالقيمة وان نكحل المترهين في حيز الرجوع في الخنايه ولا يجازله في حيز الرجوع ولا يعزى على الراهن
وجميع ما ذكرناه مبني على ان حاشية رهن الحاشي لا يسل وان حاشية رهن الحاشي لا يسل وان حاشية رهن الحاشي لا يسل
الرهن وقال آخرون بطرد القولين ووجه المنع وان حل يلزم الرهن لان محل المحمي عليه بيع المترهين
عن عزم الراهن **فروع** لو اقر السيد عليه خنايه بوجب الفصال في حيز الرجوع على العقد ولو قال
مال على مال فهو كما لو اقر بما بوجب المال **فروع** لو اقر بالعقود قلنا لا يقبل والمذهب والمنصوص به
كانت الاعتراف وفي الاقوال ان من ملك النسا امر بوجب اقراره به ونهل الامام في بقوده وخمس
قولنا سقد الاشفاق **فروع** رهن الخنايه الموطوءه حايرو ولا يمنع من التصرف لاحتمال الحمل وان ذهبن
حازبه وانت بولد فان كان الانفصال بدون سنه اشهر من الوطوء او اكثر من اربع سنين والرهن
بحاله والولد مملوك له لا يسل به وان كان لسنه اشهر فاكثر الى اربع سنين فعلى الراهن
الولد منى وكنت وطينها من لزوم الرهن فان صدقه المترهين او قامت بينه فمضى له ولده والرهن
باطل والمترهين في بيع البيع المستر وطرفه به رهنا وان كذبه ولا يمينه فعلى قولنا لا يقبل الاستيلاء
قولان كاقراؤه بالعقود ونظاره والتفريع كما سبق وعلى حل حال فالولد حايروا بابت النسب عند الامكان
ولو لم يصادف ولدا في الحال فزعم الراهن انها ولده قبل الرهن فعليه التمسك والحلاق وحيت
يخلف المحمي عليه بخلاف المستولد فانه في مرتبه وفي العوض يخلف العبد حلت ولو اقر بانه
استولدها بعد لزوم الرهن فان لم ينفذ استيلاءه لم يسل قوله والا فميه الوجهان

الاشفاق

في اقراره بانه لعواجهما قبل الله اعلم **فروع** لو باع عبدا برأفته كان عصبه او باعه واستراه شرا فاسدا
لم يسل قوله لانه اقر ملك الغير وهو مرد ودطاهرا وخالف اقرار الراهن بانه في ملكه وويل بطرد
الحلاق والمذهب الاول وعلى هذا القول قول المشنري فان نكحل فهل الزد على المبيع قولان
ولو اقر عبدا برأفته كفت بعته واخرته واعفقه فعليه الحلاق المذكور في الرهن انما الملك ولو
كاتبه برأفته بما لا يسل معه كاتبه قال الشيخ في الحلاق وقطع السج ابو حامد بانه لا يقبل ان
المكاتب كمن زال ملكه عنه **الامر الرابع ما يملكه الرهن** فان اذن
المترهين في بيع الرهن فباع الراهن ورجع المترهين عن الاذن ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع فلم
يصل وبقي رهنا كما كان وقال الراهن بل رجعت بعده والقول قول المترهين على الاصح عند الاكثرين
وقيل قول الراهن قال في المذهب ان قال الراهن او لا تصرفت باذنك برأفته المترهين كت رجعت قبله
والقول قول الراهن وان قال رجعت برأفته المترهين كت رجعت قبل رجوعه والقول قول المترهين ولو
انكر الراهن اصل الرجوع والقول قوله مع مبيته **فصل** عليه دينان احدهما حال اوبه رهن او كقيل
او هو من مبيع محبوس به فسلم اليه الفاء وقال اعطيتك عنه وقال القابض بل عن الدين الاخر والقول
قوله البرافع سوا اختلفا في بيته اولفظه قال الامه الاعتبار اذ الدين في قصد المودى حتى لو طس المسحق
انه يودعه وتوى من عليه الدين اذ الدين يرتب ذمته وصار المدفوع ملك للقاضي **فروع** كان عليه
دينان فاد اعز احدهما بعينه ووقع عنه وان اد اعنتها فسط علمها وان لم يقصد **فروع** الحاشية
فوجهان احدهما يرجع فيصرفه اليها او الى ماشا منها والثاني يقع عنهما وعلى هذا ترك الصيدلاني في حديثه
انه يوزع عليهما بالسوية ام بالقسط وعلى هذا العيان نظائر المسئله كما اذا ساع مشتركان درهما
بدرهمين سلم الزيادة من الترمها براسلما فان قصد تسليمه عن الزيادة لزمه الاصل وان قصد تسليمه عن الاصل
فلا شيء عليه وان قصد تسليمه عنهما وزع عليهما وسقط ما بقى من الزيادة وان لم يقصد شيئا فعليه الوجهان
ولو كان يريد عليه مائة ولعمرو مثلها فوكلا وليلا بالاستيفاء دفع للمدين الى الوكيل ليرد او لعمرو فذاك
وان اطلق على الوجهين ولو قال اخذوا او دفعه الى فلان او اليها فهذا توكل منه بالادى وله العس مال
يصل الى المستحق قلت هذا الذي ذكره اقتصار على الاصح فقد قال امام الحرمين اذ اقال من عليه الدين
لهذا الوكيل خذ الالف وادفعه الى فلان فوجهان افقهما انه بالقبض يعزل عن وكاله المستحق وصار
وكيلا للمدين والثاني بنقاوليلا للاول وعلى هذا الوكيل في يد الوكيل لا يقصير من ضمان صاحب الدين
وقد يرى الدافع وعلى الاول هو من ضمان الدافع والدين باق عليه وان قصر الوكيل فعليه الضمان وانما
بطلبه فيه الوجهان والامام ولا يشترط في حران الوجهين قبول الوكيل صريحا بالقول بل محرد
قوله ادفع الى فلان فيه الوجهان والله اعلم ولو اقر المستحق الدين للمدين عن مائة كل واحد منهما
مائة فان قصدتها او احدهما فهو ما قصد وان اطلق على الوجهين ولو اختلفا فقال المبيزى ان اقر
عن الدين الحاشي عن الرهن والكفيل فعلى المدين بل عن الاخر والقول قول المبيزى مع مبيته **فصل**
اختلفا في قدم عيب المترهون وحده فصد سبق سانه في كتاب البيع ولو زهنه عصير اختلفا

بصدقه

بعد فضه فعلا للرهن فضته وودجر في الحار في فسخ البيع المسروط وقال الراهن بل صار عندك حراً فالظاهر
ان العول قول الراهن لان الاصل عدم فسخ البيع ولو زعم المرتهن انه كان حراً يوم العقد وكان شرطه في البيع شرط
رهن فاسد فعلى بطرد العولن ومن قول المرهن قطعاً ولو اسلم العبد المشروط رهنه مملوكاً بثوب
ثم وجد مناه على الراهن مات عندك فقال بل اعطسبه ميتاً فانه مملوك فيه العولان ولو استرأما ناعوا
بطرف فضه البايغ منه فوجدت فانه ميبه فعلا البايغ كانت في طرفك وقال المستردي فضته وفيه الفاره
ففي من يصدق القولان ولو زعم المستردي كونه في حال البيع فهذا الخلاق في حيزان العقد محسباً
ام فاسد وقد سبق بيانه **فصل** لسر الزمان بقول احصوا المرهون وانا اقضي دينك من مالي
بل لا يترجمه الا حصار بعد فضته واما عليه التيقن كالمودع والاحضار وما يحتاج اليه من موهن على زب
المال ولو احتاج اليه في الدين موهن الا حصار على الراهن قلت فالصاحب المعاناه اذا زعم سئاً ولم يسترط
حعله في يدك او المرتهن فان كان حازه في قطعاً وكري غيرهما على الصحيح والفرق ايها لا يكون في يد
المرتهن وعرضها قد يكون منازعان والاحصاء لو كان بالمرهون غيب ولم يعلم به المرتهن حتى مات او حذر
به غيب في يده لم يكن له فسخ السع المسروط فيه كما لو جرى ذلك في يد المشتري وليس له ان يطالب
بالارس لم يكون مرهوناً صرح به القاضي ابو الطيب وغيره وقال ولو زعم من عديت في سلب احدهما مات في يد المرتهن
واستنع من تسليم الاحر وقص احدهما وجدت تحت غيب في يده وامسح الراهن من تسليم الاحر لم يقبل حار

كتاب الفليس

في فسخ البيع لكنه لا يمكن زده على حاله والله اعلم
الفليس لغة اللفظ الداعي للفليس وسهوه بصفه الافلاس في السرخ وقال الامام الفليس من عليه
ديون لا يبيها ماله ومثل هذا الشخص محجز عليه القاضي بالشرائط التي سند لها ان ساء الله تعالى وادخر
عليه سب حكمان احدهما يعلو الدين ماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما نصر بالعزم ولا يراجها الديون
الحادثه لها سبب ان شاء الله تعالى والباقي من وجده عند الفليس عين ماله كان اخذ من غيره فلو مات
مفلساً قبل الحجر عليه بعلفت الديون سرته كما سبق في الرهن والافرق في ذلك من الفليس وغير
ولكن ينفذ الحكم الباي ويكون موهباً مفلساً كالحجر عليه ولو كان اميناً وافيّاً بديونه والصحيح انه لا يرجع
في عين المبيع كما في حال الحيوه لسر المرهون وقال الاصطخري يرجع واعلم ان العلق المانع من التصرف يفسر
الى حيز القاضى عليه قطعاً وكذا الرجوع الى عين المبيع هذا الذي يدل عليه كلام الاحباب يعرض
وتصرفها وقد يشعر بعض كلامهم بالاستعفاء عن حجر القاضى وليس المعتمد الاول **فصل**
حجر القاضى على الفليس بالتماس العرما الحجر عليه بالديون الحاله الزائد على قدر ماله فهذه قيود الاول
الاتماس فلا يرد منه فليس للقاضي الحجر على التماس ان الحق لهم ولو كانت الديون لها سبب او صبيان
او محجز عليه فسفه حجر طصلحهم لا التماس ولا الحجر لاس العاس لان لا يستوفى ماله في الذم ايها
حفظ اعيان اموالهم قلت واذا وجد الاتماس مع باقي الشروط المحجوزة للرجوع وجب على الحاكم
صريح الاحبابه القاضي ابو الطيب واحباب الحاوي والشامل واليسقط واحذر من ان يفت
عليه لان عماره كسر رويها بقاضي الحجر وليس مرادهم انه مخير والله اعلم **فصل الثاني**

بلغ

كون الاتماس من العرما فلو التمس بعضهم ودينهم قد حوز الحجره حراً والافلا على الحج واذا حجر لا يخلص اثره
بالمتمس بل بعضهم قلتم قلت اطلق القاضي ابو الطيب واحباب الحاوي والسمة والتهذيب انه اذا حجر ماله عن
ديونه فطلب الحجر بعض العرما حراً ولم يفتقر واورد من الطالب وهذا أقوى والله اعلم ولو لم يفتقر احد
منهم والتمسه المفلس حراً على الحج لان له عرضاً **الفصل الثالث** كون الدين حالاً ولا حجر
بالموجله وان لم يرف الماله لانه لا مطالبه في الحاقان كان بعضه حالاً وان كان قد زاحوز الحجره حراً والافلا
ع اذا حجر عليه بالفلس لا حلاً عليه الدين الموجله على المشهور ان الاحل حق مقصوده فلا يفتقر
وفي قول محل الموت فعلى هذا القول لو لم يكن عليه الاموجله بل حجر عليه وجهان الصحيح لا ولو حو
وعليه موجله حل على المشهور وان قلنا بالحل لول قسم الماله من احباب هذه الموهن واحباب الحاله من الاثر اما لو كان
وان كان في الموجله غير مباح موحوده عند الفليس فبايعه الرجوع الى عينه كما لو كان حالاً في الاثر او في
وجه ان فائده للحلول ان لا يعلق بذلك المتاع حق غير بايعه فحفظ الى مضي المده وان وجد فداك والاحثيد
يفسخ وقل لا يفسح حديد اصار لوباع موجله وحل الاجل ثم افسح المشتري وحجر عليه وليس للبايع الفسخ
والرجوع والاول الحج وان قلنا بعدم الحل لوباع ماله وقسم على احباب الحال ولا يدرح احباب الموجله ولا يدرام
الحجر بعد الفسخ لا يحاب الموجله كما لا يحتره استدا وهل يدخل في البيع الامتعه المشتراه موجله وجهان الاحكام
بم كسائر امواله وليس لبايعها يعلق بها لانه لا مطالبه بها في الحال على هذا فان لم يبيعها وقسمها حتى حل
الاجل في حوز الفسخ الا ان وجهان قلت اصحاب الجواز قاله في الوجيز والله اعلم والوجه الثاني لبايع وانها
كالمز هونه خفيقاً ويعمل بوقف الى انقضا الاجل وان انقضا والحجز باق بنت حق الفسخ فان فكذلك
ولا حاحه الى اعاده الحجر على الصحيح بل يحرقها وانظار الاجل كما لا يضافه الى منع **الفصل**

الرابع كون الديون زائده على امواله فلو كانت مساوية والرجل كسود يفتقر كسبه فلا حجر
وان طهرت امارات الافلاس بان لم يكن كسباً وكان من ماله او لم يرف كسبه
فوجهان احكام عند العرما حراً وحجر واختار الامام الحجر وحجر الوجهان فيما اذا كانت الديون اولاً او
تعلب على الظن مصيرها الى الفقص او المساواه لكثرة النفقة الصورة او في النافع واذا حجر عليه في صورته
المساواه فهل يس وجده عين ماله الرجوع وجهان احدهما نعم لاطلاق الحديث والباقي لا يمكنه من استيفاء
التمس ماله وهل يدخل هذه الاعيان في حساب امواله وانما يها في حساب ديونه وجهان اصحاب الادراك

فصل واذا حجر عليه استحب للحاكم ان يشهد عليه لحذر الناس معاملته واذا حجر امتنع
من كل تصرف مبتدأ بصادق المال الموجود عند الحجر فمعه قيود الاول كون التصرف مصادفاً
للمال والتصرف ضربان انشاء وقرار الاول الانشاء وهو قسمان احدهما بصادق الماله ويقسم الى
تحصيل كالاختطاب والانتخاب وقبول الوصيه ولا يمنع منه قطعاً لانه كامل الحال وعرض الحجر منه
ما نصر العرما والى بقوت وينظر ان يعلق ما بعد الموت وهو التذبير والوصيه في فان فضل الماله بقدر
والافلا وان كان غير ذلك فاما ان يكون مورده عن ماله او امان في الذمه ففهما نوعان الاول البيع والتمس
والرهن والاعتاق والكتابة وفيها قولان احدهما انها موقوفه ان فصل ما صرفه عن الدين لا يرفع القمه

سقط

الحج

او انما انما انما والامس انه كان لغوا واظهرها لاصح شي منها للعقود العزما بالاعيان كالزمن ثم اختلفوا في محل الفوس
فصلها فما اذا انصرت الحاجر على الحجر ولو جعل ما له لعزما به حيث وجدوه وان جعل ذلك لم يصدق تصرفه قطعا
واجب هو لانه في الشايع ضي الله عنه اذا جعل ما له لعزما به فلا زكوه عليه وطرد ما احزون في الحالين وهو
الاشهر فالهولاء في الزكوة على الاظهر ما دام ملكه باقيا والنص محمول على ما اذا باعه لهم فان بقده بعد
الحجر يجب تأخير ما تصرف فيه وفضل الدين من غيره فلعنه فصل فان لم يفصل بقصنا من تصرفاته الاصف
فالاصف والاصف الزمن والهبة لملو هاهنا عن العوض برب السبع الكاه برب الحق فالانام ولو لم يوجد
ترغب في اموال المفلس الا في العبد المتعوق فقال العزما سعو لا يعرود احصافه احتمالا لان وعاب الظن انهم جابون
قلت هذا الذي ذكره من فسخ الاصف هو الذي قطع به الاحجاب في جميع الطرق وحكا صاحب
المهذب عن الاحجاب ثم قال وحق ان يفسح الاخر فالاحزاب كما قلنا في نزعات المزب اذا عجز عنها الثلث
والخيار ما قاله الاحجاب فعلى هذا الوقت وعق في التامل ان العوق يفسح برب الوقف والاصلح البان
سعي ان يفسح الوقف او لا لان العوق له قوة وسرانه وهذا هو ولو يعارض الزمن والهبة في الزمن لا
يملك به العين والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في سعة لعزما فان باعهم فسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
البوع الثاني ما يرد على الذمة بان استراني الذمة او باع طعاما سلما فيصح وقتي ذمته وفي قول
شاذ لا يبيع القسم الثاني ما يصادف المال فلا يمنع منه كالتكاح والطلاق والخلع واستيفا
القصاص والعفو عنه واستحقاق النسب وبقيه باللعان **الصر** الثاني الاقرار وان اقر بدين لزمه قبل
الحجر عن معامله او اطلاق او غيرهما لزمه ما اقر به وهل يقبل في حق العرما قولان احدهما لا يقبل بغير
بالمزاجه واظهرها بغيرها كما لو ست بالنسبة وكاقرار المريض بدين براجح عرما الصحة ولعدم التهمة الطاهرة
وان اقر بدين لزمه بعد الحجر فان قال عن معامله لم يقبل في حق العرما وان قال عن اطلاق وحبابه والمذمة
قبل الحجر وهل كذب المعاملة بعده وان اقر بدين ولم يسهه فقياس المذهب الصغر بل على الاجل وجعله كاستيلاء
الي ما قبل الحجر قلت هذا طاهر ان يعذرت مرااحه المقر فان امتك فسعي ان تراجع لانه يقبل اقراره
والله اعلم واما اذا اقر بدين بالعتز فعال عصته او اسعرتة او احقته سو ما فعلوا كما لو استراني الدين
الي ما قبل الحجر اظهرها القبول لا كذا اقبلناه فعابذته هناك من اجمه المقر له العرما وهما سلم اليه العر
من وان لم يقبل فان فصل سلم الله والاقال عرمة في ذمته والفرق من الانساحيت ابطلنا في الحال قطعا وكذا
عند زوال الحجر على الاظهر وسن الاقرار حيث قبلناه من المفلس وطعا وفي العرما على الاظهر ان مقصود الحجر
سعه التصرف بطلناه والاقرار احراز عن ماض والحجر لا يسلبه العتازة **وج** اقر بدين بوجوب القصاص فعلا
قطع وفي رد المسروق والعوان والقبول هنا اولى لمعده عن التهمة ولو اقر بدين بوجوب القصاص فعلا
على مال فعلى المهذب انه كالاقرار بدين الجناية ووطع بعضهم بالقبول لا سيما التهمة **وج** اقر بدين بوجوب القصاص فعلا
قبل الحجر وانكر وكل خلف المدعي ان قلنا بالتكول ورد المسوق بالنسبة راجح وان قلنا كالاقرار على
الفولن **الفد الثاني** كونه مصادقا للمال الموجود عند الحجر ولو حدد بعبءه بلصطاد وانما
او قبول وصيه في تعدي الحجر اليه ومنعه التصرف فيه وحقان احبهما التعدي واذا استراني في الذمة

الاصف

البوع الثاني

ع

لع

لع

في تصرفه هذان الوجهان وهل للبايع الخيار والتعلق بعين متاعه فيه اوجه اجماع الثالث وهو اياته
للماهل دون العلم فان لم يشته فهل يراجع العرما بالتمسك وحقان احبهما الا انه حاد بربضا مستحقة والمزاجه
بالدين الحادث بلثة اقسام احدها بالزمر بربضا مستحقة فان كان في مقابلته شي كمن لم يبيع فعليه هذان الوجهان
والاولا مزاجه بلا خلاف بل يصير الى افكاح الحجر الثاني ما لزمه بغير رضا المستحق كالحامه والاطلاق وراج
به على المذهب وبه قطع العراميون وقل وجهان لمعلو حقوق الاولس كما لو حني ولسلم الا عدم مزهون
لا يراجع الحني عليه المترين الثالث ما يحدد سبب مونه المال كاحازة الكيال والوزان والعمال والمنابع واللال
وكر الت الذي فيه المتناع فلهذا المون يقدم على حقوق العرما لا يملكه المصلح الحجر هذا ان لم يحدد سبب عاقان
وحدوا وكان في بيت المال سعه لم يصر في مال المفلس اليها قلت لو حدد بدين بعد الحجر واقر سببا وقلنا
لامزاجه بما فيها سوا ومهما فصل قسم بينهما قاله في التمه والله اعلم **القسم الثالث كون**
الصرف مسدا فلو استرنا سابقا قبل الحجر فوجده بعد الحجر معبأ فله زده ان كان في الرد عبطه لان الحجر لا
يعطف على ماض وان منع من الزد عيب حادث لزمه الا لزم ملك المفلس استفاضة وان كانت العبطه في بقائه
لم يملك زده لانه تقويت بغير عوض ولما نص الساع في ضي الله عنه على انه لو استرني في حقه شيئا لم يرض
ووجده معبئا وامسكه والعبطه في زده كان الفدر الذي نقضه العيب محسونا من الثلث وكذلك
الولي اذا وجد ما اشترى للمطلوع معبئا ليزده اذا كانت العبطه في بقائه ولا يثبت الارش في هذه الصورة
لان الرد عيز يمنع في نفسه واما المصلحة فتعني الامتاع **وج** لو تباعا بشرط الخيار فعلى سوا
او احدهما فلكل منهما اجارة البيع وزده بغير رضا العرما **وج** كذا نص عليه الشافعي رحمه الله
وهيه تلت طرق اجماع الاخذ بظاهره فيجوز الفسخ والاحازة على وهو العبطه وعلى خلافه لانه اما
منع من اتنا تصرف والباي جوبها بشرط العبطه كالرد بالعيب والثالث ان وقع على وفي العبطه
صح والامس على احوال الملك في زمن الخيار وينظر من فليس فان كان المسترني وقلنا الملك للبايع فالمشترى
الاحازة والفسخ وان قلنا للمشترى فله الاحازة لانه استرنا ملكه ولا يفسخ لانه ازاله وان افلس البايع
وقلنا الملك له فله الفسخ لانه استرنا له وليس له الاحازة وان قلنا للمشترى فليلبايع الفسخ والاحازة
فصل من باع وعليه دين فادعاوا اذته دينه على رجل واقام شاهدا وحلف معه بنت الحق وجعل
في ثلثه فان لم يحلف لم يرد المسوق على العرما على الجديد ولو ادعا المحوز عليه بالفلس دينه والتصور
كما ذكرناه لم يحلف العرما على المذهب وهو فيه العوان وحكي الامام عن شحة طرد للخلاف في
انرا الدعوى من العرما وعن الاكبر من القطع يمنع الدعوى ابتداء وخصيص الخلاق باليمن بعد دعوى
الوازيت في المسئلة الاولى والمفلس في الثانية قلت وطرد صاحب التهذيب الفولس في الدعوى
من عزم الميت اذ اركها وازته والله اعلم وسوا كان المدعي دينه او عينه اقاله في صح ووجع على وقلنا خلف
العرما انه لو حلف بعضهم فقط استحق الخالعون بالفسط كما لو حلف بعض الوزته قلت ولو حلفوا
ثم اراوا من ديونهم فهل يكون الخاوف عليهم لهم وبطل الاقرار ان يكون للمفلس امر

لع

سقط عن المدعي عليه فلا سب في اصلافيه بلته اوجه فلت بسعي ان يكون اجماعا كونه للمفلس وحيثه في غمها
 الميت وهذا المذكور عن ابن حزم حلف بعضهم قاله اخرون منهم صاحب الحاوي ولو ادعى المفلس على رجل لا
 ولم يكن له شاهد ونك المدعي عليه من المفلس في حلف الغرما للخلاف المذكور مع الساهر قاله القاضي ابو
 الطيب وصاحب التهذيب قال صاحب التهذيب ولا يخلف الغرما الاعلى قرزدينه والله اعلم **اصل**
 اذا زاد السفر من عليه دين كان حاله فاصحبه منعه حتى يفي حقه قال الحارثي وليس هذا معاني
 السفر كما منع عبده وزوجه السفر بل سئل عن السفر برهه الى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفى وان
 كان موجلا فان لم يكن السفر محققا فلا يمنع اذ لا مطالبه وليس له طلب رهن ولا قبيل قطعا ولا يكلفه
 الاستيلاء على الصحاح وسواها كان الاجل قريبا ام بعيدا وان ازيد المسافرة معه ليطالبه عند حلوله
 فله ذلك شرط ان لا يلزمه وان كان السفر محققا كالحج والعمرة والعمرة فلا يمنع على الاجم مطلقا
 وفي وجه يمنع ان يودي الحق او يعطى كسبلا قاله الاصطحري وفي وجه ان لم يخلف وفامعه وفي وجه
 ان كان المديون من المهر تزوجه ولم يمنع للحج والعمرة والامنع واختار الروابي مذهب مالك فقال له المطالبه
 بالكسب في السفر المحقق وفي السفر المعيد عند قرب الحلول **اصل** اذا ثبت اختيار المديون لم
 يحرج حسبه ولا ملزمه بل يهمل الى ان يوسر واما الذي له مال وعليه دين فجب اداؤه اذا طلب فلا
 امتنع امره الحاكم به وان امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمايه فلت والقاضي ابو الطيب
 والاصحاب اذا امتنع الحاكم بالخيار ان يتابع ماله عليه بغير اذنه وان شاكره على سعه وعرض المجلس
 وغيره حتى سعه والله اعلم فان التمس الغرما المحرج عليه حرج على الاجم كمالا ينف ماله فان احق ماله حسبه
 القاضي حتى يطهره فان لم يبرج بالحسن اذ في حرره ما يراه من الصرب وغيره فان كان ماله طاهرا فله
 لحسبه لا متناعه قال في التمه فيه وجهان الذي عليه الفضة الحسن فان ادعاه انه تلف وصار معسرا
 فعليه البيئه ثم ان شهدوا على التلف قبل شهادتهم ولم يعترفهم الحيزه مطلقا وان شهدوا
 بالغيثانه فلت شرط الحيزه الباطنه والاصلا في وحمل قولهم معسرا على انهم وقفوا على تلف المال
 اذا ادعوا المديون انه معسرا وقسم مال المديون على الغرما وبقي بعض الدين قرزيم انه لا ملك
 شأ آخر وانكر الغرما نظرا ان لزمه الدين في مقابله مال بان اشترى او اقترض او باع سائما هو كما
 لو ادعاه هلاك المال فعليه البيئه وان لزمه لا في مقابله مال بلته اوجه اجماعا فيقول له سمينه والباقي
 يحتاج الى البيئه والباقي ان لزمه باختياره كالصدوق واليهان لم يقبل واحتج الى السنة فان لزمه بالاختيار
 كازس الجنايه وعترامه المتلف قبل قوله سمينه لان الطاهر انه لا يشعل ذمته لما لا يقدر عليه **ح**
 البيئه على الاعسار مشمومه وان تعلقت بالنفي للحاحه كسهاهه ان لا وازت غيرته ويسمع
 وان اقامها في الحال واسترط السهود مع شروط الشهود الحيزه الباطنه بطول الجوار والخالطه وان
 عرف القاضي اتم بهذه الصفة فذاك والافله الاعتقاد قولهم اننا بهذه الصفة قاله في النهاية وينبغي
 شاهدان كسائر الحقوق وقال الفوزاني بشرط بلته وهو شاذ **ح** في حديث صحيح مستم وحمله الجمهور

سنة من

على الاستظهار والاحتياط واما صفة شهادتهم فان يقولوا هو معسر لا ملك الاقوت يومه وبيات
 بدينه وان اصابوا اليه وهو من اجل الصدقة جائز ولا يشترط قال في التمه لا يقتصر على ان ملك
 له حتى يخصص شهادتهم بها لفظا ومعنا وخلف السهود له مع البيئه لجواز ان يكون له مال في الباطن
 وهل هذا الخليف واحب ام يستحب قولان وقال وجهان اظهرهما واحب وعلى التقديرين هل يتوقف
 على استبعاد الخصم وجهان احدهما لا كما لو ادعى على ميت او غايب وعلى هذا هو من ادب القضاة واجمعا
 نعم كمين المدعي عليه قال الامام الخلاق فما اذا استكت واما اذا اوال الفس اطلب سمينه ورصيت باطلاقه
 فلا يخلف بلا خلاف **ح** حيث قبلنا قوله مع سمينه فيقبل في الحال كالبينه قال الامام وخلف ان سألني
 القاضي ويحت عن طعن حاله بخلاف البيئه وحيث قلنا لا يقبل قوله الابينه فادع ان الغرما يعرفون
 اعساره فله تخلفهم على في العلم فان نكلوا حلف ومت اعساره وان حلفوا حبس ادعانا بانيا وثالثا
 انه بان لهم اعساره فلم تخلفه قال في التمه الا ان يظهر للقاضي انه يقصد الانذار والحج **ح** اذا
 حبسه لا يعمل عنه بالكلية ولو كان عربا لا يتا ناله اقامه البيئه فبمنع ان يوكل القاضي من تحت
 عن وطنه ومغلبه ويحصر عن احواله بحسب الطاقه فاذا غلب على طنه اعساره شهده عند القاضي
 لملا يحجز والحسن ومتى ثبت الاعسار وخلاه الحاكم وعلا الغرما وادعوا بعد ان اتم استنفاد ما لا فانكر
 والقول قوله وعليهم البيئه فان اتوا بشاهد من فقلا لا يابا في يده ما لا يتصرف فيه اخذ العرما
 فان وال احده من فلان ودبعه او ارضا وصدقه المقر له فهو له ولا حق فيه للغرما وهل لهم خليفه
 اتم لا نواطو المقر له واقر عن خصم وجهان اجمعا لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل وان كذبه المقر له صرف
 الى العرما ولا ينف الى اقراره الاخر وان كان المقر له غايبا يتوقف حتى يحضر وان صدقه اخذ والا
 في اخذ الغرما **ح** حبس الوالد من الولد وجهان اجمعا عند الغر الى الحسن واجمعا في المهدب وعثره
 لا حبس ولا فرق من دين النفقه وغيره ولا من الولد الصغر والكبير فلت واذا حبس المفلس لا يات
 شرك للمعه اذا كان معسرا قال الصمري وطوبى وميل لزمه استئذ ان الغرم حتى تمنعه وسقط لجمهور
 ونفعته في الحسن ماله على المذهب وحكي الصمري والنشائه وصاحب البيان فيها وجهان بانها
 اهل على الغرم فان كان المفلس ذاصغه من عملها في الحسن على الاجم والباقي يمنع ان علم منه ما طله
 سب ذلك حكاها الصمري والنشائه وصاحب البيان وزانت في فتاوى الغر اجمعه الله انه سبيل هل
 يمنع المحبوس من الجمعه والاسمتماع بروحنه ومجادته اصدقاؤه والراي الى القاضي في تأكيد الحسن
 يمنع الاسمتماع ومجادته الصديق اصدقاؤه ولا يمنع من الجمعه الاظهر للخطبه في منعه وفي فتاوى
 صاحب السلسله انه اذا ازيد شتم الرباحين في الحسن ان كان محتالكا اليه لم يرض وخوفه لم يمنع وان كان عمر محتاج
 بل يزيد التزوجه منع وانه يمنع من الاسمتماع بالزوجه ولا يمنع من دخولها كحل الطعام وعثره وان الزوجه
 اذا حبست في دين اسدا انته بغير اذن الزوج فان بنت بالنسبه لم يسقط بفقها مده الحسن لانه غير
 زواجها فاسبه المرض وان بنت بالامر اسقطت هكذا قالوا والمختار سقوطها في الحسن كما لو طبت
 شهده فاعتقدت فانها سقطت وان كانت معدوده قال الحارثي ولو حبس في حور رجل في اخر وادعى

ويمنع

الباقي

عليه اخرج الحاكم في صحيحه في غير ذلك في بيان لو فرض مع الحسين لم يخدم فيه اخرج
فان وجد من خدمه في وجوب اراحه وحيان فان اخرج قطعا وان جلس لوجهه لم يخدمه
اخراج حقه بجمعها على اراحه ولو جلس لغريمه باستحقاق حقه الفاضل محبوبا لاسر ولا يخرج
الانحياز عنها فالواذ اذنت اعساره ارحه بعير اذ ان الغريم فصل اذا اجر الحاكم على المفلس استحق
ان يبذل ربع ماله وقسمه ليل بطول زمن الجلس ولا يفرض الاستغنى للاسراع بغيره سعي ارباب
حصى المفلس او وكذا يفعل اذا باع المزهون وسحب ايضا احصار العرماو يقدم مع المزهون والحاني
لسع الحن مستحقهما فان فصل بينهما سيضم الى سائر الاموال وان بقى من الرهن شيء صار به قتل وقدم ايضا
المال الذي يعلو به حن عامل العراض وهدم الرخ المسرطه وصحب به الحرجاني وهو طاهر والله اعلم وبيع اولاما
خاف فساده بر الجوان بر سائر المشغولات ثم العقار وبيع كل شيء في سوقه فلت بيع كل شيء في سوقه مستحب
فلو باع في غيره ضمن ماله الايجاب وهذا المذكور من يقدم بيع المزهون والحاني هو اذا ارحف تلف ما
يسرع فساده فان حن قدمه عليه ما والله اعلم ووجب ان يبيع بغيره المشغالات من بقدر البلد وان كانت
الديون من غير ذلك النقد ولم يرض المسحون الا خمس حقتهم صرفه اليه والا فحوز صرفه اليهم الا
ان يكون سلما **فصل في البيع** المبيع قبل قبض الممن يرض عليه الساع في حقه الله عنه وقد سبق احوالها اذا
شازع المتبايعان **فصل في البيع** بالدين بالدين فقال ابو اسحق يرضهها هنا بغيره على قولنا اسدا بالمشترى
عند الشرايع قول اخر انها غير ان معا ولا في قولنا لا خير واحدمنها لان الحال لا يحتمل التناجز ولا على
قولنا الداه بالبايع لان منصرف لعينه لزم الاحتياط وقال ابن القطان حب الداه هنا ينسلم الممن
بلا خلاف ثم لو حالف الواجب وسلم قبل قبض الممن ضمن وسند كران شالله تعلا كفيته الصان
فصل في ما يقضيه الحاكم من ايمان امواله على الدرر ان كان سهل قسمته عليهم فالاول ان لا يجر
وان كان بعسر لقلته وكثرة الديون فله التناجز لجمع فان ابوالباخر في النهاية اطال القول
بانه حسيهم والطاهر خلافة واذا اناخرت القسمة فان وجد من يرضه اياه فعلى وسر طرفة الامانة
ولسار و يودع عند من يرضاه العرما فان اخلوا وعينو اعرب عدل والراي الحاكم ولا خير بغير
عدل ولو تلف شيء من بدل العدل فهو من ضمان المفلس سواء كان من جنوه المفلس او بعد موته **فصل في**
لا يكلف العرما عند القسمة اقامة السنة على انه لا غريم سواهم ولكن ضمان الحجر قد استفاض ولو كان
عرب لطهر وطلب حقه فكذلك نقله الامام عن صاحب المغرب ثم قال ولا فرق عندنا بين القسمة على
العرما وبين القسمة على الوارثة فاذا اقلنا في الوارثة لا بد من ثبته بان لا وارث غيرهم فكذلك العرما
ولعاقب ان يفرض بان الوارثة على كل حال اصبحت من العرما قلت الامام قول صاحب المغرب وهو
كلام الجمهور يعاقب ايضا بان العرما الموجود سعي استحقاقه بما حقه وسكك في من اجره لو قدر
مزاخره لخرج هذا عن كونه مستحق هذا الدرر في الزمه ولست مزاحمة العرما محققة فانه لو ائز او اعر
سلمنا الجميع الى الاخر والوارث حاله في جميع ذلك والله اعلم واذا اخرجت القسمة ثم طهر عرما والصحيح
ان القسمة لا تقصر ولكن يشتركهم **فصل في المقصود** يحصل بذلك وفي وجه بعض مسائل

في

المشهور

فعل الصحيح لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غير ميسر لاجدهما عشر وون ولاخر عشره واخذ الاو اعشره
والثاني خمسة فطهر عرما له ثلثون استرد من كل واحد نصف ما اخذ ولو كان بينهما عشره وعشره
فقسم المال بضعين بر طهر عرما بعشره رجوع كل واحد ثلث ما اخذ وان اختلف اجد هما ما اخذ وكان
معسر الا حصل منه سي فوجهان المحمما اباخذ العرما الثالث من الاخر نصف ما اخذ وكانه كل المال ولو
ايسر المتلاف اخدمه ثلث ما اخدمه والثاني لا اخدمه الا ثلث ما اخدمه وله ثلث ما اخدمه
لثلاث دساعليه ولو طهر الغرما الثالث وطهر المفلس مال عسوق او حادث بعد الحجر صرف منه الى من طهر
بقسطا ما اخدمه الا وان فصل في قسم على الثلثة فهذا كله في ظهور عرما بدين فقدم فان كان حادث
بعد الحجر فلا مشاركة في المال القدر وان طهر مال قدم وحديث ما لا يختطاب وعينه والقدر للغرما
ما خصه والحادث للجميع **فصل في بيع** ما باعه المفلس من الحجر مستحقا والممن غير باق فهو كمن طهر
وحكمه ما سبق وان باع الحاكم ماله وطهر مستحقا بعد قبض الممن وبلغه رجوع المستحق في مال المفلس
ولا طالب الحاكم لو قبض امين باعه في كونه طهره وان وجهان ذكرناهما في العدل الذي نصبه القاضي
لبيع المزهون فلت انما يكون قاله صاحب المذهب والله اعلم واذا رجع المشتري والامير اذ اخله
طريقا وعرما في مال المفلس وقد ما على العرما على المذهب لانه من مصالح البيع كاجرة الكيال ليدل على
عن الشرائع ماله وفي قول اصحابنا وقبل ان رجوعا قبل المقاسمه قد ما وان كان بعد القسمة واستساق
بحر سبب ما اخدمه صار **فصل في بيع** ما باعه من مال المفلس فيه مسائل اجداهما سوي الحاكم
على المفلس الى اراعه من ماله وقسمته وكذا يبيع على من عليه موته من الزوجات والاقارب
لانه موسر مالهم بزم ملكه وكذلك يكسوه بزم المعروف هذا اذ الركن له كسب تصرف الى هذه الجهات
واما قدر نفقة الزوجات فعلى الامام لا يشك ان نفقته المعسر بن وقال الروبان نفقة الموسرين
وهذا قاسم الباب اذ لو كان بعقه المعسر ما اقول على القرب قلت يرجح قول امام الحرميين
صلى الله عليه وسلم انه اذا قال في المختصر ابيع عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفهم من نفقه وسوي
الثانية باع مسكنه وخدمه وان كان محتاجا الى من خدمه لرمانه او كان منصبه يقضي
ذلك هذا هو المذهب المنصوص وفي وجه ضمان اذ كان لا يعين به دون المعسر وفي وجه يبيع
المسكن فقط الثالثه شركه دست ثوب يلقوه من همص و سراويل وسعل ومكعب وان كان
في الشزاز اذ حبه وسرك له عمامه وطيلسان وحف ودرعه يلبسها فوق الهمص ان كان يلبس
لبسها وتوقف الامام في الحف والطيلسان وقال يركبها لاجرم المروه وذكر ان الاعمار
بحاله في اولاسه لا في سبطه ومروته لكن المهموم من كلام الاصحاب لا يوافقونه ولمنعونه قوله
يركبا لاجرم المروه ولو كان يلبس قبل اولاسه فوق ما يلبس به بمثله ردناه الى ما يلبس ولو كان
يلبس دون الاق فعرا لم يرد الله وينترب لعياله من الثوب ما يترك له ولا يترك الفرش والسط
لكن سلع بالهد والحصر العليل القهه الرابعه سرك قوت يوم القسمة له ولمنع عليه بعقته لانه موسر

في
في
في
في

في اوله ولا يراد على بعه ذلك النور وذكر الغرالي انه سكت ذلك النور ايضا واسم على فاس النقيه لكن لم
يعرض له غيره الى اسمه كلما قلنا سكت له ان لم يخبره في ماله استرعى له قلت قال صاحب الهندس
ساع عليه مركوبه وان كان ذامره وقال المجابنا وادامات المفلس قد مر كفيه وحنوطه ومونه غسله ودفنه
على الدين وبذلك من مات من عبيده وام ولده وزوجته وان اوجبت عليه كفنها وكذلك اقاته الذين
يلزمه بعهتهم بصر عليه في المختصر وابعوا عليه والصاحب البيان وسلم اليه النقيه يوما سوم والله اعلم
فصل في قواعد الباب ان المفلس لا يورث بمحصل ما ليس بحاصل ولا يورث من يعوت ما هو حاصل
فلو خشي عليه او على غيره فله الفصاح والالزيمه العفو على مال ولو كانت الخبايه موجهه للمفلس له والوازنه
العفو على الغرما بعد ان الغرما ولو كان اسم في نكاحه ان بعضه مسامحا بعض الصفات المقصود
المشروطه الاباذه ولو كان وهب هبه بنقض الثواب وقلنا سكر الثواب ما رضى به الواهب فله ان
يرضى ما يشاء ولا يكلفه طلب زياده لانه تحصيل وان قلنا سكر الثواب لم يخز الرضا مادونه ولو زاد على المثل لم
العقول وليس على المفلس ان ينسب ويوجر نفسه لمصرف الكسب والاجز في الدين او بغيرها
ولو كان له ام ولد او غيره هو قوفه عليه فهل يوجر ان عليه وجهان ميل الامام الى المنع وفي تعاليم العرائس
ما يدل على ان الاخراج فعلى هذا يوجر من بعد اخوي الى ان يعنى الدين ومقتضى هذا اداه الجز الى قنا الدين وهذا
كما مسعدت الاجازع ومجى في الجزر وذكر الغرالي في الفتاوى انه خسر على اجاره الوقف ما لم يظهر
بفاوت سبب يعجل الاحوال الى حد لا ساعا في الناس مثله في عرض قضا الدين والغلب من المطالبه والله اعلم **فصل**
اذ قسم الحاكم مال المفلس من الغرما فهل يفتك الجز نفسه ام يفتك الجز الحاكم وجهان الحكم يحتاج
كسب السفيه هذا ان اعترف الغرما ان لا مال له سواء وان ادعوا اما لا احد منهم وان كثر فقد سبق بيانه ولو
اعو الغرما على رفع الجز فهل يرفع كالمرفوع ام لا يرفع الابل الحاكم لا احتمال محرم اجر فيه الوجهان ولو
باع المفلس مال لغرمه بدينه ولا عزيم سواء او خسر عليه لجماعه باعهم امواله بدونهم فهل يبيع بغير اذن
القاضي وجهان الحكم لا يرد من اذنه ولو باعه لغرمه بعض او بعض دينه فهو كما لو باعه لاحد لان ذلك لا
يتضمن ارتفاع الجز عنه بخلاف ما اذا باع بكل الدين فانه لسقط الدين اذا سقط ارتفاع الجز ولو باع الاحصى
ما ذن الغرما لم يرفع ووال الامام احتمال ان يبيع المرفوع باذن المترفع **الحكم الثاني في الرجوع في عيب المال**
يقدم عليه مسائل احكام من خسر عليه بافلاس ووجد من باعه ولم يرض الثمر معا به عنده فله ان يراجع
ويأخذ عين ماله والايح ان هذا الخبز على العوز كخيار العيب والخلف فان علم ولم يرض البيع بطل حقه من الرجوع
في العن وفي وجه بدوم خيار العيب للولد وفي وجه بدوم ثلثه لمام الثانيه في افتقار هذا البيع الى الادراك
وجهان احدها لا يفتقر لسون الحد في خيار العيب في وقت الحديث قال الاصطوري لو خسر حاكم
بيع الفصح بقتل حاكمه قلت الايح لا يقص للاخلاق فيه والله اعلم **الثالثه** لا يحصل هذا البيع مع
الباع واعاقه ووطيه المسعه على الايح وبلغوا هذه التصرفات الرابعه صفعه الفصح لعله صحت
البيع او قصته او رجعت ولو افتقر على قوله رددت الثمن او صحت البيع فله حصل الفصح على الايح
ووجه اقطع البيع ان يفتق الفصح اضافة الى العقد المطلق **فصل في الرجوع امامت**

بالشرط ولا يفتق بالبيع بل بخير في غيره من المعاوضات وخصه بالشرط في العوض المتعذر وخصه باللعوض
المسترجع والمعاوضه التي انتقل للملك بها المفلس اما العوض فهو الثمن وغيره من الاعواض معتبر فيه وصفان
احدهما عذر وصفه بالا فلاس وفيه صور احداهما اذا كان ماله وايقان الدين وجوز ان يخرجه في يوم الرجوع
وجهان وقطع الغرالي بالمنع لانه يصل الى الثمن الثانيه لوقال الغرما لا يفتق لانه مك الثمن لم يلزمه ذلك على البيع
لا من فيه منه وقد يظهر من اجرو ولو والواودى الثمن من حاصل اموالنا او سرح به احصى فليس عليه الفوق
ولو اجاب ثم ظهر عزم احدهم من الرجوع في المخلود ولو ما في المشتري فقال الوارث لا يرجع واما اذ يترك لم يلزمه
القول ولو قال وودي من مالي فوجهان وقطع في التمه يلزمه الفوق لان الوارث خلفه الميت الثالثه لو اشع
المستري من تسليم الثمن مع اليسار او هرب او مات مليا وامنع الوارث من التسلم فلا يفتق على الايح لعدم
عيب الافلاس في امكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز ما در اعتر به ولو ضمن بغير اذنه فوجهان
احدهما يرجع كما لو سرح رجل الثمن والمالي لان الحق قصاص في ذمته وتوجهت عليه المطالبه بخلاف
المبترع ولو اعتر المشتري شي رهنه على الثمن وعلى الوجهين ولو انقطع حسن الثمن فان حوزر الاعتراض
عنه فلا يعذر في استيفاء عوض عنه فلا يفتق والافك انقطاع المسلم فيه هبت حق الفصح على
الاطهر وعلى الثاني يفتق الوصف الثاني كون الثمن حال او لو كان موخلا فلا يفتق على المذهب
وفي وجه سبق في اول الباب ولو حل الاجل قبل الفكاك حذر فقد سبق بيانه هناك واما المعاوضه
معتبره فاما ملك به المفلس شرطان احدهما كونه معاوضه محضه ويدخل فيه اشيا ويخرج منه
اشيا مما يخرج انه لا يفتق بعد استيفاء عوض الصلح عن الدم ولا يعذر عوض الخلع قطعا وانه لا يفتق
للزوج باقتناعها من تسليم نفسها وفي سببها سعة الصداق خلا ومعلوم واما الذي يدخل فيه منه السلم
والاجاره اما السلم فاذا اسلم المسلم اليه قبل ادا المسلم فيه فتراس المائنه احوال الاول ان يكون باقيا
فلمسلم فصح العقد والرجوع الى راس المال كالمبيع واذا اراد ان يصارف بالمسلم فيه فمستدكر
لغيره المضاربه الثاني ان يكون بالفا فوجهان احدهما له الفصح والمضاربه تراس المال لانه تعذر الوصول
الى تمام حقه واسبه انقطاع حسن المسلم فيه فعلى هذا هل يحل باعساخ السلم كما جازي الانقطاع هو قبل
لانه ما حصل استقرض وغيره بخلاف صور الانقطاع واحكام السلم الفصح كما لو افسس المشتري
بالثمن والمبيع بالف ويخالف الانقطاع لان هناك اذا افسس رجوع الى راس المال تمامه وهذا ليس له الاضاربه
ولو لم يرض لصارف المسلم فيه وهو ابيع غالبا فعلى هذا فهو المسلم فيه ويصارف المسلم بعمته واذا
عرفت حصته بطران كان في المال من حصة صرف اليه والا فمستري حصته منه ويعطاء لان الاعتراض
عنه لا يجوز هذا اذا ارضي حسن المسلم فيه منقطعا فان كان منقطعا فمسل لا يفتق اذ لا بد من المضاربه
على التعديرين والصحيح ثبوت الفصح لانه ثبت في هذه الحاله في حق غير المفلس في حقه او في كالد
بالعيب وفيه فانه وانما خصه بالفصح باخذ في الحال عن راس المال وما خصه بلا يفتق اعطاء ما يوقف
العود المسلم فيشتريه **فصل** لو قومنا المسلم فيه فكانت مئته عشرين فافرر بالمسلم من المال عشرة
لكون الدين مثلي المال فرجح السعر قبل الشراء فوجزنا بالعشرة جميع المسلم فيه فوجهان احدهما

وبه قطع في الشامل زيدا الموقوف الى المصلحة باعتبار قسمه احرار فيصرف اليه خمسة والخمسة الناصح بوجه
عليه وعلى ساير الغرما ان الموقوف باق على ملك المفلس حتى يسلم في الخطة فاذا صار في القيمة عشرة
في دسه والثاني وبه قطع في التهذيب ونفله الامام عن الجماهير يشترى به جميع حقه ويعطاه اعتبارا اسوم
القسمه وهو وان لم يملك الموقوف هو كامل زهون حقه وانقطع به حقه من الخصص حتى لو تلف قبل التسليم
اليه لم يفتل شي مما عند الغرما وبقي حقه في ذمه المفلس ولا خلاف انه لو فصل الموقوف عن جميع حقوق المسلم
كان القاص للغرما وليس له ان يقول الزائد ولو وقع في الصورة المذكورة عشره فعلى السعور والجر
القدر المسلم فيه الا ان يعين فعلى الوجه الاول ان الدرر زرعون فيسرجع من الغرما ما تم خصه
اربعين وعلى الثاني ان زرعهم وليس له الاما وقف له **فرض** لو تصاروا واخذ المسلم بالمصلحة فزرع المسلم
فيه وارتفع الحجر عنه ثم حدث له مال او اعد المحرور احتاجوا الى المصاريف بائنا وقد من المسلم فيه فان
وجدنا قيمته كقيمته او اقلها وان زادت والتوزيع الان يقع باعتبار القيمة الزائدة فان نقصت
فهل الاعتبار بالقيمة الثانية او الاولى وجهان الصحيح الاول والامام ولا اعرف للثاني وجهه ولو كان
المسلم فيه عند الوفا حصة المسلم يشترى بها سقن للضرورة فان لم يوجد فالمسلم الصحيح الحال
الثالث ان يكون بعض رأس المال اقبيا ونقصه نالفا وهو كلف بعض المبيع وسند كره ان شانه نعل
واما الاجازة فتكلم في افلاس المستاجر ثم الموحز **المسألة الاولى** المستاجر والاجازة
نوعان احدهما اجازة عن اذ اجازة او اذ اجازة وافلس المستاجر قبل تسليم الاجرة ومضاه المدة
فالموخر صحيح الاجازة على المسهور تزيل للمنافع منزله الاعيان في البيع وفي قول الاذ لا وجود
لها فعلى المسهور ان لا يبيع واحتاج المصاريف بالاجرة فله ذلك ثم ان كاتب العين المستاجرة واعه
اخرها الحاكم على المفلس وور الاجرة على الغرما وان كان المفلس بعد مرضي المدة فله الموحز صحيح الاجازة
في المدة الباقية والمصاريف بنفسه الماصية من الاجرة المسماة بنا على انه لو باع عبد من ثلث اجدها
ثم افلس يبيع السبع في الباقي بمصاريف بنهم المالك ولو اتلف مستاجر الدابة في حال الطريق وخر
عليه فبيع للموخر لم يرض له ترك متاعه في الدابة المهلكة ورض يسله الى ما من آخر المثل لعدم بها
على الغرما لانه لصيانته المال في الما من بضعه عند الحاكم ولو وضعه عند عدل غير اذن الحاكم
فوجهان مذكوران في نظائره ولو فصح والارض المستاجرة مشغولة بزراعة للمستاجر نظرا في السقنة
الزرع فله المطالبة بالحصار وبيع الارض والافان اسوم المفلس والغرما على قطعه او على التنبهه
الى الاذراك فله ذلك بشرط ان يعموا الموحز باجرة المثل للمدة الباقية لانهما تحفظه على الغرما ولو اختلفوا
فازداد بعضهم القطع وبعضهم السقية فعلى اني اسحق عمل بالمطعم والصحيح انه ان كان له قيمة لو قطع
احسن من ازيد القطع من المفلس والغرما اذ ليس عليه بمية ماله لهم ولا عليهم انظار التما فعلى هذا
لو لم ياحد الموحز اجرة المدة الماصية فهو احد الغرما فله طلب القطع وان لم يرض له قيمة اجناس
طلب السقية اذ لا فائدة لطالب القطع واذا اتى الزرع بالاتفاق وبطلب بعضهم واحساء والسقي

وساير الملون ان يطوع به الغرما او بعضهم او اتفقوا عليه على قدر ذبونهم وذاك وان اتفق بعضهم
ليرجع فلا بد من اذن الحاكم او ابا والغرما والمفلس فاذا حصل الاذن قدم المبيع فمالم يرض وكذا
لو اتفقوا على قدر ذبونهم ثم طهر عزم اخر قدم المبيعون ما اتفقوا وهل يجوز الاتفاق عليهم من مال
المفلس وجهان الصحيح الحار ووجه المنع ان حصول الفائدة متوهم قلت وان اتفق بعض الغرما
باذن المفلس وحده على ان يرجع بما افوضوا وكان في ذمه المفلس لا سارك الغرما لانه
وجب بعد الحجر وان اتفق بعضهم باذن باقيم فقط على ان يرجع عليهم رجوع عليهم في ماله والديه
اعلم النوع الثاني الاجازة على الذمة ولنا خلافا وان هذه الاجازة هل يملكها حكم رأس السلم حتى
يحب وهو اسلم رأس المال في المجلس ام لا وان قلنا نعمي كاجازة العين والاولا ان لا افلاس
بعد الفرق لمصر الاجرة مقبوضة قبل الفرق ولو فرض من المفلس في المجلس وان يشترط ان
المجلس فيها اسعيت عن هذا الجار والافهم كاجازة العين **المسألة الثانية** افلاس الموحز في اجازة
العين او الذمة اما الاولى فاذا اجر دابه او دارا الرجل افلس فلا يصح له استئجار لان المنافع
المستحقة له معلقة بعينه لك المال وعدم بها كما تقدم حق الموحز من اذ اطلب الغرما مع المستأجر
وان قلنا لا يجوز فعلى الصبر الى ايضا المدة وان جوزنا احسوا ولا مالا له مما سقن من يمينه بسبب
الاجازة اذ ليس عليهم الصبر ليمينه المال او الما الباقية فاذا التزم في ذمته على متاع الى بلد ثم
افلس نظرا كانت الاجرة باقية في يد المفلس فله في الاجازة والرجوع الى عين ماله وان كانت
بالفقه فلا يصح ويصارف الغرما ببقية المفعة المستحقة وهي اجرة المثل كما صار في المسألة
المسلم فيه ثم ان جعلنا هذه الاجازة سلمنا محصنة بالمصاريف لا سلمنا ماله لا ماله الاعراض على المسلم
فه بل نظرا فان كانت المفعة المستحقة قابله للسعوض ان كان الملتزم حمل ما به رطل فيسجل للمح
بعض الماله وان لم يقبله كقصاره ثوب ورياضه دابه وتركوب الى بلد ولو نقل الى نصف الطريق
لم يباعوا والامام للمستاجر الفصح بهذا السبب والمصاريف بالاجرة المدولة واما اذ الرجل
هذه الاجازة سلمنا فليس المحصنة بعينها اليه لجواز الاعتياص هذا كله اذ لم يرض سلم عيننا استيفاء
المفعة الملتزمة فان كان الملتزم النحل وسلم دابه لسقل عليها افلس **مسألة** بنى على ان الدابة المسلمة
تعين بالنعس وفيه وجهان مذكوران في باب الاجازة فان قلنا نعم فلا يصح ويقدم
المستاجر لم ينعس فيها كالمعينه في العقد والافهم كما لو سلمها لرجع امرض من الاثر افلس وهو
باق في يده فلم يرض الرجوع فيه سوا قلنا يملك بالنعس او بالنعس **فرض** باع مالا واستوفى
ثمنه وامتنع من تسليم المبيع او هرب فهل المستري الفصح كما لو ابى العبد المبيع ام لا لانه نقص
في نفس المبيع وجهان **المسألة الثانية** المعاوضة ان يكون سابقه الحجر وفي بعض
مسائل هذا السرط حلاق فاذا استترك المفلس سبعا بعد الحجر ومجناه فقد سبق في بيوت
الرجوع هناك ولو اجر داز او سلمها الى المستاجر ورض الاجرة لم يرض عليه وقد سبق ان
الاجازة مستمرة فان اهدمت في اسن المدة انصحت الاجازة هان في صارت المستاجر حصه

خلافه

ما بقي منها ان كان الابدان قبل قسمه المال بينهما وان كان بعد ما صار الصاع على الاصح لا سناد العقد
سوق الحرف واشبه اهدامها قبل القسمه ووجه المنع انه لا ينجدت بعد القسمه ولو باع حازبه بعد
وتفاضلها فليس مسترد الجائز وحق عليه وهلك في يده بوجدها بالبعد عما ورد له طلب
قمة الجائز لا محاله وكيف يطلب وجهان احدهما بصارت كعجزه والثاني بقدمه على العرما بقومها
لانه ادخل بها عدا في المال وخالف هذا من بيعه سئل ان هذا حق فسد الى ما قبل الحرف واما المعوض
فينتظر في المبيع المرجوع فيه شرطان احدهما بقاؤه في ملك المفسس ولو هلك بافه سواويه
او حانه لم يرجع سوا كانت قيمته مثل الثمر او اكثر وليس له الا المضارته بالثمر وفي وجه ان زادت
القيمة صارت بها واستفاد زياده حصته ولو حرج عن ملكه ببيع اودبه او اعتاق او وقف فهو
كالملاك وليس له في هذه التصرفات خلاف الشفع وانه يفسخ البيع بحقه عليها ولو استولد
او كاتب فلا يرجع ولو دراهم وعلق نصفه او زوجه رجع وان اجر فلا يرجع ان لم يجوز بيع المستاجر
والا فان شا اخذ مسلوبا طمعه حتى المستاجر والاصطراب بالثمر وان حتى اوزهن فلا يرجع وان
فرض حتى الحن عليه والمزهر ببيع بعضه والبائع واحد لبعض المسع وبيان حكمه ان شانه تقولا
ولو افك الزهن ويرى عن الجناه رجع ولو كان المبيع صدقا واخره البائع لم يرجع **فرض** لو زالك
المشتري ثم عاد لم يخر عليه فان عاد بلا عوض كالأرث والهبة والوصية وفي روجه وجهان
وان عاد بعوض بان استراه فان كان دفع الثمن من البائع الثاني فكعوده بلا عوض وان لم يدفعه
وقلنا سوته للبائع لو عاد بلا عوض فهل الاول او الثاني لسوق حقه ام الثاني لقر حقه ام مشترك
وصارت كل نصف الثمن في وجه قلت ام الوجهين او كانه لا يرجع وبه قطع الحرجاني في الخبر
وعجزه قال القوي وحكي الوجهان هما لو زد عليه بعث والله اعلم وعجز المكاتب وعوده كانفك
الزهن وهل يعود المالك قلت لو كان المبيع سقفا مشفوعا ولم يعلم الشفع حتى حرج على المشتري
وافلس باليمن فوجه اجرها باخذ الشفع ويؤخذ الثمن فخص به البائع جمعا من الثمن الثاني باخذ البائع
واصح عند السمع اني حامد والقاضي ابي الطيب واخرين باخذ الشفع ويكون الثمن من العرما كلهم
والله اعلم **السرط الثاني** ان احدث في المبيع من تغير مانع وللشعب حالان حال المقص
وحال الزيادة الاول المقص وهو قسمان احدهما بقص لا يقسط الثمن عليه ولا يرد العقد كالعيب
فان كان بافه سماويه والبائع بالخيار ان شارح فيه باقضا ولا يسي له غيره وان سا صارت الثمن كعيب
المبيع في البائع وسوا كان المقص حسنا كسقوط بعض الاعضاء والعماء وغيره كسنان الحرف
والبروح والاباق والزيادة حتى قول الله باخذ المعب وبصارت بارش المقص كما نذكره في القسم الثاني
ان شانه تعلا وهو شاذ ضعيف وان كان حنانه وان كان حنابه احسن لزومه الارسل للمعدلا
واما عجزه ساعلى الخلاف في ان حرج العدم مفدرام لا للبائع احده معيبا والمضارته بمثل سببه ما
نقص من القيمة من الثمن وان كان حنابه البائع فكالا حناني وان كان حنابه للمشتري فطريقان احدهما عند
الامام انه كالا حناني ان حنابه للمشتري فمض واستينها وانه صرف حرام من المبيع الى غيره الثاني وقطع
صاحب المذهب وعجزه انه كحنايه البائع على المبيع قبل القبض في قول كالا حناني وعلى

جامعة الزيتونة
المكتبة المركزية
رقم قديم المخطوطات

الاطهر كالا فاه السماويه قلت للذهب انه كالا فاه السماويه وبه قطع جماعات والله اعلم **القسم الثاني**
نقص بقسط الثمن عليه ويصح افراده بالعقد من استرا عبد بن اوتوس قتل احد هما في يد
برحز عليه فللبائع احدا الباني حصته من الثمن والمصاربه حصه ثمن الكاف ولو بقي جميع المبيع وازاد البائع
الرجوع في بعضه مكنانه انقطع ابيع للعرما من المبيع في كله فهو كما لو رجع الاب في نصفه لو هب
بحور ومن الاعجاب من حتى قول الله انه باخذ الباني حصته من الثمن اجمع الثمن ولا يصارت شي قال
الامام وطرد بها الخطاب هذه الطريقة في كل مسله صاهها حتى لو باع سقفا وسيقا بماله باخذ
السقف جميع الماله على قول الامام وهذا قريب من حرج والاصح هذا اذا تلف احد العبدين ولم يقض
شيئا من الثمن اما اذا باع عبد من مساويي القمه بماله وبيع حسيب فلف احدهما في يد المشتري لم
فلس والقديم انه لا يرجع بل يصارب ساق الثمن مع العرما والحديدانه رجع فعلى هذا يرجع في جميع العبد
المالي ما بقي من الثمن ويجعلها بفضه مقابله التناكف هذا هو للذهب والمنصوص ومن قبله قول الحرج
انه باخذ نصف العبد الباني بنصف باقي الثمن وبصارت العرما بنصفه ولو قضى بعض الثمن ولم يتلف
شي من المبيع ففي رجوعه الفولان القديم والحديد فعلى الحديد يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن ولو
نقص نصف الثمن رجع في نصف العبد المبيع او العبد المبيعين **فرض** لو اعل الرنت المبيع حتى
ذهب بعضه ثم فليس للمذهب وبه قطع الجمهور انه كلف بعض المبيع كما لو اصب فعلى هذا
نصفه احدا الباني بنصف الثمن وصارت بنصفه وان ذهب ثلثه احد ثلثيه وصارت ثلث
الثمن ومن وجهان احدهما هذا والثاني انه كعيب المسع فمرجع فيما بقي ان شانه يقع به ولو كان بدل
الزيت عصير والاصح انه كالزيت ومن بعد قطع لان الذاهب الماله لا ماليه له بخلاف الرنت
فاذا قلنا بالاصح فكان العصير اربعة ارباطا يساوي ثلثه دراهم واعلاها صارت ثلثه ارباطا فمرجع
في الباقي وبصارت ربع الثمن الذاهب ولا اعتبار بقص قيمه المعلى لو عادت الى درهمين ولو زاد
فصارت اربعة بني على ان الزيادة الحاصلة بالصفه عين ام اثران فلنا اثران البائع بما ارادوا
فلنا عين والفعال الجواب كذلك وقال عجزه يكون المفسس شريكا بالدرهم الزائد ولو بقيت القمه
ثلثه فان فلنا الزيادة اثران البائع وان فلنا عين فذلك عند القفال وعند عجزه يكون المفسس
شريكا ثلثه ارباع درهم فان هذا القدر هو وسط الرطل الذاهب فهذا هو المستمر على القواعد
ولصاحب السلم في المسله كلام غلط وفيه **فرض** لو كان المبيع دارا فهدمت ولم يلف من
نقصها شي ولم يحكم القسم الاول كالعما وخوه وان تلف بعضها باخذ اذ عجزه فهو من القسم
الثاني كذا اظنوه وولد ان يعول بسغي ان يطرد منه الخلاف السابق في تلف سقف الدار
المسعه قبل القبض انه كالعيب او كلف احد العبدين الحال الباني العجز بالزيادة وهي نوعان
الزيادة الحاصلة من خارج وهي ثلثه اصرب احدها المنصله من كل وجه كالثمن وتعلم
الصغه وكثير السجده فلا عجزه بها والبائع الرجوع من غير شيء بل يترمه للزيادة وهو كذا حكم
الزيادة في جميع الانواع الا الصداق والزوج اذا طلق قبل الاحوال لا يرجع في النصف الزائد الا

تقبل في قسم الحرف

ترضاها الصواب الثاني الزيادة التي تفصله من كل وجه كالأول واللسن والتمزج في الأصل وسبق الزائد
 للمفلس ولو كان ولد الأمه صغيراً فوجهان أحدهما انه ان بدل قيمه الولد والامباعان ونصرف ملحصر الام الى
 البائع وما لحصر الولد الى المفلس وذكراً وجهين فما اذا وجد الام معنه وهناك ولربصعرا نه سر ك
 الرد وسبق الى الارس ويحتمل التعريف للمصر وانه اذا اراد من الام دون الولد انهما سلعان معا ويحتمل التعريف
 ولم يذكرهما فيهما حتى احتمل التعريف لخالها في دفعه فحوزان حال الحي وجه التعريف به لذكره في اقصارا
 على الام في حوزان يعرف بان مال المفلس مع كله مصروف الى الغرماء فلا وجه لاحتمال التعريف مع امكان الحفظ
 على جانب الراعي وكون المفلس من الاقلت هذا الثاني هو الصواب وبه قطع الجمهور بصريح ما يروى
 وحكي صاحب الحاوي والمستطهر وغيرهما وجهاً غيراً صاعفاً انه حوز التعريف به للضرورة كسئله
 الرهن فالو ليس هو صحيح اذا صر وروى في قولها سابق فصل في دعوى الامام الراعي ليست مقبولة
 والله اعلم **رجوع** لو كان المبيع يذراً فزعه وقت اوصيه ففوت في يده لم يفسد فوجهان اصحهما عند
 العراقيين وصاحب المذهب يرجع لان حديث من عن ماله او هو عن ماله الكسب صفة اخرى فاشبه
 الودي اذا صار خلاً والثاني ليس الرجوع لان المبيع ملك وهذا في حديثه سحر اسماء فترى الوجهان في
 العصور اذا اتمرت في المستتر لم يخلل لم يفسد ولو استزرع اخضر مع الارض ففسد ودراسد الجب فعمل
 بطرد الوجهين ومن القطع بالرجوع والضرب الثالث الزيادة التي انفصله من وجه دون وجه كالحمل
 فان حدث حمل بعد الشرا وافصل قبل الرجوع في حكمه ما سبق في الضرب الثاني وان كانت حاملاً عند
 الشرا والرجوع جميعاً فهو كالسمن فيرجع فيها حاملاً وان كانت حاملاً يوم الشرا وولدت قبل الرجوع في
 تعدى الرجوع الى الولد فولان ساعلى ان الحمل يعرف ام لان ولنا مع وهو الاظهر رجوع وان قلنا كما لو استزرع
 سمن والا فلا وان كانت حاملاً عند الشرا حاملاً عند الرجوع فقولان اظهرهما عند الجمهور يرجع فيها حاملاً لان
 الحمل بايع في السبع فكذلك هنا والثاني لا يرجع في الحمل فعلى هذا يرجع في الام على الامح ومن لا يلبضارت وان ولنا
 يرجع في الام فقط قال الشيخ ابو محمد يرجع منها قبل الوضع واذا اولدت فالولد للمفلس قال الصديقي وغيره
 لا يرجع في الحال بل يصر الى انفصال الولد **رجوع** الاحتراز عن التعريف من الام والولد طريقه ما سبق في **رجوع**
 ابو حامد هو ظاهر كلام الاكثرين وصرح به الحاوي وغيره والصاحب الحاوي والزم تسليمها الى
 البائع نحو المفلس ولا اقرارها في يد المفلس او عزما به بحق البائع في الام والخورا حذيمه الولد موضع الام
 عند عدل يفتان عليه والافحصار الحاكم عدلا قال وبعينها على البائع دون المفلس لانه مالك الام وسوا
 فلنلجب نفقه الحامل للحملها ام لا قال المحابنا وحكم سائر الحيوانات الحاملة والحال له حكم الحائز الا ان
 باقي الحيوانات حوز المفروض فيها وسر ولها الصغير بخلاف الحائز والله اعلم **رجوع** استتار الامه
 وطهورتها بالتاثير فربان من استتار الحسن وطهورته بالانفصال وفيها الاحوال الاربعة المذكورة في الحسن اولها
 ان سبى خلافها تمزج غير موبته وكانت عند الرجوع غير موبته ايضا وان سبىها ولا تمزج عليها عند
 بها تمزج عند الرجوع موبته او مبدركه او محده في حكمها ما ذكرناه في الحمل وثالثها اذا كانت تمزجها عند
 الشرا غير موبته وعند الرجوع موبته فطريقان احدهما ان احد البائع التمزج على العولس في احد الولد

رجوع الام والامضا في لافتناع التفرقة والاصح

ابو حامد

صاحب

صاحب

اذا كانت حاملاً عند السبع ووصفت قبل الرجوع والباقي القطع باخذها لهما وان كانت مسره فهي مشاهده
 موثوق بها فانه للافراد بالبائع وكانت احد معصودى السبع فرجع فيها رجوعه في الحمل وراعيها اذا كانت الحمله
 عند الشرا غير مبطعه واطلعت عند المشتري وكانت يوم الرجوع غير موبته فقولان اظهرهما وهو رواية
 المزني وحزمله باخذ الطلع مع الحمل الا في السبع فكذلك هنا والباقي لا باخذ وهو رواية الربيع لانه يبيع او اذ
 واشبهه الموبته ومن لا باخذ قطعاً قال الشيخ ابو حامد وعليه هذا قياس التمزه التي لم تنوب تحت ازال الملك
 باختياره يعوض بيع مال الموبته وان زال فغير يعوض كما لسفحه والرد بالعيب والسعيه على هذين القولين
 وان زال الا يعوض باختيار او غير كارجوع هبه الولد فعيبه الصا القولان وحكي في الامح وما يلبض في الموبته
 وما او كنهه في البيع فاذا قلنا روايه المزني فحزى الناس الرجوع فقال البائع رجعت قبل التاثير والمزني قال
 للمفلس بعدة فالمدعي ان العول قول للمفلس مع مبيته لان الاصل عدم الرجوع حسيذ وبما التنازله قال المسعودي
 وكبح قولان العول قوله بلامس باعلى ان التنازل اورد الممن كالا في روايه لو اقر لم يقبل اقراره وفي قول العول قول
 البائع لانه اعرف بتصرفه قلت سبغان في قولان العول قول الساوي لا دعوى وقول النعمان ان اتفاقا على
 وقت التاثير واختلفا في الفسخ فعول المفلس وان اتفاقا على وقت الفسخ واختلفا في التاثير فعول البائع كالقولين
 في اختلاف الزوجين في انقضاء العده والرجوعه والاسلام والاصل السامل وغيره وكذا لو قال
 بعثك بعد التاثير والتمزج في قول المشتري قبله فالقول قول البائع مع مبيته وقد ذكر في هذه المسئله
 في اختلاف المتنايعين والله اعلم فاذا اختلف المفلس حلف على بيع العلم سبق الرجوع على التاثير لا على بيع
 السابق قلت ولو اقر البائع ان المفلس لا يعلم بارجح الرجوع سلمت التمزه للمفلس بلا مبيته بواقعه على
 بيع علمه فانه الامام والله اعلم فان حلف بعث المارله وان نكل فعمل للغرماء ان خلفوا فيه الخلاف السابق
 مما اذا ادعا المفلس سبوا لم يخلف وان خلف فان قلنا الخلفون وهو المذهب او الخلفون فنكلوا عرضت اليهم
 على البائع وان نكل فهو كما لو حلف المفلس وان حلف فان جعلنا الممن المتردود بعد التنازل
 كالبيته فالتمزج له وان جعلناها كالا في اقراره على العولس في قبول اقرار المفلس في مزاجه المفزله الغرماء
 فان لم يقبله صرفت الثمار الى الغرماء فان فصلت اخذه البائع بخلفه السابق هذا اذا كذب الغرماء البائع
 كما كذبه للمفلس فان صدقوه لم يقبل قولهم على المفلس بل الخلف بعث المارله وليس لهم طلب قيمتها الا بهم
 بزعمون انها للبائع وليس له التصرف فيها للحجر واحتمال ان تكون له غريم اخذ لكل اجازتهم على اخذها
 ان كانت من جنس حنظل او ابراد منه مزيل القدر هذا هو الصحيح كما لو حاك المالك بالحنظل فقال السيد
 عصيته فيقال حذره او ابرده عنه وفي وجه لا يحرون بخلاف المالك ان كان خالف العود الى الرق ان لم
 يلحظه وليس على المفلس كسر حره واذا احسروا على اخذها طلب البائع اخذها منهم لا في ارضهم وان لم يحسروا
 وقسمت امواله فله طلب فكذلك اذا قلنا لا يرفع نفسه ولو كانت من غير جنس حنظل فبيعته وصرفت
 ثمنها اليها فترت على الاحرار لم يمتسك البائع من احد منهم بل عليهم زده الى المشتري وان لم يخذله فهو مال
 صابح قلت هذا هو الصحيح المعروف وفي الحاوي وجه شاذ انه يحل عليهم دفع النفس الى البائع لا يبدل
 التمزه واعطى حكمها والصواب ما سبق والله اعلم ولو كان في المصدر من عدلان شهد للبائع بصيغه السهله
 وشرطها او عدرا وحلف معه البائع فبطل كذا اطلق السامعي وجماعه الاصح

واحد بعض الشرائح المختص في علمه على ما اذا شهد في التصديق ولو صدق بعض الغرماء البايع وكذا بعض المفسس
تخصص المفسس بالثمن ولو اراد قسمها على الجميع فوجهان قال ابو اسحق لو كان ذلك كما لو صدقه الجميع وقال
الاكثر لان المصدق ينصرف الى كون البايع باخذ منه ما احدث والمفسس لا ينصرف لعدم الصرف الى ما كان
الصرف الى من كذب بخلاف ما اذا صدقه الجميع واذا ضيق المفسس لم يربح حقوقهم صاروا المصدقين في
باقي الاموال بغيره دينهم مواخذة لهم على الاتح المنصوص في وجه تخيير ديونهم ان يتم المصدق من سببا
من دون المفسس نكاحا اذ اكله اذا كذب المفسس البايع ولو صدقه نظران صدقه الغرماء ايضا
له وان كذبوه وزعموا انه اقرمو اطاه فعلى المفسس اقراره بعد ان قلنا لان قبل وللبايع تخيير الغرماء انهم
لا يعرفون رجوعه قبل التاخير عن المذهب وقبل في حلف الغرماء على الدين وهو صعب
لان المفسس هنا توجهت عليهم استراوهنا ينوبون عن المفسس والمفسس اخرى فيها النيابة فلت وليس للغرماء
خليف المفسس لان المفسس لا يمس عليه فيما اقر به قاله في الحاوي وانه اعلم في الاعتناء في انفصال المفسس
واسر التماثل الرجوع دون الخبز لان ملك المفسس باق الى ان يرجع البايع **قال** من رجع البايع في
السحر وبقيت الثمار للمفسس فليس له قطعها بل عليه ابقاؤها الى الحداد وكذا لو رجع في الارض وهي مزرعة بزرع
للمفسس يترك الحصاد كما لو استراها من زرعه لم يتركه تكليف البايع ولعله يراى ان يزرع ولا يحرقه على
المذهب وحكي قول من رجع في المزرعة وان لم يزرع في الكلام في طلب الغرماء والمفسس القطع
او الحداد او الحصاد على ما سبق **قال** من رجع في المزرعة المزارع المزارع المزارع المزارع
الثانية والزابعة فلت المزارع او اكله او عرهما برفلس احد البايع السحر خصتها من الثمن مزار
لحده الثمن فقوم السحر وعلى الثمن والتمتلا فتمتلا مانه وبعوم وحدها فقال سبعون فصارت بعشر الثمن وان
حصل في فتمتلا الحفاض او ارتفاع والصحيح ان الاعتبار بالثمن بالاول فممتى يوم العقد والعقد لها ان كان يوم
القبض اكره بالنقص كله كان من صمان البايع فلا يحسب على المشتري وان كانت يوم العقد اقل والزيادة ملك
المشتري وبلغت فلاحق للبايع فيها وفي وجه شاذ يعتبر يوم القبض واما الشجر ففيها وجهان احدهما
يعتبر اكره الفمسن لان المصنوع من العقد والقبض من صمان البايع فقصه عليه وزيادته للمشتري فيما اذا اكثر
ليكون النقص محسوبا عليه كما ان في العدة الناقصة على المشتري يعتبر الاول يكون القبض محسوبا عليه والثاني
يعتبر يوم العقد فلان ما زاد بعده فهو من الزيادة المتصلة وعين الاستحراقية فهو بها
البايع والاحسب عليه وهذا الثاني هو المقبول في المذهب والسمة والاول جزم الصيداني وغيره ومجبه
الغرماء مثال ذلك فتمه السحر يوم البيع عسره وقيمة الثمن خمسة فلو لم يختلف القيمة لاخذ الشجر شئ الثمن
وصارت الثمرة بالثلث ولو زادت قيمة الثمرة وكانت يوم القبض عسره وعلى الصحيح هو كما لو كانت الثمرة
اعتبار بالاول فتمتلا وعلى الشاذ يضارب بنصف الثمن ولو نقصت وكانت يوم القبض درهمين ونصف
صارت خمس الثمرة ولو زادت قيمة السجرة او نقصت فالحكم على الوجه الثاني كما لو بقيت الثمرة على
الاول كذلك ان نقصت وان زادت وكانت خمسة عشر صارت ربع الثمن فالامام واذا اعتبر في الثمن
اول الفمسن وسواها ولو كان بها نقص فان كان مجرد الحفاض السوق ولا عشرة به وان كان بعد طر اوزال

سار
الي

لمح

سار
الانفاج

لمح

فكذلك على الظاهر كما انه سقط بزواله حق الرجوع بالعب وان لم ير العيب لكن عادت فتمت الى ما كان
بالرفقاع السوق والذي اراه اعتبار يومته يوم العيب لان النقص من صمان البايع والارتفاع بعده في ملك
المشتري فلا يخبره قالوا اذا عسر باي السحر اكثر الفمسن وكانت فتمت يوم العقد مانه ويوم القبض
مايه وتمس في يوم رجوع البايع ماسر والقطع لوجه القطع باعتبار الماسر ولو كانت فتمت يوم العقد
والقبض ما ذكرنا ويوم الرجوع مانه اعسر يوم الرجوع لان ما طر من زياده وزال السن باي يوم العقد
حتى يقول انه يوم العقد ولا يوم احد البايع المحسب عليه **قال** سئل التوزيع في كل صورة بلف فيها
احد السن المبيع واختلف القيمة و اراد الرجوع الى البايع على ما ذكرناه في الما سحر والبار لا فرق
النوع الثاني الرادات ما التحو المبيع من خارج وينقسم على عين محضه وصفه محضه **قال**
مهما الصرب الثاني العين المحضه ولها حالان احدهما ان يكون فائده للمفسر عن المبيع كمن
استرد ارضا عرس فيها او بناير فليس له اذا التمن فاذا اختار البايع الرجوع في الارض نظران ابق العزماء
والمفسس على القلع وسلم الارض بضاريج فيها وقلعوا وليس له ان يلزمهم اخذ قيمه الغراس والبناء لئلا يتلفها
مع الارض فاذا قلعوا وجب تسوية المحر من مال المفسس وان حدث في الارض بقص بالقلع وجب ارشيه
في ماله قال السج ابو حامد وبصارت في المذهب والمذهب انه نقده لانه لتخليص ماله فان قال
المفسس بقلع وقال العزماء باخذ الفم من البايع لئلا يملكه او بالعكس او وقع هذا الاختلاف بين الغرماء
احت من قوله المصلحة وان امتنعوا جميعا من القلع لم يخبروا لانه غير متعذر ينظر ان رجع على ان
يملك البناء والغراس قيمتها او بقلع وغرماء ريش النقص فله ذلك لانه سد فبه الصر من الحسن والحسار
فيها اليه وليس للغرماء والمفسس الامتناع بخلاف ما سبق في الزرع لان له امد اقربا وان اراد الرجوع
في الارض جده الربح له ذلك على الاظهر لانه منقص قيمه البناء والغراس وبصرهم والصر لا يزال
بالصر وفي قوله ذلك كما لو وضع المشتري الثوب ثم فليس يرجع البايع في الثوب فقط وفي ان كانت
الارض كثيرة الفم والبناء والغراس مسخرة للاضافة اليها كان له ذلك وان كان عكسه ولا
اساع الاول للاكثر ومن اراد الرجوع في البياض المختل من البناء والشجر وبضارب للبايع
نفسه من الثمن كان له وان اراد الرجوع في الجميع فلا فان قلنا بالاطهر والبايع صار بالثمن او يود
الى بدل قيمتها او قلعها مع عزمه ارش النقص وان مكناه من الرجوع فيها فوافق الغرماء والمفسس
وباع الارض معهم حسن باعوا البناء فذاك فطريق التوزيع ما سبق في الزهن وان امتنع لم يخبر على
الاطهر واذا البرواهم معهم باعوا البناء والغراس في البايع ولا يملك بالقيمة والقلع مع الارض
والمشتري الخيار في البيع ان كان جاهلا حال ما اشراه هذا الذي ذكرناه في هذا الصرب هو الذي
قطع به الجماهير في الطر وكما هو الصواب للمعتمد وذلك كما امام الحرمين في المسئلة اربعة
اقوال احدها لا رجوع حال الباني باع الارض والبناء فقا للمفسس والثالث رجع في الارض وبخرس
ملك حصل ملك البناء والغراس بالقيمة او قلعها مع التزام ارش النقص وانفا وهما باحتره اتمن باحترها
من ملكها واذا عرس حمله فاحسار الغرماء والمفسس غيرها او امتنعوا من الكل فوجهان في انه رجع

سار
الي

سار
الي

الى الارض ويقلع بجانا او محرون على ما عينه والتراب ان كانت قومه البناء اكثر من البايغ فاو عين ماله وان كانت
قومه الارض اكثر فواحد هذا نقل الامام وتابعه الغرالى واحياه على الاحوال الثلثة الاولى وهذا الفعل شاذ منكر
لا يعرف ولت شعري من اين احدث هذه الاقوال **شرح** استرا الارض من رجل والعزاس من اخذ وعدرسه
فهما ثوب فلس ولكل الرجوع الى عين ماله فان رجعا واراد صاحب العزاس الفلع مكن وعليه تسوية الحفر والار
نقص الارض ان نقصت وان اراد صاحب الارض وكذا ان ضم ارض النفس والافوجمان احدهما المنع لانه
عزس محترم كعزس للفلس والثاني لانه مباح العزس معرذ ابا حنن كذلك الحال الثاني ان لا يكون الزيادة
قابلة للمسر كحظ دوات الامثال بعضها بعض فاذا استرا صاع حنطه او رطلت في حنطه حنطه او رتت
ثوب فلس فان كان مثله للبايغ الفصح وملك صاع من الحلو ط وطلب القسمة وان طلب البايغ فهل يجب
وجهان اصحها الا كما لا يخاب الشريك والثاني يجر لانه لا اصل بالقسمة الى عين حقه واصل البايغ الى بدل
حقه وقد يكون له غرض فان كان الحلو ط ازيد من البايغ فله الفصح والرجوع في قدر حقه من الحلو ط وفي
كيفية وجهان احدهما بايغ الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر القسمة لانه لو اخذ صاعا سقط حقه ولو
اخذ اكثر حصل الربا فعلى هذا ان كان المبيع يساوي درهمين والحلو ط درهمين فما قسم الثمن اثنان واصحها
ليس له الاخذ بصاع او المضاربه لانه نقص حصل للمبيع كعيب العبد وخرج قول الخلط بالمثل والاردي
منع الرجوع وليس ينه وان كان الحلو ط به اجود وافعال اطهرها ليس له الرجوع بل يصار بالثمن الباقي
يرجع وساغان ثم نوزع الثمن على سبه القمه والثالث نوزع نفس الحلو ط بينهما باعتبار القمه واذا كان
المبيع يساوي درهمين والحلو ط به درهمين اخذ بثلثي صاع وهذا القول صعبها وهو رواية ابو بيطي والربيع
شرح قال الامام اذا قلنا الحلو ط نحو المبيع بالمفقود وكان احد الحلو ط كثيرا والاخر قليلا لا يطهره براه
في الحس ونفع مثله من الكلس فان كان الكثير للبايغ فالوجه القطع بكونه واحدا عس ماله وان كان
الكسر للمشترك والظاهر كونه فاذا **شرح** لو كان الحلو ط به من عرس للمبيع كالرث بالشيخ
فلا يصح بل هو كالانلاق وفيه احتمال للامام **الصرط** الثاني بالصفة المحضة فاذا استرا حنطه
وطيها او ثوبا فقصره او حاطه بحوط من الثوب ثم فلس للبايغ الرجوع فيه فان لم يرد قيمته فلا
شركه للمفلس وان نقصت فلا تنه للبايغ عيظه وان زادت فقولا ان احدهما ان هذه الزيادة البر ولا
شركه للمفلس لانه صافات تابعه كسهم الدابة والعلف وكسر الوردى بالسقي واطهرها ايها
عن والمفلس شريك بها لانه زيادة لعقل محرم ومقوم وحري العولان فيما لو استرا اذ فاق حنطه او الحيا
فتشوا او شاة فذبحها او ارضا فصرط من ثراها لبنا او عرصه والاث البنافينا هاد ار اما علم العبد
المران والحرقه والكناه والسعر المبلح وراضه الدابة فالايح ايها على القولين وقيل هي اثر قطعا كالسمن
وصبط القولين ان يصعب به ملحوز الاستجار عليه وظهره اثر فيه وانما اعتبر الاثر لان حفظ الدابة
وسياستها ملحوز الاستجار عليه ولا يثبت به مشاركه للمفلس لانه لا يظهر نسيه له اثر على الدابة وان قلنا
ار اخذ البايغ المبيع بزيادة وان قلنا عين بيع والمفلس بنسيه نما زاد من قيمته مثاله قومه الثوب
حمسه وبلغ بالقصارة ستة والمفلس بدين الثمن ولو ارتفعت القمه او خفمت بالسوق فالزيادة والنقص

المسألة

المسألة

بهما على هذه السبه ولو ارتفعت قومه الثوب دون القصاره بان صار مثله لك الثوب ساوي عرس
مقصور سبه ومقصورا سعه وللمفلس سبع المم فقط ولو زادت قومه القصاره دون الثوب بان
كان مثله هذا الثوب ساوي مقصورا سعه وغير مقصور حمسه ولمفلس سبعان من الممن وعلى هذا
القياس ملحوز للبايغ ان تمسك المبيع ونزع من يده وسئل للمفلس خصته الزيادة كذا نقل في التهذيب
وغيره كما سئل قومه البناء والعزاس وسعه في التمه لان الصفة لا يعامل بعض قلت **الايح** نقل
صاحب التهذيب وبه قطع صاحب السامل والبيان والاصل الحاروي ولا سلم هذا الثوب الى البايغ ولا
المفلس ولا العزاس بل بوضع عند عذر حتى يباع كالحاربه الحامل **شرح** اذا استاجر المفلس او غيره
على القصاره او الطحن فعمل الاجير عمله فهل له حيس الثوب المقصور **شرح** والارمق لا ستيقا احده
ان قلنا القصاره وما في معناها اثر فلا وان قلنا عين نفع كما للبايغ حيس للمبيع لاسف الثمرو به قال
الاكبرون قلت هكذا اطلقوا سله كسرون او الاكثر من واصل عليه الساع في الله
عنه في الام والسح ابو حامد لما وردى وعمره على انه ليس للاجيز حيسه ولا صاحب الثوب
اخذ بل بوضع عند عذر حتى يوفيه الاجزءه او يباع لهما وهذا الذي قالوه ليس كالفاما سبق وان حمله
عند العذر حيس لخص طاهر كلام الاكثر ان الاجزءه حيسه في يده والله اعلم **الصرط الثالث**
ما هو عين من وجه تصيب الثوب وت السوي ووشههما فاذا استرا ثوبا وصبغه فان نقصت القمه
او لم يرد وصبغه من وجه حكمه كما سبق في **الصرط الثاني** وان زادت فقد يرد بقدر قيمه الصبع
او اقل واكثر الحال الاول مثل ان يكون الثوب يساوي اربعة والصبع درهمين وصارت قيمته مصبوغا
سته ولبايغ ان يبيع في الثوب فيكون للمفلس سريكا في الصبع ويباع ويكون الممن بينهما اثنان وهل
نور كل ثوب للبايغ وكل الصبع للمفلس كما لو عرس او يعول استقر كان سبهما جميعا باثلاث لعذر
المسر كحظ الرث فيه وجهان الحال الثاني مثل ان يصير قيمته مصبوغا حمسه والنقص محال على الصبع
لانه هالك في الثوب والثوب بحاله يباع وللبايغ اربعة اخماس الثمن والمفلس خمس الحال الثالث مثل ان يصر
قيمته مصبوغا كما يمينه والزيادة حصلت بصبغه الصبع فان قلنا الصبغه عين الزيادة مع الصبع للمفلس
فعمل الثمن سبهما يصعب وان قلنا اثر فوجهان احدهما يعود للبايغ بالزيادة وله ثلثه ارباع الممن والمفلس ربع
واصحها وبه قال الاكثر ان يكون للبايغ ثلثا الثمن والمفلس ثلثه لان الصبغه اصلت به فوزع علىهما
ولو صارت قيمته مصبوغا سته عسرت مثلا ورعب فيه رجل فاستراه ففي كفيه القسمة هذه الوجة
الثلثة ثم ما استحقه المفلس من الثمن للبايغ **شرح** دفعه لعلص له الثوب مصبوغا ومنع ذلك صاحب
التمه كما سبق هذا كله اذا صبغه بصبغ نفسه اما اذا استرا ثوبا وصبغا من رجل فصبغه به ثم
للصبع فان زادت القمه بان كانت قيمه الثوب اربعة والصبع درهمين فصارت مصبوغا كما يمينه وان
قلنا الصبغه اثر احد ولا يسه للمفلس وان قلنا عين للمفلس شريك بالربيع ولو استرا الثوب من واحد
باربعة وهي قيمته والصبع من اخر بدرهمين وهو قيمته وصبغه وازاد الباعان الرجوع فان كان مصبوغا

الاصح

لا يزيد على اربعه فصاحب الصع واحد ماله وصاحب البور واحد ماله بحاله ان بلغت الزيادة درهمين وما
ان لم يبلغها وان كانت قيمته مصبوعا ثمانية فان فلنا الصع المشترك من البائع كفي من الباي
والمفلس اذ اصغره بصع نفسه وان قلنا عن نصف الثوب للبائع الصع والرابع للمفلس ولو
استر اصغرا وصع به ثوبا له فللباي الرجوع ان زادت قيمته مصبوعا على ما كانت قبل الصع والا
فهو قادر واذ رجع والفول في الشركه سبعا كما سبق قلت واذا شارك وبقصت حصته من الصع
فوجهان احدهما وهو في قول اكثر اصحاب على ما حكاه صاحب البيان انه ان شاعف ولا يشاء له غيره وان شيا
صارت بالجميع والثاني له اخذه والمضاربه بالباني وبهذا اقطع في المهدب والشامل والعهده وغيرها **فصل** في حكم
صع الثوب كالباي والغراس لو قال المفلس والغرماء لهم بقلعه ويعرر بعض الثوب قال ابن سريج **فصل** في حكم
ذلك **فصل** ما ذكرناه من القطع بالشركه بالصع اذا لم يحصل هو على الاطلاق سواء امسك بغير الصع من
الثوب او صار مستهلكا واذا صار مستهلكا صار كالفقار انه عيى اثر **فصل** في اذ اشترى ثوبا
او استاجر فقارا فقصره ولم يوفه اجرتة حتى فليس فان فلنا الفقارة ان فليس **فصل** في الاجرة المضاربه
بالاجرة وللبيع الرجوع في الثوب مقصورا ولا يشاء عليه لما زاد في حال صلح الشخص عليه اجرة الفقار
فكان استاجره وغلطه الاصاب فيه وان فلنا عن نظر ان لم يرد قيمته مقصورا على ما كان قبل
الفقارة والاجير فاقر عين ماله وان زادت ولكل من الباي والاجير الرجوع الى عين ماله ولو كانت قيمه
الثوب عشره والاجرة درهم والثوب المقصور ساوي خمسة عشر بيع وللبيع عشره والاجير درهم
والباني للمفلس ولو كانت الاجرة خمسة دراهم والثوب بعد الفقارة يساوي احدى عشر فان بيع الاجير الاجرة
عشره دراهم للبايع ودرهم للاجر وصارت باربعه وان لم يفسح بعشره للبايع ودرهم للمفلس وصارت
الاجير الخمسة وحق في الوسط وجهها انه ليس للاجر الا الفقارة الباقية او المصاربه كما هو واس
الاعيان ولم يرد هذا النقل لغيره فالمعتمد ما سبق ولو كانت قيمه الثوب عسره واستاجر صاعا
صعه بصع قيمته درهم فصارت قيمته خمسة عشر والاربعه الزايدة حصلت بالصع فحري فيها الثوبان
في البايين ام ان فان رجع الباي والصاع بيع خمسة عشر وقسم على احدى عشر ان فلنا الثوبان فلنا عن قيمتها
احد عشر والاربعه للمفلس ولو كانت محالها وبيع سلس والبن الجراد للبايع عشرون وللصاع درهم للمفلس
ثمانية وقال غيره بقسم الجميع على احدى عشره للبايع ودرهم للصاع ولا يشاء للمفلس والبيع الاول
جواب على قولنا عن الباني على الباني ان لو كانت قيمه الثوب عشره واستاجر على فقارة درهم وصارت
قيمته مقصورا خمسة عشر فبيع ثلثس والشيخان ابو محمد والصيداني وعسرها بغيره على العسره
يتصاع حق كل منهم كما قاله بن الجراد في الصع والامام سفيان يكون للبايع عشرون والمفلس
سبعة وللفقار درهم كما كان ولا يرد حقه لان الفقارة غير مستحقة للفقار وانما هي من هونه
فصل وهذا استدراك حسن **فصل** لو قال الغرماء للفقار خذ اجرتك ودعا يكون شركا صاحب
الثوب اجبر على الاصح كالباي اذا قلتم الغرماء بالثوب وكان هذا التام القابل يعطى الفقارة حكم العين
من كل وجه **فصل** ولو احدى المديون بعض ما له ونقص للموجود عن دينه في حقه ورجع اصحاب

الامتعه فيها وقسم باق ماله من عزميه لم يعلمنا احفاه لم يقصص منه من ذلك ان للقاضي بيع مال المشع
وضرفه في دينه والرجوع في عشرين الصاع المستزكي من ادا الثمن مختلف فيه واذا احدى كره فقد كذا قاله في التمه
وفيه توقف لان القاضي ربما لا يعرف حوازل ذلك **فصل** من له الصع بالاولاس لو ترك الصع على مال لم يثبت
المال له فان كان جاهلا بحوازه فع بطلان حقه من الصع وجهان كما سبق في الرد ما لعب

كتاب الحج

لعينه وحج شرع لمصلحة نفسه الاول خمسة اضرب حجر الراهل في الحجرين وحج المفلس في الغيا
وحج المبرص للوزنه وحج العبد لسيد و كبرى المكاتب لسيد ولله تولا وحامسها حجر المزدحم للمسلمين
وهذه الاضرب خاصه لان الصرافات بل يبيع من هو لاى الحجرين وكسر الصرافات وهي مذكوره في ابوابها
والنوع الثاني ثلثه اضرب احدها حجر الجنون وثبت بحجر الجنون وترفع بالا فاقه وتفسل
الولايات واعتبار الاقوال كلها او اقرضه فلف لما اعنه او ائلفه فماله هو المضيع ومادام باقيا
بحوز استرد اياه والثاني حجر الصبي والتمه ومن له احدى تميزه لم يكمل عقله فهو كالصبي الطير ويدرسه
ووصيته باي سايقها ان شاء الله تعالى وقد سبق اذنه في الدخول وحمله الهديه والثالث حجر السفينة المبدد
والصرب الاول اع من الباني والثاني اع من الثالث ومقصود الكتاب هذه الاضرب والثالث معظم
المقصود **فصل** ما يروى به حجر الصبي والجماعه يقطع حجر الصبي بالبلوغ رشيدا ومنهم من يقول
حجر الصبي يقطع بحجر البلوغ وليس هذا اختلا والمحققا بل قال الاول اراد الاطلاق لكي ومن اراد بالمالى
اراد الحجر المحصور بالصع وهذا اول ان الصبي مسهل بالحج وكذا التدرس واحكامها
متغايره ومن يبيع منذرا في حجره يفسد في نفسه اذ يحكم بخرق الصبي **فصل** في بلوغ اسباب
منها مستردس الرحا والنساء ومنها مخص بالنساء المشترك منه السن فاذا استكمل المولود **فصل** في
سنه فمرتبه فقد بلغ وفي وجهه بلع بالحسنه الخامسة عشر وهو شاذ ضعيف **السبب الثاني** في
خروج المنى وبداخل وقت امكانه باستكمال التسع سنين ولا غيره بما سفل قلبها هذا هو الصبح المعتمد
وفي وجهه اما يدخل بضمي نصف الثمنه العاشره وفي وجهه ما استكمال العاشره ولنا وجه ان المنى لا
يكون بلوغا في النساء انه يادر ومنه على هذا قال الامام الزكي رحمه عنده انه لا يلزمها العسل وهذا
الوجه شاذ ومما قاله الامام نظر **السبب الثالث** انبات العانه بعض
الحكم بالبلوغ في الكفار وهو هو حقيقه البلوغ ام دليله قولان اطهرهما الثاني فان فلنا الاول
هو بلوغ في المسلمين ايضا وان فلنا بالثاني والاصح انه ليس بلوغ قلت اختلف اصحابنا فيما
يقضي به في حق المسلمين واختار الامام الرابعي في الحرر انه لا يكون بلوغا والله اعلم بالمعسر
شعر حنن خلت في ازالته الى خلق فاما الرجب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر
فلا اثر له واما شعر الابط واللحمه والشارب فعلى كالعانه وقبل الاثر لها قطعها والحج صاحب
المهدب الابط العانه دون اللحمه والشارب قلت وحوز النظر الى منبت عانه من اجنبا
الى معرفه بلوغه بها للصورة وهذا هو الصبح ويحل لميش من فوق حائل وقبل بلوغ بها شمع وحج

٩٤
بلع عليه
الاصحاح الرابع عشر

لعتبر بل صوفه به وكلاهما حقا اذ الختم له حلقه او بنت شي سبب والله اعلم واما نقل الصوت فهو
التدري ونبو طرف الخلقوم واعر والارثبه فلا اثر لها على المذهب وطرد في النعمه فيها الخلاف واما ما
اختص بالسافات فان احدهما الحصر فهو لو وقت الامكان بلوغ الباني الجمل وان مستوف بالانزال
لكر لا سفسع الولد الابا الوصع فاذا وصفت حكمنا بلوغ بلوغ قبل الوصع سنه اشهر وشه وان
كانت مطلقه وانت بولد بلوغ الزوج حكمنا بلوغهما قبل الطلاق **فرض** الخشي المشكل اذا
خرج من ذكره ما هو بصفه التي ومن فرجه ما هو بصفه الحيض **فرض** بلوغه على الاصح لانه
ذكر امي او ابي حاصت والباني لا تتعارض وان وجد احدا الامر بقط او اقنى وحاصن الفرج
صعق الجمهور انه ليس بلوغ لجواران يظهر من الفرج الاخر ما يعارضه فالحق ما قاله الامام انه ينبغي
ان يخرج بلوغه بلوغها كما كرم بذكره وانوته بران طهر حلقه غير الحتم قلت قال صاحب
النعمه اذا برر الخشي من ذكره او خرج الدم من فرجه من لم يخرج بلوغه فان بكره حكمه
وهذا الذي قاله حسن وان كان غير شيا والله اعلم **فرض** واما الرشد فقال الشافعي رضي الله عنه هو اصلاح الدين
والمال والمزاد بالصلاح في الدين ان لا يرتكب محرما **فرض** بسقط العبداله واما الاستدراك من التدبير بصنع المال والفاقه
في العرا وكما العبد الفاحش في المعاملات ونحوها وكذا الانفاق في المحرمات واما الصرف في الاطعمه الفسفه الى
لا يبلوغه فقال الامام والغراي هو تدبير وقال الاكثر لان المال يتخذ لسفيع به وبتلذذ كذا القول في القمل
في الثياب الفاخره والاكثر من ثمر الجواز كذا الاسماتع بين وما تشبه ذلك واما الصرف الى وجوه الخبز
كالضربان وقرن الرقاب وبنو المساحد والمدارس وشبه ذلك فليس يتدبر ولا سرف في الحركه الاخر
في السرف وقال الشيخ ابو محمد ان بلغ الصبي وهو مفرط بالانفاق في هذه الوجوه فهو مندرد وان عرس بعد
بلوغه مقتصد الرضا مندرد والمعروف للاصحاب ما سبق والحمله التدبير على ما نقله معطر الاحباب محصور
في التضييعات وصرفه في الخزيات **فرض** لا بد من احراز الصبي لعرف حاله في الرشد وعمره وخلف
بطبقات الناس فولد التاجر خسر بالبيع والشرا والمماكسه واما ولد الرزاع في اخر الرزاعه
والانفاق على القوام بها والمخترق فيما يخرج بعلق حرقه والمراه في امر القطن والغزل وحفظ
الامثله وصون الاطعمه عن الهزه والفاقه وسبها من مصالح السن ولا يفي المرة الواحدة والاختيار لا بد
من من ين كتر حيث يفيد عليه الطن برشد وفي وقت الاحراز وحيث بعد بلوغها وحيث قبله وعلى هذا لفسفه
وحيث انهما يدفع اليه قدر من المال ويمتنع في المماكسه والمساومه فاد الا امر الى العقد عند الولي والثاني
بعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للمحاجه لو تلف في ذلك المال المدفوع اليه للاختيار فلا ضمان على الولي قلت
والضبي الكافر كالمسلم في هذا الباب ويعتبر في صلاح دينه وماله ما هو صلاح عند هرح به القاضي
ابو الطيب وعبره والله اعلم **فصل** اذا بلغ الصبي غير رشيد لا خلا صلاح الدين او المال في محذور
عليه ولم يدفع اليه المال في النعمه وجه انه ان بلغ مصلح الماله دفع اليه ويصح تصرفه فيه وان كان فاسقا
وان كان بلوغه مفسدا الماله منع حتى يبلغ خمس سنه وهذا الوجه شاذ ضعيف والصواب ما
قدم وعليه الفرج فيستدام الحجر عليه وتنصرف في ماله من كان تنصرف قبل بلوغه وان بلغ

دفع اليه ماله ومنه ينفك الحجر سفسع بلوغ والرشد ان يحتاج الى فك وحيث انهما الاول لانه لم يثبت
بالحكم فلم يتوقف عنه الحجر المحذور بل سفسع الاقاوه والثاني يحتاج وعلى هذا ينفك
بالقاضي والاب والجد وفي القهر والوصي وحيث ان هذا الوصيف قبل الفك فهو تنصرف من استولى اليه
الحجر بالسفه الطاري بعد بلوغه وحري الوحيان في الاحصاح وبما يبلوغ غير رشيد برشد فاذا
حصل الرشد فلا فرق بين الرجل والمرأه وسن كثر وجه او غير **فرض** لو عاد التدبير بعد ما بلغ رسلا
فحيث ان جدها يعود الحجر عليه سفسع التدبير كما لو جرحها بالعود لكن يعيده القاضي ولا يعده
غيره على الصحيح وقال ابو حنيفة السفي بعد الاب والجد كما يعده القاضي ولو عاد الفسوق دون
التدبير بخلاف الاستدائه لان الحجر كان ثابتا فبقي اذا جرح من طرى عليه السفه برعدا رشيدا
وان قلنا الحجر عليه لا يثبت الا الحجر القاضي لم يرفع الارتفاعه وان قلنا ثبتت سفسفه ففي رواله الخلاف
السابق فمن بلغ رشيدا واما الذي ياتي من حجر عليه بالسفه الطاري فهو القاضي ان قلنا لا بد من حجر
القاضي وان قلنا يصير محجورا سفسع السفه فحيث ان كالحجرين فيما اذا طرى عليه الحنون بعد بلوغ
احدهما الاب ثم الجدي كمال الصغره كما لو بلغ محجورا والثاني القاضي ان ولاية الاب زالت فلا تقود والاول
اصح في صور الحنون والثاني اصح في صور السفه واعلم ان الغراي صرح في الوسط والوجيران عود التدبير
وحده لا اثر له وانما المؤثر في عود الحجر اعدائه عود الفسوق والتدبير جمعا وليس كما قال بل الاحباب
مفهوم على ان عود التدبير كاف في ذلك كما سبق قلت اما الوحر فهو فيه كما نقله عنه وكذا
في اكثر نسخ الوسيط وفي بعضها حذف هذه المشله واصلاحها على الصواب وكذا وجد في اصل
الغراي قد ضربت على الاول اصله على الصواب والله اعلم **فرض** لو كان يقين في بعض التصرفات
خاصه فهل حجر عليه خاص في ذلك النوع وحيث ان بلوغها جمع الحجر بالسفه وعمره في شخص **فرض**
الشيخ على سفسه جذامع اليسار في الحجر عليه ليقف بالمعروف وحيث انهما المنع **فصل**
فما يصح من تصرفات الحجر عليه بالسفه وما لا يصح وفيه مسائل الاولى لا يصح منه العقود التي هي مبطئه
الصرر المال كالمساع والشرا والاعتناق والكتابه والهبه والنكاح وسوا استرى يقرب في الذمه
وفي اليسار في الذمه وجه انه يصح حجر من العبد وليس بشي واذا باع واقتضى استرد من المشترك
فان تلف في يده ضمن ولو استرك وفيضا او استقرص تلف الملوود في يده او اتلفه فلا ضمان لان الذي
اقتضه هو المضيق واسترد وليه الثمن ان كان اقبضه وسوا كان من عامله عالمه حاله ام حافلا
لقصيره بالحث عن حاله ولا يجب على السفيه اصال الضمان بعد فك الحجر لانه حجر ضرر طمخته
انك سفسه وهو شاذ قلت هذا اذا اقبضه الباليخ الرشيد واما اذا اقبضه السفيه بعير
اذن البايغ او اقبضه البايغ وهو ضي او محجور عليه سفسه فانه يضمنه بالقبض وطعاصرح به المحابنا
وققه طاهرا والله اعلم هذا كله اذ السفل هذه التصرفات اما اذا اراد له الولي فان اطلق الاذن
فهو لغوه وان عجز تصرفا ودر العوض فحيث انهما عند الغراي الصحه كما لو اذن له في النكاح

تم تصحيحه في ١٩١٢ م
تم تصحيحه في ١٩١٢ م
تم تصحيحه في ١٩١٢ م

وكان السفيه مطلقا شريكه عليه مع حاجته الى الاحتياج في كل ما يفتقر اليه من امواله

فانه يبيع قطعاً وان كان بعضهم قد اشار الى طرد الخلاق فيه واصحابه عند النجوى لانه كما لو ادن للصبي من هذا
الباقي عند الاكثر من منجم الحرجاني والرافعي في المحرز وجزيره الزباني في الغلبه والله اعلم وحزري الوجها
فما لو وكله رجل من هذه التصرفات هل يصح عقده للموكل وفيه لو انهب او قبل الوصيه لنفسه قلت
الايح مع انقابه وبه قطع الحرجاني والله اعلم ولو ادعى انسان شيئا يملكه عنده فلا ضمان عليه وان انفق
فمولا كما لو اودع ضيماً المشايخ الثانيه لو اقر بدين معاملة لم يقبل سوا السنه الى ما قبل الحزب او بعده كالصبي
وفما اذا اسدى قبل الحزب وجهه انه يبيع تصرفاً من الفليس على قول وليس يبيع ولو اقر باللاف او حانه توجب
المال لم يقبل على الاظهر كدين المعامله ثم لا بدنا من اقراره لا نؤخذ به بعد ذلك الحزب ولو اقر بما يوجب حدا
او فاصاً قبل ولو اقر سرقة بوجه القطع هل في العطف وفي المال فلو كان كالعبد اذا اقر بالسرقة هذا اذا لم يقبل
اقراره باللاف وان قبلناه معناه اولي فلو اقر بقتل شخص على ما يثبت على الصحيح لانه يعلق باحسار
غيره لا باقراره ولو اقر بنسب نبت وسبق على الولد المستحق من بيت المال قطعاً وبشرط الروابي وقال في الغلبه
باعت اقراره بالنسب في احوال الوصيه وسبق عليه من ماله وهذا اذا ثبتت عليه ليدل على بغيره ولو اقر
بالاستيلاء لم يقبل والله اعلم ولو ادى في عياله من ماله هل الحزب واقام سنه سمعت فان لم يكن يبيع وقتنا
التكفل ورد الميسر كالميسر سمعت وان قلنا كما لا امرار فلا السالمه في طلاقه وخلعه وطهارته ودرجه
ونفيه النسب باللعان وشبه ذلك اذا لا تعاونها بالمال الرأيه حكيه في العبادات كالزبير والكلاب
الزكوه نفسه ولو احزر بعين اذن المولى انعقاد حزامه فان احزر لم يبطوع وادما احتج اليه في سفره على نفسه
المعهوده ولم يكن له في طريقه كسب يفي تلك الزيادة وللمولى منعه من المذهب وبه قطع الاكثرون انه كالمحصر
يحلل بالصوم اذا قلنا بالدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال وبه قطع الامام فيه وجهين هذا والثاني ان يحزر
عن النفقه لا يلحقه بالمحصر بل هو كالفلس الفاقدر للزاد والراحله لا يحل الا بلقاء الست وان لم يزد في الخراج
اليه على النفقه المعهوده او كان كسب في الطريق ما يفي بالزيادة لم يمنع المولى بل يسوق عليه من ماله والاسمه
اليه بل الى نفعه لسوق عليه في الطزبو واذا احزر مخه مفروضه كسبه الاسلام والتدرج قبل الحزب اعلم
الولي كما ذكرنا في التمه والمندوزه بعد الحزب كالمندوزه قبله ان سلك بنا بالندرسه واجب الشرح
والاقصى كسبه التطوع قلت ولو فسد مخه المفروض للمخاع لزمه المضيقه والفضا وهل يعطيه المولى نفسه
القصا وجهان حكاهما الماوردي والله اعلم ولو نذر التصديق بعينه لم يصح وفي الزمه سقود ولو حلف
ان عقودت بينه وكفر عن الحنث بالصوم كما بعد قلت وفيه وجه حكاه صاحب الحاوي والقاضي
حسين والمتوي انه لزمه التكفير بالمال صح على المولى اخراج الكفاره من مال السفيه والقاضي
فان كثر حنثه لزمه الكفاره ولا يخرجها المولى ولا يبيع صومه بل يسقي عليه حتى يعسر وصوم اذا قلنا
الاعتبار في الكفاره حال الادب او اذا قلنا بالصحيح ان واجبه الصوم فليصم حتى فك حزره والماوردي
ان قلنا بغيره الكفاره حال الادب لم يحزره الصوم مع اليسار وان اعتبرنا حال الوجوب وفي
احز الصوم وجهان لانه كان من اهل الصوم الا انه كان موسراً والله اعلم **فصل** في من يملك الصبي
والمجنون وكلف تنصرف اما الذي يلي وهو الاب والحزب وصيها المرقاضي او من نصبه القاضي قلت

وكان السفيه مطلقا شريكه عليه مع حاجته الى الاحتياج في كل ما يفتقر اليه من امواله

وهل يخلج الحاكم الى ثبوت عداله الاب والحزب ثبوت ولا يثبتها وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب والشاشي
وعبرها والآخرين وسعي ان يكون الزواج الاكثفا بالعداله الطاهره والله اعلم ولا يله لام على الاصح
وقال الاصطحري لها ولا يله المال بعد الاب والحزب وتقدم على وصيها واما كعبه التصرف فالقول الجملي
وهو كون التصرف على وجه النطق والمصلحة فيكون للولي ان يشترى له العقار بل هو اولى من الحزبه فان لم
يكن فيه مصلحة لتفعل الحراج او حوز السلطان او اشتراف الموضع على الحزاب لم يحز وحوز ان يملكه المولى
والمساكن وسنى بالاجر والطس دون البنس والحزب وقال الروابي حوز كسر من الاحتياج البناعلي عده المذلف
كان قال وهو الاحتيار ولا يبيع الا لاحتته مثل ان لا يكون له ما صرفه الى يفتقه ولسوته وقضرت غلبته
عن الوفا بها ولو لم يحز من مرقضه او لم يزل المصلحة في الامراض والغبه مثل ان يكون يقبل الحراج او زغبه
شريك او اجاز باكثر من من مثله ببعض ذلك الممنوع حوزان ماله نسيه وبالعرض الى المصلحة فيه واذا
باع نفسه زاد على منه بعدا واسهد عليه واثره في رهنه او اها وان لم يقبل صر كزاقه للجمهور وحتى
الامام وجهين في بيعه اذا لم يزل من كسبه المشركي ميثا وقال الاصح وجهه ونسبه ان يذهب القابل بالوجه
اليه لا يضمن وحوز اعتقاد اعلى زمه المولى واذا باع مال ولده لنفسه نسيه الاحتياج الى رهنه بنفسه لانه من في
حق ولده **فصل** في اذباغ الاب او الحزب عقاراً لطفل وزرع الى القاضي سيجل على بيعه ولم يملكه اتيان الحاجه
او الغبطه بالنسبه لانه غير متمم وفي بيع الوصي الامين لا يبيع الا اذا قامت السنه على الحاجه بالغبطه
قلت في احساح الحاكم الى ثبوت عداله الاب والحزب ليسجل لها وجهان حكاهما في البيان والله اعلم واذا باع
الصبي وادع على الاب او الحزب ماله بغير مصلحه والقول قولهما مع الميسر وان ادعاه على الوصي او الامين
والقول قول المذري في العقار وعليها السنه وفي غير العقار وجهان احكاماً انه كالعقار والفرق بينه وبين
في كل دليل وكثير تبعه ومنهم من اطلق وجهين من غير فرق سن في ذكوى ولا من العقار وغيره وادعواه على
المشترى من المولى كسبه على المولى **فصل** في بيع الوصي ماله لنفسه ولا يبيع ماله لنفسه له والاب والحزب له ولهما
مع مال الحزب الصغير من الاخرين وهل يسترطان بقول بيعت واشترت كما لو باع لغيره ام يبيعه احدهما وجهان
سبقا في البيع **فصل** في اذ الشترى المولى للطفل فليشتر من ثقه وحيث امرت بالارهاق لا تقوم الكفاره مقامه
فصل في استوفى القصاص المسخوق له ولا يعفو ولا يعقوبه ولو كان يعوض ولا يبيعتهم ولا يبيع
امواله ولو بشرط التواب ولا يطلق زوجته ولو يعوض ولو باع شريكه شققا مشفوعا اخذ
او ترك حبس المصلحه يربح الصبي وارا احده لم يرض على الاصح كما لو اخذ المصلحه لم يربح وان اراد رده
والباقي يملكه لو كان بالعا كان له الاحد وان حالف المصلحه والاحد الحالف للمصلحه لم يدخل في ولايته
فلا يوثق بغيره المولى قلت واذا قلنا بالايح فبيع واذا عا انه ترك السعفه من غير غبطه قال صاحب
المهدب وغيره حكمه حكم بيع العقار **فصل** في بيع الوصي لغيره اجزاه ولا ينفقه من مال الصبي ان كان عسا
وان كان فقيراً وانقطع بسبه عن الكسب فله احد قدر النفقه وفي العلقه انه ياخذ اقل الامتن
من قدر النفقه واجزاه المتكفل قلت هذا المقول عن العلقه هو المعروف في كتب العرائس ونفقه صاحب
البيان عن اعيانها مطلقا وحكاه هو وغيره عن نص الشاشي رحمه الله وحكي الماوردي والشاشي وجهان

عقاراً

انه خورن الصلح اللعيان بآخر كل بعد اجزائه والصحة المعروف القطع بانه لا خور للعي بطلقا والله اعلم والقول
في انه هل يستبر بالاحد باب النكاح ان شاء الله تعالى وهل عليه صان ما احدث كالمصطرا اذا اكل طعام
الغير لا كالا امام اذا احدث الرزق من بيت المال قولان وات اظهرها الاذان لطاهر الران ولا بد عمله والله
اعلم **فرع** للولي ان يخلط ماله مال الصبي ويواكله فالسرخ ولمس ارض من خلط ارضه وان تفاوتوا في
الاكل فالهذ اول الجواز ان كالمهم من اهل المسلكه قلت لا خلاف في جواز خلط المسافر من على الوجه
المذكور بل هو مستحب وعلى صاحب البيان عن محاباته مستحب ذكره في باب الشركه وادله من الاحاديث
الصحة كثيره والله اعلم **فرع** يجب على الولي ان يبيع عليه ويكسوه بالمعروف ويخرج من ماله الزكوات والرس
الخانات وان لم يطلب وبعه القرب بعد الطلب **فرع** اذا ادعت ضرر او جرح او نهب الى المسافر به
بماله سافر والا فان كان الطريق محققا لم يسافر به وان كان امنا فوجهان احدهما الجواز لان المصلحة قد
يفتض ذلك والولي مأمور بالمصلحة بخلاف المودع والثاني المنع وبه قطع العراقيون كالوديعه قلت
لو سافر في البحر لم يخزن كان محوقا وكذا ان كانت سلامته غالبة على المذهب وبه قطع القاض حنبل وقوله
الامام عن معطر الاحباب ومن خور ان او جاز له لوجه الله اعلم بما اذا اجاز له المسافر به حارر بعنه مع
امير **فرع** ليس لعير القاضى اراض مال الصبي الا عند ضرر او نهب او خرب او خور او اذا زاد سفر وخور
للقاضى الا اراض وان لم يرض منه من ذلك لكن اشغاله وفي وجه القاضى كغيره ولا خور ابدعه مع امكان
الاراض على الاصح فان عجز عنه وله البداع ويشترط فيه بوعده الا بانه وفهم بقضه امانه واليسار واذا
اقرض ذراي ان ياحذبه رهنا اخذه والتركه قلت يستحب للحاكم اذا اجر على السفينه ان يشهد على
حجره وان تراه يبتادى عليه في البلد فلا ي عليه من اذ به ليجنب الناس معاملته وحكي في الحاوي والمستظهر
عن ابي عبد الله في هجرته وجهاته حب الاشهاد وهو شاذ واذا كان للصبي او السفينه كسب اجره الولي على الاشهاد
ليترفق به في الفقه وعبرها حكاية في البيان ولو وجب للسفيه فصاص فله ان يفتن ويغمو فان عا على
مال صح ووجب دفع المال الى وليه وان عفا مطلقا او على غير مال فان قلنا القتل بوجوب احد الامرين
الفاصل او البريه وجبت الدية لان عفو عنها لا يصح وان قلنا بوجوب الفصاص فقط سقط الفصاص ولا مال
واذا اقرض المحور عليه لسفته مرضا محوقا لم يغير حكمه وتصرفاته فيه كمنصرفه في محنته وحكي في الحاوي
وجهاته يغلب عليه حجر المهرض فيعق عنه من بلته وهذا اشار ضعيف والله اعلم **كتاب**

الصلح فسر الله بالعهد الذي يقطع به حصومه اطراف من ليس هذا على سبيل الجرح بل
ارادوا صراح من التعريف اشار الى ان هذه اللفظه تستعمل عند سبق المخاصمه غالباً ثم ادخل السامع
والاحباب رحمهم الله في الباب الرابع في المشترك كالمشاوره وخوفا في الكتاب بلته ابواب
الاول في احكام الصلح وقد خردت من المتداعس وس المبرع واحسن والقسم الاول نوعان احدهما ما
خرى في الارار وهو صريحان احدهما صلح عن العرس وهو صنفان احدهما صلح المعاوضه وهو الذي
خرى على عرس المدعا ان ادعى عليه دارا فاعلم له بها واصلح منها على عبد او ثوب فهذا الصلح
حكمه حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح وتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والسفحه

بسم

والمنع من التصرف قبل القبض واشترط القبض في المجلس ان كان الصلح عليه والمصلح عنه متعينا في علمه الربا
واشترط التساوي في معيار الشرع ان كان حساسا زويا وحزبان الخالف عند الاختلاف ونفسه بالخبر
والجمل السر وط الفاسد كفساد البيع ولو صلح منها على مفعول دارا وحدهم عبد مده معلومه حاز ويكون
هذا الصلح اجازة فثبت فيه احكام الاجازة **الصلح الثاني** صلح الخطيطة وهو الخازن
على بعض العرس المدعا لمن صلح من الدار المدعا على نصفها او ثلثها او من العرس على احدهما فهذا الصلح
بعض المدعا لمن هو في بدنه ويشترط لبعثه العبول ومضى مده امكان القبض في اشترط اذن حذ بدنه
قبضه الخلاق المذكور في كتاب الزهن ويص بلفظ الهبه ومما هو في معناها وفي محنته بلفظ الصلح وجهان
احدهما لان الصلح يتصل بالمعاوضه ومحال ان يقال ملكه بعضه واحدهما الصحة لان الخاصية التي يعسر
بها لفظ الصلح هي سبق حصومه وقد حصلت ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع **فرع** الصلح مخالف
البيع في صور احدها المسله الشائقة وهي اذا صلح صلح الخطيطة بلفظ الصلح فانه يصح على الاصح ولو كان
لفظ البيع لم يصح قطعاً الثانيه لو قال من غير سبق حصومه يعني دارك بتكرا فاعلم ولو قال والحاله
هذه صلحتي عن دارك هذه بالف لم يصح على الاصح لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سقت حصومه وكان
هذا الحاق فلو استعمل لفظ الصلح بلائيه فلو استعمل ونوبيا البيع كان كما به بلائيك وحرى فيه الخلاف
في انعقاد البيع بالكله الثالثه لو صلح عن الفصاص صح ولا يدخل لفظ البيع فيه الرابعه والاصح
التي يصح لو صلح اهل الخرب من اموالهم على شيء باخره منهم حاز ولا يقوم مقامه السع واعترض عليه الفقهاء
بان تلك المصلحه ليست مصلحه عن اموالهم وانما مصلحه لهم ولا بد منهم للكمف عن دماهم من اموالهم وهذا
صح ولكن لا يمنع من مخالفه اللقطن وان لفظ البيع الخري في امثاله تلك المصلحات الحامسه والاصح
التي يصح لو صلح من ارض الموصيه على شيء معلوم حاز اذا علمنا قدر ارضها ولو باع لم يخرب وخالفه الجهور
في امر او اللقطن وقالوا ان كان الارش مجهولا كالحكومه التي لم يقدروا له تصبص لم يصح عنه ولا سعه
وان كان معلوم القدر والصفه كالدراهم اذا ضبطت مع الصلح اتجمعاها ومع بعضها من هي عليه وان كان
معلوم القدر دون الصفه على الوجه المعبر في الشلم كالا بل الواجبه في الذمه ففي جواز الاعتياض عنها
بلفظ الصلح ولفظ البيع جمعاً وجهان وقال قولان احدهما يصح كمن اشترى عيناً لم يعرف صفتها واحدهما المنع
كما لو اسلم في شيء له يصفه هذا في الخراجة التي لا توجب القود فان اوجبه في النفس او فهادونها فالصلح
عنها من على ان موجب العمد ماذا وسبب في نابه ان شاء الله تعالى **الصلح الثالث** الصلح عن الدين
وهو صنفان احدهما صلح المعاوضه وهو الخاري على عرس الدين المدعي وينظر ان صلح عن بعض اموال الزنا
على موافقة في العله فلا بد من بعض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح فان
لم يرض العوضان زبوس فان كان العوض عيناً صلح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس على الاصح
وان كان ديناً صلح على الاصح ولكن يشترط العرس في المجلس ولا يشترط القبض بعد العرس على الاصح

الصلح الثالث صلح الخطيطة وهو الخازن على بعض الدين المدعا فهو ابراً
على بعض الدين وان استعمل لفظ الابرا اؤملا في معناه بان قال ابراك عن جسمه من الالف الذي عليك
وصلحك على الباوي ردى مما اراه ولا يشترط العبول على الصلح وفي وجهه بعد شرط فيه وفي كل ابراً

ولا شرط في الباقي في المجلس وان افترض على لفظ الصلح فقال صلحنا عن الالف الذي عليك على جسمها في حال
 نظيره في صلح الخطيئة في العسر والامح العسه وفي اشتراط القول وجهان كالوجهين في القول لمن عليه الدين
 وهبته له والامح الاستراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح منه على جسمه معينه حرى الوجهان
 وراى الامام العسار هنا اطهر ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع نظيره في الصلح عن العسر ولو صالح من الف
 موجل على الف حاله عكسه فباطل لان الاجل الاسقط والبيع فلو عجل من عليه الموجل وولد المسحى سقط
 الاجل بالاستيفاء وكذا الذي في الصلح والمكسر ولو صالح من الف موجل على الف حاله عكسه فباطل
 جسمه حاله فباطل ولو صالح من الف حاله على جسمه موجله فهذا ليس من المعاوضة في شئ بل هو مسامحة
 من وجهين احدهما جسمه والباقي الحاق اجل الباقي والاول شيخ فتراعن جسمه والباقي وعد لا يلزم وله
 المطالبة بالباقي في الحال **فروع** قال احد الوارثين لصاحبه تركت حقى من البركة لك وقال قلت لربيع وسقا
 حقه كما كان ولو قال صلحك من نصي على هذا الثوب فان كانت البركة اعيانا فهو صلح عن العسر وان
 كانت ديناً عليه فهو صلح عن الدين وان كانت على غيره فهو صلح عن دين غيره من عليه وقد سبق حكمه وان كان
 منها عن دين على العسر ولو خوزع الدين بغير من عليه بطل الصلح في الدين وفي العسر قوله لا ير بصفه **فروع**
 له في بدر رجل الف درهم وحسين ديناراً فصاحه منه على الف درهم لا يجوز وكذا الرومان عن اسير البركة
 الف درهم وماله دينار وهي في اخذها فصاحه الاخر من نصيبه على الف درهم لم يحز ولو كان للمبلغ المذكور
 ديناً في ذمه غيره فصاحه منه على الف درهم حاز والفرق انه اذا كان في الذمه فلا ضرورة الى بعد المعاوضة
 فيه فيجعل استوفيا لاجد الالف ومعتاضاً عن الناس الالف الاخر واذا كان معينا كان الصلح عنه
 اعياناً او كان باع الف درهم وحسين ديناراً بالفي درهم وهو من ضرر مدعوه وعل الامام عن العاصي
 وجهها في صورته الدين المبلغ تنزيلاً عن المعاوضة **فروع** صلح من الدار المدعاه على ان يستثنى منه فهو اعارة
 للدار بزحج وهما متي شأوا اذا جع لم يستحقه **فروع** للمدعي الما صيه على الصلح لا يعاربه وفي وجهه استحق
 لانه قابل به رفع اليد عنها وهو عوض فاسد مرجع باجره المثل ولو صلح عنها على ان يستثنى منها فبطل
 منه فهو كما لو اجرد ارا لمعه عبه شنه **فروع** صلح من الزرع الاخر بشرط القطع حاز ودون
 هذا الشرط لا يجوز ولو كانت للمصلح عن الزرع مع الارض ولا حاجة الى شرط القطع على الامح ولو كان
 النزاع في نصف الزرع بر اقر المدعي عليه وتصلح اعنه على بعه لم يحز وان شرط القطع كما لو باع نصف
 مشاعاً لامح شوا سرطنا القطع ام **الموع الثاني** الصلح على الانتكار منظر ان حرى على غير
 المدعي فهو باطل وصوره الصلح على الانتكار ان يدعي عليه ديناً مثلاً فيسكنه ثم يتصلح على ثوب
 او دين ولا يكون هذا طلب الصلح منه اقر ان لا يبر بقطع الخصومه هذا اذا اوال صلحني مطلقاً
 او صلحني عن دعوات الكاذبه او عن دعوات بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار الا ان محز
 الدعوى لا يقض عنه ولو قال بعد الانتكار صلحني عن الدار التي ادعيتها فمهل يكون اقراراً كما لو اوال
 ملكني ام لا احتمال قطع الخصومه وجهان احدهما الثاني فعلى هذا يكون الصلح بعد هذا الانتكار
 انكاراً ولو قال بعينها او هبتها في الصلح انه اقراراً لانه صرح في الناس التملك وقال السبع اوجله

خطيئة

بلغ

هو قوله صلحني ومثله لو كان النزاع في حازه فعلى وجهها ولو قال اعزني واجزني فاولى بان لا يكون اقراراً
 وان كان النزاع في دين فعلى ربي فهو اقرار ولو اقر المدعي عليه وهو منكرونا لا يفسد الاقرار بالقول لا يفسد
 به فلا حله الى الصديق العزم بخلاق الصلح ولهذا الواراه بعد الخلاف في ولو صالح الى بعد الخلاف لم يصح
 لو جزى الصلح على الانتكار على بعض العسر المدعاه وهو صلح الخطيئة في العسر وجهان قال العفال صح
 لانها مسقاة على ان المدعي يزعم اسحقاق الخوج والمدعي عليه يسلم النصف له في حقه هبته له وسلمه
 اليه وفي الخلاق وجه الاستحقاق وقال الاكثر من باطل كما لو كان على عسر المدعي والواو مني اخذت العاص
 و الدافع في الجمه والقول قول الدافع كما سبق في الرهن والرافع هنا يقول ما بدلت النصف لرفع الأذى
 حتى لا يردعي الى العاصي ولا نعم على سبه زور وان كان المدعاه باطلاً وصلح على بعضه على الانتكار نظر ان صلحه
 على الف على جسمه مثلاً في الذمه لم يصح ولو اصر جسمه وصلح من الالف المدعي عليه فهو مقرر على
 صلح الخطيئة في العسر وان لم يصح بها ولو اوجها والامح البطلان ما فاقم والفرق ان ما في الذمه ليس
 هو ذلك المحصر وفي الصلح عليه معنى المعاوضة ولا يصح مع المعاوضة مع الانتكار ولو اتصل الجانب
 اختلافه صلح على الانتكار على الاعراف قال ابن كح العول قول مدعي الانتكار ان الاصل ان لا يفتد
 وسعى ان يخرج على الوجهين وهو المتبايعان هل عقد المحمي ام فاسداً قلت الصواب ما ذكره
 بن كح وقد صرح به الصا السبع ابو حامد وصاحب البيان وعبرها والفرق ان الظاهر والغالب
 حرمان السبع على العه والغالب وقوع الصلح على الانتكار والله اعلم **المسألة الثانية في الباب**
 في الصلح الحازي من المدعي واخيه له حالان الاول مع اقر المدعي عليه فان كان المدعي عساً وقال اخي
 ان المدعاه عليه وكلني في مصالحك على نصف المدعي او على هذا العدم من ماله فنصلح اعليه في وكزى
 لو اوال وكلني في مصالحك على عشره في ذمته بر ان كان صادقاً في الوكالة صار المدعي ملكاً للمدعي عليه
 والا فهو سراً الفصولي وقد سبق ما به ونفرعه وان قال امرني بالمصلح عنه على هذا العبد في مالى فصاحه
 عنه فهو ما لو استرى بعيره ما لنفسه باذن ذلك الغير وقد سبق خلاف في محنة وانه اذا اجمعه هو
 له ام قرص ولو صالح الاخني لنفسه بعين ماله او بدن في ذمته في له كما لو استتره واول وجهان كما
 لو قال لعز من غير سبق دعوى صلحني من ارك على الف لانه لم يحز مع الاحتيا حصومه والمذهب
 الصلح ان الصلح ترتب على دعوى وجواب اما اذا كان المدعاه باطلاً فقال وكلني المدعاه عليه
 لمصالحك على نصفه او على هذا الثوب من ماله فصاحه في ولو قال على هذا الثوب وهو ملكي
 فوجهان احدهما لا يصح لانه مع يثه دين غيره والثاني يصح وسقط الدين كمن ضمن ديناً واذا قلت
 الاول في وانه اعلم ولو صالح لنفسه على عسر او دين في ذمته فهو ابتعا في ذمه العسر وقد سبق
 ما به في موضعه قلت لو قال صلحني عن الالف الذي لك على فلان على جسمه في سوا كان لانه
 ام لان فضا دين غيره بعينه اذ انه جابر والله اعلم الحال الثاني ان يكون منكراً ظاهراً في
 اخني وقال اقر المدعي عليه عندي ووكلي في مصالحك له الا انه لا يظهر اقراره لئلا يترعه منه
 فصاحه في ان دعوى الاسان الوكالة في السبع والشرك وسائر المعاملات مقبوله وان قال

هو منكر ولكنه مبطل فصالحه له على غير هذا السقط للصومه بنكر افوجهان قال الامام اجماعا لا يصح
لانه صلح انكاره والمانى صلح لان الاعتبار شرط العقد من باشر وهما ميقان هذا اذا كان المردعي
عينا فان كان دينيا فصل على الوجهين والمذهب القطع بالصحة والفرق انه لا يمكن ملك الغرض من مال
بعزادته وهو كقضايه بعزادته وان قال هو منكر وانا الصلح لا العلم صدقك وصلحه مع ذلك
لم يصح بشوا كان المصالح عليه له او للمردعي عليه كما لو صلحه المردعي وهو منكر وان قال هو منكر
ومبطل في انكاره فصل على نفسى بعدي هذا او بعشره في اذمتي لاحده منه وان كان المردعي دينيا فهو
انتياع ديني ذمه عزه وان كان عتقا فهو بشرام معصوب فنظر في قدرته على انتزاعه وعجزه وقد
سبق بيان الحكم في اول البيع ولو صلح وقال ايا قادر على انتزاعه مع العقد على الاصح اكنفا بقوله والمانى لا
لان الملك في الظاهر للمردعي عليه وهو عاجز عن انتزاعه قال الامام والوجه ان يقال ان كان الاحس
فانما بالعقد باطل باطنيا وفي مواخرته في الظاهر لا انتزاعه الوجهان وان كان صادقا فحكم به العقد
باطنا وقطعا واحدته لا كى لا يزال المردعي عليه الاصح **فرض** كالمثال لما ذكرناه ادعى رجل على
وزنه متدار من تركته وقال عصبتها وارثه حاز لهم مصلحته فان دفعوا الي بعضهم بواشتر كما
بدهم لمصالح عليه حاز وكان عاجزا عن نفسه ووكلا للباقيين ولو قال لو اوجد صلحه عنى على نوك
فصلحه عنهم وان لم يصح في الصلح وقع الصلح عنه وان سلمهم فهل تبلغ التسمية وجهان فان بلغها
وقع الصلح عنهم وهل التوبة فيه لهم ام فرض عليهم وجهان وان الغيناها فهل يصح الصلح كله للعاقب
ام يبطل في نصيب السركا وخرج نصبه على قولى بغيره الصلحه وجهان وان صلحه بعضهم على ماله
دون اذن الباقيين ليمتلك جميع الدار حاز وان صلح ليكون الدار له ولهم جميعا لغاى كرههم وعاد
الوجهان في ان الجميع يقع له ام يبطل في نصيبهم وخرج نصبه على قولى الصلحه **فرض** كافر على
اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاحبار والنفس وقف لغيره ان اصطلح على القسمة
على تفاوت او تساوى جاز للضرورة ولو اطل على ان ياكله من ارباع المال الموقوف وسدين
للباقيين عوضا من خالص اموالهم لم يصح ونظر المسئلة ما لو طلقوا احد امزانيه ومات قبل السابق
لهم نصيب روجه فاصطلحنا وما اذا ادعا اثباته ودعيه في بدر رجل فقال لا اعلم لا يكماهي وما اذا
تداعيا اذ ازاى بديها و اقام كل سنة ثم اطل على او كذى لو كانت في بدالت ولنا باستعمال البنين
قلت هذه مسائل معلوم بالباب احداها ادعا دارا ففصلحه على غير ذلك خرج مستحقا او لا
يعيب او هلك قبل البعض رجعت البرار الى الاول وان وجد به عيبا بعد ما هلك او تعيب عنه احد
من الدار بعد ما نقص من ماله العبد كما لو باعها بعبد الثانية ادعا عليه دارا فانكره فقال المردعي
اعطيتك الفاقترى بها ففعل وليس يصح ولا يلزم الالف بل يذله واحده حوام وهل يكون هذا القرار
وجهان في العده والسان السالكه صلح احسن عن المردعي عليه بعوض معين فوجده المردعي معيا وله
زده فلا يرجع سدله بل يفسخ الصلح ويرجع الى حصومه المردعي عليه وكذا لو خرج العرض مستحقا
ولو صلحه على درهم في درهم واعطاه ووجدها معيبة وردتها او خرجت مسيئة وله المطالبة

سد لها الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه لو استرا رجل رثا وهاها مسجدا فاحرجها وان صدقه
المشرك لرمه فميتها وان كثره فصلحه رجل الحر المصلح لانه يدرك على وجه القربة ولان القربة على المشرك
لا وقفه والصلح عمالي ذمه عزه بعزادته حاز **الخامسة** لو ائلف عليه سببا ومينه دينيا وافر به
فصلحه على اكثر من دينيا لم يصح لان الواجب فممه المتلف فلم يصح الصلح على اكثر منه لمن عصب دينار
فصلح على اكثر منه ولو صلحه عنه بعوض هو جاز لم يصح **السادسة** سبق في اول الباب ان الصلح عن
المجهول لا يصح قال الشافعي رضي الله عنه لو اذاع عليه سببا ولا وافر له به وصلحه عنه على عوض صلح
قال الساج ابو حامد وغيره هذا اذا كان المعقود عليه معلوما لها في وان لم يسمياه كما لو
قال يعزك الشى الذي اعزته انا وان بكزى وقال استرنت **السابعة** اذا انكر المردعي عليه
ووكلا احببا للصلح كما سبق وهما لخاله التوكيل وجهان قال سرح خرد عليه الانكار ولو فعله وله
التوكيل في المصلحة وقال ابو اسحق خرم عليه اصلا التوكيل لو مات مورثه وحلف عتقا وادعاها رجل
فانكره ولا يعلم صدقه وخاف من المسحازان بوثل اجساع الصلح لسرور الشبهة حكاى في البيان والله اعلم

الثاني في الرأى على الموقوف

وفيه فصول اول في الطريق وهو قسمان نافذ وغيره اما النافذ فالناس كلهم يسمون الموقوف
فيه وليس احد ان ينصرف فيه مما يبطل المرور ولان سرح فيه جناحا ولا يحذر ان يثابطة يضرب
بالمارة وان لم يضرب فلا يمنع منها ويرجع في معرفه الضرر وعدمه الى حال الطريق فان كان صفا
لا يرفيه القوافل والفوارس وسعيان يرتفع حيث يمر المارة تحته مستصبا وان كان المزور
فيه فليس ارباعه الى حد مزوره المجل مع الكنيسة وقوفه على البعير لانه وان كان
بادرا فسدسوق ولا يستنظر زياده على هذا على الصلح وقال ابو عبيد حريويه ليشترط ان يكون
لحيت مزرا كتحته منصوب الرمح وافق الاعجاب على بصعيف قوله لان وضع الرمح على
الكف ليس بهسير وحوز لكل احد ان يفتح ابواب من ملكه الى الشارح كيف شاؤا واما نصيب الدكة
وعرس السجرة فان كانت تصبغ الطريق ونصر بالمائة منع والا فوجهان احدها الحوار كل الخراج الركب
لا يضرهم واحدها وبه قطع العراقيون واحتمار الامام المنع ولا يجوز ان يصلح عن اشراخ الخناج على
شيء سوا صلح الامام او عرسه سوا اصل المارة ام لا ولو اشترع جناحا لا يضر فيه فانه يهدم او يهدمه
فاشترع رجل اخر جناحا في محاذاته لا يمكن معه اعاده الا وحاز كما لو فعد في طريقه واسع لم يضره
خورد عزه الارفاقه هكذا قاله الاعجاب ولكن ان يقول المترفعون بالعود للمعاملة لا يبطل حقه بخرد
الزوال عن ذلك للموضع واما يبطل بالسفر والاعراض عن الحرفه فقياسه ان لا يبطل هنا بخرد الهدم
والا يهدم بل يعتبر اعراضه عن اعادته قلت انها فاسه كسرون على ما اذا وقف في الطريق بموافق
موقفه او بعد للاستراحة وخوها ولا يرد اعراض الامام الراعى رحمه الله قال العياض لو اخرج
حنالحت حنجا من محاذيه لم يكن لاول منعه اذ لا ضرر ولو اخرج فوق حناج الاول والى الصلح
ان كان الماني عاليا لا يضر بالمارة فوق حناج الاول لم يمنع والافله منعه ولو اخرج مقابل له لم يمنع
الا ان يعطل السباع الاول لو كان الاول قد احذر اكثر هذا الطريق لئلا يحازر مطالبته

معتبر جناحه وزده الى نصف الطريق لانه مباح سبق اليه والله اعلم واعلم ان الاكثر من لم يتعرضوا
للاصرار الممنوع الا الاختصاص والارتفاع واما اطلاق الموضع فقال ان الصاع وطائفة لا تؤثر ومقتضى
المعنى المذكور لفظ الساقع واكثر الاحباب تاسره وقرضه به منصور التميمي وفي التمه ان انقطع
الضواثر وان نقص فلا **فرض** الشوارع التي في البلاد والحدود الممتدة في الصحارى سواء بها مسكة عن
الملك والاختصاص **والاصول** فيها الانحاء وحواز الاسفاح الا انها تخرج في مقصودها وهو الاستطراف
قال الامام ومبصر الاما يستار عاله صوربان احدهما ان جعل الرجل ملكا سيارعا وسبيلا مسيلا
والثاني ان يجمع له اوقفه ويتركه او مسلكا نافذا من الدور والمسالك ويغلق الله الابواب
بمخرج عن شيه ما ينقص صورته ثلثه وهو ان يصير مومع من الموات حادة تستطرقها الرفاق فلا يجوز
تغيره وانه كان يتردد في بنية الطريق التي تعرفها الخواص ويسلكونها وكل موات يجوز استنطاقه
لكي لا يمنع احدهم اجبايه وصرق الممر عنه بخلاف الشوارع قلت قال الامام ولا حاجة الى لفظ في مصر
ملكه شازعا قال واذا وجد نخله مستطرقه ومسلكا مشروعا عابا فز احكامنا باسمه فان استطرق
فه بظاهر الحال ولا يلتفت الى مبتدأ مضمره شارحا اما قدر الطريق فقد يرضى بصطبه وهو مهم
جدا وحكمه انه ان كان الطريق من ارض مملوكة سبيلها صلاحها فهي الى جبره والاصل في بيعها
وان كان من ارض يربدا محابها اجباها وان ايقوا على بيعه فذاك وان اختلفوا فقدره سبع
ادرع وهذا ما ثبت في محكي الحارثي ومسلم عن ابي هريرة تضار رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الاخلاف في الطريق ان جعل عرضه سبع اذرع ولو كان الطريق واسعا لم يجر احد ان يستولى
على بيه منه وان قل وجوز عماره ملحوله من الموات وملكه بالاجبا تحت لا يضر باطله ومن المهمات
المستفاد ان اهل الزمة ممنعون من اخراج الاجرة الى شوارع المسلمين النافذة وان حاز لهم
استطرقا لانه كاعلامهم البناء على بنا المسلم او ابلغ هذا هو الصحيح وذكر الشاشي في جواره
وجهاين ومن اخرج جناجا على وجه الحوز هدم ما عليه والله اعلم **القسم الثاني** الطريق الذي
لا سفد كالمسكة المشدودة الاسفل والكلام فيها على ثلثة امور الاول اشراع الخناج ولا يجوز لغرض
المسكة بلا خلاف ولا يعم على الاصح الذي قاله الاكثر من الا برضاهم سوا نضروا الام والى وهو
قول السج اى حامد ومن تابعه حوز اذ لم يرض بالباقي وان اضروا من اهل المسكة حاز ولو طحوا على
لم يصح بلا خلاف لان القوي تابع ولا يفر بالمال صلحا كما لا يفر به تعا وهكذي الى كذا في صلح صاحب
الدار عن الخناج للمشرع اليها وبعني اهل المسكة كل من له باب نافذ اليها دون من بلاصق حد اذ اذ
المسكة من غير نفوذ باب من اهل الاشتراك في جميعها جميعهم ام شركة كل واحد حصصها من راس
المسكة في باب داره وجهاين احدهما الاختصاص لان ذلك في محل تردده وما عده فهو فيه كغيرها
اهل المسكة وهل يظهر فائدة الخلاق على قول الاكثر في منع اشراع الخناج الا برضاهم فان شركنا
الكل في الكل حاز لكل واحد من اهل المسكة المنع وان حصصنا فاما حوز المنع لمن موضع الخناج
بيننا وبين راس المسكة ويظهر وادقه على قول السج اى حامد ان مسخ المنع اذا اضر الخناج من هو

كلمة

بنيان

معنى

بنيان

لاكنهم لم يذكروه قلت قول الراعي لم يذكروه من عجب العجب فقد ذكره صاحب المذهب مع ان مقتضى
الراعي منه من النهاية والله اعلم ولو اجمع المسكون فسد واز اس المسكة لم يمنعوا منه وكذا قال الجمهور
وقال ابو الحسن العبادي فقلت ان منعوا ان اهل الشوارع يرفعون اليه اذ اعرض وجهه ولو امتنع بعضهم لم يكن
للبا من السد قطعاً ولو سددوا بانفاهم لم يستقبل بعضهم بالفتح ولو ايقوا على قسمه على المسكة منهم حاز
ولو اذ اهل راس المسكة قسمه راسها بينهم معوا الحق من بينهم ولو اذ الاسفل قسمته فوجها بنا على
الاشتراك فيه ثم ما ذكرناه من سد البواب وقسمه الصحن معروض في اذ الرض في المسكة مسد فان كان
فيها مسد عشق او جدد منع من السد وقسمه ان المسلمين كلهم يستحقون الاستطراف اليه ذكر
في حقه وعلى ياقسه لا يجوز الا اشراع عند الاصرار فان رضى اهل المسكة نحو سائر المسلمين **الامر الثاني**
فتح البواب فليس لمن لا باب له في المسكة اجازات اب الارض اهلها كلهم ولو قال اجمع اليها نايلا للاستفاد
دون الاستطراف واقفه واسمته فوجهاين الصحن عند ان القسم الكرخي لا يمنع قلت قل من بين الامم
من هذين الوجهين ولهذا اقتصر الراعي على شبه النصح الى الكرخي ومن عه صلح البيان والراعي
في الحوز وحالهما الحرجاني والشاسي في المنع وهو اقفه والله اعلم ولو كان له باب في المسكة فاز اذ ان
تفتح غيره فان كان ما يفتح احد من راس المسكة فليس الباب المفتوح بين داره وراس المسكة معه ومن داره
من الباب وراس المسكة وجهاين على كفيته الشركة كما سبق في الخناج وان كان ما يفتح اقرب الى راس المسكة
فان سد الادراج والاقصا اذا كان ابعد لان الباب الثاني اذا انضم الى الاول اقرب زيادة رحمة الناس
ووقوف الدواب ويستصرون به وحق في النهاية طريقة جازمه بان لا يفتح المفتوح من داره
وراس المسكة لان الفاعل لا يرض عليهم وهذا ينبغي ان يتردد فيها اذا كان المفتوح بعد من راس المسكة قلت
حزم صلح السائل انه اذا فتح بابا اخر اقرب الى راس المسكة ولم يسد الادراج ولا يمنع لاحد وهذا وان
كان ظاهرا وبما نقله الامام افرد ولم يذكر الراعي فيما اذا كان المفتوح بعد حرك من يابه مقابل المفتوح
لاقوة ولا حجة وقد ذكر الامام انه ليس هو اقرب الى راس المسكة منه الوجهاين والله اعلم وخويل للشراب
من موضع الى موضع لفتح باب وسد باب **فرض** لو كان له داران سفديا اب احدهما الى الشارع والاخر
الى المسكة فمشدود واذا فتح باب من احدهما الى الاخرى لم يرض لاهل المسكة منعه على الاصح ولو كان
باب كل واحد في مسكة غير نافذة ففتح من احدهما الى الاخرى فعلى سون المنع لاهل المسكة وجهاين
قاله الامام وموضع الوجهن ما اذا سد باب احدهما وفتح الباب لغرض الاستطراف اما اذا قصد
انشاء ملكه وحوزه فلا يمنع قطعاً قلت هذه العبار وفاسده فانها توهم اختصاص الخلاق بما اذا
سد باب احدهما واذ لا خطا بل الصواب حريان الوجهن اذ اني البانات نافذة وكل الاصح حوز
بعل اتفاق الاحباب على هذا القاعى ابو الطيب في علقته والصواب ان يقال موضع الوجهن ما اذا امر
بفصد انشاء ملكه واما قوله كذا بعله الامام فان الوجهن مشهوران حدا وقوله الاصح الحوز
بأن فيه صلح المذهب وخالفه احنافا العراقيون فقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضى ابو الطيب

٢٧

جانه

والمعنى على المنع والوقاية من ان يجرى في حيزه من غير ان يملكه المالك المقتدر
 بما لا يخلو الخراج لانه هناك يدور مال في مقامه الهوى والتمتع به ان قدر و امره فهو اجازة وان اطلقوا
 و شرطوا بالسداد فهو بيع حر شايع من السكك وسر بل له من ربه احد هم كما لو صلح رجل على مال الحر في
 ارضه بها كان ذلك مملوكا للنهر ولو صلح بها على بيع باب من ارضه الى ارضه ويكون كالصلح على
 اجز المال الى سطحه ولا يملك شيئا من الدار والسطح لان السكك لا تتراد الا للاستطراق وانما الاستطراق او
 فيها كون بقا المالك واما الدار والسطح فلا يصدق بهما الاستطراق واجز الماقلت والجابنا لو كانت
 دارة في اخر السكك المنسوبة و اراد بغيرها الى الوسطا وجعل ماس الباب و ينفق السكك دهليزا فان شركنا
 الخبيث في جميع السكك كان للباقي منعه والاولا والله اعلم **الامر الثالث** في المنازعة والكوات
 للاستصاء فلا يمنع منه لمصادفة المالك بله ارادة الحدار وجعل شيئا مكانه **شرح** قال الامام لوضع
 من باب له في السكك المنسوبة بباي ارضها كان لاهلها الرجوع مما شاءوا ولا يلزمهم الرجوع في خلاف
 مال الواعار الارض للبناء والغراس يبرحج فانه لا يعلعه محانا وهذا لانه لا يغيره والقياس انه لا يفرق **شرح** قال
 الرواني اذا كان من داره طريقا فدخلت منه سكة بابا من احداهما الى الاخرى واحكم بالارجح لم
 يمنع واليمنته احاب الاحباب فما اذا الريس نافذ الان لكل واحد دخول هذه الرفاق كما سطر او الدرب
 السافذ فالعقل والمنطق من الخلاف وهذا احسان منه ليكونا في معنى الشارع والظاهر خلافه واعتدرا لانه
 عن جواز دخولها بانه من قبل الاندح المستفاد من قران الاحراق لك هذا الذي ذكره الرواني فما اذا كان
 الطريق نافذ واحج فكذلك صرح به القاضي ابو الطيب وعينه واملحونه ذلك كما اذا الريس الطريق نافذ
 ونقله ذلك عن الاحباب فضعيف ولا يوجد ذلك في كتب معظم الاحباب وعلله وحده في كتابه كتاب
 فاني رات له مثل ذلك كثيرا وكيف كان فهذا الحكم ضعيف فان الاحباب مصرحون بان الطريق في السكك
 المسدود ملك الاحباب السكك واهم لو ارادوا شديها وجعلها مشاكر حجاز ونقل الامام اعاق الاحباب
 على هذا اذا است انها ملكهم والقراريح للارض كما سبغها الهوى وكما لا يجوز اخراج الخراج فوق ارضهم
 بغير رضاهم كذا الشرطان تحتها والله اعلم **الفصل الثاني في الحدار** من المالك وهو
 قسمان الاول المحض هل للحدار وضع الخرج عليه بغير اذن مالكه فلو ان العدم نعم وجيز المالك
 ان اوسع والحد بدلا ولا يجز فعلى القدم اما تجز بشرط احدها ان لا يحتاج مالك الحدار الى وضع الخرج
 عليه والثاني لا يريد الجاني ارتفاع الحدار ولا يبنى عليه ارجا ولا يضع عليه ما يضطر الحدار والثاني ان
 ملك شيئا من حدران السعة التي يريد سقفها ولا يملك الحدار وان ملك الحدار فيلسف عليها
 وليس له اجازة صاحب الحدار ولا يعتبر الامام هذا الشرط هكذا بل قال بشرط كون الخواص للثمة
 من البيت لصاحب البيت والحجج زاعقا فما اذا كان الكل للمعبر ولا يصح قول واحد قال لا يعتبر
 بعض الاحباب هذا الشرط واعتبر في التمه مثل ما ذكره الامام وحكي الوجهين فيما اذا لم يملك
 الاجانب او جانيهين والمذهب ما قدمناه وان قلنا بالحدريد فلا بد من رضا المالك وان رضي
 بلا عوض فهو عارية برحج وفيها قبل وضع الخرج والبناء عليها وطعنا وبعده على الامم كسائر

بحالهم

لم

او

العواري واذا رجح لا يملك من قلعه فحانا قطعنا وفي واهبه به رجوعه وجهان احدهما انه يتحسر
 ان يبقى بلجزة وسن ان يفلح ويضم ارض القصر كما لو اعار ارضا للبناء في اعارة الارض حصله
 بالثمة وهي ملك البناء فتمتة وليس ملك الحدار ذلك لان الارض اصل في ارض ان يشتمع البناء والحدار
 تابع فلا يستقيم والثاني ليس له الا الاحزة ولا يملك القلع اصلا لان ضرر القلع يصل الى ما هو خالص
 ملك المستعير لان الخرج اذا رخصت اطرافها لم تستمسك على الحدار الباقي والوجه الثاني لا يملك الخرج
 اصلا ولا يستفيد به القلع ولا يملك الاحزة للمسقط وبه قطع العرافيون لان مثل هذه الاعارة تتراد
 بها لا يبدف فاشبه الاعارة لدرميت فانه لا ينشئ الاحزة فعلى هذا الورع الحدار صلاحها او سقطت
 نفسها لم يملك اعارةها بغير اذن حدري على الامم وكذا لو سقط الحدار فبناه مالكه بتلك الاله لان
 الاذن انما ساو اول ارضه فان بناه بغير ملك الاله فلا خلاف انه لا يغير الا اذا ن حدري لانه حدار اخر
 قلت الخلاق في جواز الاعارة بلا اذن ولو منعه المالك لم يعد بلخلاق اذا لا ضرر كذا صرح به
 صاحب التمه و اشار القاضي ابو الطيب اوضح بخبران الوجهين في جواز منعه فقال في وجه ليس له
 منعه لان صار له حق لازم هذا كله اذا وضع اول اذن ولو ملك ارضه وراها خشيا على الحدار
 ولا يعلم كيف وضعه فاد اسقط الحايط وليس له منعه من اعارة الحدار بلا خلاف كذا صرح به القاضي ابو
 الطيب وصاحب المذهب والشامل واخرون لا يملك من انانه وضعه خوفا وسكنا في الجوز للرجوع ولو
 اراد صاحب الحايط بقضه فان كان مشتهدا فاحاز وحده اعارة الحدار ما سبق والاولا والله اعلم
 اما اذا رضي بعوض وقد يكون على وجه السع او الاحارة وسننكلم فيها ان شاء الله تعالى ولو صالحه عنه
 على مال لم يجر على قول الاحبار لان من بنت له حق الجوز احد عوض منه عليه وان قلنا لا احبار خراج خلاق
 الصلح عن الخراج لانه هو اجز **القسم الثاني المشترك** والكلام فيه على ثلثة اموز **الاول**
 الانتفاع به فليس احد الشريكين ان يتذوثر او يفتح فيه ثوبه او يترب الثياب بترابه بغير اذن شريكه
 كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل احد الشريكين بالانتفاع ويستثنى من الانتفاع صريان احدهما
 لو ازيد احدهما وضع الخرج عليه وفي احاز شريكه العولان كالجواز اولي والثاني الانتفاع به المصانفة من
 الانتفاعات فكل واحد منهما الاستقلال كالاستيلا واسناد المتاع عليه وخرج في الحدار الخراج الحاز
 مثله وهو كالاستصاء بسراج العيزر والاستقلال بخرازة فانه حايرو ولو منع احدهما الاخر من الاستناد
 فهل يمنع وجهان لانه عند محص قلت احدهما لا يمنع والله اعلم ومن الصرب الثاني ما اذا بناي ملك حدرا
 متصلا بالحدار المشترك بحيث لا يقع نقله عليه **الامر الثاني قسمته** اما في كل الطول وصف العرض
 واما في وصف الطول وكل العرض وليس المتراد من الطول ارتفاعه عن الارض فان ذلك سمى واما طول
 الحدار امتداده من زاوية البيت الى زاوية الاخر امتداده العرض هو البعد الثاني فاذا كان طوله عشر
 اذرع وعرضه لا ذراعا فقسمته في كل الطول ونصف العرض ان جعل لكل واحد نصف ذراع من
 العرض في طول عشرة اذرع وقسمته بالعكس ان جعل لكل واحد خمس اذرع طول واحد عرض ذراع
 واي واحد من النوعين تراصيا عليه جاز لكس نصف تقسم وجهان احدهما يعلم بعلامه وحط برسم

والثاني شق ونسب بالمتنار ونطبق على هذا الثاني ما ذكره العرفون انهما لو طلبا من الحاكم القسمة
 بالنوع الاول لرجحها لان شق الحذر في الطول اتلاق له وتضيق ولكل منهما باشر انهما بانفسهما ان تشاو او هو
 كما لو هدماه واقبضا الفصل وان طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر نظر ان طلب النوع الاول لرجح
 اليه على الصحيح لما فيه من الاضرار وقيل بحاج وجيز الممتنع ولكن لا يقسم بالقرعة بل يختص كل واحد ما
 يليه وان طلب النوع الثاني لرجح اليه على الاصح اما اذا هدم الحذر وطهرت العرصه او كان سبها عرصه
 حذر لم يرب عليها فطلب احدهما هبتمها بالنوع الثاني فيحاج قطعاً وان طلبها بالنوع الاول فان قلنا في الحذر ان
 طالب مثل هذه القسمة بحاج ويخص كل واحد بالشق الذي يليه بغير قرعه فكذا هنا وان قلنا هناك لا
 بحاج فهنا وجهان احدهما عند العرفيين وغيرهم الجوابه واذا ابناء الحذر وازاد تعرضه زاد فيه من عرض
 منه **الامر الثالث** العاوزه فاذا هدم احد الشريكين الحذر المشترك من غير اذن صاحبه
 لاستهدامه او لغيره في المذهب وعيظه ان النص احراز الهادم على اعدائه وان القياس انه يعزم نقصه
 ولا يحجز على البناء لان الحذر ليس مثلاً ولو اهدم بنفسه او هدماه معاً استهدامه او عثره وامتنع احدهما
 من العاوزه فعوان العدم احرازه عليها فعلاً للصرح وصيانته للاملاك المشتركة عن التعطيل والحديد
 لا احرازها لا يحجز على روع الارض المشتركة وان الممتنع يتصرر بتكليفه العاوزه وحزى العوان في
 المهرز والقناه والبيت المشتركه اذا امتنع احدهما من التسعه والعاوزه ولو كان على الحذر لو احد وسفلاً
 للاخر وانهدمت فليس لصاحب السفلى اختيار صاحب العلو على معاونه في اعاده السفلى وهل لصاحب العلو
 احراز صاحب السفلى على اعادته لئلا يفسد فيه العوان وقيل العوان فما اذا هدم او هدماه بلا شرط
 اما لو استهدم هدمه صاحب السفلى بشرط الاعاده فحجز قطعاً وحزى العوان فما اذا اطلب احدهما
 الحاذ ستره من سطحها فله الحجز الاخر على مساعدته ولت قال الحانبا وعربان فما لو كان سبها لا ولا
 وتشعت واختاج الى اصلاحه والله اعلم **فرع** اذا قلنا بالقدم واضر الممتنع اعق الحاكم عليه من مال
 لربح له مال او نرض عليه او اذن للشريك في الاتفاق عليه ليرجع على الممتنع فلو اسقطه الشريك
 فلا رجوع على المذهب وهل فولان العدم نعم والحذر بلا وهل يرجع في الحديد وفي العدم قولان وهل ان لم يكن
 عند البناء رجع الحاكم رجع والا فلا يراذ انسان كان بالاله العدمه للحذر بينهما كما كان والسفلى
 في الصورة الاخرى لصاحبه كما كان وليس لصاحب العلو بقضه ولا منعه من الاستفاح ملكه وان
 باله من عنده والمعاد ملكه وله نقضه ولو قال الشريك لا يقصر واعزم لك نصف القمه ليرخره التقص
 لا باعلى هذا العول حتر الممتنع على ائذ العاوزه والاستداهه **اول فرع** اذا قلنا بالحديد فاذا طالب
 الاخر اذ بالعماره نظر ان ارادها بالتقص المشترك واذا صاحب العلو اعاده السفلى بمقتضى صاحب
 السفلى او باله مشتركه فلا حتر منعه وان اراد ببناءه باله من عنده فله ذلك لئلا يفسد حق الميعاد ملكه
 يصع عليه ما شاؤ وسفقه اذا شاؤ ولو قال سربك الحذر لا يقصر اعزم لك نصف القمه او قال لصاحب السفلى
 لا يقصر اعزم لك القمه ليربزمه اجابته على هذا القول كما ابتداء العاوزه ولو قال لصاحب السفلى انقص ما عاوزه
 لا يبنه باله نفسى وان كان طالبه بالبناء فامتنع لرجحيه وان لم يطالبه وقد بنا على لرجح لئلا يفسد

السفل بالقمه ذكروه في المذهب وان لم يس عليه العلو واجب صاحب السفلى ومضى بنا باله نفسه وله منع
 صاحبه من الاستفاح بالمعاد وفتح لوه وعزز وتدر وجوهها وليس له منع صاحب السفلى من السكنى على
 الصحيح لان العرصه ملكه ولو اهدم على السر والهبر وليس له منع الشريك من الاستفاح الى السقف الزرع وغيره
 وله منع من الاستفاح بالارواب والبكره الحديس ولو كان الممتنع على الحذر المهدم حذر عمار اذ اعادتها
 بعد ان بناها الطالب باله نفسه لزمه بيمينه او بنقص ما اعاد لئلا يفسد مع الممتنع ويهدم حذوه **فرع** لو
 تعاونا على اعاده الحذر المشترك سفضه بغير اذن ما كان ولو شرط ان يزداد احدهما المبيع على الصحيح وفي وجه
 بيع لئلا يصحها ولو اهدم احدهما بالبناء بالتقص المشترك باذن شريكه بشرط ان يكون له السلمان حاز ولو
 السديس الزايد في مقابلته عمله في نصيب الاخره كذا اطلقوه واستدرك الامام وقال هذا مهور
 فما اذا اشترطه سدس التقص في الحال يكون الاخره عسره فاما اذا اشترط السديس الزايد له بعد السأ
 فلا يصح ان الاعيان لا يوحل ولو ساه احدهما باله نفسه باذن الاخر بشرط ان لا يكون ملك الحذر له وقد
 قال ثلث الاله المملوكة له وعمله في سدس العرصه المبنى عليها وفي وجه هذه المعامله قولان كجمعها
 سعا واجازة وشرط مخنفا معرفه الالات وصفه الحذر ويعود النظر في شرط ثلث التقص في الحال
 او بعد البناء **فرع** اذا كان له حق اخرا ما في ملك غيره فله المبيع لرجح على مستحق الاخرى مشاركه
 بالعماره لا يها على بالالات وهي ما كسها وان كان الاهدام بسبب المبالا عمار عليه انصاف الامام وفيه
 احتمال ان الظاهر ان العاوزه عليه ان الاهدام بولد من مستحق **الفصل الثالث** في السقف
 فاذا كان السفل لرجل والعلو لرجل فلهما يكون السقف من ملكهما مشتركاً وقد يكون احدهما وحده
 القسمان في الاستفاح مخالف حكمهما في الحذر فيحوز لصاحب العلو الجوس ووضع الاعمال عليه على العاوزه
 ولصاحب السفلى الاستمکان به ويعلم ما ليس له فعل ما تربه السقف كالثوب وجوه قطعاً وفي عثره
 اوجه احدها الحوز اصلا والباقي الحوز بالاحتجاج الى اثبات وتدر في السقف واصحها الحوز مطلقاً على العاوزه
 بلا فرق من الاحتجاج الى وتدر وعيظه قال السح ابو محمد فان قلنا له اثبات الوند والعلوقه وليس لصاحب
 العلو عثر الوند في الوجه الذي يليه وان حوزناه له ففي حوزنا له لصاحب العلو وجهان لمدور حخته خلاف
 المعلق **فرع** اذن المالك لغيره في السفل ملكه وقد يكون بعرض عوض وهو الاعاوزه وقد يكون بغير
 من صوره ان تكري ارضه او راس حذازه او سقفه مده معلومه باخره معلومه فحوز وسيله
 سبيل ساير الاحارات ومنها ان ياذن فيه بصعه السع وتيسر الثمن وهو الصحيح خلافاً للمزني رحمه الله
 ثم تصور ذلك بعبارة من احدهما ان يبيع سطح التنت او علوه للبناء عليه ثم معلوم والثانيه ان يبيع حق
 البناء على ملكه والاولى هي عباؤه الساعى وجمهير الاصحاب رضى الله عنهم والثاني عباؤه الامام والعزالي
 رحمهما الله والاشبهان المترادف منها سبيح احد ثم في حقيقة هذا العقد اوجه احدها انه بيع وملك
 المشترى به مواضع روس الحذوع والثاني انه اجازة وانما لم يشترط بعد المده لان العقد الوارد على
 المبيعه بيع وبها الحاجه فاذا انقضت التايب ائذاً كالتكليف واجمها انه ليس سعا ولا اجازة محصن
 بل فيه سهمها الكونه على مبيعه لهما مهوره فاذا ولدنا ليس سعا ولا اجازة محصن فمعه تلفظ

الاحواز ولم يعرض لرب العقدة تصاعلي الايج كما ساعد لفظ الصلح لانه كما يوافق البيع في التنايد ووافقه في المفعلة
واذا حرت هذه المعاملة وبنا المشتري عليه لم يكن للبايع ان تكلفه النفس ليعرمله من النفس ولو اهدم الجدار
او السقف بعد بنا المشتري عليه واعاده مالكه ولم يشتري اعاده البناء تلك الالات او مثلها ولو اهدم
قبل البناء للمشتري البناء عليه اذ اعاده وهل حتره على اعادته فيه الخلاق السابق لو هدم صاحب السفل
او عنزه السفل قبل بنا المشتري فعلى الهادم فمه حو البناء للمشتري لانه حاله وسحقه ولو اعيد السفل
استرد الهادم القيمة لزوال الخلو له ولو كان الهدم بعد البناء والقياس ان يقال ان فلانا ان من هدم جدار
عنزه بلزمه اعادته لزمه اعاده السفل والعلوان فلنا لزمه ارش النفس فعليه ارش نفس الالات وفيه
حق البناء للخلوله وللجملة لا يسع هذا العقد عارض هدم واهدم لا لحاقه بالبيع **فرض** سوا حرت الالات
في البناء عوض او بغيره بحسب بيان قدر الموضوع المبني عليه بطول وعرضه ووجب مع ذلك ان يكون البناء على الجدار
او السطح بيان سمك البناء وطوله وعرضه وتكون التبنان مسدودا او خاليه الاجواف وكيفية السقف
المحمول عليه لان الغرض يختلف لذلك وفي وجه تكفي اطلاق ذكر البناء والحمل على المحملة المبي عليه والاشترط
المعرض لكون ما نسه على الصحيح لان التعريف في كل محسبه ولو كانت الالات حاصره اعتد مشاهيرها
عن كل وصف واذا اذن في البناء على ارضه لم يجب ذكر سمك البناء وكيفية على الصحيح ان الارض تحفل كل
فرض ادعا سنا في يد رجل فافر ووصل الى اعلى ان سبي المقر على سطحه حاز ووداعه المقر له سطح سنة للبناء ولو
سارعا في سفله وافعا على كون العلو للمدعي عليه فافر له بما ادعا ووصل الى ان سبي المدعي على السطح
وتكون السفل للمدعي عليه حاز وذلك مع لسفل حق البناء على العلو **فصل** في ارجح الى احراما المطر
من سطحه الى سطح عنزه او احدى ما في ارض رجل لم يكن له احراما صاحب السطح والارض على المذهب وحتى
قول قدم انه خبر وهو شاذ فان اذن فيه بلحاره او اعاره او سع حاز بر في السطح لا بد من بيان الموضوع الذي
حزى عليه الماء والسطوح التي يحد الماء اليه منها ولا بأس بالمهل بعد ما المطر لانه لا يمكن معرفته وهذا
عقد جز للحاجه فاد اذن وس يرسا على سطحه ما يمنع الماء ان كان عازنه فهو رجوع وان كان سعا وارجح
فلم يشتري او المستاجر نقض البناء واخر الما فيه واما في الارض فقال في المذهب لا حاجة في العاره الى بيان
لانه اذا سار جع والارض تحفل ما حمل وان اخرج حو بان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها
وقدر المده فال في الشامل وتشرط كون الساقية محفوزة واذا استأجر لا يملك الحفر واذا باع وحسب
الطوار العرض في العوق وحيثان ساعى المشتري يملك الحزى ام لا يملك الا حق الجرى ومقتضى كلام
الاصحاب ترحح الا ولفرا اذا كان لفظ البيع بعك مسيل الماء فان كان حو مسيل الماء فهو كبيع حو البناء
وحي في حصقة العقد ما سبق في حو البناء في المواضع كلها لسر له دخول الارض بعز لادن مالكها
الا ان يرد سقته المهر وعلنه ان يخرج من ارضه ما يخرج من التهر **فرض** الما دون له في احراما المطر
لسر له القالب ليج ولا ان تترك اللج حتى تذب وحزى اليه ولا ان حزى فيه ما غسله ثابه واوانه بل لا
حوز ان صالح عن ترك اللوح على سطحه ولا احرام الغشلات على مال ان الحاحه لا يدعو الله وفي الاول صر
ظاهر في الثاني جهاله والما دون له في القالب ليج لسر له اجر الما **فرض** حوز المصلحه على قضا الحاجه في حش

عنه على مال كرى على جمع الربو والقمامه في ملكه وهي احوال براعي وبها مرابطها وكذا المصلحه على السنوه
على سطح ولو باع مسحو السنونه من ربه فليس للمشتري ان يبت عليه بخلاف ما اذا باع مسحو اجرا
الماعلى سطح عنزه مره دار فان المشتري مسحو الحرا يصبه لزمه لان الاخر من مرقا والدار بخلاف
السنونه **فرض** لو حرت اغصان بجرته التي هو املك حازه فللمارطاب البتة باز بها وان لم يفعل
فله حو بلها عن ملكه فان لم يملكه فله قطعها ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي وفيه وجه ضعيف
ولو صلحه على ابقائها يعوض ليربح ان لم يسسد الغض التي تله لانه اعصاب عن حرد الهوى وان اسند
الى جدار فان كان بعد الحفاف حاز وان كان رطبا فلا لانه يرد ولا يعرف فذرت له وصره وقال
طابقه من احيانا المبرس حوز وما سمي يكون باعوا والاول **فرض** واستشار العروق كما يستشار الامه

في التنازع وفيه مسائل

الاول اذا ادعى رجل على رجلين دارا في يدهما صدقه
احدها وكذب الاخرين له النصف باقرار المصدق والقول قول المكذب ولو صالح
المدعي المقر على مال واذا المكذب احدها بالسفحه فعليه طريقان احدهما قول السبع الى
حامد وجماعه ان ملكا ما الطاهر سبب مختلف وله ذلك لانه لا يعلو احد الملك الاخر
وان ملكا سبب واحد من ارض او شر او جهان احدها المنع لانه نزع ان الدار للمدعي وان اطلع
باطل واحدها لاخذ لانا حكما في الطاهر صحة الصلح فلا يعقد انتقال احدها فقط وان ملكا
سبب والطريق الثاني قاله من الصباغ ان اقتصر المكذب على قوله لا تملك في يدى او لا تملك في
تسلمت في ذلك احذ وان قال مع ذلك وهذه الدار ورثناها فعليا الوجهان وهذا الطريق
اقرب مع ان قوله ورثناها لا يقتضي بقا نصيب الشريك في ملكه بل حوز انتقاله الى المدعي
والاخبار ان يقطع حوزا الاجز الا ان يقول ان الشريك مالك في الحال قلت هذا الذي احتاره هو
الصواب وقد قطع به القاضي ابو الطيب في تعليقه والله اعلم **المسألة الثانية** ادعا رجلان
دارا في يد رجل فافر لهما نصفها نظرا ادعياها ارضا ولم يعرضا لقص شارك صاحبه
فما احده لان التركة مشتركة والحاصل منها مشترك وان قال ورثناها او فصنلها بعصاها
لم يشاركه على الصحيح وقول الاكثر واذا ادعيا مملعا بشرك او غيره فان لم يقولوا اشترينا معا
فلا يشاركه وان قال اشترينا معا او اتفينا معا وبصنامعا فو جهان اصحابا انه كالاشتري
في هذه الصورة فصالح المصدق المدعي عليه على مال وان كان باذن الشريك في حو والا باطل في نصيب
الشريك وفي نصيبه قولا الصفة وقيل يجمع المقر به بواقع للمعاقد وهو ضعيف ولو
ادعا دارا في يده فافر لاجدها لجمعها فان وجد من المهر في الدعوى ما ينص ان ارا الصلحه
بان قال هذه الدار بنتا وحو ذلك يشاركه وان لم يوجد بل اقتصر على حو النصف ان قال
بعد اقرار المدعي عليه بالكل الجمع الى سلم الجميع له ولا يلزمه من ادعياه النصف ان لا يكون البايع

له ولعله ادعا النصف لكون السنة لا ساعه على غيره او حاق الخوارج الكافي وان قال النصف الاخر
لصاحبه سلم لصاحبه وان لم يسه لنفسه ولا لغيره فهل يترك في يد المدعي عليه ام يحفظه القاضي ام
سلم الذي يسه او حاقها او لها الثالثه بداعي احراز اربابها من ملكها فله حالان احدهما ان تكون
متصلا ببيتا احدهما وان الاحراز اتصالا لا يمتد احرازه بعد بناه بمرج حابيه وصورته ان يدخل نصف
لسات الحدار المشاع فيه ويظهر ذلك في الزوايا والركن لو كان احدهما عليه ارج لا يمتد احرازه بعد
سائر الحدار تمامه بل يميل من متد ارتفاعه عن الارض قليلا قليلا واذا ارج حابيه حلف وحكم له الحدار
الا ان يقوم بنه خلافه ولا يحصل الرخام بوجود الترضيف المذكور في مواضع معدوده من طرز
الحدار لا مكان احرازه بعد الحدار سرع لبنه وخوها واخراج اخرى ولو كان الحدار المشاع فيه
مينا على حشبه طرزها في ملك احدهما وليس منها في في الاخر الحشبه لمن طرزها في ملك الحدار
المبنى عليها تحت يده ظاهر فالامام والخلو من احتمال الحال الثاني ان تكون متصلا ببيتا جميعا
او مفصلا عنها فهو في اربابها فان اقام احدهما سنة قضيه والافحلف كل واحد منهما الاخر فلا حلفا
او نكلا جعل الحدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى للحالف الجميع وهل حلف
كل واحد على النصف الذي حصل له ام على الجميع لانه ادعاء وجهان احدهما الاول ان الساعه صلى الله عليه
ولا انظر الى من اليه البرواخل والخواارج والاصاق اللبن لا معاقد معناه لا ارجح منها قال المفسر واللامه
المتراد بالخواارج الصور والكسبه المحرره في ظاهر الحدار وبالادخال الطباقات والمخاربه في باطن الحدار
وبانصاف اللبن ان يكون الحدار من سيات مقطعه في جعل طراف الصحاح الى جانب ومواضع للشرى
حائب ومعاقد القمط فيكون في الحدار المتخذ من قصب او حصير وخوها واغلب ما يكون ذلك في الستر
السطوح فستد جبال او خيوط او زما جعل عليها حشبه منعرضه فيكون العقد من جانب والوجه
المستوى من جانب ولو كان احدهما عليه حذق لم يرجح لانه لا يدل على الملك كما لو تشارعا في يد
احدهما ولا حدهما في مباح اطلاق في بنت الخذوع في حالها احتمال انها وصعت في الرابعه
السقف المتوسط بين سفل احدهما وعلو الاخر والحدار بين ملكها فاذا اذاعها فان لم يكن
احرازه بعد سائر العلو كالارج الذي لا يمتد على وسط الحدار بعد اقتداده في العلو جعلت
في يد صاحب السفل لانصاه سبانه على سفل الترضيف وان امكن ان يكون السقف عاليا فبقب
وسط الحدار وبوضع ررس الخذوع في الثقب فمصر البنت بيتين فهو في اربابها لا سائرهما في الاسراع
به الخامس علو الخان علو الدار احدهما والسفل للاخر وتنازعا العرصه او الدهليز وان كان
المرقا في الصدر جعلت بينهما لان لكل واحد منهما انصافا المستطرق ووضع الامتعه وغيرهما قال الامام
وكان لا بعد ان يقال للسفل للعلو الا المير وحمل الرقبه للسفل لانه يصر اليه احد من الاحباب وان كان المرقا
في الدهليز او الوسط من ارباب الباب الى المترقا سبهما وفيما وزاه وجهان احدهما احدهما صاحب السفل لا يطاع
صاحب العلو عنه واحتمل صاحب السفل يد او تصرفا والثاني سبهما لان صاحب العلو قد يبيع به في
الامتعه فيه وطرح التمامه وان كان المرقا حارحافلا يعلق لصاحب العلو العرصه حال ولو
سارعا المترقا وهو داخل فان كان مفعولا كالسلم الذي يوضع ويرفع وان كان في يد صاحب

وحدار الامر وصرف

ملك

القمط

الخان

السفل فهو في يده وان كان في معرفه لصاحب العلو في يده وان كان منصوبا في موضع الذي يقال
عن الاكثر انه لصاحب العلو لعوده معنته وعن ابن حيران انه لصاحب السفل لسائر المقولات
وهذا هو الوجه وان كان المرقي منبتك في موضعه كالسلم المشتمر والاختار المعموده فلصاحب
العلو لعوده بعه عليه وكذا ان كان منبتا من لسان اجراذ الردي حخته مني فان كان حخته بنت فهو
كسائر السقف وان كان حخته موضع حب او حزه فالاصح انه لصاحب العلو والثاني انه كما لو كان حخته
بنت

كتاب الخوالة

ملى استحب له ان يختار ولا يدعي وجودها من سنة امور محل ومحال ومحال عليه ودين للمحال على
المحل ودين للمحل على المحل عليه ومراضاه الخوالة من المحل والمحال او نشط في حثها امور فمنها ما يرجع
الى الدين ومنها ما يتعلق بالاشخاص المثلثة وفي حقه الخوالة وجهان احدهما انما استيف الحق كان
المحال استوفيا ما كان له على المحل وافرضه المحل عليه اذ لو كانت معاوضه لمحاز ومما الفرق قبل
البيع اذا كانا بوسواسهما ايها مع وهو المنصوص لا يبايد بل مال بمال وعلى هذا وجهان احدهما
ايها مع عين عين والايضا للمني عن بيع دين والصحيح ايها مع دين دين واستثنى هذا الحاجه
قال الامام وشحه زجهما الله لا خلاف في استماله الخوالة على المعسرين استيفا والاعتياض والتلازم ان
ايها اغلب اما شرطها فثلثه الاول ان يرضى المحل والمحال والمحال عليه فان كان عليه دين
للمحل لم يعتبر رضاه قطعا وباذنه وجهان بنا على انها اعتياض ام استيفان فلما استيفاهم والاول
فان محنا فوجهان احدهما بين المحل سفس الخوالة كسائر الخوالات واحدهما وبه قطع الاكثر
لا يترتب قبوله ضمان محرز فان قلنا لا يصح هذه الخوالة فلا يثبت على المحال عليه فان نظروا واداه كان
فضا لدين غيره وان قلنا يصح فهو كما لو ضمن مرجع على المحل ان ادى اذنه وكذا يعتبر لانه على
الاصح جريان الخوالة باذنه وفي رجوعه من الاداء وجهان ساعلى براه المحل ان قلنا بترامعه والاول
فلا واذا طالبه المحال بالادى قلنا مطالبه المحل بتخليصه وهل ذلك قبل مطالبه المحال وجهان
كالوجهين مطالبه الصامن ولو ابراه المحال لم يرجع على المحل يثته ولو قبضه المحال لم يرهه
له في الرجوع وجهان قلت ايها الرجوع والله اعلم ولو ضمن عنه صامن لم يرجع على المحل حتى ياحذ
المحال منه او من صامنه ولو احوال المحال على غيره نظران احواله على من عليه دين رجوع على حيله
بفس الخوالة لحصول الاداء بها وان احوال على من لا دين عليه لم يرجع ما لم يرضى عليه الذي احوال
عليه **شرح** ذكرنا ان الرضا شرط والمتراد به الاحباب والقبول ولو قال المحال احلني وقال
احلني فيه الخلاف السابق في مثله في البيع وقيل يعقد هنا قطعا لان ميناها على الرقوق والمساعه
الشرط الثاني ان يكون دينا لازما او مضبوته الى اللزوم والبرس صريان لازم وغيره اما غيره
فيه مسائل احدها ان يرضى في يده الجبار ببيع الخوالة به وعليه على الاصح فان معناه في انقطاع
الجباريه وجهان وان جوزناه فقطع الامام والعرض اليانه لا يبطل الجبار فلما وقع البيع بطلت
الخوالة لانهما تحت لافضا البيع الى اللزوم فاذا لم يرضى بفس ليرجع وسفل البيع الى على واحساره

على مينا

على الاصح وان لم يرضى من طرفه

بطلان الجبار لان مقتضى الحواله الزوم ولو بقي الحصار فان قصاصها فاق انبطلنا فاحال البائع المستر على ان يات
بطل حصارها لتراضيهما واذا احال البائع رجلا على المشتري لا يبطل خيار المستر الا اذا ارض منه ولو رجع واما
الحواله بالتمتع بعد انقضاء الحصار وقبل قبض الثمن المبيع والمذهب الذي عليه الجمهور القطع بحوازها والمسعودي
اشارة الى معناها لكونه غير مستغنى وقد استهزئ في كتب الاحكام استراطا سقراطيا بحال به وعليه المسئلة
الثانية اذ احال السيد على الكاتب بالخوم ليرجع على الاصح وقال الجليلي نعم ولو احال الكاتب سيده بالخوم
مع على الاصح وبه قطع الاكثرون ولو كان للسيد عليه دين معاملة فاحال عليه سي على ان لو عجز نفسه هل
اسقط ذلك الدين ان قلنا لا تحت والافلاقت الاصح وهو به قطع صاحب الشامل والله اعلم الثالث
مثال الحواله القياس ان حكي في الحواله به وعليه الخلاق المذكور في الرهن به وفي صانته ووقع للمتنون حوازها وعليه
بعد العمل ومنعها قلة فلت قطع لما ورد في بالمنع مطلقا والله اعلم قال المتنون لو احال من عليه الزكاة الساعي
حازان قلنا في استيفاء وان قلنا اغنياء فلا امتناع اخذ العوض عن الزكوة الضرر الثالث الدين اللازم
فحوز الحواله به وعليه سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب او اختلفا بان كان احدهما متنا والآخر اجرة او قرضا
او دالا للمنفك قلت اطلق الامام العرفان الدين اللازم مع الحواله فعملية واقبل في ذلك العرفان وليس كذلك
وان دين التمسك لازم فلا يصح الحواله به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكي وجه في الحواوي والسمة
وعرفها انه يجوز ساعلي انما استغنى وسقط المسئلة في باب حكم المبيع قبل القبض وكان سعي ان يعزل
الدين المستقر لخرج هذا والله اعلم **شرح** كل دين حوز الحواله به وعليه سواء كان فلهما كالمات
والجبوب او متقوما كالتياب والعقد وجه بشرط كونه مثليا ولا خلاف انه يشترط العلم بقدر
ما احال به وعليه وصفها الا اذا احال بابل الدية او عليها ومجنا الحواله في المقومات فوجهان او فركان
يتعلق حواز المصلحة والاعنياص عنها والاصح المنع للجهل بصفها **الشرط الثالث اتفاق**
الدين بشرط اتفاقهما احتسابا وقدرنا وحلولا وتاجيلا ومعه وتكسرا وخوذة وزداهة وفي وجه
حوز الحواله بالفضل على الكسر وبالصح على المكسر والجد على الردي وبالرجل على الحال وبالابعد اجلا
على الاقرب وكانه تسرع بالزيادة والصح المنع والالتوي ومعنى قولنا هذه الحواله غير محجة عند
الاجلاف ان الحوز لا يجوز من الدرهم الى الدرهم مثلا لو جرت في حواله من ادين عليه وسبق حكمها
مثال الحواله اذا اجزت شرطها بنى المحل من دين المحال فحوز الحق الى دمه المحال عليه وبنى المحال
عليه من دين المحل لو افسس المحال عليه ومات او لم تمت او وحد وحلف ليركس المحال الرجوع
الى المحل كما لو احدث عوضا عن الدين فلف في يده ولو شرط في الحواله الرجوع بفقر الا فلاس او المحر
فهل يصح الشرط ام الحواله فقط ام لا يتجان فيه اوجه هذا اذا طرئ الا فلاس ولو كان مفلسا حال
الحواله والصح المنصوص الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا خيار للمحال سواء بشرط سائر ام اطلق
وفي وجه ثبت جبار في المحال في وجه ثبت ان شرط فقط واحتمال العرفان التيقن مطلقا وهو خلاف
المذهب **شرح** صالح مع اجني عن ابن علي عن محمد الاحسي وحلف في عود الى من كان عليه
الدين وجهان قال القاضي حسين نعم وانواعه **قلت** الاصح قول القاضي والله اعلم **شرح**

خرج المحال عليه عبدا فان كان لاجني والمحل دين في ذمته صح الحواله كما لو احال على معسر وسبعة
المحال بعد العتق وهو له الرجوع على المحل فيه خلافا من ثبت عليها اذ ابان معسرا واولى بالرجوع
وان كان عبدا للمحل وان كان له في ذمته دين فهو حواله على من ادين عليه وان محجهاها وجعلناها صاها فهو صاها
لاحتي وان لم يكن له في ذمته دين فهو حواله على من ادين عليه وان محجهاها وجعلناها صاها فهو صاها
العبد على سيده وسباني بيانه في كتاب الصمان ان ساء الله علا ولا يخفى حكمه لو كان لاجني
ولم يكن للمحل عليه دين **شرح** اذ استرعا عبد مائة واحال البائع بالمر على رجل لم يعلم بالعبد
عينا وقد ما فرده بالعبد او بالاقالة او التحالف او غيرها ففي بطلان الحواله بثلث طرق واحدتها
البطلان والباقي لا والتا لث على قولنا اطهرهما البطلان وهما ميسران على انما استيفاء مبيع
ان قلنا استيفاء بطلت والافلاقت المذهب البطلان ومجها في المحر والله اعلم سوا كان
الرد بالعبد بعد قبض المبيع او قبله على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل انما الخلاف اذا كان عبدا فان
زده قبله بطلت قطعا لعدم تاكدها وسوا كان الرد بعد قبض المحل مال الحواله ام قبله على الاصح
وهو اختيار الاكثرون وقال العرفان والسعي ابو علي ان كان عبدا لم يبطل قطعا واما الخلاف فيله
فلو كان احال البائع رجلا على المستر في التمسك فقبل فيه العولان والمذهب انها لا يبطل قطعا وبه قطع الجمهور
سوا من المحال مال الحواله من المحل ام لا والرقان هاهنا تعلق الحواثا فاذا العولان محمول
بالصورة الاولى فخرج عليها وان لم يسطها لم يطالب المستر المحال عليه في ايل يرجع على البائع قطعا
ومطالبه ان كان وصلا مال الحواله ولا يصح حقه مما احدث له ابداله وان لم يقضه فله قبضه
وهل للمستري الرجوع عليه قبل قبضه لكون الحواله كالمقبوض ام لا لعدم حقيقته القبض وجهان
الصحا الثاني وعلى هذا له مطالبته بحصيل القبض ليرجع عليه وفي وجه لا يملك مطالبته بالتخصيل
انما وهو شاذ ضعيف واما اذا بطلنا الحواله فان كان قبض من المحال عليه وليس له زده عليه
ان قبضه بيد المستر ولو زده لم يسقط عنه مطالبته المستر بل يترجمه الزد على المستر وسعي
حقه فيما قبضه وان كان تالفا لثمة بده وان لم يكن قبضه فليس له قبضه لانه عاد الى ملك
المستري كما كان ولو حالف وقصر لم يقع عنه وفي وقوعه عن المستر وجهان احدهما يقع لبقا
الاذن والصحح الا لعدم الحواله والوكالة ولانه انما يقصر لنفسه ولم يتوكله خو خلافا ما اذا افسد
التمريك والوكالة فان التصرف في لبقا الاذن لا يفسد بقصره للموكل واما في صور احاله
البائع على المستر اذ اقلنا بالمذهب انها لا يبطل وان كان المحال قبض من المشتري رجع المستر على
البائع والافهم للمستري الرجوع في الحال ام لا يرجع الا بعد القبض فيه الوجهان السابق **شرح**
والسجد اذا احالها بصدفها ثم طهرها قبل الرجوع لم يبطل الحواله وللزوج مطالبته بها نصف
المهر قال من شرح كتابه المسئلة تترتب على ما اذا احال المستر البائع وان لم يبطل هناك
وهنا اول والا فبطلانها في نصف الصداق وجهان والفرق ان الطلاق بسبب جازية
لا يستند الى ما بعد خلاق الفسخ وان الصداق ايت من غيره ولو احالها لم يقسح النكاح

بذلك لانه وكيل في زعمه والوكيل المراد ليس له مطالبته لانه استوفى في زعمه وقال في المذهب
نصف لانه ثبت وكالته والوكيل اذا احذ ما لنفسه ضمن اما اذا رغب من زيد من عمر وليس
له العيب بعد حلفك لان الحوالة انما وقعت وصار معروفا عن الوكيل انكاره ولو لمطالبه
عمر وحقت وهل يزيد مطالبته حقه فيه الوجهان فيما اذا قبض وشتم اليك والاصح
البيان سعيك لا يطالبك هنا فطعا بان حقه على عمر وواها مضته انت من عمر وليس حقا لك
لخلاف ما اذا قبض فان حقه تعس في المقبوض وان احدث ماله الصورة الثانية ان يقول لزيد
احلتك على عمر وبقول بل وكنت في قبضه عليه وحقي باق ويظهر تصوير هذا الخلاف عند
افلاس عمر وينظر ان احلفها في اصل اللفظ والقول قول زيد مع ميسه فان اعقبها على لفظ الحوالة
حرك الوجهان السابقان في الصورة الاولى على عكس ما سبق وعلى قول ابن سريج القول قولك مع
المسوع على قول الاكثر من القول قول زيد مع ميسه فان ولنا قولك في حلفت برئت من ذنب زيد
ولزيد مطالبه عمر واما بالوكالة واما الحوالة واما ما اخذ به يكون له انك بقولانه حقه
وعلى زعمه هو لك وحقه عليك واحده حقه وحيث ولنا القول قول زيد في حلف وان لم
يك قبض المالك من عمر وفلس له قبضه لان قولك نحو كذا يتضمن عزله ان كان وكلا
فله مطالبته حقه وهالك الرجوع الى عمر وجهان لانك اعترفت بقول ما عليه الى زيد
ووجه الرجوع وهو احتياط في ان زيد ان كان وكلا فلم يقبض فبقي حقا وان كان
فحالا فقد طمك باحدة منك وعلى عمر وحقه فلك احده عوضا عما طمك به وان قبض
المالك من عمر وقد برئت ذمه عمر وبران كان المقبوض باقيا فقد حكي العزالي وحسن
احدها يطالبك حقه ويزد المقبوض عليك والمالي وهو الضح انه ملكه الان وان لم
ملكه عند القبض لانه من حلت حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وبمشبه ان لا يكون فيه
خلاف محقق بل ان برده ويطالب بيد حقه وله ان ياحد حقه وان يلف بتقريب
فلك عليه الصمان وله عليك حقه ورماعه التقاصر وان لم يكن منه تقرب فلا صمان لانه
وكيل المسوي وجه ضعيف بضم لان الاصل مما تلت في يد الانسان من ملك غيره الصمان
ولا يلزم من تصديقه في الحوالة لسبق حقه تصديقه في اثبات الحوالة لتسقط عنه الصمان
فصل في مسائل منتهوه الاولى لو احلت زيد على عمر وعمر وزيد اعلى بكره
احاله بكره على اخراج زود وقد تعدد المجال عليهم دون المختار ولو اجلت زيد اعلى عمر
براحال زيد بكره اعلى عمر وبراحال بكره اعلى عمر وعمر وزيد اعلى بكره
دون المجال عليه ولو اجلت زيد اعلى عمر وعمر وزيد اعلى بكره
زيد اعلى بكره فان الثانية لك على رحلت مائة على كل واحد خمس وكل واحد من
عن صاحبه فاحاله كاحدها بالمانه على انسان بربا جمعها وان اجلت على احدها بالمانه
برك الثاني لان الحوالة كالقبض وان اجلت عليها على ان ياحد المجال من كل واحد

بذلك لانه وكيل في زعمه والوكيل المراد ليس له مطالبته لانه استوفى في زعمه وقال في المذهب
نصف لانه ثبت وكالته والوكيل اذا احذ ما لنفسه ضمن اما اذا رغب من زيد من عمر وليس
له العيب بعد حلفك لان الحوالة انما وقعت وصار معروفا عن الوكيل انكاره ولو لمطالبه
عمر وحقت وهل يزيد مطالبته حقه فيه الوجهان فيما اذا قبض وشتم اليك والاصح
البيان سعيك لا يطالبك هنا فطعا بان حقه على عمر وواها مضته انت من عمر وليس حقا لك
لخلاف ما اذا قبض فان حقه تعس في المقبوض وان احدث ماله الصورة الثانية ان يقول لزيد
احلتك على عمر وبقول بل وكنت في قبضه عليه وحقي باق ويظهر تصوير هذا الخلاف عند
افلاس عمر وينظر ان احلفها في اصل اللفظ والقول قول زيد مع ميسه فان اعقبها على لفظ الحوالة
حرك الوجهان السابقان في الصورة الاولى على عكس ما سبق وعلى قول ابن سريج القول قولك مع
المسوع على قول الاكثر من القول قول زيد مع ميسه فان ولنا قولك في حلفت برئت من ذنب زيد
ولزيد مطالبه عمر واما بالوكالة واما الحوالة واما ما اخذ به يكون له انك بقولانه حقه
وعلى زعمه هو لك وحقه عليك واحده حقه وحيث ولنا القول قول زيد في حلف وان لم
يك قبض المالك من عمر وفلس له قبضه لان قولك نحو كذا يتضمن عزله ان كان وكلا
فله مطالبته حقه وهالك الرجوع الى عمر وجهان لانك اعترفت بقول ما عليه الى زيد
ووجه الرجوع وهو احتياط في ان زيد ان كان وكلا فلم يقبض فبقي حقا وان كان
فحالا فقد طمك باحدة منك وعلى عمر وحقه فلك احده عوضا عما طمك به وان قبض
المالك من عمر وقد برئت ذمه عمر وبران كان المقبوض باقيا فقد حكي العزالي وحسن
احدها يطالبك حقه ويزد المقبوض عليك والمالي وهو الضح انه ملكه الان وان لم
ملكه عند القبض لانه من حلت حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وبمشبه ان لا يكون فيه
خلاف محقق بل ان برده ويطالب بيد حقه وله ان ياحد حقه وان يلف بتقريب
فلك عليه الصمان وله عليك حقه ورماعه التقاصر وان لم يكن منه تقرب فلا صمان لانه
وكيل المسوي وجه ضعيف بضم لان الاصل مما تلت في يد الانسان من ملك غيره الصمان
ولا يلزم من تصديقه في الحوالة لسبق حقه تصديقه في اثبات الحوالة لتسقط عنه الصمان
فصل في مسائل منتهوه الاولى لو احلت زيد على عمر وعمر وزيد اعلى بكره
احاله بكره على اخراج زود وقد تعدد المجال عليهم دون المختار ولو اجلت زيد اعلى عمر
براحال زيد بكره اعلى عمر وبراحال بكره اعلى عمر وعمر وزيد اعلى بكره
دون المجال عليه ولو اجلت زيد اعلى عمر وعمر وزيد اعلى بكره
زيد اعلى بكره فان الثانية لك على رحلت مائة على كل واحد خمس وكل واحد من
عن صاحبه فاحاله كاحدها بالمانه على انسان بربا جمعها وان اجلت على احدها بالمانه
برك الثاني لان الحوالة كالقبض وان اجلت عليها على ان ياحد المجال من كل واحد

الحسين جاز وبرا كل واحد عما ضمنه ان احدثت علمها على ان ياخذ المايه من اليمامنا فخر ابن
 سرخ في محنته وجهان وجه المنع انه لم يكن له الامتطال به واحد فلا يستفيد بالحواله ربا عنه
 الغالبه لك على رجل مال فطالبته فقال احدثت فلا باعني فلان غاب فالتفت وقال فلو كنت
 مع منك ولو اقام بينه سمعت وسقطت بمطالبتك له وهل ثبت به الحواله في حق الغائب حتى
 الخراج الى الغايه بينه اذا فزع وجهان **كتاب الضمان**
 هو صحيح بالاجماع وفيه ما بان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول**
 المضمون عنه ولا يسترط رضاه بالاتفاق ليرضاه به بغير اذنه جاز بضمائه او في صحايه
 الضمان عن الممت اعفا واستوا خلف وقيام لا ولا يسترط معرفه المضمون عنه على الاصح قلت
 وستوا كان المضمون عنه جزام عبد الام معشر والله اعلم **الركن الثاني القبول**
له وشرط معرفته على الاصح وعلى هذا لا يسترط رضاه على الاصح وقول الاكبر
 فان شرطاه لم يسترط قوله لفظا على الاصح فان شرطناه قلبه بئس وسر الضمان ما سألنا
 ومن الضمان والقبول في سائر العقود وان لم يسترطه جاز ان يقدم الرضا على الضمان فان
 تاجر عنه فهو اجازة ان جورنا وقف العقود قاله الامام وفرع على قوله لا يسترط رضاه فقال
 اذا ضمن بغير رضاه نظر ان ضمن بغير اذن المضمون عنه فالمضمون له بالخيار ان شاط الى الصامن
 وان سائرته وان ضمن باذنه فثبت فلنا يرجع الصامن على المضمون عنه بحجر المضمون له
 على قوله لان ما يوديه في ملك المضمون عنه وان قلنا لا يرجع هو كما لو قال غيره اذدني بسرط
 الرجوع وقلنا لا يرجع وهل يستحق الدين والحاله هذه ان يمنع من القبول وجهان بناء على الودي
 يقع بتمام مرهون المن عليه الدين فلنا بالباقي لم يكن له الانتفاع وهو الاظهر حصل في معرفه
 المضمون عنه وله اوجه استحبابه بسترط معرفه المضمون عنه فقط والباقي بسترط معرفه ما والباقي
 لا وراجع حكاية الامام بسترط معرفه المضمون عنه فقط وهو عرب ضعيف قلت **وذا شرطنا**
اعلم الركن الثالث الضمان بسترطه صحة العباره واهلية التبرع اما صحة
 العباره فخرج حكمة الصغر والمجنون والمهرثم الذي يقضي ولا يصح صحابته ولو ضمن انسان قال
 كنت صبيا يوم الضمان وكان محتملا قبل قوله مع منته وكذا لو قال كنت مجنونا واذ عرف
 له حيون سابقا واقام به بينه والا فالقول قول المضمون له مع منته وفي ضمان السكران
 الخلاف المذكور في نفي فانه قلت هذا في السكران بعصيه فاما في السكران فباح
 وكالمجنون في التاعلم واما الاخرى فان لم نزل له اشارته مفهومه صح صمانه ها كبتعه
 وسائر نفي فانه وفي وجه لا يصح صمانه اذ لا ضرورة اليه خلاف سائر النقرات ولو ضمن
 بالكنابه فوجهان سواء احسن الاشاره ام لا اصحها الصحة وذلك عند العربيه المشتره
 ويجري الوجهان في الناطق وسائر النقرات انما اهل به التبرع فلا يصح صمانه المحور عليه

ولا كما يعرف انه صحت في سائر احوالها كانت له اشياء فهو صحيح

لسفه وان اذن الولي لانه سرخ وسرعه لا يصح باذن الولي كذا قاله الامام والغرض من الضمان سرخ واما
 يظهر هذا حيث لا رجوع وما احتسنت الرجوع فهو فرض محض وبدل عليه من السامعي في الله عنه انه
 لو ضمن في مرض موته بغير اذن المضمون عنه حسب من يئنه وان ضمن باذنه ومن اس المال ان للوزنه
 الرجوع على الاصل وان لم يكن سرعا ولا يصح من السفيه كالبصير وسائر النقرات اما لانه فان اذن منه
 المولى فذلك كما لو اذن في البيع قلت الذي قاله الامام هو الصواب وقد خرج الاصح بان لا يصح
 صمانه من غير فرق بين الاذن وعمومه وقول الراعي انه ليس سرعا واسد فانه لو سلم انه كالعرض
 كان العرض سرعا وقوله اذ اذن الولي كان كالبصير يعني فحري فيه الوجهين واسد انما كان البيع
 اما صح على وجه لانه باذن الاقرباء ربح او مصلحه والضممان عزز ككله بلا مصلحه واما
 ضمان المترض فقال صاحب الحاوي هو معسر من المثلث لانه تبرع وان كان عليه دين مسعوق والضممان
 باطل وان خرج بعضه من المثلث مع فيه ولو ضمن في مرضه ثم افر بدين مسعوق قدم الدين
 ولا يؤثر باخير الاقرار به وانه اعلم واما المحض عليه بغير ضمانه كضمانه **فرض ضمان المراه**
 صح من وجه كانت او غيرهما ولا حاجة الى اذن الزوج كسائر نقراتها **فرض ضمان**
 ضمان العبد بغير اذن سيده ما دون اذنه او غيره وجهان احدهما صح يتبع به اذا علموا اذلا
 صر على سيده كما لو اقر بان لا مال له كذبه السيد واصحها الاصح وان ضمن اذن سيده في ان قال
 اقصه مما نتكسبه او قال للماذون اقصه مما في يدك فصح منه وان عين ما لا وامر بالقصا
 منه فكذلك وان اقتصر على الاذن في الضمان وان لم يكن ما دون اقصه اوجه اصحها تعلق ما تكسبه
 بعد الاذن كما هو الثاني يكون في ذمته الى ان يعطى يعني لانه اذنه في الالتزام دون الاذى والثالث
 سعلق ثمنه وان كان ما دون اذنه في القاره فهل سعلق بدمته ام ما يكسبه بعد اذنه وما يديه
 من الرخ الحاصل بهما وبراس المال فيه اوجه اصحها اخرها وحيث قلنا بودي مما في يده تحت كان
 عليه دون فقهه اوجه عن ابن سرخ احدها يشترك المضمون له العرما كسائر الديون
 والثاني لا يعلق الضمان بما في يده اصلا لانه كالمترهون حقوق العرما والثالث سعلق بما فضل
 عن حقوقهم بعابه للحاسن قلت اصحها الثالث وانه اعلم وهذا اذا لم يخر القاض عليه فان صح
 باسند عا العرما لم يعلق الضمان بما في يده قطعا وام الولد والمدرس كالفن في الضمان وكذا
 من عهده حران لم يرضه وس سبيده مهاياه او كانت ضمن في نوبه السيد فان ضمن في نوبته
 صح قطعا وحوزان ضمن في نوبته ان خرج على الخلاف في المؤمن والاشهاد الثلاثة هل يدخل
 في المهاد والمكاتب بلا اذن كالفن بلا اذن قالوا هو على القولين في تبرعانه **فرض ضمان** بغير اذن
 سيده وادى في حال زفه نحو الرجوع لسبيده وان ادى بعد عتقه فالرجوع على العبد على
 الاصح ولو ضمن العبد لسبيده عن احد لا يصح لانه لو ادى من كسبه وهو لسبه ولو ضمن الاصح
 عن سيده فان لم ياذن السيد فهو كما لو ضمن عن احدي وان اذن في بران ادى بغير عتقه ولا
 رجوع وبعده وجهان بناء على ما لو اجزه بر اعفته في المده هل يرجع باحده المثل ما بقي قلت

والبائع مفرط بالاخفاف التحويلا استحقاق على راي قلب اصح الوجهين الاولين لا
بطالب ولو خرج معينا ووزجره عند المستري غيب ففي رجوعه بالارش على الصامت
الوجهان الله اعلم ولو لطف المبيع قبل القبض بعد قبض الممن والفصح العقد هل بطالب
الصامت باليمن ان قلنا بفتح من اصله فهو كطهوه الفساد بعد الاستحقاق ان قلنا من
حينه وكالرد بالعيب لو خرج بعض المبيع مستحقا في وجه البيع في الثاني قولنا بفتح
فان قلنا بفتح واجاز المستري فان قلنا بخير جميع الممن بطالب الصامت بشرط ان قلنا بالفسط
طالبه بفسط المستحق من الممن ان فصح طالبه بالفسط ومطالبته لخصته من الممن كطالبته
عند الفصح بالعيب وان قلنا لا بفتح في مطالبته بالثمن طريقا لحدتها ان كان لو بان فساد
العقد بشرط وجوهه والباقي القطع بتوجه المطالبه لا سناد الفساد الى الاستحقاق وهذا
كله اذا كانت ضيعه الضمان كما ذكرنا في المسئلة الاولى اذا اعيينا جهة الاستحقاق
فقال ضمنت لك الممن في حرج المبيع مستحقا فلا بطالب ثمنه اخرى وكذا لو عتب جهة
الاستحقاق لم بطالب عند الاستحقاق الخامسة اشتراؤها وبنى فيها وعرضت
خرجت مسجقة فوطع المستحق البناء والغراس فضل حب ارش القبض على البائع وهو ما س
قمنه قايما ومقبولها وجهان لا يصح المنصوص وجوبه فعلى هذا الوصم ضامن بطران كان
فقط ظهور الاستحقاق او بعده او قبل الفسخ لم يصح وان كان بعدهما صح وان كان دره
معلوما ولو ضمن رجل عمده الاضطر وارش بقصر البناء والغراس في عقد واحد لم يصح في الارش
وفي العمده قولا الصفة ولو كان البيع بشرط ان يعطيه كقبلا لهما فهو كالموسر
في البيع رهنا فاستد قال جماعه من الاصحاب م ضمان بعض البناء والغراس كما لا يصح
عبر البيع لا يصح من البائع وهذا ان يريد به انه يعو كالموسر العهده لوجوب الارش
عليه من غير الزام فهو جاز على ظاهر المذهب والا فهو ذهابا الى انه لا ارش عليه هو
الصفة الثانية للزوم والديون الثانية ضربان احدهما مالا بصير الى اللزوم بخلاف
لحوم الكتابه فلا يصح ضمانها على الصحيح ولو ضمن رجل عن المكاتب عمرا ليجوز وان
لا حسي صح واذا عزم رجوع على المكاتب ان ضمنه بآذنه فان ضمنه لسببه صح على ان
ذلك الدين هل يسقط بحجزه وفيه وجهان ان قلنا بفتح وهو الاصح لم يصح ضمان
الحوم الصواب الثاني ماله مصير الى اللزوم فان كان لازما في حال الضمان صح مما
شوا كان مستقرا لم لا كما في الدخول والتمس قبل قبض المبيع ولا ينظر الى احتمال سقوط
كما لا ينظر الى احتمال سقوط المستر بالآثر والرد بالعيب وشبههما وان لم يكن لهما حال
الضمان فهو نوعان احدهما الاصل في اللزوم كالممن في هذه الحيات وفي ضمانه وجهان احدهما
الصحة قال في النعمه هذا الخلا ولا اكان الحيات للمستري ولها اما اذا كان البائع
فقط فيفتح قطعا ليدل لزم في حق من عليه وانشا الامام الخليل في ضمان المرفوع على

ان الجبار لا يمنع نقل الملك في اليمن الى البائع اما اذا سمعه بموضان عالم تحت النوع الثاني
ما الاصل في وضعه الحواز كالمجمل في الحاله وفيه وجهان كما سبق في الرهنه وموضع
الوجهين بعد الشروع في العمل وقبل تمامه كما سبق هناك وضمن مال المتساقفه ان جعلنا
اجاره صح وان لا فكل محل الصفة العالمية العلم وفيه صور احدها ضمان
المجهول فيب طريقان كضمان عالم الحب فان سجنه بشرطه ان يمتنع الاحاطة فان يقول انما ضمان
من فاعبه فلا با وهو جاهل به ليس يعرفه منتسبه اما اذا قال صمد لك شيئا من مالك على
فان يماطل قطعا والقولان في صحة ضمان المجهول لجران في صحة الابراعنه وذكره الخلا وفي
الابرا ما حدث من احدهما الخلاف في صحة شرط الرهانه عن العيوب فان العيوب مجهولة الانواع
والافزار والثاني ان الابرار هل هو اسقاط كالا عبا وام مملك المديون ما في ذمتهم اذا
ملكه سفظ وفيه رايان قلنا اسقاط صح الابراعن المجهول الا ولا وهو الاظهر والمخرج
على هذا الاصل مسائل منها لو عرف المبري قدر الدين ولم يعرفه المبر ان قلنا اسقاط صح والا
فيستزط علمه كالمقبوع ومنها لو كان له دين على هذا الدين على هذا وقال البراء
احد كما ان قلنا اسقاط صح واحدا بالبيان والا فلا كما لو كان له في يد كل واحد عند فقال
ملك احدهما العبد الذي يده ومنها لو كان لاسه دين على رجل فابراه منه وهو لا
يعلم موت الاب ان قلنا اسقاط صح كما لو قال لعبد اسه اعفك وان قلنا ملكك فهو على
الخلا في مال الواع مال اسه على طن الله حي فان مينا ومنها انه لا جناح الى القبول ان جعلناه
اسقاطا وان جعلناه مملك كما لم يحج اليه على الصحيح المنصوص فان اعتبرنا بالقول
ارتد بالرد والافوجهان قلت اصحها لا يريد والله اعلم وهذه المسائل ذكرها في النعمه
مع احوات لها واحج للملك لانه لو قال للمدين ملكك ما في ذمتك صح ويرت ذمته
من غيرته وقرينه ولو لا انه مملك لا فقر الى سبه او رتبته كما اذا قال لعبد ملكك
رفيتك اول ذمتك ملكك نفسك وانه جناح الى السبه فصح لو اعنا به فقال
اعتبتك فاجعلني في حل وفعل وهو لا يدري ما اعنا به فوجهان احدهما انه اسقاط
مخض كمن قطع عضوا من عبيده عن القضا ص وهو لا يعلم عن المقتوع فانه يصح العبد
والثاني لا لير المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول بخلاف القضا ص فانه مسي على العقب
والمرانه بخلاف اسقاط المطالمه التصريح بالسببه ضمان ريس الجنابان صح ان كانت
دراهم او دنانير وفي ضمان بل الدية اذا لم يحوز ضمان المجهول وجهان وقال قولان اصحها الصحة
وقيل بفتح وطعا كما يصح الابراعنها واذا دفع الحيوان وكان الضمان يقتضي الرجوع فهل
يرجع بالحيوان ام بالقيمة قال الامام لا ينعون بخري صه الخلا والمذكور في احوال الحيوان
ولا يحوز ضمان الدية عن العاقله قبل تمام السنه لا بها غير ثابته بعد الصورة الثالثه اذا سعى
ضمان المجهول فقال ضمنت مالك عا فلان من ربه الى عشرة فوجهان وقال قولان اصحها الصحة

مع

وهو لا يعلم موت الاب

ولا ساعا الغزير فعلى هذا يلزمه عشره على الاعم ومن ساعه فلت الاعم تسعه ونحوه في الارواح
 ان ساعه ولا والله اعلم وان قال صحت كبره وعشره فان عرف ان ذنبه لا ينعى عن عشره ولكن
 وكان صافيا لهائيه والافى تحت في الهائيه العولان الوحان ولو قال صحت لك الدرهم التي لك على فلان
 وهو لا يعرف مبلغا فعلى مع الصمان في ثلثه ليرحوها في اللفظ على كل حال وجها كما لو احر كل شهر بدرهم
 هل ينعى في الشهر الاول وهذه المسائل بعضها جائزه في الابرار مع ضمان الزكوة عن من عليه على الصحيح ومن لا
 لانها حقه نغلا كغفاله بدن الشاهد واد السهاده وعلى الصحيح بعسر الاذن عند الاداء على الاعم **فروع**
 يجوز ضمان المنافع الهائيه في الذمه كالا موال **فصل** في كفاله البدن وسما الصا كاله الوجه وهو
 صحه على المشهور وقيل ينعى قطعاً يجوز بدن من عليه مال ولا استرط العلم بعد ذلك على الاعم والثاني
 سترط ساعا على انه لومات عزم الكفيل المالى واسترط ان يكون المالك مما ينعى ضمانه ولو تكفل بدن
 مكاتب للخوم التي عليه لم ينعى فان كان عليه عقوبه فان كانت لادبي كالفصام وجد القيد
 تحت الكفاله على الاظهر وقيل قطعاً وقيل لا ينعى قطعاً فان كانت حد الله نغلا لم ينعى على المذهب وقيل
 قولان وصحة الاعم والغزير من كفيل بدنه فما لا حاصل كفاله البدن السرام احضار المكفول
 بدنه وكل من يلزمه حصوله عند الاستعداد او سجن احضاره يجوز كفاله بدنه
فخرج على هذا الصابط صورتها الكفاله بدن امره يدعى رجل زوجته وحتمها صحه وكذلك الكفاله
 بها لم ينعى زوجته قال في التمه والظاهر ان حكم هذه الكفاله حكم الكفاله بدن من ادعى عليه
 العاصم لان المستحق عليها لا يقبل السابيه ومنها لو كان كفيل بدن عبد اتقوا الكفاله فالر سرح ينعى ويلزمه
 السعي في زده ونحوه مثل ما حكينا في الروجه ومنها الميت قد سجن احضاره لنفيم اليهود الشهاده على
 صورته اذ اخلوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه واد اكان كذلك تحت الكفاله بدنه وسما
 البصى والمخنون قد سجن احضارها الا فاته السهلاه على صورتها في الاتلاف وغيره فحوز الكفاله بها
 بران كفيل بدن ولها فله مطالبه الولي باحضارها عند الحاجة فان كفله الكفاله ومنها والالام
 لو تكفل رجل بعد اذ بدن رجل بالجزه والكفاله باطله بالنصره لان من بالجزه لا يلزمه الحصول بطلاد
 للمصومات والكفيل ينعى المكفول به واد المر برب حصوله لا ينعى احضاره على الكفيل وهذا
 الذي قاله ينعى على انه لا يلزم احضار من هو على مسافه العسر ووجه خلاف باق ان ساعه نغلا
فروع الحى الذي يجوز سببه الكفاله ان ينعى على المكفول بدنه باقراره او بدنه واد وان لم ينعى لكه
 ادعا عليه فلم ينعى وسكنت تحت الكفاله ايضا وان انكر فوجها احدهما انها باطله لان الاصل
 البراءه والكفاله لمن لا حقه عليه باطله واجمها الله لان الحصول مستحق عليه ومعظم الكفالات
 انها نفع قبل موت الخو **فروع** يجوز كفاله بدن الغائب والمجوس وان بعد رخص الغرض
 في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المالك **فروع** سترط كون المكفول بدنه معسرا ولو قال كفالت
 بدن هذا لم ينعى كما لو ضمن احد الدين **فصل** في ضمان الاعيان واد ضمن عينها كما في
 بدعيه نظر ان كانت مضمونه عليه كالمعصوم والمستعارة والمساوم والامانات اذا اخل فيها

تضمنه وهو ما كفاله بدن السابيه العاصم وهو ما تضمنه

فله صورتان احدهما ضمن زدا عيانها والمذهب الذي عليه الجهور انه على قولى كفاله البدن وقيل ينعى
 وطعا والعرق ان حصول الحصر ليس مقصودا في نفسه وانما هو ذريعه الى يحصل المال والنزاهه المقصود
 اولى فان سجنها فدا يري من الصمان فان تلفت وبعد الزد فهل عليه قيمتها وجها كما لو مات
 المكفول بدنه فان او ضمها فهل ينعى في المعصوم اكر العقم ام قيمه يوم التلف لان التكفيل ينعى
 معدنا وجها فلت الثاني قوى واسه اعلم ولو ضمن مسلم المسع وهو بعد في الباع حرى الخلاق في الصمان
 فان سجنه وبلغ اتسع السع فان لم يدفع المسترى المسمى لم يطلب الصامن شي وان كان يدفعه
 الوجها في ان الصامن لم يفرم فان غرمنه فهل ينعى المسمى اول الامر من المولى والمسع وجها كما
 اولها **الصورة الثانية** ان ضمن فيها الويلقت قال السورى سنى على ان المكفول بدنه لو مات
 هل ينعى الكفيل للبدن ولنا نعمه ضمان القمه لو تلفت العين والاولا وهو الصحيح هذا وان القمه
 ويلتف العين عز واجه اما اذ ارض العين مضمونه على من ينعى كالدفعه والمالك بد الشريك والولى
 والوكيل ولا ينعى ضمانها وطعا لهما عز مضمونه الرد ايضا وانما يجب على الامين التحليه فقط ولو تكفل
 بدن العبد الحارى ضمانه بوجوب المالك في ضمان الاعيان ومنهم من قطع بالمنع والفرق ان
 العين المضمونه مسحقه ونفس العبد ليست مسحقه واما المقصود بحصول الارش من بدله وبدله
فروع ينعى تساقوت او بدراهم معينه ضمن قيمته هي كما لو كان المسمى الذمه ومن العهد
 فروع من تونا ولم يسلمه ضمن رجل تسليمه لم ينعى لانه ضمان ما ليس يلزم فروع في مسائل الكفاله
 احداها اذ اعنى الكفاله مكانا للتسليم ينعى وان اطلق والمذهب انها ينعى ويجب التسليم في
 مكان الكفاله ومن هو كما لو اطلق التسليم واد انا التكفيل بالمكفول به في غير الموضع المستحق
 قبوله وله ان يمتنع ان كان له غرض بان كان قد عين مجلس الحكم او موصلا حد فيه من عينه
 على حصه فان لم يخلف العرض والظاهر انه يلزمه قبوله وان امسح روجه الى الحاكم لم ينعى عنه
 فان لم ينعى حاكم اسهد شاهدين ان سلمه اليه المالى يخرج التكفيل عن العهد بتسليمه في المكان
 الذى وجب التسليم سوا اطلبه المسحوق ام اناه بشرط ان لا يكون هناك حاكم كد سلطان
 ومغلب وجب من غير حق ليدفع تسليمه وحسن الحاكم بالحق لا يمنع حقه التسليم لا مكان
 احضاره ومطالبته بالحق ولو حضر المكفول به وقال سلمت نفسي الذي عن حقه التكفيل ترى التكفيل
 كما ستر الصامن ياد الاوه صل الدين ولو لم يسلم نفسه عن حقه التكفيل لم ينعى لانه لم يسلمه
 انه هو ولا احد من جهته حقه قال القاضى حسن لو طفر به المكفول له في مجلس الحكم واد على عليه
 لم ينعى التكفيل وكذلك لو سلمه احسن لا عن حقه التكفيل وان سلمه عن حقه التكفيل وان كان يادنه
 فهو لو سلمه التكفيل وان كان ينعى اذنه وليس على المكفول له قبوله لكن لو قبل التكفيل
 ولو قبل رجل لرجل مسلم الى احدهما لم ينعى من حوالا حرو ولو قبل رجلان لم ينعى احدهما
 فعلى المذهب ان كفلا على الرئيب **فروع** تسليمه عن المسلم دون صاحبه سوا اوال سلمت عن
 صاحبه لم ينعى وان كفلا معا فوجها والمزنى سوا صاحبه كما لو دفع احد الصامين

الدين وقال السرخسي والاكثرون لا يترتب الاصل والدين في ههنا فانك احدهما لا تفك الاخر وخالف
قضا الدين فانه لا يترتب الاصل واذا ترى في كتابنا من لو كانت المسألة مخالفا وكفل كل واحد من الكفيلين
يد من صاحبه ثم احصوا احدهما المكفول به وسلمه وعلى قول الثوري سزاكل واحد عن الكفالة الاولى وعن
قوله صاحبه وعلى قول ابن سريج سزا المسلم عن الكفالتين وسرا صاحبه عن كفالتيه دون الكفالة
الاولى بالنسبة كما خرج الكفيل عن العهد بالمسلم سزا الصا اذ ابراه المكفول له ولو قال المكفول له لا حق
لي قبل المكفول له او عليه فوجهان احدهما سزا الاصل في الكفالة والثاني تراجم فان فسره في الدين وان
وان فسره في الوديعه والشركة وخونها قبل قوله فان كذا حلف الرابعة اذا اعاب المكفول بربته
نظر ان غاب عيبه منقطعه والمزاد بها ان يعرف موضعه وينقطع حيزه فلا يكلف الكفيل
احصائه وان عثر في موضعه وان كان دون مسافة القصر لزمه احصائه لكن لم يهل منه الزهاب
والاباب لمحضه وان ممت المدة ولم يحصه حبس وان كان على مسافة القصر فوجهان احدهما
لزمه احصائه والثاني لا يطالب به ولو كان غائبا حال الكفالة فالحكم في احصائه كما لو غاب
بعد الكفالة الخامسة اذ اقامت المكفول يقع انقطاع عطف الكفيل الاحصاء عن الكفيل ووجهان
احدهما لا ينقطع بل عليه احصائه بالبريد فاذا اراد المكفول له اقامه السنة على صورته كما لو
تكفل ابراهيم بن ابيته والثاني ينقطع وهل يطالب الكفيل بما فيه وجهان احدهما لا لانه لا يلزمه لها
لو ضمن المسلم فيه فاقطع وانه لا يطالب بزاد من المال والثاني يطالب به وبه قال ابن سريج واتفقه كارهين
وعلى هذا هل يطالب بالدين ام باول الامر من من الدين ودية المكفول به وجهان سزا على القول في ان
السيد بقدي الثاني بالامر من باول الامر من من الدين وقمة العبد ولت الحنازة المطالبة بالدين وان اذ به
عثر مسجقه بخلاف قمة العبد قال صاحب الحاوي ولو مات الكفيل فعلى مذهب الساجي والا
والاحباب بطلت الكفالة وانما في تركته وعلى قول ابن سريج سزا بها الا بطلت اياها عده وقد ينقض
الى مال يتعلق بالتركة لكن لبراره فيها نصا ولو مات المكفول له ونفى الحق لوارثته فان كان له عتقا
ووژته و اوصى الى زيد باخراج بنته لم يتر الكفيل الا بالمسلم الى الوژته والعرقا والوصى ولو سلم الوژته
والعرقا والموصى لهم دون الوصي في ثرائه وجهان حكاهما ابن سريج والله اعلم السادسة لو هرب
المكفول به الى حيث لا يعلم او بواري مع مطالبه الكفيل فالحل في خلاف مرتب على الموت واولى بان
لا يطالب اذا ساس من احصائه السابعة اذا تكفل وسرطانه اذا عجز عن تسليمه عزم الدين
وان قلنا بعزم عند الاطلاق في الاو الكفالة باطله الثامنة تسترطضا المكفول بدينه على
الصحيح ولا يسترطضا المكفول به على الصحاح واذا كفل بعرض المكفول به فارد احصائه لطلب
المكفول له نظران والاحصاء حصي فلو وكل مطالبته بالمحضور وعليه الاجابة لاسب الكفالة
لانه وكله في احصائه وان لم يفلذ اكل بل والخرج عن حفي فباله مطالبه المكفول به وجهان احدهما
لا كما لو ضمن عنه بعترا لانه ما لا وطالب المضمون له الصامن وانه لا يطالب المضمون عنه وهو
وذكر واعلى هذا انه حسن واستبعد الامة لانه حسن على ما لا يدر عليه والثاني نعم لا يطلب

الاحصاء

بالخرج عن العهد من ضمن التوكل في الاحصاء السابعة لو تكفل بدين الكفيل ككفيل بدين الكفيل
احرون بلا حصر حاز لانه تكفلت عليه حقوقهم وفسا على صان المال بمراد ابري واحدي من بعد
دون من قبله العاشر في موت المكفول له فلا يوجه اصحاب الكفالة وقام وازنه مقامه كما
لو ضمن له المال والثاني بطل اياها صغفه والثالث ان كان عليه دين اوله وصي بعينه والافلا ان الوصي
بابه والدين لا بد منه الركن الخامس الصبيغ وفيه مسائل الاولى لا بد من صغفه داله على الالتزام
لقوله صحت لكما لك على فلان او تكفلت بدين فلان او ابا احصاء هذا المال وهذا الشخص ككفيل
او صامن او زعيم او حبل او مسلول في السان وجهان لفظ الفصل السرخسي وبطرده هذا الوجه
في الحمل وما ليس بمسهور في العرف ولو قال احل عن فلان والدين الذي له على عيني فليس يصح
في الصمان ولو قال لاس فلان الى فوجهان قلت اقواها ليس يصح والله اعلم ولو قال او دى المال او احصر
او احصر الشخص فهذا ليس بالبرام واما هو وعد ولو تكفل بدينه المستحق بوجه ملازم للحصر
فقال خله واما على ما كتب عليه من الكفالة صار ككفيل الثانية لو شرط الصامن او الكفيل
الحيازة لنفسه ليربح الصمان ولو شرط المضمون له ليربح لان الحنازة المطالبة والارثه ابر المالكه
لو علق الصمان بوقت او غير ذلك فعلى اذ اجازت السهر فقد صحت او ان لم يرد مال كعدا وانا صامن
ليربح على المذهب كما لا يخفى موقفا لقوله انا صامن الى السهر فاذا امضا ولم اعثره وذا ترى وعن ابن سريج
انه اذا اجاز على القدم ضمان المجهول وما ليربح حاز العلق قال الامام وخي في تعليق الاثر العولان
لانه اسقاط واذا اقلنا بالقدم فعلى اذ ابعث عددا بالف وانا صامن بالثمن فباعه بالعين والارثه
لا يكون صامنا لشيء وفي وجه بصير صامنا الف ولو باعه لخصمه فممكنه صامنا لها الوجهان
ولو والاذ اقرضه عشرة وانا صامن لها واقرضه خمسة عشر فهو صامن للعشر على الوجهين
لان من اقرضه خمسة عشر فقد اقرضه عشرة والبيع خمسة عشر ليس بعشرة وقل في وان اقرض
خمسة عشر من سرج سلم كونه صامنا لها قال الامام وهو خلاف قياسه لان الشرط لم يعمد ولو
علق كفالة الدين لحي السهر فان جوزنا بعلق المال فهو اولى والا فوجهان كالحلاف في تعليق الوكالة
والعرق ان الكفالة منه على المصلحة والحلجه ولو علقها بحصا الزرع فوجهان مترسان واولى
بالمع لان نظام الجهالة وان علقها بعدد وزيد فاولا بعلق المعهل باصل حصول القدم وان جوزنا فوجد الشرط
المعلق عليه صار ككفيل الرابع عطلو وقت لقالة البدن فعلى التاقي ليه الشهير فاذا امضت ترتب
فوجهان وقيل فوان اصحاب البطلان كضمان المال ولو حذر الكفالة وشرط التاجير في الاحصاء
شهر اجاز للحلجه كمثل في الكفالة الوكالة ويوقف فيه الامام وجعل العزالي في الوسيط هذا
في الامتاع فان كانت سنة غايبه او دينه موجلا ام لا وحذر السهمين على ما سبق فمن سلمه
في غير المكان المعبر ولو شرط احصائه حاله او اطلق لزمه حالا وان ضمن الموجل موجلا باحله
او اطلق لزمه لاحله وان ضمن المال موجلا باحل معلوم فوجهان احدهما لا يصح للاختلاف في اصحاب

له

الصمان

الصحة للحاجه وعلى هذا المذهب ثبوت الاحل ولا يطالب الاكل التزم وبهذا قطع الجمهور وسد
امام الحرمين وادعا اجماع الاصحاب على ان الاحل لا يثبت وان في سداد الصمان له سباده ووجه
اصحهما الفسياد اما لو ضمن الوجع جلا والتزم التبرع بالبيع فيضمونا الى المنع باصل الصمان
فوجهان لعكسه احدهما الصحة وعلى هذا يلزمه الوفا بالبيع وجهان احدهما لا كمال التزم
الاصل للتعلم وعلى هذا يلزمه الوفا بالبيع وجهان احدهما لا كمال التزم الاصل للتعلم وعلى
هذا هل يثبت الاحل في حقه مقصود ام سغا وجهان ووافدتها في الوفا بالبيع في حاله هذه
ولو ضمن الوجع الى سهران موجد الى سهران هو كتمان الوجع جلا السنه سنة لو تكفل سهران
رجل وبفسه او حسيه او زوجه في ولو تكفل بعصومه فزعه اوجه احد هانه باطل كاي
والاجازة بخلاف الغنق والطلاق لان لها قوة وسرايه وهذا قال الشيخ ابو حامد والفاي ابو الطيب
واحترازه من الصباغ والثاني في الثالث ان كان عصوا لانسفا البدن دونه كالراس والقلب واليد
والدماع وان يبي دونه كاليدين والرجل ليرى وقال في المهدب هذا في الرابع ما عثر به عن جمع
البدن كالرأس والرقبة في وما لا كاليدين والرجل ولا قال الفقهاء هذا في الوجه حكر سائر الاعضا
كذا قال الجمهور وقال الامام في قطع الشجره هذا العقد بكفاله الوجهه واما الخبر الشايع
كالنصف والثلث وكالخبر الذي لا يسفا البدن دونه ويكون فيه وجهان قلت قطع صاحب الخواص
بصحة الكفاله فيما لو قفل براسه او وجهه او عينه او قلبه وفوايده وغيرهما مما لا يخادونها
او جزئ شايخ والله اعلم **فرض** في مسائل يتعلق باباها من عن رجل الفاء بشرط
المصمون له ان يعطيه كل سهر درهما ولا يحسه من الصمان والشرط باطل في بطلان
الصمان وجهان قلت احكام البطلان والله اعلم الثانيه من او قفل ثرا دعائه لم تكن على المصوم
عنه والمكفول حق النول قول المصوم له وهل يخلف ام يسفل بلا من وجهان عن ابن سريج قال قلنا
بالاول فتكفلت الصامن وسقطت عنه المطالبه ولو اقرانه ضمن او قفل بشرط الخيار وانكر
المصوم له الشرط بباد لا على بعض الارار قلنا لا يحسن والقول قول الصامن مع مبيته وان
بعضاه فاقول المصوم له المالكه قال الكفيل يرى المكفول وانكر المكفول له قبل انكار
بمسه فان نكل فحلف الكفيل يري ولا سرا المكفول الزايعه قال بكفالت سدن زيد فان احصرته
والا فان قيل سدن عمر ولم يرض ولو قال للمكفول له انكر الكفيل انا كقيل المكفول قال الاكرون
لا يرض وقال ابن سريج في الحامسه الكفاله سدن الاحسر المعنى صحه على الصامن من قال سجت
لم الكفيل عند موت الاصل لم يرضها لانه اذا مات انفس العقد وسقط الحرف
الباب الثاني في ما يتربى على الصمان الصحيح من الاحكام وهي
ثلثه الاول انه يتربى للمصوم له مطالبه الصامن ولا يسقط مطالبته عن المصوم عند بل له
مطالبتهما جميعا ومطالبته اهما شافلت وله مطالبه احدهما بعصه والاخر بنا فيه والله اعلم
ولو ضمن شرط تراه الاصل لم يرض على الاصح لانه يبا في مفضاه والثاني في الصمان والشرط والمالي في

هل

صح

قوله

بمع

الصمان قطعاً وان يحتملها يرى الاصيل ورجع الصامن عليه في الحال ان ضمن يادنه لانه حصل تراه
كما لو ادا ومهما ابراهم حتى الدين الاصيل يرى الصامن لسقوط الحرف والوادي الاصل الدين او حال
مسحقه على اسنان او حال المسحوق لغرمه عليه وكذا سائر اثاره صامن الصامن ولو ابر الصامن لم
سرا الاصل كمن ترا صامن الصامن ولو ابر صامن الصامن لم يبر الصامن كمن صام صام وجلا فمات
الاصل حل عليه الدين ولم يدخل على الصامن على الصحيح وقال ابن القطن محل انه في حقه وعلى الصحيح لو ابر
المسحوق المطالبه كان للصامن ان يطالبه بالحرقه من تركه الاصيل او ابراه لانه قد يهلك التركه
ولا يجد مرجعاً اذا عزم وفي وجهه ضعف للسلم هذه المطالبه ولو مات الصامن حل عليه الدين
وان احذر المسحوق المالك من تركه لم يكن لوزنه الرجوع عن المصوم عليه في حاله لاجل وفي وجهه
لا لعل موت الصامن الحكم الثاني في مطالبه الصامن المصوم عنه
بالا دي ومداؤه على وجهين جرحهما من سرج ترجمه الله في ان مجرد الصمان لو حجب حقاً للصامن
على الاصل وينت علقه بينهما ما لا واذا طالب المصوم له الصامن بالمال فله مطالبه الاصل بحليبه
ان ضمن يادنه وفي وجهه سداد لسلم مطالبته مثل ان يطالب على الصحيح وهل للصامن بغيره
الاصل قبل ان يعزم حيث ثبت له الرجوع وجهان ساعلى الصرخ المذكور وليس الوجهان بغيره
على ان ما يلحقه عوضاً عما يفتيه به دين الاصيل يملكه وفيه وجهان يتبع الصرخ ولو دفعه
الاصل ابتداء لمطالبه فان ولنا ملكه فله التصرف فيه كالعقود اذا اخذ الزكوة المعجله
لكن لا يستمر ملكه عليه بل عليه زيه ولو هلك عدده ضمنه كالمبوض بشرط افسد ولو دفعه
اليه وقال اقص به عما صحت عنى فهو وتدل الاصل والمال امانه في يده ولو حنس المصوم له الصامن
فهل له حنس الاصل وجهان يتبع الصرخ ان انسا العلقه بينهما فبغيره والا فلا وهو الاصح ولو
ابرا الصامن الاصيل عما يشتر من ان انسا العلقه في الارا والافعال الخلاف في الارا عملت
ووجد سبب وجوبه ولو صالح الصامن الاصيل عن العسر التي تشتر من على حسه ان انساها
في الحال في الصلح وكانه اخذ عوض بعض الخوق فابراه عن الباقي والا فلا في ولو ضمن عن الاصيل صامن
في محنه الوجهان وكذا الوزن الاصيل عن الصامن سبباً ما ضمن الاصح في جميع المنع ولو شرط
في ابتداء الصمان ان يعطيه الاصيل صامناً ما ضمن في محنه الشرط الوجهان فان محنا فزقا والا
فللصامن فسح الصمان وان افسد يراه فسديه الصمان على الاصح **الحكم الثالث في الرجوع**
اما عن الصامن اذا ادا دين عشره بعتر اذنه فلا رجوع لانه منبوع وان ادى يادنه رجوع ان شرط
الرجوع الرجوع قطعاً وكذا ان اطلق على الاصح وفي وجهه ثالث ان كان حالها يقتضى الرجوع يرجع
والا فلا كمن طهره في الهبه واما الصامن فله اربعة احوال الاول ان يضمن يادنه ويودي يادنه
فخرج سوا شرط الرجوع ام لا قال الامام وختم ان ينزل منزله الاذن في الاذبا للصمان حه فقال
ان شرط الرجوع يرجع والافعال الخلاف وفي كلام صاحب النقيب زمزمية الحال الثاني ان ضمن
ويودي بلا اذن فلا رجوع الثالث يضمن بغير اذن ويودي بالاذن فلا رجوع على الاصح ولو

11

صحتان في الاداء شرط الرجوع ففيه احتمالان للامام احدهما يرجع كما لو اذن في الاداء بهذا الشرط من غير
صمان والباقي لان الاداء مستحق بالصمان والمستحق بلا عوض لا يجوز مقابلته بعوض كسائر الحقوق الواجبه
قلت الاحتفال الاول الرجوع والله اعلم الرابع تضمن الاداء ويؤدي بلا اذن فوجه الاعم للمقصود يرجع والباقي الثالث
ان ادنى من عزيمته او مطالبه او مطالبه ولكن امكنه استئذان الاصيل لم يرجع والا صرح في
حواله الصامن المصموم له على اسان وقبوله حواله المصموم له عليه ومصطلحهما عن الدين
وعلى عوض وصروره الدين من الصامن كالاداء في ثبوت الرجوع وعنده فصل في ثبوت الرجوع
وان كان ما دفعه الى رب الدين من جنسه وعلى صفته رجعه وان اختلف الجنس والكلام في المادون
في الاداء الصامن في الصامن الاول والمادون شرط الرجوع او دونه واذا اختلفت لوصلة على غير الجنس
وعز رجوعه اوجه اوجه الرجوع والباقي الثاني والثالث ان قال ادبني او ما على رجوع وان قال ادما على من
الدين من غير رجوع فان قلنا يرجع رجعه كما استدركه في الصامن ان يسأله تغلا واما الصامن اذا
صالح على غير الجنس فيرجع بلا خلاف لان الصمان ثبت المال في ذمته لثبوتها في ذمته الاصيل والمصلحة
معامله مبنية عليه يرتبطان كانت فمه المصالح عليه اكثر من قدر الدين لم يرجع بازاءه ولو
لم يكن اكثر من صالح على الف بعد يساوي تسعائه فوجهان وقيل فلو كان اصحها يرجع بتسعائه
والباقي بالالف ولو باعته العبد بالالف ثم بقا صا رجع بالالف بلا خلاف ولو قال بعثت العبد بما حسنته
لك عن فلان وفي تحته بعه السع وجهان وان كان في الرجوع ما حسنته ام بالاول ما حسنته ومن ثم العبد
وجهان قلت المختار الوجه وان رجع بما حسنته والله اعلم اما اذا اختلفت الصفه وان كان المودع
حزنا ان ادنى الصالح عن المكسبه لم يرجع بالصالح وان كان بالعكس ففيه الخلاف المذكور في خلاف
الجنس وعن السع ابي محمد القطع بالرجوع في الرجوع في مسائل يتعلق بالرجوع احدها من عشره وادى خمسة
واراه زب المال عن الباقي لم يرجع الا بالجنس المعروفه وتسمى خمسة الاخرى على الاصيل ولو صالحه
من العسر على خمسة لم يرجع الا بالجنس ايضا لكن من الصامن والاصل عن الباقي المائيه لو ضمن ذمي
لذمي دتاعن مسلم ثم صالحه على حره لم يرجع لان المصالحه من ذمته لم يمسح الا كما لو دفع الجزية
وجهان فان قلنا بالاول ففي الرجوع الصامن على المسلم وجهان لان ما ادى ليس مال الا انه اسقط الدين
قلت الاعم لا يتراد ولا يرجع والله اعلم الثالثه ضمن عن الصامن احر وادى الباقي الرجوع الاول على
الاصيل فراعى الاذن وعنده وادى المثلث له الرجوع على الاول لم يثبت ماداه للاول الرجوع على الاصيل
لانه لم يعزم وادى ثبت له الرجوع على الاول فارجع رجوع الاول على الاصيل اذا وجد شرطه ولو اراد الثاني
ان يرجع على الاصل وترك الاول نظران كان الاصيل والاصل من صامني في رجوعه عليه وجهان
كما لو قال للاسان ادبني وليس كما لو قال ادبني فلان حيث لا يرجع قطعا على الاصل لان الرجوع
سعلق بذمته وان لم يقل له اصم عن صامني فان كان الحال لا يقتضي رجوع الاول على الاصيل لم يرجع
الباقي عليه وان اقتضاه فكذلك على الاعم ولانه لم يصم عن الاصل ولو ان الباقي ضمن عن الاصل
انصا ولا يرجع لاحد الصامن على الاخر واما الرجوع للمودي استدا على الاصل ولو ضمن عن الاول والاصيل

اقاء

ومعها الاول

معا فادى له ان يرجع على ايهما شاؤا وان يرجع على هذا البعض وعلى ذلك البعض للاول الرجوع على
الاصل لم يعزم بشرطه الرابعه على يد عسرهما صمنا اسان كل واحد خمسة وضمن كل واحد عن
الاخر فترتب المما لمطالبه كل واحد منهما بالعسر نصفها على الاصل ونصفها عن الاخر وان ادى
احدهما العسر رجع بالنصف على الاصل والنصف على الاصل ونصفها عن الاخر وان ادى
اذا كان لصاحبه الرجوع عليه لو عزم فيه الوجهان وان لم يود الا خمسة نظره اذ اها عن الاصيل
او عن صاحبه او عنهما وثبت الرجوع الخمسة الخامسة ضمن العسر الرجوع اهل المبيع او وحده عبا
ورده او ضمن الصداق فارتبب المراه قبل الدخول او صحت بعيب نظران كان ذلك قبل ان يودي
الصامن برب الصامن والاصل وان كان بعد فان كان تحت ست الرجوع رجع بالمعروف على الاصيل
ومن زب المال الدين الاصيل الحدان كان هالكا وان كان باقيا رده بعينه وهله امسك وزد
بره فيه الحلاق المذكور فيه اذا زاد المبيع بعيب وعسر ذراهه عند البايع وان اراد امسكها وزد
مثلاها فالصالح المانع واما العزم للاصيل دون الصامن لان في صمان الاداعنه اقراضه بملكه اياه وان
كان تحت لانت للصامن الرجوع فلا تثبت له على الاصيل بل يترجم المصموم له رد ما اخذ وعلى من يزد
فيه الحلاق فيمن سرج بالصداق وطلو الزوج قبل الدخول وسات في موضعه ان يسأله على السابعة
ادى الصامن الدين بوجهه زب المال وفي رجوعه على الاصيل وجهان بناء على القولين فيما لو وهب
الصداق للزوج لم يطلها قبل الدخول قلت الاعم الرجوع والله اعلم السابعة له على اهل حله عسر
ومن كل واحد ما على الاخر فترتب المما لمطالبهما ومن شامنها بالعسر واذ اداها احدهما
ترجمها للمودي الرجوع الخمسة على صاحبه ان وجد شرط الرجوع وان ادى كل واحد خمسة
عما عليه فلا يرجع وان اداها عن الاخر حلاف العاص وان ادى احدهما خمسة ولم يود الا
سا فان اداها عن نفسه ترى له عليه وفي على صاحبه ما كان عليه والمودي صامن له وان اداها
عن صاحبه رجع بها عليه وفي على ما كان عليه وصاحبه صامن له وان اداها عنهما وكل
نصف حكمه وان ادى ولم يقصد شيا فهل يقصد علمها او يقال اصرف الى ما شئت وجهان
سبق نظيرهما في اخر الرهن ومن فوايدهما ان يكون نصيب احدهما رهن فان قلنا له صممه
صرفه الى ماله الرهن يفتك والافلا ولو قال المودي ادبت عما على وقال العاص بل عن صاحبه صممه
المودي امانا الا صافه واما بالصمان وفي وجهه لا مطالبه له لانه ان طالبه عن الاصله والشرع يصدق
المودي في الرهه منها وان طالبه بالصمان قرب الدين معترف بانه ادى عنه ولو ارى رب الدين احدهما
عن جمعه برب الاصل وصامنا ويرى الاخر عن الصمان دون الاصيل وان ارا احدهما عن خمسة نظران اراه عن
الاصيل برب عنه ويرى صاحبه عن صمانه وفي عليه صمان ما على صاحبه وان اراه عن الصمان برب عنه
وفي عليه الاصيل وفي على صاحبه الاصيل والصمان وان اراه عن خمسة عن الخمسين جمعا سقط عنه
نصف الاصل ونصف الصمان وعن صاحبه نصف الصمان وفي عليه الاصل ونصف الصمان

وطلبه بنسخته ونصف وبطالب المر الخمسة وان لم ينوع الاراسا فهل لجل على النصف ام خير لمصرف
الى ما ساقبه الوجان ولو قال ابراهم عن الحصان فقال المراد عن الاصل والقول قول الميرى الشافعية اذ عان له
على زيد وعلى غايب الفان عمانية اجد اقصاه او عن جهة اخرى وان كل واحد منهما ما على الاخر واقام
بذلك سنة فاحد الالف من زيد يصح ان يرجع على الغاب بنصف الالف والجمهور هذا اذا لم يكن زيد
من زيد تكذيب للسنة فان كان لم يرجع لانه مظلوم برغمه فلا يطالب عن طامه وهذا هو الاصح وقال
ابن جرير ان يرجع وان صح بالتكذيب لان السنة ابطلت حكم انك اذ رجع جميع ما سبق عن رجوع المادون
له في الايدي والصام على الاصيل من وجهه اذ اشهد على الايدي زحيل او رجلا او امراة ولو اشهدوا اذ اشهدوا
على انه خلف معه او شهدا مستورين فانما فاسق كمن ذلك على الايدي ولا يكف اسهلا من يعلم شرفه عن
لانه لا يفي الا الى المقصود اما اذا ادى بلا اسهلا وانكرت المادون ادى في عيبه الاصيل المقصود ولا يرجع
ان كذبه الاصيل وطعا وكذا ان صدق على الايدي وهل خلف الاصيل اذ اكد به قال في السنة سبي عانه
لو صدقه هل يرجع عليه ان قلنا نعم خلفه على بق العلم بالادي والاني على ان النكول اورد الميرى كالأول
ام كالبسنة ان قلنا كالأول لم يرجع لان عانه ان تنكح خلف الصام فيكون كصدقه وذلك لا يبعد
الرجوع وان قلنا كالسنة خلف طمعا ان تنكح وخلف فيكون كالسنة ولو كذبه الاصيل وصدقه
المال يرجع على الاصيل السقوط المطالبه وانه اقوى من السنة واما اذا ادى لخصوز الاصيل فارجع على الصحيح
المنصوص ولو توافق الاصل والصام على انه اسهلا وكش مات اليهود او غابوا بنت الرجوع على الصحيح
وهل او هو شاذ ضعف ولو قال الصام اسهلا وماتوا وانكر الاصل الاسهلا فهل القول الاصيل
لان الاصل عدم الاسهلا او قول الصام لان الاصل عدم التقصير وجها انهما الاول ولو قال اسهلا فلا
وقلنا فكذبه فهو كالأول يشهد ولو قال الايدي وزمان سينا فعبه تردد الامام ومضى ليرغم سنة بالادي
وحلف زب المال يقب مطالبته حالها فان احد المال من الاصيل فذاك وان احد من الكفيل متر
اخرى فصل لا يرجع بشي والا صح انه يرجع وهل يرجع بالمعروف ام لا لانه مظلوم بالساني ام بالساني لانه المفسد
للمطالبة وجها قلت بسعي ان يرجع ما قبلها فان كان الاول يهوى برغمه مظلوم بالساني وان كان الثاني
فهو للميرى ولان الاصل براه الاصيل من الزايد والله اعلم **فصل الصمان** في مرض الموت اذا كان تحت
ثبث الرجوع ووجد الصام مرحعا فهو محسوب من ثاس المال وان لم يثبت الرجوع او لم يجد مرحعا
لموت الاصيل معسرا من الملت ومتى وقت تركه الاصل بلثي الدين فلا بد وان كان صاحب الحق ان احده
من ورثة الصام رجعوا ثلثيه في تركه الاصيل وان احد تركه الاصيل وبقيت منه احد من تركه الصام ونفع
تبرعا وان ورثة الصام لا رجعوا بخروج مرحعا وان لم يتركه بالثلث فقد يقع الدور من نص
صمن سبعين ومات وليس له الا سبعون ومات الاصيل وليس له الا خمسة واربعون فرب المال الجواز ان يشاء اخذ
تركه الاصيل كلها ولا بد من حديد وبطالب ورثة الصام ثلثين ونفع تبرعا اذ لم يزل الاصيل تركه رجوع فيها
فان اراد الاخذ من تركه الصام لزم الدوران ما يعرف ورثة الصام يرجع اليهم بعضه لان المعروف صارت
ديناهم على الاصيل فصارتون به مع زب المال في تركه الاصيل ويلزم من رجوع بعضه زيادة الشركة ومن

زيادة التركة زيادة المعروف ومن زيادة المعروف زيادة الرجوع وطريق اسخراجه ان يقال ياخذ ب
المال من ورثة الصام من شاد ويرجع اليهم مثل نصفه لان تركه الاصيل نصف تركه الصام فيبقى
عندهم سبعون الا نصف شي وهو يعدل مثل ما تلف بالصان والباقي نصف شي وقادى تسعون
الا نصف شي يعدل شيئا واذا اجبرنا وقلنا عدلت تسعون شيئا ونصفا يكون الشيء سس وان
المخود كسرت تسعين وحديد يكون السنون دشا لله على الاصيل وقد بقي لرب المال الثلثون فصارتون
في تركته ستمين وسهم تركه خمسة واربعون واحدهم الوتره ثلثون ورب الدين خمسة عشر
ويعطيان في دينه وهو خمسة عشر ويكون الحاصل للورثة شش ثلثين تسعون وتلثين احدهم وان
تركه الاصيل فذلك مثلا ما تلف ووقع تبرعا وهو ثلثون ولو كانت المسئلة لحالها لكان تركه الاصيل
ثلثون ولخزب الدين سنا ويرجع الى ورثة الصام مثل ثلثه لان تركه الاصيل تركه الصام في
عندهم تسعون ناقصه بلثي شي يعدل مثل ما تلف بالصام وهو ثلثا شي مثل شي وثلث وادن تسعون
الملت يعدل شيئا وثلثا فاذا اجبرنا وقلنا عدلت تسعون شش يكون الشيء خمسة واربعون وذلك
ما اخذ زب الدين وضار دينه الوتره الضامن على الاصيل ونقي لرب الدين عليه خمسة واربعون الصام
في تركه سهم وسهم فحعل سهمان صفة ولو كانت تركه الاصل ستمين فلا بد لرب الدين اخذ تركه
الصام كلها برهم باخذون تركه الاصيل كلها نحو الرجوع ونفع الباقي تبرعا **كتاب**

الشركة كل باب من محضين فصاعدا على السبوع يقال هو مشترك وينقسم الى ما يتعلق
بما كان له من وجه القدر ومفعله كلب الصيد وخوجه والى معلق بما لا يملك اما عن مال ومفعله
كما لو عموا مالا او ورثوه او استروه واما محرز مفعله كما لو استأجره واعدا لوصي لم مفعله
واما محرز العن كما لو ورثوا عمدا مومي مفاعله واما حق يتوصل به الى مال كالسعة البانية لجماعة
والشركة فليحدث بلا اختيار كالارث واختيار كالشراء وهذا المقصود الكتاب والشركة اربعة
انواع الاول شركة العنان ولها ثلثة اركان الاول العاقدان والمعتبر فيهما اهلية التوكيل والتوكيل يكون
مشاركه الذمي ومن لا يختار من الربا وخوجه الثاني الصيغة والابتن لفظ يدل على الاذن في العاقد والشرط
فان اذن كل واحد لصاحبه صرحا فذاك ولو قال استركتا وافترض عليه لم يكف ذلك لسلطهما
على التصرف والحائس على الايدي عند الاكثرين ولو اذن احدهما للاخر في التصرف في الجميع ولم ياذن
للاخر تصرف المادون في جميع المال ولم يتصرف الاخر الا في نصيبه وكذا لو اذن لصاحبه التصرف
في الجميع وقال الا انصرف الا في نصبي فلو صرف احد على الاخر ان لا يتصرف الا في نصيبه لم ينع العقد
لما فيه من الحجر على المال في ملكه لم ينظر في المادون فيه وان عين حسنا لم يتصرف المادون في
نصب الاذن في عسر ذلك الحس وان قال بصرف واحد فما سبت من اجاس المال اجاز على الصحيح وفي
وجه لا بد من العس فليت ولو اطلق الاذن ولم يعرض لما يتصرف فيه جار على الايدي كما لفرص والله
اعلم الثالث المال المعهود عليه وفيه مسائل الاولى يجوز الشركة في العبد بقطعها ولا يجوز في المسعومات قطعها
وفي المشتريات قولان وقال وجها اطهرها الجواز والمراد بالسفر الدرهم والدراسر المصروفة واما النبر

ومثله شئ

مالا

والحق والسياب فاطلوا منع الشركة فيها ونحو ذلك ساعا على ان الشر مثلي لا وفيه خلاف بائي ان سائيه تعالى في كتاب
العصب فان جعلناه مقوما لمرحز الشركة والاولى الخلاف في المثلي واما الدرهم المعشوشه فقال الروابي لا يصح
الشركة فيها وحكي في السمة في محله الفراض عليها خلافا مساعا على حوزها فاعلمنا المعشوشه
بالخالص الاول والا حاز الفراض خلاف في الشركة اولى وقال صاحب العدة القوي حوز الشركة فيها ان اسمر
في المذروا حازها قلت هذا المنقول عن العدة هو الراجح واما قوله اطلوا منع الشركة في النبر الى اخره فعجب وان صاحب
السمة حكي في العدة الشركة على السر والبهر وجهين كالمثلي والمزاد هل كجبه العدة هذا هو المكازم الروابي
وليه اعلم ان كراي للسلة من مع الشركة وجوازها المراد به الا اخرج هذا ورز من ماله وذلك قدر او جعلها
راسمالا وتتصور الشركة على غير هذا الوجه في جميع الاموال كما استدل به ان سائيه تعالى في المسئلة
الثانية اذا اخرج كل واحد ورز من المال الذي حوز الشركة فيه وازاد الشركة اشترط خلط المالبس خلطا
لا يرضى معه المنبر فان لم يعلف مال احدهما فمل الصرف بلف على صاحبه فقط وبعدر اسات الشركة
في الباقي ولا يصح الشركة ان اختلف المحس كالدراهم والدينار والصفه كاحلاق المسكة والصحاح والمكسرة
او المقهورة وكالعسفة والمجدد والسوا والسود او في السصن والسود وجه عن الاصطوري واذ حوزنا
الشركة في المثليات وجب تساويها خنسا ووصفا فلا يكتفي خلطها حتى يلبسها لا يمكن المسر
وان كان في عشرين وفي وجه بكمي لانه بعد خلطها وسعيان تقدم الخلط على العقد فان تاجر حكي
في السمة وجهين احدهما المنع اذا استراحت حال العقد والثاني الجواز ان وقع في مجلس العقد لانه كالعقد وان
تاجر عنه لم يحز على الوجهين ومال الامام الجواز لان الشركة تؤكل ولو كل من قبل الاذن بالتصرف
في المال المفرد فلا بد من جدي الاذن ولو وزوا عروضا او استروها فقد ملكوها ساعا وذلك البع من
الخلط واذا انضم اليه الاذن في التصرف بالعقد ولهذا قال المنزني والاصحاب الجيلة في الشركة في العروض
المقبومة ان يبيع كل واحد نصفه عرصه نصف عرصه صاحبها سوا لحاسن العرصان او اختلفا
ليصير كل واحد منهما مشتركا سهما فبقا بصان وبان كل واحد لصاحبه في التصرف وقال في السمة
نصير العرصان مشتركا كمن ملكان التصرف فيهما بالاذن لكن لا يثبت احكام الشركة في المنس حتى
ستناقا عقدا وهو باص ومفني اطلاق الجهور صوت الشركة واحكامها مطلقا وهو الصحيح ولم
يساها العرصين لكن باعاهما عرض او قد وقع في بيعه فوان سقا فان كان الثمن مشترك لهما
على السواوي والنفاصل بحسب قيمه العرصين وبان كل لصاحبه في التصرف فلتن واذ ابلغ كل واحد
بعض عرصه بعض عرض صاحبه هل سترط علمها بقمه العرصين وجهان حكاهما في الجاوك
والصحيح لا سترط ومن الجبل في هذا ان يبيع كل واحد بعض عرصه لصاحبه ثم يذمته ببقا ماله
اعلم الثالثه الصحيح انه لا سترط سواوي المليك في العدر بل يثبت الشركة مع التفاوت على سمة المالك وقال
الاماطي سترط وهو ضعيف وهل سترط العلم حاله العقد بعد التصديس بان يعرف ان المال سهما
نصفان او على سبة اخرى وجهان احدهما لا سترط ان امضى معرفة من بعد وما خذ الخلاف انه اذا كان
سهما مال مشترك وكل واحد حله حصته فاذن كل واحد لصاحبه في التصرف في كل المال او في نصيبه

هل يبع الاذن وجهان احدهما الاحتمالها واحتمالها لان العول لا يحدوها وعلى هذا يكون الايمان سهما مسميه
كالمثليات في بيع لو كان لها ثوبان استنها ليركف ذلك لعقد الشركة وان المالبس ممييز بل يكتف
استنها في بيع والحقابيا العرايون وغيرهم اذ حوزنا الشركة في المثليات فان استوت الفئتان
كانا شريكين على السواوي وان اختلفا بان كان احدهما فغير ومنه ماله وللآخر فغير ومنه جسمون
فيما شريكان ماله وهذا مبني على قطع النظر في المثلي عن سواوي الا حازي القمه في بيع احدهما درهم
وللاخر ذنابير واسترها سائيا فخر بقه ان يقوم المالبس بقدر البلد سهما ماله هو بعله فان استوت
فيهما والشركة على السواوي والافعى الاخلاق النوع الثاني شريك الايدان وهي ان سترت
الدالان او الجمالان او عترها من اهل الحرف على ما يكتسبان ليكون سهما متساويا او مفاضلا وهي
باطله سوا الفقهاء الصعبة او اختلفا كالحياط والحازان في بيع واحد منهم ممييز بدينه ومنا فعه
فاختص بقوايه كما لو استرنا كما في ما سئنها وهي ممييز لكون الدرر والسلسل سهما فانه لا يصح وفي
وجه ضعف بيع سوا العقب الصعبة ام لا قلت هذا الذي قاله صاحب الشامل وعتره قولنا والله
اعلم اذا اطلبنا واكتسبا نظران انفرادا لكل كسبه والافقسم الى اصل عاقد راحر المثل لا يجب
الشرط النوع الثالث شريك المفاوضه وهي ان سترت لكون سهما ما يكتسبان وترخان
ولتترمان من عزم وحصل من عزم وهي باطله ولو استعمل لفظ المعاوضه وازاد اشركه العنان
جاز يص عليه وهذا يعنى بيع العمود بالكتابات النوع الرابع شريك الوجوه وورسرت
نصورا سهرها ان سترت وجهان عند الناس لساعا في الزمه الى اجل على ان ماساعه كل واحد
يكون سهما فبيعها وتوديا الايمان فما فضل فهو سهما والسائيه ان سباع وجهه في الزمه ويقوض
الرجل وسرطان يكون ربحه سهما والثالثه ان تشترى وجهه اماله وحامل دو مال سترت العمل
من الوجهه والمال من الحامل يكون في ذلك سله الى الوجهه والربح سهما وبهذا الثالث فسرهما الربح والامام
ونقد منه ما ذكره الغزالي هو ان يبيع الوجهه مال الحامل بربحه لكونه بعض الربح وهو
في الصورة كلها باطله اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه غير القسمة لم ما سترت احدهما في الصفره
الاولى والسائيه هي له خص بربحه وحسارته ولا يشاركه فيه الاخر الا اذا اخرج بالاذن في الشرط
التوكل في السراوقصد المستزى موكله واما الصورة الثالثه فليست شركة في الحفقه بل في ارضه
لا سداد المالك بالبدان لم يرض المال بعد راد الفساد ووجه اخر في مسائل يتعلق بها سبق
وهي منصوصه في التوكل بطل احدها لو اخذ جملا لرحل وزاوية لا حرد وشاوكوا على ان سترت احد
المال والحاصل سهما فهو باطل ولو استنى فليس يكون الما نقل صاحب المخلص واخرون في اختلاف قول
وضعف الجهور بغير الطريق وصولوا بفضيل اذ كس من سترت وهو انه اذا كان الما مملوكا للمستنى
او مباحا لغيره بصدقة نفسه فهو له وعليه لكل واحد من صاحبيه احره امثال ان قصد الشركة
فهو على الخلاف في حوز النبايه في ملك المباحات فان معناه هي للمسعر وعليه الاحره لهما
وان حوزنا وهو الراجح والمال منهم وفي تبعيه الشركة وجهان احدهما يقسم سهما على سبة احوالهم

نقله

يشترط

وهذا قطع الشيخ ابو حامد وحكي عن ابيه في البويطي واحمدهما عند السج ان علي وبه قطع الفقهاء انه
 يسمي سهم بالسوية ابتداء الفصد فعلى هذا يرجع المستفي على كل واحد من صاحبيه سنتا ^{منه} احدهم
 اذ الرضا اليه منها الثلث ويرجع كل واحد من صاحبيه سنتا اجرة ماله على صاحبيه وعلى
 المستفي وعلى الوجه الاول ارجح سبهما اصلا الثانية استأجر رجل الراوية من صاحبه والحمل من
 صاحبه واستأجر ايضا المستفي لاسفقا الماء وهو مباح نظرا ان كل واحد يعقد مع والماء
 المستأجر وان جمع الجميع في عقد في كفة الاحار فلو ان كل من استأجر عس لرجلين يجر واحد وان كان
 وزعت الاجر المسماة على خور الامثال والاولى واحد عليه اجم المثل ويكون المال للمستأجر محيا
 الاجازة ان اسد لها لانا وان اسدناها منا وعيهم مضمونه بالاجر قاله الامام وان نوى المستفي
 نفسه ورجعنا على فساد الاجازة فعلى السج ان علي انه الصا للمستأجر وتوقف فيه الامام لان مقتضى
 غير مسيئة للمستأجر وقد قصد نفسه فليشرا لخاص له وموضع الفولس اذ اوردت الاجازة على
 عن المستفي والجملة في الراوية فاما اذ اذ لم يسم في الاجازة فطعا العالته استرك اربعة احدهم
 من رجاوا الاخرى رجاوا لآخر بعد درهم والرابع يكمل في الرجا على ان الحاصل من اجرة الطحن بينهم
 فهو فاسد ثم ان استأجر مالك الخنطة العامل والالات من مالها وان كل واحد يعقد لثمة
 ماسي لكل واحد وان جمعهم في عقد وان الزم ذمهم الطحن العقد وكانت الاجرة المسماة بينهم اربعا
 ويتراخون باجر المثل ان اتمعه الملوكة لكل واحد منهم قد استوفوا ربحها حيث اخذت المسما
 وانصرف ثلثه اربعا الى صاحبه ولاحز منهم ثلثه ارباع اجم المثل وان استأجر غير العامل واعيان
 الالات فعليه الفولان السابقان وان اسدنا الاجازة فلكل واحد اجم مثله وان كانها وزع المسما
 عليهم ويكون الرجوع سهم على ما سبق وان الزم مالك الخنطة ذمه العامل الطحن لزمه وعليه ادا
 اسعمل الاجابة اجم المثل لان استأجر منهم اجازة محبة فعلمهم المسما الرابع لو احدثت في الاخر
 ارض ولاخر له الحرت استركوا مع رابع ليعمل معهم ويكون الغلة بينهم والرابع لصاحب البذر وعليه
 لا يحابه اجم المثل قال في النمة لو اصاب الزرع افة ولم يحصل منه شيء فلا يسمي لهم لانهم لم يخطوا له سبا
 ولا يجر عدول هذا عن العيان الطاهر قلت الذي قاله في النمة هو الصواب والله اعلم **المصلح** وحكي
 الشركة المحكم لها احكام احدها وحده الاذن من الطرفين سلفا كل واحد منهما على التصرف ويصرف
 الشركة كتنصرف الوكيل ولا يسمي بفساد البلد ولا يسمي بالبيع والاستري يعين واحسن الابدان
 الشركة كان باع العين الفاحش لربح في نصيب شركه وفي نصيبه فولا يفتق الصفقة فان لم يفرقها
 ففي البيع على ملكها والشركة خالها وان فرقناها انفسحت الشركة في البيع وصار مستركا من
 المسترك والشريك وان استرك بالعين نظرا ان استرا يعين مال الشركة فهو كما لو باع وان استرا
 في الذمة لم يرفع للشريك وعليه وزن الثمن من حاله **الشرع** ليس لاحدهما ان سافر بمال
 الشركة وكان سعة بضعه بغير اذن صاحبه فان فعل **الحكم الثاني** لكل واحد
 في الشركة متى شاك ولو قال احدهما للاخر عزلتك عن التصرف او لا تصرف في نصيب

لم

عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال فيجبنا الشركة انفسح العقد
 العزل المخاطب ولا يعمل العزل قطعا والمذهب انما سئل عن التصرف وقال في النمة في ما تصرف فيها
 وجهان ان كانا صرحا في عقد الشركة بالاذن ووجه الثاني اسم الشركة في ما تصرف فيها
 الشركة موت احدهما او خونه او اعياه كالوكالة في صورة الموت ان لم يشر في الوصية ولو اذنت
 الخياض القسمة وبيع الشركة ان كان رسدا وان كان مؤثرا عليه لصع او خونه فعل وليه ما فيه
 حظه من الامرين وانما سئل الشركة بعد مستانف فان كان على الميت من فليس للوارث بغير
 الشركة الا بعد قصا الدين وان كان هناك وصيه لمعنى فهو كجد الوتره وان كان غير
 معين كالفقر اليرب بغير الشركة حتى خرج الوصيه بمرهوكا ولو لم يرض وصيه **الحكم**
الثالث ان الرجح سهم على قدر الما ليس شرط ذلك اما لا ساويا في العمل بقا وتاوان شرط الساي
 في الرجح مع التفاوت في المال والتفاوت في الرجح مع الساي في المال فقدت الشركة على المذهب وبه
 قطع الصحاب وحكي الامام وجه اخر انها لا يفسد ونوزع الرجح على قدر المال ولو عمل هذا الخلاق
 راجع الى الاصطلاح واطلق جمهور الفقهاء الفساد وانفسح منه بعضهم لبقا اكثر الاحكام ولو اخص
 احدهما بزيادة عمل وشرطه زيادة ربح فوجهان احدهما كشرطه ويكون الزائد على حصه ملكه
 في مقابلة العمل وسرك العقد من شركه وقراض واحتمل المنع كما لو شرط التفاوت في الخسران
 فانه بلغوا ونوزع الخسران على المال ولا يفسد حمله فاضا فان هناك يقع العمل مختصا بالمال
 وهناك يملكها ومضى فسد الشرط ليرتفع فساد التصرف لوجود الاذن ويكون الرجح على سببه
 المال ويرجع كل واحد على صاحبه باجره مثل عمله في ماله فان ساويا في المال والعمل فنصف عمل كل
 واحد يقع في مقابلة ماله فلا اجر فيه ونصفه في مال صاحبه واستحق صاحبه مثل بده عليه وقع
 في النفاص فان تفاوت في العمل مع استواء المال ساوي عمل احدهما ماس والاحرمانه فان كان عمل
 من شرطه الزيادة اكثر فنصف عمله مانه ونصف عمل صاحبه حمسون وان كان عمل صاحبه اكثر
 ففي رجوعه لحسبين على من شرطه الزيادة وجهان احدهما الرجوع كما لو فسد القراض واحتمل المنع في ربح
 الوجهان فيما لو فسدت الشركة واحتمل احدهما باصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف اجم عمله
 على الاحراما اذا تفاوت في المال فكان لاحدهما الف والآخر القان وتفاوت في العمل فعمل صاحب اكثر
 فان ساوي عمله ماس وعمل الاحرمانه فلنا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه بالعكس
 فيكون لصاحب اكثر ثلث المايس على الاول ولصاحب الاول ثلثا المانه على صاحب اكثر ووردها
 مفعوق مع النفاص وان كان عمل صاحب الاول اكثر والتفاوت كما صورنا قلت صاحب الاول في ماله
 وثلثا في مال صاحبه وثلثا عمل صاحب اكثر في ماله وثلثه في مال شركه فسقى لصاحب الاول على
 الاكثر مانه بعد النفاص ولو ساويا في العمل فلصاحب الاول ثلثا المانه على صاحب اكثر ووردها
 لصاحب الاكثر ثلث المانه عليه قلت نفاص وسقى لصاحب الاول ثلث المانه **الشرع** ماد كراه
 في حكم الفساد عند بغير سببه الرجح في سائر اسباب فساد الشركة لكن قال الامام لو لم
 يكن للمال شئوع وخطب فلا شركة هناك على الحق بل من كل واحد مال احصى مال ولا يقع

في مقابلة العمل المسمى

مشتركا والكلام في الصحة والسياد هما يكون بعد حصول نفس الشريك وان جرى توكيل من
الحاس كير حقه كسج اذا جوزنا شرط زيادة من اخذ بزيادة عمل فله شرطه ولا شرط ان يبيع
الرخ على قدر المالين بل اطلقا فذكر صاحب القريب والسبع ابو محمد خلافا في ان الرخ يوزع على المالين
ويكون زيادة العمل سريعا مبيت للزيادة اجرة محرما استعمل صابعا ولم يذكر اجرة بما اذا شرطت زيادة
رخ لمن يله شرط استغناء له باليد كالفراص لا كسائر الشريك وجهان وكذا الوشرط انفرادا
والعمل والخلاف في حواز شرطت زيادة الرخ لمن زاد عمله جاز فاما اذا شرطت انفرادا
زيادة الرخ ومن يجوز هنا ولا يجوز اذا استرك في اصل العمل لانه لا بد من ان الرخ ياتي بعمل حصل **الحكم في النزاع**
ان يبيد كل واحد منهما بما يدامه كالمودع واذا اذعان المال الى شريكه او بئنا وحسرا صادف وان استرك
الملك الى بسبب طاهر طول بالسنة على السبب واذا اقامه بصدق في الهلاك له ولو ادعا احدهما احتياجه
صاحبه لم يسمع جميع من قرر ما حال به ولا اسر والقول قول المنتكر مع يمينه ولو كان في يد احدهما مال
فقال هو لي صدق يمينه ولو اسر اسرا والاسر يمينه لنفسه وقال الاخر بل للشريك او عكسه
والقول قول المشتري لانه اعلم بقصد ولو قال صاحب اليد افسهنا وهذا نصي وقال الاخر هو مشتري
والقول قول الثاني ولو كان في يديهما او في يدا احدهما مال قال كل واحد هذا نصي من المسترقة وانت احرف
نصي كحلفا وحل المال بينهما فان نكل احدهما قضى للحالف **كسج** سبها عدا بعه احدهما باذن
شريكه واذن له في قبض الممن او قلنا للوكيل في السبع قبض الممن ثم احتلف الشريكان في قبض الممن
فذلك تصور عدا وجه من احدهما ان يقول الشريك للبايع وبصت كل الممن مسلم الى بصتي ووافق
المستري على ان البايع قبض ويشكر البايع فسر المستري من نصيب الذي لم يبيع لاعترافه سرانه ثم انحصر
من البايع والمشتري وحصومه من الشريك ثم ما تقدمت الاولى على الثانية واما ما نخرت وان تقدمت نظر
ان قامت للمستري منه على الاذى ابرفت عنه مطالبه البايع وان شهد له الشريك لم يقبل في نصيبه وفي
نصيب البايع قولان في بعض الشهادة وان لم يقم بسنة والقول قول البايع يمينه انه لم يقبض وان حلف احد
نصيبه من المستري ولا يشاركه الذي لم يبيع فيه لانه يزعم انه ما اخذ الا ان ظم وان نكل وحلف المستري
اقتطعت عنه المطالبة وان نكل المشتري ايضا فوجهان فالس القبطان لا يلزمه نصيب البايع لانا لا نقضي
بالتكول الصحيح انه يلزمه لانه ليس قضا بالتكول مواخره اعترافه بلزوم المال بالشر او اقتضت خصومه
البايع والمشتري فطلب الشريك حصته من البايع لزمه انه قبض الممن والقول قول البايع مع يمينه انه لم يقبض
الا نصيبه بعد الخصومه فان نكل البايع حلف الشريك واخذ منه نصيبه ولا يرجع به البايع على المستري
لانه يزعم ان شريكه ظلمه ولا يمنع البايع من الحلف نكوله عن يمينه في الخصومه مع المشتري لانه انحصر
اخرى مع اخرى ما اذا تقدمت خصومه الشريك وادعا الذي لم يبيع على البايع قبض الممن وطلب حقه وعليه
السنة ولا يقبل بهاده المستري له فان لم يرض بيمينه حلف البايع وان نكل حلف الشريك واخذ نصيبه من البايع
واذا اقتضت خصومه الشريك وطالب البايع المستري حقه اخذ يمينه فان نكل حلف المستري ويري
ولا يمنع البايع من الحلف وطلب حقه من المستري نكوله في الخصومه الاولى مع شريكه وفي وجهه منه وهو

ضعف باعنا في الايجاب وعلى ضعفه قال الامام الفياس طرده واما اذا اعدت خصومه البايع والمشتري
ونكل البايع وحلف المستري حتى يعاقبت للشريك مطالبه البايع بنصيبه من غير تحديد حصومه
الوجه الثاني ان يقول البايع للشريك وبصت الممن كله وصدقه المستري وانكر الشريك وله حالان
احدهما ان يكون الشريك ما دون ما من جهة البايع في قبض الممن فسر المستري من نصيب البايع لاعترافه
بان وكله قبضه ثم تصور حصومتان كما سبق فان خاضع الشريك والمستري والقول قول الشريك
فحلف وبلخذ نصيبه وسلم له الماحود وان خاضع البايع والشريك حلف الشريك فان نكل حلف
البايع واخذ حقه منه والرجوع على المشتري وكل هذا كما سبق في النزاع الاول ولو شهد البايع للمشتري
لم يقبل لانه يشهد لنفسه الى الثاني ان يكون غير ما دون فلا سزا لانه للمشتري على سعة من الممن ثم
ماه يكون البايع ما دون ما من جهة الشريك في القبض وارة لوان كان وله مطالبه المستري بنصيبه وليس
له مطالبته بنصيب الشريك لانه لما اقر بعض الشريك بنصيب نفسه صار معزولا عما اذ الخاضع للشريك
والشريك وعلى المستري السنة بالقبض وان لم يرض والقول قول الشريك واذا حلف فعلى من اخذ حقه
منه وجهان احدهما قاله المنزلي وان الفاص واخرون ان شيا احدهما حقه من المستري وان شيا
شارك البايع في الماحود واحدهما في من المستري لان الصفقة واحدة وكل حر من الممن شايح سبهما
فلا سزا لك لم سق للبايع الا ربع الممن وقال من سرج وعبرة ليس له الا الاخذ من المستري ولا سزا لك البايع
فما احده لان البايع اعزل عن الوكالة باقرانه ان الشريك اخذ حقه فما احده بعد الاعتراف باخذه لنفسه
فقط وهذا الوجه اسحقه الشيخان ابو حامد وابو علي ولو شهد البايع للمستري على الشريك
قبض الممن وعلى قول المنزلي لا يقبل بهادته لانه يدفع بها شريكه صاحبه فيما اخذه وعلى ملاكوه
سرج يقبل **القسم الثاني** ان لا يكون البايع ما دون ما في القبض والعرافون للبايع مطالبه
المستري حقه وما اخذ يسلم له ويقبل سهلا لانه للمستري على الشريك وفي وجهه في مشاركة صاحبه
وفي قبول الشهادة وحك الخناطي وجهان احدهما لو ارس لو قبض من الدين قدر حصته لم يشاركه الاخر
الا ان باذن له للماذون في الرجوع عليه او لا يخذ ما لا سواه والصحيح للمشاركه مطلقا ولو ملكا
عدا باعه صفقه فعمل مفرد احدهما بعض حصته من الممن وجهان احدهما لا ولو قبض سزا شريكه
الاحرك المراتب وارجمها **تعري** الوارد بالبيع **كسج** سبها عدا بعصب عاصب نصيب
احدهما ان يرقيه منزلة وانزله ولم يزد **كسج** صاحبه نص من الذي لم يعصب نصيبه
سعه ولا يصح من الاخر سب نصيبه الا للعاصب اوله ادر على اخذه من العاصب فلو باع العاصب
والذي لم يعصب نصيبه جميع العبد صفقه واخذ بطل في نصيب العاصب ومع في نصيب
المالك والخرج على من يرض الصفقة لان الصفقة تعدد بتعدد البايع وقبل سبها نصيب المالك
على احد الشريكين اذا باع بصف العبد مطلقا صرف الى نصيبه ام تسع وفيه وجهان مذوران
في كتاب العيون فان قلنا تصرف الى نصيبه مع والاقبل في بئنه ارباع العبد وفي ربه قولان يفرق
الصفقة ولا ينظر الى هذا البناء اذ ابيع المالكان معا واطلقا ولا يجعل كما لو اطلق كل واحد ببيع

نصف العبد لان هناك سائل العقد الصحيح جميع العبد وهذان الفرعان غير مختصين بالشرية
لكن ذكرهما الايجاب هنا قلت استحب اشتراك المسافر في مجلسا جلسا عليه اجماعا ومقتضى
الاحاديث والله اعلم

كتاب الوكالة

الاول في اركانها وهي اربعة الاول ما فيه التوكيل وله شروط الاول ان يكون مملوكا له ولو وكله
في طلاق من ستمسحها او بيع عبد ستمسكه او اعياق من ستمسكه او قصاد من ستمسكه او بروج
بنه اذ انقصت عدتها او طلقها زوجها وما اشبه ذلك ليرجع على الايج الشارح الثاني
ان يكون قادرا للنيابة والذى يفرض فيه النيابة انواع منها العبادات والاصل امتناع النيابة فيها
ويستثنى الحج والزكوة والكفارات والصدقات وذخ اليه والايحى وزكفنا التطاوع من
الاحصر وفيها كلام باقي في الوصايا ان ساء الله تعالى وفي صوم الولي عن الميت حلاق سبق في موضعه
والحوال العبادات في الشهادات والامان ومن الامان الابلا واللعان والفسامه ولا يصح التوكيل
في شئ منها قطعا ولا في الطهار على الايج وفي معنى الامان المذور وتغلق الطلاق والعق وكزى البذر
على المذهب وهما ان قلنا انه وصيه حاز ومنها المعاملات في حوز التوكيل في طر في البيع بانواعه كالسلم
كاسلم والصرف والتولية وغيرها وفي الرهن والهبة والصلح والابرا والحواله والصمان والقبالة
والشركة والمصارف والاحارة والحواله والمساواة والابراع والاعازة والاحزاب السعة والوقف
والوصية وقبولها وفي وجه شاذ لا حوز التوكيل في الوصية لا يهاجره وحوز التوكيل في طر في
النكاح والخلع وفي بخر الطلاق والاعياق والكنانة وحواله وحوز في الرجعة على الصحيح ولو
اسلم على اكثر من اربع سوة فوكل الاحيار او طلق احدا امراته او اعنى احد عبده فوكل بعين
ليرجع قلت ولو اسار الى واحد وقال وكل في بيع عبده للطلاق او النكاح او اسار الى اربع
من البيعات وقال وكل في بيع النكاح فهو كالتوكيل في الرجعة ومع على الصحيح قاله في
السمه والله اعلم وحوز التوكيل في الاقاله وسائر الفسوخ لكي ما هو على الفور فيكون النكاح التوكيل
فه بعضه او في التوكيل في حياز الروية حلاق سبق في حوز التوكيل في قص الاموال فيصونه كانت
او عزها وفي قبض الدين واما صحتها ومنها الجزية حوز في قصها واما صحتها وفي وجه مسع توكيل
الذمي مسلما فيقول قال اجماعا وحوز توكيل اضايق الزكوة في قبضها لهم والله اعلم ومنها المعاصي
كالقتل والسرقه والعصب والقتل فلا يدخل للتوكيل في اهل احكامها است في حوز مرستها
لان كل محض بعينه معصود بالامساع منها في حوز التوكيل في ملك المباحات كاحمال الموات
والاحطاب والاصطفاة والاستفاوجهان اجماعا الحوار وجعل الملك للموكل اذا قصد
الوكيل له لانه احد اسباب الملك فاسبه الشرا قلت هكزى حكاهما وجهه بعقد المعسر
الحراسين وهما قولان مشهوران والله اعلم ولو استأجره لمحطب له او لسفي قال في

ملح

المهذب هو على الوجهين والمنع لاجاب ابن كح ووقع الامام بالحوار وواس عليه وجه حواز التوكيل
قلت الايج قوله في المهذب وسلك الحرجاني في كتابه الحزب بترقه اخرى وقال حوز التوكيل في الا
خطاب وخو به باخرة وفي حوازه بعبرها وجهان ولا حوزة في احياء المواب بلا حوزة باخرة على
الايج في حوز التوكيل لا يفر صورته ان يقول وكل فيك ليقع عن اعلان بكزى وفيه وجهان اجماعا
عند الاكثرين لا يصح لانه حيز واشبهه السهاده فعلى هذا هل جعل مفر نفس التوكيل وجهان
احدهما نعم والى ابن القاص واحتاره الامام واهيها عند البيغوى لا كما ان التوكيل بالابرا لا يكون
ابرا قلت قول ابن القاص في حوز الاكثرين واذا اجماعا التوكيل ليرتزمه في قبل اقرار الوكيل على الصحيح
الذى قطع به الاكثرون الجمهور وفي الحوازي والمستطهرى وجه انه ليرتزمه نفس التوكيل والله اعلم
واذا اجماعا التوكيل فيسعي ان يسأل الوكيل حسن المهر به وودره ولو قال ارجعني لعلان سي فوا احد
الموكل يفسره ولو اصر على قوله ارجعني لعلان فوجهان احدهما هو قوله ارجعني لعلان
لا يترتبه شئ حال الاحتمال ان يريد الاقرار بعلم او سحاه لا بالمال قلت ولو قال ارجعني لعلان بالعلم على
فهذا اقرار بلا خلاف صرح به الحرجاني وغيره والله اعلم في حوز المدعي والمدعي عليه التوكيل في
الخصومه رضى الخصم ام لم يرض وليس لصاحبه الامتناع من خصمه الوكيل سوا كان للموكل
عدو ام لا وسوا كان المطلوب بالتوكيل في الخصومه مالا او عهوه لادمي كالفقاص وحيد
القدرى واما جرد الله تعالى فلا حوز التوكيل في اسبابها لانهما ميسر على الدر في حوز التوكيل في استيفاء
حيد و الله تعالى للامام والسيد في حوز مملوك وحوز التوكيل استيفاءه ويات الادب من خصمه
المستحق وفي حوازه في عينه طرق اسما على قولن اطهرها الجواز والطريق الباني الجواز وطعا والباليك
المنع قطعا قلت قال بن الصباغ ولا يصح التوكيل في الالتقاط قطعا في حوز في الاعتنام فان النقطا وعمر
كان له دون الموكل قال صاحب البيان يسعي ان يكون الالتقاط على الحلاق في ملك المباحات وما قاله
بن الصباغ اقوى ولو اصر طرف رحلان فاراد احدهما ان يفارق المجلس فيل القيص فوكل في ملازمه
المجلس ليرجع ويسفح العقد مفارقة الموكل لان العقد منوط بملازمه العاقد فلو مات العاقد
هل يعوم وارثه مقامه في القيص لسعي العقد وجهان حكاهما العزالي في السنن طيناعا على اجماع المجلس
والله اعلم **الشرط الثالث** ان يكون ما وكل فيه معلوما من بعض الوجوه تحت لفظ
الغرض سوا كانت الوكالة عامه او خاصه اما العامه ففيها طريقه لمام الحريم والعزالي وطريقه
للأجاب فاما طريقه مالا لوقال وكل فيك في كل قليل وكثير واطلاق ان ذكر الامور
المعلقة مفصلة فقال وكل فيك في ساع املاكي بطلون وجاني واعياق عبيدي في توكيله ولو
قال وكل في كل امر هو الي من فاعيل التوكيل ولم يفصل احسان التصرفات فوجهان اجماعا
البطلان واما طريقه سائر الايجاب فقالوا لوقال وكل فيك في كل قليل وكثير او في كل اموزي او في
جميع حفو في اذ في كل قليل وكثير من اموزي او فوصت الشيخ جمع الاسياوات وكل في تصرف في مالي
لف سبيت ليرجع الوكالة قالوا لوقال وكل فيك في ساع اموالي او استيفاء توني او اسر داد وراعي

او اعاق عبدي تحت وهذه الطريقة هي الصحيحة نقلها ومعناها ودرص عليها الساعى في الله عنه
اما الوكالة الخاصة ففيها صور اربعة وكلها في بيع جميع امواله وفضل ابونه او استيفاء
في قطعها ولا يسترطكون امواله معلومة على الصحيح وكلام العبد نفسى استرطبه وفي فتاوى
الفعال لو قال وتلك في استيفاء ابني على الناس حاز وان كان لا يعرف من عليه الدين وانه واحد او
جماعه كغيره وادى حسن ذلك الدين اما اذا قال بع بعض مالي او طائفه منه او سبها فلا بيع لجهالة من
الحمله وكان السرطان يكون الموكل فيه معلوما او كهل عليه ولو قال بع ما شئت من مالي او قبض
ما شئت من ديني جاز ذكره في المذهب والمذهب وفي الخلية ما يخالفه فانه لو قال بع من ثابتي
من عبدي لم يبيح حتى يبرهن ذلك هذا المذكور عن المذهب هو الصحيح المعروف قال في المذهب ولا
لحوزان بيع الكل ولا ان يبيع الكل واما قول صاحب الحمله فيعني ان اصغر ابن الصباغ رحمه
انه قال لو قال بع ما يراه من مالي لم يحر ولو قال ما يراه من عبدي حار وكلاهما شاذ ضعيف وهذا
العمل عن الخلية ان كان المترادفة للخلية للروائي فهو علق وان الذي في حله الروائي لو قال بع من
عبدي هو المثلثة من ثابتي جاز ولا يبيح الجميع لان من لبعضهم لو وكله ان يروجه من ساجاز ذكره
الفاض ابو حامد هذا لفظ الروائي في الخلية خروجه وقد صححه امام الحرم من الغزالي في السسط
بانه اذا قال بع من عبدي لا يبيح جميعهم لان من لبعضهم ولو باعهم الا واحد احاز قال الحاننا
لو قال بع هذا العبد وهذا المبيع ولو وكله لم يبيح من ماله ما يراه في الحاروي لا يبيح وقاس ما سبق له
وانه اعلم الثانية التوكيل في الشراء لا يبيح ان يقول استر لي ثيابا او حيوانا او زواجا او ثيابا او سترط
ان يبيح عبدا واهله والنوع كالنوع واليهندي وغيرهما ولا يبيح استرطبا او صاقي السلم ولا ما
يقرب منها لا خلاف فان احلقت اضاف نوعا او اخلافا لفظا هو اقول السبع ابو محمد لا يبيح من العبد المصنف
واما الممن فلا يبيح ان يبيح عبدا او غيره على الاصح وعلى الثاني يبيح ان يبيح ما يراه من ماله الى الف
وحتى يبيح المبيع وحياته ان يبيح التوكيل شرعا بعيدا مطلقا وهذا الوجه ضعيف جدا واد اطردي قوله
استر سبيا كان بعد قلت ذكر في السسط تردد في قوله استر سبيا في هذا الوجه والله اعلم
ولو قال استر لي عبدا كما اشاف فعل يبيح كما لو قال في الراس استر من سبت من العبيد والبيع الذي عليه
الاكرون لا يبيح والفرق ان المصوب هناك الرخ والعامل اعرف به ولو وكله في شراءه استرطبا ذكر
الحمله والسك في الحارون بذكر السوق وعلى هذا القياس قلت وفي ذكر الثمن الوجهان والله اعلم
الثالثة التوكيل في الراس استرطبه علم الموكل اذا قلنا لا يظهر انه لا يبيح الا من جهول كما سبق في كتاب
الضمان ولا يبيح استرطبا علم الوكيل على الاصح وبه قطع الفاضل والعرالي وفي المذهب والمذهب استرطبا علمه
خسسه وودره كما لو قال بع ما يراه من ماله فان فرسه فانه استرطبا لجهالة علم الوكيل دون الموكل ولا يبيح
في الراس اعلم من عليه الحق في البيع والخلاف فيه مبنى على ما سبق ان الراس اسقط او ملك ان قلنا ملك
استرطبا علمه في المذهب والاولا بران كانت صفة ارفلا ما عندي اراه عن جمعه وان قال عن من منه اراه
عن فليس منه وان قال عن سب اراه عما شافا فاشاف قلت قوله اراه عن فليس منه يعني اول ما نطق عليه اسم الله

كزى صحته في التهمة وهو واهج ولو قال البرة عن جمعه فابراه عن بعضه جاز لخلاف ما لو باع بعض ما
لقره امره وسعه والله اعلم الرابعة والوكيل في محاصره حصاي واطلق في البيع على الاصح وصار ووكيل في
جمع الحصومات وقيل يسترط بعض من خاصه لا خلاف الغرض **الركن الثاني** استرطبه
مباشرة بملك او يراه في بيع منه الصبي المجنون والمعنى عليه والناظر في المراه في السروج والقاسق
سروج يسه اذ لم يخله وليا فاما السكران فموكله كسائر تصرفاته ويدخل فيه توكيل الاب والجد
في السروج واما الاخ والعمر وعمرهما من الجرح في توكيله في السروج وحيث تذكر ان في البيع ان سا
اسه فعلا واما التوكيل في البيع وخوفه ولا يملك التوكيل الا اذا اذن له الموكل او دلته عليه فربته
وساقي فضيله وفي معناه توكيل العبد للمادون واما المحوز عليه لسفه او فلس ورق فهو توكيل
فما يستعمل به من الترفاه ولا يجوز فيما الاستعمال بعد اذن الولي والمولى والعمرم ومن حوز التوكيل
في بيع عبدي يبيح وفيما سبه حراز توكيل المحوز عليه فيما سبانه في الولي ولم يعرضوا له قلت في
الفرق بين الحمله هنا في عبده المحوز عليه والله اعلم وتسمى بما سبق في الاعمال سراوه فانه يبيح التوكيل فيه
وان لم يبيح من الاعمال للضرورة قلت قال في الحاروي للاب والوصي والذمي ان يوكيل في بيع مال الطفل ان ساعن
نفسه وان ساعن الطفل وفي حوازه عن الطفل نظر والله اعلم **الركن الثالث** الوكيل بشرطه
مباشرة ذلك الشيء نفسه ان يكون في العبارة منه ولا يبيح توكيل الصبي والمجنون في المصروف وفي
جواز اعتماده قول الصبي في الاذن في دخول الدار والملك عند اتصاله الهدية وحيث سقا في البيع فان
حوزاه فهو وكالة من الاذن واليهدي وعلى هذا الوكيل الصبي في عبده والقياس في حله على الخلاف
والفصيل في ان الوكيل هل يوكيل في حار صا الصبي اهلا للتوكيل ولا يبيح كون المراه والمحموم وكليس في
البيع وفي توكيل العبد في الشراء وخوفه وحيث سقا ناد مدانه العبد وفي توكيله في قبول النكاح
بعراد ان سيد وحيث ان صحها الجوار قلت وفي توكيله باذن السيد ايضا وحيث في الشامل والبيان
وقطعا يمنع بعترادته والمجاز الجواز مطلقا والله اعلم وفي توكيله في الاحباب وحيث ان يبيح المانع انه لا
يبيح منه فسعيه او كزى في المجهور وقطع به جماعه وتوكيل المحوز عليه لسفه في طر في النكاح
كوكيل العبد والقاسق في الاحباب اذا سلبناه الواليه كالعبد وفي قبول البيع وقطعا والمحوز عليه
لفلس توكيل في يبيح منه عهده وقطعا وفي المراه ان يبيح ما يراه من ماله على الصحيح **الركن الرابع**
في توكيل المراه في طلاق غيرها على الاصح كما يبيح ان يفوض المراه طلاق نفسها والى التهمة ولا يبيح
توكيلها في رجعه نفسها ولا رجعه غيرها لان الرجح الاستباح بقول النساء ولا يبيح توكيلها في الاحرار
للكناح اذا سلم على اكثر من اربع نسوة وفي الاحرار للفرق وحيث لانه يبيح احسار الاربع
للكناح قلت الاصح والله اعلم **الركن الخامس** توكيل المتردد في المصروفات المالية سنا على تمامه
وزواله ان يقبضه وان قطعناه فلا وان وقبضه وكزى التوكيل ولو دلته المراه في اقتطاع التوكيل
الاموال الثلثة ولو وكل رجل مترد او ارتد الوكيل لم يبيح في الوكالة لان الخلاف في تصرفه لنفسه
لا يقره كذا فعله الاحباب عن اس سرج وفي التهمة انه يبيح على انه يبيح محوزا عليه وان قلنا نعم

اشياء الله تعالى

117

العزل والافلاقت ولو وكل المسلم كافر لقبل له نكاح مسلمه فلا ينع وان وكله في قول كتابيه وان
 وكله في طلاق مسلمه فوجهان لانه لا يملك طلاق مسلمه لكن يملك طلاقا في الجملة والمكاتب ان يوكل
 غيره في البيع والشراء وسائر التصرفات التي ينع منه ولا يملك التوكيل في البيع بغير اذن سيده وبأذنه وان
 بنا على تحته بأذنه ولو وكل رجل مكايبا جعل يباحرته حازر وبعده جعل له حكم سرعه والله اعلم
الركن الرابع البيعه وفيه مسائل الاولى ايد من جهة الموكل من لفظ العلى الرضا كقوله
 وكذلك في كزى او فوضته اليك او انتكبه وما اشبهه ومثاله بيع واعتق وجوهها واما القول
 ويطلق فلعنس احدهما الرضا والرعيه فاما فوض اليه وبفوضه الرد والى اللفظ الدال عليه
 على المحر للمعتبر في البيع وسائر المعاملات وبغيره الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو ورد فقال
 لا اقبل الا اعمل بطلب الوكالة ولو وردت بغيره واراد ان يفعل لم يخرجه لان من اذن جدي لان
 الوكالة جارية برفع في الادام بالفسخ واريادها بالرد في الاسد اولي واما المعنى الثاني وهو القبول
 لفظا فبها وجهان لا يسترط والى لسترط والثالث ان ابي بصغه عقد كوكلك ووضت
 اليك اشترط وان ابي بصغه امر خروج واسترط لسترط وان شرطنا القبول لفظا فهل يسترط
 على الفور كالبيع ام في المجلس وان طال ام خورا او ان فارق المجلس كالجوهيه فيه وجهان
 الثالث واما القبول بالمعنى الاول فلا يسترط فيه العمل بخلافه واداه لسترط القبول
 فوكلة والوكيل لا يعلم بيب وكالته على الاصح فعلى هذا التصرف الوكيل من العلم بالوكالة ثم بان
 وكيلاه في محه تصرفه للخلاف السابق فمما يباع مال ابيه بطنه حيا فان متا وان لم ييب الوكالة
 فهل يحكم بفوزها حاله بلوغ الجبر وجهان **فخرج** حيث لا يسترط القبول نكح الكنايه والبر
 والرساله وجعله ماذونا في التصرف وحث **استرطنا** حجه كما لو لب بالبيع وقطع
 الروباني في الوكالة بالخواز فلت قطع الماوردى ايضا وتسرون بالخوار وهو الصواب والله اعلم
فخرج اذا شرطنا القبول افعال وكزى فعال وكذلك فهل يكفي ام لا بد من قبوله منه للخلاف
 السابق في البيع وكجوهه من قبل احوح الى الاسترط لانها صغفه ولو قبل عكسه لان الوكالة تختم بها
 مالا يحمل في البيع لكان اقرب المسئلة الثانية اذا علو الوكالة بشرط فعال اذا قدم ريد او اذاجا
 راس السهر فعد وكلك في كزاوات وكلى لم ينع على الاصح فلو جاز الوكالة في شرط التصرف شرطان قال
 وكذلك الان في بيع هذا العبد ولكن لا ينع حتى راس السهر في التوكيل بخلافه ولا ينع الا اذا حصل
 الشرط فاذا افسد الوكالة بالعلو محرف الوكيل بعد حصول الشرط في تصرفه على الاصح لحصول
 الاذن وان كان العقد فاسدا كما لو شرط للوكيل جعلها حقه ولا بان قال بيع كزى وكلك عشره
 بفسد الوكالة وبيع البيع فعلى هذا فانه فساد الوكالة سقوط العمل المسمان كان والرجوع الى
 احوه التملك كما ان الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق بوجوب مهر المثل ولا يؤثر في محه
 النكاح **فخرج** لو قال وكلك ومتى عزلتك فانت وكلى في محه الوكالة في الحال وجهان اصحها النكاح فاذا
 فلنا بالصحه او كان قوله متى عزلتك معصولا عن الوكالة فعزله نظران لم يعلم به الوكيل واعتبرنا علمه

الوكالة

وشرطها

في نفوذ العزل فهو على وكالته وان لم يغيره او كان عالما به وفي عودته وكلا بعد العزل وجهان بل على
 تعلو الوكالة لانه علو الوكالة فثابتا على العزل لهما المنع فان ولنا بعوده نظر في اللفظ الموصل بالعزل
 فان كان قال اذا عزلتك او ميمها امي لم يقض ذلك عود الوكالة الا من واحد وان قال كلما عزلتك
 اقتضى العود منه بعد مره اذ اليك كلما للمكرار فان اراد ان لا يعود وكلا فطره ان يوكل غيره
 في عزله فبغيره لان للعلو عليه عزله نفسه وان كان قال كلما عزلتك او عزلتك احد على طريقه
 ان يقول كلما عدت وتلى فانت معرو او اذا عزله انزل لفظ الموكيل والعزل واعتقاد الاصل العزل
 بالاصل وهو المحر في حو العزل والخلاف في قول الوكالة التعلو خارج العزل بل يملكه ولكن بالبريد
 والعزل اولي لقبوله لانه لا يسترط فيه قول قطعا ويصح اذاره الوكالة والعزل جمع ما على
 قولها بالتعلو قال الامام واذا اعد بالعزل ولنا بعود الوكالة فلا يسد ان العزل سفدي وقت
 وان لطف بمرتب عليه الوكالة ولو صادف بصره الوكيل في الوقت اللطيف في نفوذ تصرفه
 وجهان المسئلة الثالثة بيع الوكالة الموقته كقوله وكلك الى شهر رمضان

الباب الثاني في احكام الوكالة

هي اربعة الاول محه تصرف الوكيل اذ اوفى بالمواضع والمخالفة بغيره فان بالنظر الى اللفظ بانه وبالمران
 اخرى وان الرينه ودرهوى فسر لها اطلاق اللفظ ولغيره الوامره في الصف بشرط الحد لا يسترط
 في الستة وقوس عباد اللفظ والرينه ونجخل من عباد لها خلاق في المسيله وهو القول الجملي بوجه
 بصره يعرف بها اخواتها اجراها وكله في بيع شئ واطلوا لبيع سعه بغير بعد البلد ولا شئ موكل
 ولا يعرف فاحسن على المسهر وروى في قول ينع في كل ذلك موثوقا على احواره الموكل وهذا هو القول
 للمقول في بيع الفصولي والصواب الاول وعليه التفريع ولو كان في البلد بعد ان لرمه السبع باغلبها
 فان استنوبنا بالمعاملة باع بابعها للموكل فان استنوبنا بغيره مما على الصحيح وجه لا يصح
 الموكل حجه يس مراد اباغ الوكيل على احد الاوصاف الممنوعه لم يصر صامنا للمسح ما لم يسلمه
 الى المسرى فاذا سلمه ضمن به القبول منه اذ كان المسح باقا او ناقا وفي نفسه بغير الموكل
 الوكيل والمستنرى على ما سناه وما اذا باع العبد الرهن بغيره واكثر او بغيره بعد البلد او بفسه
 فاما مع الوكيل بغيره سسر حياير والتسير هو الذي سغابن الماسريه وحملونه عالما وبيعها مساوي
 عشره بفسه محمل وبما سبه غير محمل قال الروباني وخلف القدر المجهول بخلاف اجناس
 الاموال من الساب والعبيد والعقار وعزها **فخرج** لا يجوز للوكيل ان يفسد على البيع بغير
 المثل وهناك طالب بزيادة ولو باع بغير المثل بغيره في المجلس طالب بزيادة فالحكم على ما سبق
 في عدل الرهن **فخرج** لو قال الموكل بعه بكم سبت فله السبع بالعين الهاشتر ولا يجوز بالنسبه ولا ينع
 بعد البلد ولو قال بما سبت فله السبع بغيره بعد البلد ولا يجوز بالعين والنسبه ولو قال كيف سبت فله السبع
 بالنسبه ولا يجوز بالعين ولا بغيره بعد البلد وعن القاضي حسن حوار جميعه ولو قال بعه بكم سبت فله السبع
 النسمه فهو لقوله بعه بكم سبت وقال العبادي له السبع بالعرض والقبض لا يجوز بالنسبه وهو اول **فخرج**

١٨٧

سواء
وهذا

الوكيل في البيع مطلقا هل يجوز بيعه لانه وانما وسائر اصوله ودر وعه وجهان احدهما الحواز كما لو باع صدقته
وقال عمر بن زوجه مولسه لانه البائع اذا اطلق الاذن وقلنا لا يشرط بعين الروح فانه يبيع قطعا وخري الوجهان
في البيع للزوج والروحه اذا قلنا لا يقبل بجهادته له وهما الوبايع ملكا بته الوجهان في البيع للمستفسر اما
انه الصعير فلا يبيع البيع له قطعا وكذا لا يبيع لنفسه على الصحيح المعروف وعن الاصطحري جواز
وعلى الصحيح لو صرح بالاذن في بيعه لنفسه فوجهان قال ابن سريج يبيع وقال الاكثرون لا يبيع ولو اذن
في بيعه لانه الصعير قال في التمه هو على هذا الخلاف وقال النعوى وجهان يجوز وحري الوجهان فيما
لو وكله في البيعة لنفسه او يزوج بته لنفسه وفي بولي ابن ابن العم طرف في النكاح بان يزوج بنت عمه
بازها وهو وليها والنكاح اولى بالبيع وهما لو وكل مسيحي الدين بالدين باسديفايه من نفسه او وكل مسيحي
الفصاح الحاني باسديفايه من نفسه في النفس او الطرف او وكل الامم السارق في قطع يده او وكل الرائي
لجحد نفسه والصحيح المنع في ذلك وطرد وهما في الوكيل في الخصومه من الحاسن والاجم المنع فعلى هذا
يخبر ويخاصم لا يبايعا ولو وكل في طرف في النكاح او البيع وعلى الوجهين وعلى المنع وطعا ولو وكل
من علمه الدين في ارايسه فصل على الوجهين من يجوز قطعا وهو ساعلي الشراط القبول في الارافان
اسرطاه حري الوجهان والا فهو قطعا كما لو وكل من علمه الفصاح في العمود والعد في اعناق
نفسه والوكيل في السرا كالوكيل في البيع لانه لا يشرى من نفسه ولا مال لانه الصعير وفي انه الكسر
الوجهان وفي سائر الصور قلت واذا وكل الابن الكسر اياه في بيع له خزان يبيع لنفسه على الاصح
وحري في الحاوي وجهان يجوز بعلها لانه كما لو كان في حجره والله اعلم في بيع اذ اذن في البيع
موجلا نظران ودر الاجل في التوكيل وان اطلق فوجهان احدهما لا يبيع لاحلاف الغرض والجمها
بيع وفيما حمل عليه اوجه اصح انه ينظر الى المعارف في مثله فان لم يكن فيه عرف راعي الابعع والباني
له التاحل الى ما شاء والناك الى سنة **الصورة الثانية** في بيع الثمن والبايع المبيع فاذا وكله
في البيع مطلقا فهل يملك الوكيل فض الثمن وجهان احدهما لانه لم ياذن فيه ودر صاه للبيع دون
فض الثمن والجمها بعم لانه من نواع البيع ومقتضاه وهل يملك مسلم المبيع اذا كان معه اشار
كسرون الى الحرم حوازه وقال الشيخ ابو علي هو على الوجهين في بيع الثمن ولو صرح بما لم يملك المسلم
فالم يبيع من فعل هذا اخرى صاحب التهذيب وعنه قلت الاجم حوازه سلمه وليس بعد فض
المن فهذا هو الراجح في الدليل وفي النقل ايضا وقد محه الزايع في المحرر والله اعلم في الوكيل في الصرف
ملك القبط والافاض بلا خلاف لانه شرط في حقه العقد وكذا في السلم بدفع وملك المسلم راس
المال وبعضه وملك المسلم اليه قطعا في بيع اذ باع الوكيل بموجب حيث يجوز سلم المبيع على
المذهب اذا كان جسد بالرجل وحري وجه مما ذكره ابو علي انه لا يسلم اذ لم يوص الىه براد اجل
الاحل يملك الوكيل ويبيع الثمن الا اذا نمتساف واذا باع بجال وحوزا يبيع الثمن لم يسلم المبيع
حتى يقبضه كما لو اذن فيما صرحا له مطا ليه المشتري بتسلم الثمن واذا لم يخر له القبط ولا يجوز
له المطا ليه والموكل المطا ليه بالامن على كل حال ولو معة من فض الثمن لم يخر قبضه وطعا ولو معة

بيع

جماعة الرضا
المشرفين في سنة ١٢٠٠

من سلم المبيع فذلك عن البيع اني على وقال اخرون هذا الشرط فاسد فان المسلم مسيحي بالعمود في
فساد الوكالة به وجهان احدهما يفسد ففسق العمل المسلم يرجع بالحزب المبل والصواب ان يقال
المسلمه متبنيه على ان في صورته الاطلاق هل للوكيل المسلم ام لان قلنا لا فعند المنع اولى وان طبايع
وزلك من نواع العقد وتماثفه لان سلمه مستحق بالعقد فان المسحي هو التسليم لا سلمه بعينه
والمنوع منه تسلمه ولو قال منع المبيع منه فهذا شرط فاسد لان منع الحري عن مسيحي اتيان يده عليه
حرام وفرق من قوله لا سلمه اليه وقوله امسك وامعه في بيع الوكيل بالشرط ان لم يسلم الموكل اليه
الامن واسترا في الدمه فسيباني الكلام في المطا ليه بالامن على من يوجه في الحكم بالناك ان ساء الله تعالى
وان سلمه الله واسترى بعينه او في الذمه فهل يملك تسلم الثمن ويبيع طبايع محرز الاذن في الشرا
قال في التمه والتهذيب في هذا الخلاف الساوق وكل البايح وحرم الغراني الحوازه فان الغراني يقتضيه
قلت الصحيح القطع بالحوازه وهو الذي حزم به صاحب الحاوي والاكثرون وقال صاحب السامد
سلم الثمن قطعا وبعض المبيع على الاجم وقرره بها والله اعلم في بيع اذ اسلم المستري الثمن الى الوكيل
حيث يجوز قبضه لزم الوكيل تسلم المبيع وان لم ياذن الموكل فيه لان الثمن اذا قبض صار دفع المبيع مستحقا
والمستري الافراد يخذونه فان احده المستري فذاك وان سلمه الوكيل فالامر محمول على احدهما
ولا حكم للتسليم في ذلك فان ان الوكيل اسلم المبيع قبل قبض الثمن ولو فعل غرم الموكل وممنه ان كانت
القبضه والامن سوا او كان الثمن اكثر فان كانت القبضه اكثر بان باعه بعض محمل فهل يخرم جميع القبضه
ام لخط ودر العن وجهان احدهما اولى وان باعه بعض فحسب باذنه الموكل فبها س الوجه الثاني ان
يخرم الا قدر الثمن ثم يراى ان يبيع الموكل المبيع بعد ما غرم دفعه الى الموكل واسترد المعلوم في بيع الوكيل
باسم الحق هل يثبت او ياتيه هل يستوفيه عينا كان او دناؤه او جده اصحا او الباني مع والبايع
ثبت ولا يستوفى ولو كان الحري قصاصا او حرا لم يستوفه على المذهب وقال ابن حمران على الوجهين الصحيح
الثالث في شرايه المبيع والموكل بشرط احال ان احد هما ان يوكله في شرايه موصوف فلا يشرى الا سلمها
فان اسرا معسنا نظران بان مع العيب لساوي ما اشتراه به فان جهل العيب وقع عن الموكل ان علمه
فاوجه اصحا لا يقع عنه لان الاطلاق يقتضي سلمها والباني يبيع والناك ان كان عبدا فخري في الشرايه وقع
والاقلا الا ان يكون كافرا فانه يجوز للوكيل شرايه وان لم يساوي ما اسراه به فان علم لم يقع عن الموكل
وان جهل وقع عنه على الاجم عند الاكثرون كما لو اشتراه لنفسه جاهلا وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل
فان كان جاهلا فلموكل الرد قطعا وكذا للوكيل على الصحيح وعن ابن سريج انه لا يرد بالرد وان كان الوكيل
عاما فلا رد له وللموكل الرد على الاجم فعلى هذا هل ينقل الملك الى الوكيل ام يفسخ العقد من اصله وكان
ثم قال لا يفسد كانه نفول بعقد موقوف فاحق من الحال والايستحق بالرداد الملك من الوكيل الى الوكيل
واك الامام وهذا الخلاف يفرج على وقوعه للموكل مع علم الوكيل وهذا هو خلاف ظاهر المذهب
الحال الثاني ان يكون وكلا في شرايه وان لم يرد الوكيل في الحال الاول فهذا اولى والوجهان الاجم في الصور
الحوازه لان الطاهر انه يرد بشرط سلامه ولم يرد في هذا الحال مبيع عن الموكل ومبي لا يقع
والقياس كما سبق في الحال الاول لكن لو كان المبيع معسا لساوي ما اشتراه به وهو علم فافقه

البيع

فتا فلا يبيع عن الموكل لا يبيعها فضلا وحسب فلا يبيع

عن الوكيل هنا اولى لحواز يعلو الغرض بعينه وكل ما ذكرناه في الخالص فما اذا استراه في الدمه اما اذا استتره
مال الموكل فكذلك هنا وليس للوكيل الرد على الامم ومضى است الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمه فاطلع الموكل
على العيب قبل اطلاع الوكيل او بعده وزنه سقط تحت الموكل لا سقط حصار الموكل ساخر الموكل بعصره
واذا اخر الوكيل الرد او صرح بالزام العقد جعل له العود الى الرد لان اصل الحواقيق وهو باب ام الاله بالتاخير
كالتعدي لخصته عن الرد وجهان احدهما الثاني فاذا اقلنا به وايقنتنا له العود ولم يعد فاطلع الموكل
عليه واراد الرد فله ذلك ان سماه الوكيل في الشراء او نواه فصدقه البايع والافوجهان احدهما برده على الوكيل
ولزمه البايع لانه استراى الذمه ما لم ياذن فيه الموكل فنصرف اليه ويحذف البايع في المذهب والسمة الثاني
وبه قطع السمع ابو حامد واحياه ان المسع للموكل ودفان الرد لتعريف الوكيل وصح الموكل فيما يصونه
وجهان فالابو حنيفة يبيح نصه قذرة نقض فتمته من الثمن ولو كانت القيمة تسعين والتمن مائة رجع بعشره
فان تساوى فلا يرجع وقال الاكثرون يرجع باز من العيب من الثمن قلت المذكور عن المذهب والسمة
اي وقد يعلو صاحب المذهب عن نص الشافعي في الله عنه والله اعلم **فرد** لو زاد الوكيل الرد العيب
وقال البايع اخبر حتى حضره الموكل لم يلزمه اجابته واذا زاد محض الموكل فرضه احصا الى اسبغاف
الشراء ولو اخرجه لو التمس البايع محض الموكل ولم يرضه فالبعوى المسع للوكيل ولا رد لتاخره
مع الامكان وقوله الرد لانه لم يرض العيب ولقابلت بعوى اللعوى انت وشائر الامحار ميعون
على انه اذ ارضى الوكيل بالعيب ثم حصر الموكل واذا رد فله ذلك ان كان الوكيل سماه او نواه فوجب
ان يقال المسع للموكل وله الرد **فرد** اذا زاد الوكيل الرد فقال البايع قد عرفه الموكل ورضيه ولا
رد نظر ان لم يحل بلوغ الخبر اليه لم يلفظ الى قوله وان احتمل وانكر الوكيل حلف على بع العلم بركي
الموكل وفي وجه ضعفه لا حلف فان عرضنا المبيع على الوكيل حلف بده فان حصر الموكل وصدق
البايع فعلى من سرح ان له ان يسترد المسع من البايع لموافقته لانه على الرضا قبل الرد وعن القاضي
حسين لا يسترد وسقط في الوكيل قلت المنقول عن من سرح اي وبه قطع صاحب الساميل والبيان
والله اعلم وان نكل الوكيل حلف البايع وسقط رد الوكيل به اذا حصر الموكل وصدق البايع فذاك وان كره
قال في المذهب يلزم العود الوكيل ولا رد له لا بطل الحق بالتكليف وفيه الاشكال السابق في الفرع فله **فرد**
الوكيل في البيع اذا باع فوجد المشتري ما لم يبيع عيبا فله عليه ان يعلمه وكلا وان علمه فان شاذة عليه
به هو برد على الموكل وان شاركه على الموكل وهل الموكل يحط بعص الثمن بالعيب منه ولو ان قلت سعي ان
يكون احدهما عدم الخط وبيع اعلم ولو زعم الموكل حدوث العيب في يد المشتري وصدق الوكيل المشتري
رد على الوكيل ولم يرد الوكيل **فرد** في كتاب القراض ان شانه بعلان الوكيل ان اشراهد
ستري من يفتن على الموكل فان قلنا بسره وكان معيبا ولو قيل بده لانه لا يفتن على الموكل قبل رضاه
بالعيب ذكره في المذهب **الصورة الرابعة** في توكل الوكيل فان شئت الموكل عنه
نظر ان كان امرا ثانيا له الاثبات به لم يجران توكله فيه وان لم يثبت منه لكونه لا حشبه اولي
منصبه فله التوكيل على الصحيح لان المقصود من مثله الاستتابة وفي وجه لا يوكل لقصور
اللفظ ولو كثرت التصرفات على الموكل فيها ولا يمكنه الاثبات لجمعها لكثرةها والمذهب

وهنا الوكيل او لو كان البايع موصيا فورا للمشتري ويبيع الموكل
وسرع واره ذلك في الكتابين معا او اولا او باع

انه يوكل في ما يريد على المبيع ولا يوكل في المبيع ووجه توكله في المبيع ومن لا يوكل في المبيع في المبيع
ومثل في الجميع وجهان وان اذن له في التوكيل فله احوال الاول اذا قال وكل عن نفسك ففعل العزل الثاني
بعزل الاول اياه وهو منه وحسبته على الصحيح في المبيع لانه مائة ولو عزله الموكل الاول بعزل وفي العزل الثاني
باغزله هذا الخلاف ولو عزله الموكل الثاني بعزل المبيع كما استعمله مؤنه وحسبته الثاني لانه ليس
وكلا من جهته والذي جمع هذه الاحتمالات ان الوكيل الثاني هل هو وكيل الموكل الاول كما صرح به
وكيل الموكل ويكون بعد نزله اقر غير مقام نفسك والايحانه وكل الوكيل الاول الحال الثاني ان
يقول وكل عن الثاني ويكيل الموكل وله عزله ابه ماشا وليس لاحدهما عزله الاخر ولا بعزل احدهما
باغزله الا لآخر الثالث اذا قال وكلك في كذا واذت لك ان توكل فيه ولم يقل عنك ولا عنى فهل
هو محسوز الاول ام الثاني وجهان احدهما الثاني واذا حوزا له ان يوكل في صورة شكوك الموكل فسعى
ان يوكل عن موكله ولو وكل عن نفسه فوجهان قلت احدهما الاخر وبه اعلم **فرد** حث ملك
الوكيل ان يوكل فشرطه ان يوكل امثالا ان يعير له عترة ولو وكل امثالا بشرط هل له عزله
وجهان قلت اقبسهما المانع والله اعلم **فرد** لو وكله في صرف وقال افعل فيه ما شئت لم يرد ذلك اذا تاني
في التوكيل وهو على الاصح قلت لو قال كلما تصعب فهو حار فهو كونه افعال ما شئت والله اعلم **الصورة**
الخامسة في اقتال بقتيد الموكل والصورة المذكورة في اول الباب الى هنا في التوكيل المطلق ومن
هنا الى اخره في التوكيل المقرون بتقييد وحاصله ان يجب مراعاة بقتيد الموكل ورعاية المفهوم منه
تحتب العرق وفيه مسائل احدها اذا اعير للموكل شخصان فالبيع ليريد او وقتان فالبيع يوم
الجمعة لم يجران سيع لغرضه ولا قبل الجمعة ولا بعده قلت هكذا قال الاصح في البيع قبل الجمعة
انه لا يبيع قالوا وكذا حكم العود لا يجوز قبل الجمعة ولا بعده واما الطلاق فنقل صاحب الشامل والبيان عن
الرازي انه قال ان طلقها قبل الجمعة لم يبع وان طلقها بعده وقع لايها اذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت
مطلقة يوم السبت بخلاف يوم الخميس ليراه هذا العترة وفيه نظر والله اعلم ولو عين مكانا من شوق خورها
نظر ان كان له في ذلك المكان غرض ظاهر ان كان الراغبون فيه اكثر والتفرد به اجود ليرخر البيع في غيره
والافوجهان احدهما يجوز به قال القاضي ابو حامد ووقع به الغرالي واحدهما عند ابن القطان والبعوى المانع
قلت قطع بلجوار صاحب النسبه والسمة وعشرهما الى الاصح على الجملة المانع وهو الذي يحج للماورى والرافعي
في الطهر هذا اذا لم يقرر المرفان فالبيع في سوق كزى مائة مائة في غيره حاز صرح به صاحب الساميل
والسمة وعشرهما والله اعلم ولو نهاه صرحا عن البيع في عترة مبيع قطعا ولو قال بيع في بلد كزى قال يرخ
هو كعوله في سوق كزى حاز لوباع في بلد اخر جازمه افضل المذكور وهذا صحيح لكنه يصير صامتا
بالفعل من ذلك البلد ويحون الثمن مضمونا في يده بل لو اطلق التوكيل في البيع في بلد يبيع فيه فان نقل الثمن
المستكلمه الثانية فالبيع مائة درهم لم يبع بده ونهاه له البيع باكثر والمقصود بالتقدير ان لا يقصص فيهما
من العرف وفيه وجه شاذ حكاه العبادي لا يجوز البيع باكثر من مائة والصحيح المعروف الاول لو نهاه
عن الريادة صرحا لم يرد قطعا قلت حكى في النهاية والوسط عن صاحب الترتيب انه لو قال يبع مائة ولا

كسبه الكسب

تزد فإذ استر هذا العبد مائة ولا يفسد مفسد في محنته وجهان فالأول الوجه ان يقال اني ما هو بعض
المع له يفسد الفقه وان احتمل انه يريد ولا تعب نفسه في طلب الزيادة والنقص في وجه الفساد والله اعلم وهل له
السع مائة وهنك زاعب بزاده على مائة منه وجهان قلت انهما المنع لانه ما مور بالاحتياط والغبطه والله اعلم
فالت الاحباب لو كان المستر مائة مائة والبعه ليرد مائة لم يخرب سعة باكثر منها فطعا لانه زما قصد
ارفاقه **فرض** لو قال بع ثوبين ولا يبعه باكثر من مائة فيسح بها ويلاو بها ما لم يقص عن من المثل ولو قال بع
مائة ولا يبعه مائة وخمسين فليس له سعة مائة وخمسين يجوز لها دون ذلك ما لم يقص عن مائة ولا يجوز
مما اراد على مائة وخمسين على الاصح **فرض** الشراكا لبيع فيما سبق فاذا اقال اشتر مائة فله الشرا والاشتر مائة
ولا يسرى بما فوقها ولو قال اشتر مائة ولا اشتر خمسين فله الشرا مائة ولا اشتر خمسين ولا يجوز لخمسين
وفما دونها الوجهان قلت قال المحابنا لو قال اشتر عد فلان مائة واشترى باقل منها في هذا الحال ما
شبه في قوله نعه ليرد مائة والاصلح الحاوي والفرق في السع ممنوع من مفسد ما اراد على المائة فلا يجوز رفض
ما نهي عنه وفي الشرا ما مور يذفع مائة وبيع الوكيل بعض الامور به حابروا الله اعلم المسئلة السائلة
لو قال بع الى اجل وتس قدره وقلنا لا احلح ان يبيانه وجملياه على المعناب في الحاف وبيع جالا نظران باعه
نقمته حاله لم يبع لانه اقل مما امر به وان باعه جالا يقيمته الى ذلك الاحل نظران كان في وقت البيع
والشرقة او كان يحفظه مونه في الحال لم يبع ايضا وان لم يبع في ذلك على الاصح ولا فرق فيما ذكرناه
بين من المثل عند الاطلاق ومن ما قدره من المثل فان قال بع مائة نسبية فباع مائة بقدره ولو قال بع بكذا
الى شهر مائة به الى شهر فعنه الوجهان ولو قال اشتر حالا فاشتره موقلا بعمته موجلا لم يبع الوكيل
لانه اشترى وان استراه بعمته حاله في وجهان كما في طرفي السع والاصلح السعة هذا اذا قلنا ان مستحق
الدين الموجل اذا **فرض** حقه بلزومه القبول اما اذا قلنا باللزومه فلا يبع الشرا هنا للموكل بخلاف ذلك وهو
وعرضه فخرنا على المسئلة التي في ان الوكيل في السرا مظهره الواسر نسبية نعم ملة نقد احاز لانه
زاد خيرا للموكل بغير ذمته بالبيع قلت هذا المنقول او لا عن السعة قد عكسه صاحب السامل فقال
هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تحمله وحيث يجبر ببيع الشرا فطعا وهذا الذي قاله
اصح وافقه واقرب الى تغليل الاحباب والله اعلم **فرض** اذا دفع اليه دينار او قال استره شاه و
واشترى بها سائس بلك الصفة نظران لم تشاوا واحدا منها لاسر الربيع الشرا للموكل وان زاد قيمتها
جميعا على الدار لفوات ما وكل فيه وان شادق كل واحد دسار فصولا اطهرهما كجه الشرا وحصول
الملك فيها للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا والسائس الشان للموكل لانه لم ياذن فيما بل بظن الشرا
في الزمة فللوكل واحد بنصف دسار والاخر الوكيل ويرد الوكيل على الموكل نصف دسار ولو كان يشتر
البانية منه وبقر العقد فيما لانه عقد العقد له وفي قولنا لا يبع السر للموكل في واحد مما مال
نفعان للوكيل وان اشترىها بعض الدسار وقد اشترى شاه باذن وشاه بلا اذن وبيننا على وقف العمود وان
قلنا لا يوقف على الاجارة بطل العقد في شاه وفي الاخر اقوة الصفة وان قلنا لا يوقف فان شرا الموكل احد
بالدسار وان شرا ففصر على واحد ورد الاخرى على الباع وهذا القول مشكل لان بعض شاه للموكل

سنة
اولى

تزد فإذ استر هذا العبد مائة ولا يفسد مفسد في محنته وجهان فالأول الوجه ان يقال اني ما هو بعض
المع له يفسد الفقه وان احتمل انه يريد ولا تعب نفسه في طلب الزيادة والنقص في وجه الفساد والله اعلم وهل له
السع مائة وهنك زاعب بزاده على مائة منه وجهان قلت انهما المنع لانه ما مور بالاحتياط والغبطه والله اعلم
فالت الاحباب لو كان المستر مائة مائة والبعه ليرد مائة لم يخرب سعة باكثر منها فطعا لانه زما قصد
ارفاقه **فرض** لو قال بع ثوبين ولا يبعه باكثر من مائة فيسح بها ويلاو بها ما لم يقص عن من المثل ولو قال بع
مائة ولا يبعه مائة وخمسين فليس له سعة مائة وخمسين يجوز لها دون ذلك ما لم يقص عن مائة ولا يجوز
مما اراد على مائة وخمسين على الاصح **فرض** الشراكا لبيع فيما سبق فاذا اقال اشتر مائة فله الشرا والاشتر مائة
ولا يسرى بما فوقها ولو قال اشتر مائة ولا اشتر خمسين فله الشرا مائة ولا اشتر خمسين ولا يجوز لخمسين
وفما دونها الوجهان قلت قال المحابنا لو قال اشتر عد فلان مائة واشترى باقل منها في هذا الحال ما
شبه في قوله نعه ليرد مائة والاصلح الحاوي والفرق في السع ممنوع من مفسد ما اراد على المائة فلا يجوز رفض
ما نهي عنه وفي الشرا ما مور يذفع مائة وبيع الوكيل بعض الامور به حابروا الله اعلم المسئلة السائلة
لو قال بع الى اجل وتس قدره وقلنا لا احلح ان يبيانه وجملياه على المعناب في الحاف وبيع جالا نظران باعه
نقمته حاله لم يبع لانه اقل مما امر به وان باعه جالا يقيمته الى ذلك الاحل نظران كان في وقت البيع
والشرقة او كان يحفظه مونه في الحال لم يبع ايضا وان لم يبع في ذلك على الاصح ولا فرق فيما ذكرناه
بين من المثل عند الاطلاق ومن ما قدره من المثل فان قال بع مائة نسبية فباع مائة بقدره ولو قال بع بكذا
الى شهر مائة به الى شهر فعنه الوجهان ولو قال اشتر حالا فاشتره موقلا بعمته موجلا لم يبع الوكيل
لانه اشترى وان استراه بعمته حاله في وجهان كما في طرفي السع والاصلح السعة هذا اذا قلنا ان مستحق
الدين الموجل اذا **فرض** حقه بلزومه القبول اما اذا قلنا باللزومه فلا يبع الشرا هنا للموكل بخلاف ذلك وهو
وعرضه فخرنا على المسئلة التي في ان الوكيل في السرا مظهره الواسر نسبية نعم ملة نقد احاز لانه
زاد خيرا للموكل بغير ذمته بالبيع قلت هذا المنقول او لا عن السعة قد عكسه صاحب السامل فقال
هذا الخلاف حيث لا يجبر صاحب الدين على قبول تحمله وحيث يجبر ببيع الشرا فطعا وهذا الذي قاله
اصح وافقه واقرب الى تغليل الاحباب والله اعلم **فرض** اذا دفع اليه دينار او قال استره شاه و
واشترى بها سائس بلك الصفة نظران لم تشاوا واحدا منها لاسر الربيع الشرا للموكل وان زاد قيمتها
جميعا على الدار لفوات ما وكل فيه وان شادق كل واحد دسار فصولا اطهرهما كجه الشرا وحصول
الملك فيها للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا والسائس الشان للموكل لانه لم ياذن فيما بل بظن الشرا
في الزمة فللوكل واحد بنصف دسار والاخر الوكيل ويرد الوكيل على الموكل نصف دسار ولو كان يشتر
البانية منه وبقر العقد فيما لانه عقد العقد له وفي قولنا لا يبع السر للموكل في واحد مما مال
نفعان للوكيل وان اشترىها بعض الدسار وقد اشترى شاه باذن وشاه بلا اذن وبيننا على وقف العمود وان
قلنا لا يوقف على الاجارة بطل العقد في شاه وفي الاخر اقوة الصفة وان قلنا لا يوقف فان شرا الموكل احد
بالدسار وان شرا ففصر على واحد ورد الاخرى على الباع وهذا القول مشكل لان بعض شاه للموكل

الشاه

ع

والا فوجهان قال وهذا الفصل اذا جرى الامر على بواصل فان طال الفصل والوجه القطع بقول السهاني
مع احتمال فيه الخامسة لو وكل جلس بالخصومة ولم يصرح باستقلال كل واحد فوجهان الاصح للاستقلال واحد
بل يساويان ويساويان كما لو وكلها في بيع او طلاق او عزها او وصي اليمها ولو وكل جلس في حفظ مبيع
والا صح انه لا يفردها حفظه بل حفظانه في حرز يسهما والباقي يفرقان من القسمه قسم لحفظ كل واحد
بعصه السادسة ادعاء العاقبة انه وكيل ليرد فان كان المقصود بالخصومه حاصرا وصدقه بس الوكالة
وله محاصته وان كذبه امام السنة على الوكالة ولا يسترط في اقامه السنة لعدم دعوى حو الموكل على الخصم
وان كان عاقبا فام الموكل بسبه بالوكالة سمعها القاضي وابتها ولا يصح حصول الخصم في اثبات
الوكالة خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا يسمع السنة الا في وجه الخصم والامام وهو يتابع على كذبه
في امساع الفصاع على الغائب برحمتي الامام عن القاضي حبان لا يرد وان نصب القاضي قسرا سوب
عن الغائب ويقوم المدعي السنة في وجهه والامام وهذا بعد الاعتراف له اصلا مع مافه من مخالفه
الاصحاب وحيث عنه انصان الفصاع اصطحا على من وكل في مجلس الفصاع ولا يلائم بالخصومه
احصن الموكل بالخاصه في ذلك المجلس والامام والذي يعرفه للاصحاب انه يحاصر في المجلس
وبعد ولا يعرف الفصاع العرق الذي ادعاه السابعة وكل رجلا عند القاضي بالخصومه عنه
وطلب حصوله فلو وكل ان يحاصر عنه مادام حاضرا في المجلس اعتمادا على العيان فان عاب
واراد الوكيل الخصومه عنه اعتمادا على الاسم ونسب بذكره ولا يرد من اقامه سنة على ان فلان
فلان او على ان الذي وكله هو فلان برولان ذكره المحاسن العرافون والشيخ ابو عاصم العبادي
وعنه العبادي انه لا يرد ان يعرف الموكل ساهدا يعرفها القاضي وسوقهما ان الامام حكي عن القاضي حين
رجمها الله ان عدله الحكام الساهل في هذه السنة والاكتفاء بالعدالة الطاهرة وترك العت والاسركا
تسهلا على العرايا وقال القاضي ابو سعد بن ابي يوسف في شرح مختصر العبادي يمكن تكفي معرفي واحد اذا
كان موثوقا به كما قال الشيخ ابو محمد ان يعرفه انما في رجل الشهادة عليها حصل معرفي واحد لانه اجار لا
سهاده قلت واذا ادعاء على وكيل او اقامه سنة وخصها الحاكم برحمتي الغائب وانكر الوكالة او ادعاء له
لم يكن له ان يكره على الغائب حان قال في السنة فاذا اعترف الخصم عند القاضي بانه وكيل جاز له المحاكمه قطعا
وفي وجوبها عليه الخلاف فماذا اعترف في انه وكيله في فض الدين هل يلزمه دفعه اليه ام لا يجب حتى يقم بسنه والله اعلم
الصورة السابعة وكله في الصلح عن اللدم على جرحه فعلى حصول العفو وحده الاله كما لو فعله الموكل
بفسه فلو صلح على خنزير فهو لوعو على الاصح فبعض الفصاع لانه غير ما دون فيه والباقي انه كالعفو على جرحه وعلى
هذا الوصلح على اللدم او على ما يصلح عموما حاز ولو حرت هذه الخصومه من الموجب والقابل للصلح
لغير عدم انتظام الخطاب ولو وكله في خلع زوجته على جرحه فالتعها على جرحه او حرت فعلى ما سبق في الصلح
عن اللدم **فروغ** وكله في بيع او شرا فاسيكا او لا صحا لعدم الاذن **الصورة الثامنة** في
مخالفته فاذا اسلم الله القا وقال استر بعينه ثوبا فاسترا في اللدم لسعد الالف لم يصر الموكل وقال
استر في الزمه ثوبا واستر في الزمه وسلم الالف في ثمنه فاستر بعينه لم يصر على الاصح ولو سلمه اليه وقال

سفر

تعريف

لخاصه
وكذلك فاشبه

بها

استر ثوبا ولم يقل بعينه ولا في الزمه فوجهان احدهما انه لقوله استر بعينه لان قوله التسليم سعره واجهه
ان الوكيل يجبر من الشرا بعينه او في الزمه لان الاسم يساويان فلما قلت واذا قال استر في الزمه وسلمه
فاستر الموكل في الزمه ويقال الوكيل الثمن من المالك يري الموكل من الثمن ولا يرجع عليه الوكيل لانه يسرع
بعضا يديه ويلزمه زدا الالف المعينه الى الموكل صرح به الماوردي وعزوه وهو ظاهر والله اعلم **فصل**
في حتم السع والشرا المحال من الموكل اما السع واذا قال بيع هذا العبد فباع احترفا بطل اما الشرا اذا وقع
بعين مال الموكل فباطل وان وقع في الزمه نظرا لم يسم الموكل وقع على الوكيل وكذا ان ساء على الاصح وهو
ولغو السمية لان اسميه الموكل غير معسره في الشرا فلا اسماء ولم يمتش صرفه اليه صار كانه لم يسمه والم
والباقي العبد باطل فاذا قلنا بالاصح فذاك اذا قال بعك فقال استررت لموكل فلان فاما اذا اقال الباع بعك
فلانا فقال الوكيل استرته له فالمدعي بطلان العقد لانه لم يصر بها مخاطبه وخالف المالك حتى يصح
من الوكيل ووكل التزوج في هذه الصفة بل لا يصح الا كذلك لان السع احكاما سعلن المجلس كالمجاز وغيره
ولذلك الاحكام اما في اعتبارها المتعارفين واعتبر حران المخاطبه بسهما والتكاح سفار محضه تروا
ذكرناه من هذا الفصل يفرغ على الحد يد وهو مبيع وقف العمود والغني بصرف الفصول واما على القدم
فالوكيل كالاختي فصف السرا ذمته على اجازته فان اجازته وقع عنه والا فاعى الوكيل وكذا الشرا
بعين ماله وسع العبد الاخر سعقدان موقوفين على هذا النوع كما ذكرناه في بابه في بيع وكيل المتهب في
القبول يجب ان يسمي موكله والا فمع عنه حران الخطاب معه ولا ينصرف اليه بالنسبة الى الموكل لان الواهب
قد يقصد سرعة الخطاب وليس كل احد يسمع بالسرع بخلاف الشرا فان المقصود فيه حصول العوض
قلت قال في السان لو وكله ان يزوج سنة زيدا فزوجه وكله زيدا ليرد في مع عدله ليرد فاعه لو وكل
يرد لم يصر والفرق ان المالك لا يقبل بعل المالك والسع يقبله ولهذا يقول وكيل المالك زوج وكيل ولا يقول زوجي
لموكل وفي البيع يقول بعني لموكل ولا يقول بع موكل والله اعلم **الحكم الثاني للوكاله الامانه** فيد الوكيل
بذامانه فلا يصح ما لمف في يده بلا تقيط سوا كان محال او متبرعا فان عدلان ركب الدابة او لس
الثوب ضمن قطعا ولا يغزل على المذهب بل يصره واذا باع وسلم المبيع زال عنه الضمان لانه اخرجه
من يد المالك وفي زوال الضمان محرز السع وجهان احدهما ان لو زال المالك الموكل واحدهما الا انه يقع
العقد سلغه قبل القبض واما الممن الذي يقضه فلا يكون مضمونا عليه لانه لم يسدده ولو زد عليه
المسح بعيب عدا الضمان **فروغ** لو دفع الى وئله دراهم لم يسترى بها شيئا فصرف ههنا على ان يكون
عليه صار صائبا وليس له ان يسترى الموكل بدراهم بعينه ولا في الزمه ولو فعل كان ما استراه
لنفسه دون الموكل ولو عادت الدراهم اليه يصر فيهما اليه فاسترى بها الموكل فهو على الخلاف
في انزاله بالعددي فعلى المذهب لا يغزل في سراه ولا يكون ما اسراه مضمونا عليه لانه لم يسد
فلو زد ما استرى بعيب واسترد الثمن عاد مضمونا عليه **فروغ** في طلب الموكل الوكيل يرد
ماله لزمه ان خلى يديه ودينه فان امسح صار صائبا كما لو دفع **الحكم الثالث**
العهد فيه مسائل احدها الوكيل بالشرا اذا استرا الموكله ما وكله في سراه فلم يصر المالك وجهان

سفر

فان

تسريه

احدهما للوكيل برسئله الموكل لان الخطاب جرى معه واحكام العقد سئلوه والصحيح انه يقع اولا الموكل
كما لو اشترى الاب للطفل فانه يقع للطفل ابتداء ولانه لو وقع الموكل بعينه عليه لانه اذا اشترى له موكله ولا يصح
الباب احكام العقد في البيع والشراء سئلوا الوكيل دون الموكل وكذا سلم راس المال في السلم والقبض حيث
يستتر بعسوان قبل مفارقه الوكيل والبيع حيا لم يجلس وحاز الرويه ان اشياء للموكل دون الموكل حتى
لو ازيد الموكل الاحاره كان للموكل الفسخ ذكره في النعمه الثالثه اذا اشترى الوكيل من معين طالبه به البايع
ان كان في يد الاقرباء وان اشترى في الذمه فان كان الموكل قد سلم اليه ما يصر فيه في الثمن طالبه البايع والاقربان
انكر البايع كونه وليا او قال لا اذرى فهو وكيل ام لا طالبه به وان اعترف بوكالته فهل طالب به الموكل
فقط ام الوكيل فقط طالب انهما شافيه اوجه الصحه الثالثه فان قلنا الثالثه فيقول الموكل مطالبه الموكل
فان ان يغرم وجهان صحهما المنع فاذا اعزم الوكيل للبايع رجع على الموكل ولا يشترط لقبول الرجوع اشترط
الرجوع على المذهب فاذا قلنا الثالثه فالوكيل كالصانع للموكل مضمون عنه فرجع الوكيل اذا اعزم
والقول في اعتبار شرط الرجوع وفي انه هل طالبه بتخليصه قبل العزم كما سبق في الصمان وقرع من شرح
على الادعه فعال لو سلم درهم الى الوكيل ليصرفه الى الثمن الملتزم في الذمه وجعل برزدها البايع بعينه فان
قلنا لوجه الاول او الثالث لم يملك الدرهم بلعناها الى الموكل وليس له امساكها او دفعها
وان قلنا الثاني فله ذلك لان ما دفعه الموكل اليه على هذا الوجه افرضه اياه لسرازمته فاذا عاذه
ملك وللمستترض امساك ما اسعرضه ورده له وكان هو الاخلاق ان للوكيل ان يرجع على
الموكل في الجملة واما الكلام في انه متى يرجع وبأي شيء يرجع فاذا كان ترك الخه ان يكون سلم الدرهم
دفع المونه التراجع لا اقرضا الرابعه الوكيل بائع اذا اقص الثمن اما اذا ن صرخ واما مقتضى البيع
اذا قلنا به فلف المفوض في يد بائع المبيع مستحقا والمستري معترف بالوكالة فهل يرجع بالثمن على
الوكيل لحصول التلف عنده ام على الموكل او الوكيل فعزم لا يرجع احدهما على صاحبه وان قلنا نعزم انهما
شافيه اوجه الصحه واسمعهما انه ان عزم الموكل ليرجع على الوكيل وان عزم الوكيل رجع على الموكل الثاني
يرجع الموكل دون الوكيل لحصول التلف في يده والثالث لا يرجع واحدهما والذي يقتضيه من هذه الاحكام
ان المستري يعزم من شافيهما والاراع على الموكل ولذلك اقتصرنا على هذا الجواب في عدل الرهن وان كان يظن
فيه الخلاف الخامس الوكيل بالسري اذا اقص المبيع فلف في يده بان مستحقا والمستحق طالبه البايع
نعمه المبيع او مثله لانه غاصب في مطالبته الوكيل او الموكل الاوجه الثلثه والامام ولا يباين
المستلس انه لا يرجع الاعلى الوكيل لحصول التلف في يده ويظهر الاستحقاق بان ان لا عقد وصار الوكيل
فاضا ملك عنده بلا حق وجرى الخلاف في الرأيه هذه الصوره السادسة الوكيل في البيع اذا باع من
الذمه واستوفاه ودفعه الى الموكل وخرج مستحقا او مغبيا فزده فلموكل ان يطالب المشتري
بالثمن وله ان يغرم الوكيل لانه صار مسلما للبيع قبل اذ عوضه وفيما نعزمه وجهان احدهما
قمة العين لانه فيها والثاني الثمن لان حقه انتقل اليه فان قلنا بالاول واخذ منه القمه طالب الوكيل
المشتري بالثمن واذا احدث دفعه الى الموكل واشترى القمه الساعه دفع اليه درهم للمستري عند

في خبر زويه الوكيل المبيع دون الموكل

لانه شفعه ويده به ام علم من شافيهما فانه وجه الشافيه

فان قلنا على الموكل

بعينها فعلت في يد الموكل التسليم الفسخ البيع ولا شيء على الوكيل وان تلفت قبل الشراء رجع الوكيل
ولو قال اشترى في الذمه واصرفها الى الثمن فلف في يد الوكيل بعد الشراء الفسخ العقد ولو كان يبيع الى
الوكيل ملتزمه الثمن ام سئل للموكل وعليه مثل الدرهم قال للموكل ان اردته فادفع مثل ذلك الدرهم
والا فسخ عن الوكيل وعليه الثمن فيه بلبه اوجه ولو تلفت قبل الشراء رجع وان اشترى للموكل قبل
بيع له ام للوكيل فيه الوجهان الاولان من هذه الثلثه فلت هي كذا ذكره صاحب المهدب وقطع
في الحاوي انه اذا قال اشترى في الذمه او بعينها فلفت في يده انفس الوكيل والغزل فاذا اشترى بعد
بيع للموكل قطعا وانه اعلم **الرجوع** اذا اشترى الوكيل سرا فاسد او بفسد ولف المبيع في يده او بعد
تسليمه الى الموكل فلما **الرجوع** اذا اشترى الوكيل سرا فاسد او بفسد ولف المبيع في يده او بعد
رسوا للمستعرض له فافرض فهو وكيل المستري وفي مطالبته ما في مطالبته وكيل المستري
بالتصريح والمذهب انه طالب وانه اذا اعزم رجع على الموكل **الحكم الرابع** الخواص
الحائس ولكل واحد منهما الغزل ولا يرفعها اسباب الاولان بغزله الموكل بقوله عزله او رجع
او رجع الوكاله او فسختها او ابطلتها او اخرجت عنها ففسد سوا السرا او وكاله او وكاله
سؤال الخصم بان سأل روجه ان يوكاله في الطلاق والخلع او المره من الرهن ان يوكاله ببيع الرهن
او سأل الخصم حقه ان يوكاله في الخصومه وهل يغرر ببيع الغزل اليه فلو ان اطهرها سغزلان
قلنا لا سغزل حتى يسلعه الخبر والمفسر حرم من يغرر بوائه دون الصي والفاسق اذا قلنا سغزل
فسعى للموكل ان يسهده على الغزل ان قوله بعد تصرف الوكيل كذا عزله لا يقبل الثاني اذا قال
الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها عن الوكالة او رددتها اغزل قطعا كذا قاله الاصحاب وقال بعض
المناخرين ان كانت صفه الموكل بع واعمى ونحوها من صيغ الامر لم يغرر برد الوكالة وعزله
نفسه لان ذلك اذا باءوا باءه فاشبهه ما لو باءه الطعام لا يريد برد المباح له ولا يشترط في الغزله
لغيره نفسه حصول علم الموكل بالمالت سغزل الوكيل بخرجه او حرق الموكل عن اهليه ذلك الصرف
بالموت او الخنون وفي وجه لا سغزل الخنون لا يمدح تحت بعطل المهمات ونحوه الى بص توام والاغنيا
كالخنون على الاصح والثاني لا سغزله واحنازه الامام والعراق في المرتط لان المعنى عليه لا يتحقق من بواعله والمعتبر
في الاعمال الحاق الوكيل والموكل بين يديه وفي معنى الخنون الحرج سغه او فلس في كل تصرف لا ينفذ
منهما وكذا لو طرد الرق بان وكل حريتا مسترقا واذا اشترى الموكل الغزل الوكيل في الحاوي وان لم
سلعه الحرج قطعا لخلاف الغزل الرابع خروج محل التصرف عن ملك الموكل بان باع الموكل ما وكله
في سعه او اعفقه ولو وكله في سعه براحه قال في النعمه سغزله لان الاحاره ان سعت البيع لم يبق
مالك للتصرف الا في علقه الدم لان من يربد البيع او اخرج لقله الرجعات وتروخ الجازيه عزله في
طى الخنطه وجهان وجه الاعمال بطلان اسم الخنطه واما العوض على البيع وتوكيل وكل خنطه ليس
بغزل قطعا الحامس لو وكل عبده في بيع او تصرف حرجه اعفقه او باعه في اعراله اوجه بالثان كانت
الصغه وكذلك بقي الاذن وان كانت بع ونحوه اربعه والكتابه كالباع وعقد الغزله كعده اذا

124

حكمتنا سقا الاذن في صورة السع لزمه استئذان المشتري لان منافعه صارت له فلو لم يستلان فلا يصرف
 لبق الاذن وان عصا قال الامام وفيه احتمال قلت لم يبيع الراعي سمان الخلاف في العراله كما لم يبيع المحرم
 وقد صح لصاحب الحاوي والخرجاني في المعناه العراله وقطع به الخرجاني في كتابه المحرم وما عده غيره وقطر
 الراعي منه الوجه من هاتعة لصاحب المذهب ولكن المذهب والذي حرم به الاكسرون القطع سقاه والاصح
 السان والخلاف في عده غيره هو مما اذا المعنى السيد التوكيل بعينه فاما الخرجاني قال ان سبت فهو كلفلان والا
 فلا توكيل بمراغفه او باعه فلا يغزل وطعا كالاخني والله اعلم السادسة لو حذر الوكيل الوكالة هل يكون
 ذلك عز لانه وجه المحابا باليهان كان للسان او عرض في الاحقا لم يتش عزا وان تعمد ولا عرض
 في الاحقا يغزل ولو انكر الموكل التوكيل في العزله الاوجه قلت ومن فرغ هذه لو وكل رجلين يغزل
 احدهما لا عينه فوجهان والمستطهرى المحابا لا يصرف واحدهما حتى ينزل الشك في اهليته والباقي
 لكل الخرجاني ان الاصل بقا تصرفه والله اعلم **فصل** في قولنا الوكالة حازره اردنا الخالية عن العمل فاما
 اذا شرط فيها جعل معلوم واحتمت شرائط الاحارة وعقد لفظا بلفظ الاحارة فهو لازم وان عقد بلفظ
 الوكالة امكن لخرجه على ان الاعسار يصح العقود ام معاينتها **فصل** في مشورته احدها وكلمه
 منع فاع ورد عليه المبيع يبيع او امره شرط الحمار فشرطه وبيع السع لم يشك له سعة ثانيا الثانية
 فالبيع يصيب من كزى او قاسم سركاى او جز بالسعة فان ذكر الخصم ملكه هل له الاتا خرج
 على الوجهين ان الوكيل بالاستيفاء هل يثبت الثالثة قال مع شرط الحمار فاع مطلقا لم يبيع ولو امره بالبيع
 واطلق لم يبي الوكيل شرط الحمار للمستري وكزى لس الوكيل بالسر اسرط الحمار للبايع وفي شرطها الحمار
 لمفسهما او للموكل وجهان قلت المحابا الجواز منه قطع في التمه والله اعلم الرابعة امره بشر البيع
 عند اخوز العقد على بعضه لصرر السعيص ولو فرض فيه عبطه ووجه شاذ ضعيف ولو قال استر
 بهذا الثوب فاسره نصف الثوب في الخامسة قال بيع هو اى العبيد واستر لى جسمه اعيد يوم
 فله للبع والفرق الاخر فلو قال استرهم صفقة ففرق لم يبيع للموكل ولو اسرى جسمه من الكس
 لاحدهما لله وللآخر اسان دعه ومخنا مثل هذا العقد في بيع شرائهم عن الموكل وجهان احدهما
 البع لانه ملكهم دعه والمحابا المنع لانه اذا بعدد البايع لم يشك الصفقة واحده السالسة فالبيع
 هو الا بعد الثلثة بالف لم يبيع واحدا منهم بدون الالف ولو باعه بالف لم يبيع بل يبيع الاخرى كان
 المحابا نعم ولو قال بيع من عبيدى من شئت انفا بعضهم ولو ولحد السابعة وكله باستيفادته على زيد
 فان زيد نظر ان قال ذلك بطلب حتى من زيد لم يطالب الورثة واذا قال بطلب حتى الذي على زيد
 طالبهم قلت ولو لم تمت حازره البعض من قبله قطعاً كلف كان فانه في السائل وعزوه والله اعلم
 الثامنة امره بالبيع موحلا لانزيمه المطالبه بعد الاجل لكن عليه سان العزم وكذلك لو قال ادفع
 هذا الذهب الى صانع فعاد دفعه فطالبه الموكل سبانه قال العفال يلزمه بطلبه السان ولو اشبع
 صار معذرا حتى لو سبه بعد ذلك وكان تلف في يد البايع يلزمه الصان قال العفال والمحاب يقولون
 لانزيمه السان قلت هذا المفعول عن الاحاب ضعف او حطا والله اعلم التاسعة قال الرجل يبيع عذرك

لا يحاوى
 مسائل
 مع

لقلان بالف وانا اذ به البيت فباعه قال من سرح سحرى المانع الالف على الامر دون المسترى فاذا عزم
 الامر رجوع على المسترى قلت هذا مشكل محابا للتواعد من وجس وهالزوم الالف للامز ورجوعه
 بها بعز اذن المسترى ومن قضاه بنعته بلا اذنه لا يرجع قطعاً كما سبق في الصان وورق الجاهنا الوكالة
 عندك لقلان بالف على لم يبيع السرامه والصواب انه لا يلزمه للامر يشك انه ضمان ما لخرجه ولا سبب وجوبه
 ثم رات صاحب الحاوي رحمه الله اوج المسله فقال لو قال الرجل يبيع عذرك هذا على زيد بالف درهم وهي على
 ذونه فله حالان احدهما ان يكون هذا الامر المتولى للعقد صحيح ويكون مستترا بعزوه ثم لا يمتد
 في غير حال زيد للمستري له فان كان مولاه عليه او اذن منه كان الستر له والتمس على العاقب والصان
 وان كان غير مولاه عليه ولا اذن كان الستر للعاقد يعنى على الاصح وما لو قال استر لى لزيد وليس مولا
 له فعمل وجه سعه باطل الحال الباقى ان يكون زيد هو العاقد فوجهان احدهما يبيع ويكون العقد لزيد
 بلاس والتمس على الصان الامر فله من سرح والباقي قال وهو الصحيح ان البيع باطل لان عقد البيع
 ما اوجب بملك المبيع عوضا على المالك وهذا مفعول هنا فقولنا لو قال يبيع عذرك بالف درهم
 على زيد ومساويه على فعمل بعقد من سرح العقد صحيح وعلى المسترى الف وعلى الامر جسمه وعلى الصحيح
 العقد باطل هذا كلام صاحب الحاوي وهو اصح وهو اصح من الامر الراعي او صانه على بلحكا عن اس
 سرح وهما له من المذهب الصحيح بحكاية عن ابن سرح في حقه في الرجوع ما ذكرنا والله اعلم العاسم
 قال استر لى عبد فلان بيوك هذا او يدراهمك فعمل حصل المالك للامر ورجع الما مور عليه بالفتمه
 او المبل في وجه ضعف لا يرجع الا ان يسرط الرجوع الحاديه عشر منى فبعض وكل المسترى المبيع
 وعزم الصان من ماله لم يشك له حسن الميع لم يعزم الموكله وفي وجه ضعف له ذلك العاسم وكله في
 في اسفادته من زيد فعمل في هذه العشرة واقصها في عمر ولخذها صار ونيل ريد في قضائه
 حتى خوز لريد استرد ادها ملاقت في يد الوكيل ولو بلغت عند الوكيل في يد ريد ولو قال ريد جزها
 عن الدس الذي بطا ليه لعزم واحد كان فصلا لعزم وورى ريد وليس له الاسترداد ولو قال اخذها
 فصلا لى فلان فهذا يحمل الحارس فلو سار عزم وورد والقول قول ريد سمينه قلت الحمار في هذه الصورة
 انه عند الاطلاق او باض بوكاله عزم والله اعلم العالبيه عزمه اله درهم لتصدق بها تصدق ونوك
 نفسه لغت سنة ووفعت الصدقه للامز الرابعة عشر وكذا سترى له نفسه او ما الاخر من مولا
 في على الاصح وعلى هذا قال صاحب القرب يجب ان يكون صرح بذكر الموكل فمفعول استر لى نفسه من
 لو وكل فلان والافعله استر لى نفسه صرح في افصا العتق ولا يدع لحزده النبيه ولو قال العبد لرجل
 اسر لى نفسه من سيدى فعمل قال صاحب القرب وسننرط التصريح بالافصافه الى العبد ولو اطلق
 السرا الوكيل ان البايع قد ارعى بعقد تنصص الاعتاق قبل يوفى الممن الخامسة عشر قال الرجل اسر
 في كزى او ادرا من المال من مالك يراجع على وال اس سرح يبيع ويكون رأس المال فربا على الامر ولا يبيع
 لان الاواص كالم انا لا باض ولم يوجد من المستر من قبض قلت الاصح عند السمع الى حامد وصاحب العبد
 انه لا يبيع قال السمع او حامد هذا الذي قاله ابو العباس فهو منه قال وقد نص السامع في حقه الله في كتاب

المسح
 حسره

العرف ان ذلك الحوز والله اعلم السادسة عشر لو ائزاد وكيل المسلم اليه لم يلزمه ابراه للموكل اذ المسلم اليه لو قال
لا علمك وكيلها وما الترفيت ساء وانراى منه بعد في الظاهر ويعطل بعله حتى المسلم في وجوه الصان فله
العزم بالجيلولة والظاهر وجوبه لكن لا عزم من المسلم فيه والامتنه لئلا يكون اعتناء عن السلم وانما عزم راس
المال كذا حكاها الامام عن العرائس واسمئنه ورايت في تعليق السجاني حامدا انه نعم للموكل من المسلم
فيه السابعة عشر قال اسرى طعاما نص الساق في حقه الله على انه لخل على الخنطة اعتد اعترفهم قال الرواي
وعلى هذا لو كان بظير سنان لانه لا عرف به لهذا اللفظ عندهم المامنه عر قال ذلك بار اعترف ما لم
يملك الوكيل اربعمه فان قال وان سبت فاربعمه فعل الخلاق في وكيل المديون اربعمه ولو قال فرق
بنتي على الفراقان سبت ان تصعب في نفسك فاعل وعلى هذا الخلاق فمن اذن له في البيع لنفسه التاسعة
والع هذا لانه الزمه رعايه الترتيب فله الفاعل العر ون جعل الوكيل جعلا فباع اسحقه وان يلف
المن في يده لان اسحقا فبالعمل وقد عملت ومن مسائل الباب كسرواح اجزها قال في الحاوي لو سجد لزيد
ساهدان عند الحاكم ان عر او كله فان وقع في نفس ريد صدمها حاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم سها لهما
لم يسمع ذلك من العمل بالان فبولها عند ريد حذر وعند الحاكم شهاده وان لم يصدفها لغير العمل بها ولا يبي
قول الحاكم سها لهما عن يده الماني قال في الحاوي اذ اسال الوكيل فوكله ان يسجد لعملى نفسه بتوكيله
فان كانت الوكالة فيما لو حده الموكل بيمينه الوكيل كالباع والسرا وبيع المال وقصا الدرس لزمه وان كانت
لاصمته الوكيل كاسات التي وطلب السعده ومقاسمه السرى لم يلزمه الثالث قال في البيان لو قال استر
لي حازه اطاها ووصفها وبي منها واسرى من حرم عليه او احد من بطاها لم يلزم الموكل الاه عسر
المادون فيه الرابع وكله هيج ان سرج امراه في اسراط بعينها وجهان في بيان وعنه في الام
او الصحيح الاستراط والله اعلم **الباب الثالث في الاحلاف** هو على بئنه
اضرب الاول في اصل العقد فاذا اختلف في اصل العقد الوكالة او كفيته او قدر ما استرى به او قال وكلمتي
مع كله او مع سبه او بعسره فقال بيل في بيع بعضه او حال او حسيه والقول قول الموكل في حرج اذن في
سرا حازه واسرها الوكيل بعسرين وقال اذ تلى في العسرين فقال الموكل بيل في عسره وحلفه لخل في سطر
في السز ان كان يعين مال الموكل ام في الذمه فان كان يعينه فان ذكر في العقد ان المال لفلان والشر
له فهو باطل وان لم يذكر في العقد فقال بعد السر انما اسرته فان صدقه الباع والعقد باطل واذا
بطل الحاره للبايع وعليه رد ما اخذ وان كذبه الباع وقال انما استرته لنفسك والمال لك فحلف على
نفي العلم بالوكالة فحكم بيمينه الشر للوكيل في الظاهر وسلم الثمن المعين الى الباع وعزم الوكيل مثله للمو
وان كان السرا في الذمه نظر ان لم يسم الوكيل بل بوا كانت الحاره للموكل والشر له طاهرا وان سهاه فان صدقه
الباع بطل السرا لانها فيما عداه لغيره وان كذبه وقال بطلت سميته لزم السرا للوكيل وهل يكون كما
لو اصر على البيه ام بطل السرا وجهان سبقنا ظاهرهما الحما حته ووجوهه للوكيل وحث محنا السرا جعلنا
الحاره للوكيل طاهرا وهو عزم ايا الموكل قال المرني والساق في حقه الله سب في مثل هذا ان يرفق الحاكم بالامر
للأمر وهو الخ لبت امرته ان تستر بها عسرين بعد يمينه فاعسرين في قول الاحرف لبت فعله العرج والمانيا

الوكيل

ان اطلق الموكل فقال بعسرين فقال المسرى استرته صدق الحاره له طاهرا وباطنا وان علو كذا كثر
المرني فوجهان احدهما لا يصح التعليق والواو التعليق فيما حكاها المرني من كلام الموكل والوجه الثاني انه لا يصح
من البيع الا بهذا الشرط والاعترض له وسوا الظواهر او علقه لا جعل ذلك او اراد ما قاله الوكيل وان اصح الموكل
من الاجابه او لم يرفعه حاكم نظر ان كان الوكيل كاذبا لم يخله وطها ولا المصروف فيها سح او عسره ان كان السرا
مال الموكل لان الحاره للبايع وان كان في الذمه بنت الخ لوجوه السر الوكيل يكونه مخالف للموكل وذكر في السه
انه اذا كان كاذبا او السرا بعين مال الموكل والموكيل بيمينه نفسه او الحاكم الباع يكون اخذ مال الموكل
بعثر اسحقا وقد عزم الوكيل للموكل وكان له ان يقول للبايع رد مال الموكل لئلا يعز ذلك بالمسئله احد
من الحاره التي هي ملكه وان كان الوكيل صادقا فعنه او احد احد ما لخل للوكيل طاهرا وباطنا فله الوطو وكل
المصرف وحتى عن الاصطوي وهو با على ان الملك مع الوكيل لم ينفذ الى الموكل فاذا عذر بعله بقوله ومنهم
من حصن هذا الوجه بما اذ اسرته في الذمه والله مال الامام والوجه الثاني ان يترك الوكيل بحاجه الموكل
فالحاره له طاهرا وباطنا وكانه كذب نفسه والاول والثالث وهو الراجح انه لا يملكها باطنا بل هو الموكل والوكيل
عليه الثمن فهو كمن له على غيره لا يوده فظفر بعير جنس حقه في حوا سعه واخذ الخ من يمينه خلاف الراجح
الموازير هل ياشتر السبع بنفسه ام يرفع الامر الى القاضي لسبع فيه خلاف الراجح ههنا له السبع بنفسه لان القاضي
لا حسيه الى السبع فاذا ائنا السرا لخذ حقه من يمينه ليقف في يده حتى يظهر ما يكفاهم باخذها الحاكم فخطها
وجهان ماني بطارها ان ساء الله تعالى في حرج لو استرى حاره فقال الموكل ايا وكذا تشترا عسرها وحلف عليه
بقيت الجازيه في يد الوكيل والحكم على ما ذكرناه في الصورة السابقة فسلطف الحاكم ورفق في حرج باع الوكيل
موجلا وادعائه ما ذونا له فيه فقال الموكل ما اذت الا في حال القبول قول الموكل انه لا يخلو اما ان ينكر
المستري الوكالا ما يعزق بها الحال الاول ان ينكر الموكل لخل الى البيه فان لم يرض القبول قول المستري مع يمينه
عابى العلم بالوكالة فان حلف في المبيع في نه والافرد الممن على الموكل فان حلف حكر سلطان البيع
والافهوكما لو حلف المستري ونكر الموكل عن المبيع الزد في حصومه للمستري لا يمنع من الحلف على الوكيل
واذا حلف وله ان نعم الوكيل فم المبيع او مثله ان كان منليا ولا طالب الوكيل المستري حتى يخل الاجل او حده
له مقتضى تصرفه فاذا اخل نظر ان رجوع عن قوله الاول وصدق الموكل باخذ من المستري الاقل الامر من المثل
فان لم يرجع بل اصر على قوله طالبه بالثمن تمامه فان كان مثل القيمة او اهل فذاك وان كان اكثر فالرياده في
للموكل برعته والموكل ينكرها فهل يحفظها ام يلزمه دفعها الى القاضي فيه خلاف مذكوره في مواضع
ثم ان كان ما اخذ من جنس حقه فذاك والافعل الخلاق المسابوق حكر كذا قاله الجمهور وهو المذهب
وقال الامام والغزالي يقطع ههنا احده لان المالك في عثر الحسن يدعيه لنفسه وللموكل هذا يدعي الثمن
واولى مصارفة التسليم الى الوكيل الغارم الحال الثاني ان يعترف المستري بالوكالة فنظر ان صدق الموكل
والسبع باطر وعليه رد المبيع وان تلف والموكل بالخيار ان يشاعرم الوكيل بتعدته وان شاعزم المشتري
وقرار الصان على المستر في حصول الهلاك في يده ورجوع بالثمن الذي دفعه على الوكيل وان صدق الوكيل
فالقول قول الموكل مع يمينه فان حلف احد العسرين وان حلف المستري وبقت له الموضع الثاني

في البيع

في البيع

بيع

في المادون فيه فاذا وكله في بيع او هبة او صلح او طلاق او عتاق وانما فعلى تصرف كما اذنت وقال المولى في تصرف
بعده نظران حري هذا الاختلاف بعد ان عزل الوكيل لم يعل الاسبه لان عزمه انك للتصرف حينئذ وان حري
قبل الاعتزال فهل القول قول الموكل ام الوكيل قولان اظهرهما عند الاكثرين الاول وهو نفيه في مواضع ومنه ما سئل
به الوكيل كالطلاق والعتاق والاربعين قوله بيمينه ومالك السبع فلا فلو صدق الوكيل في السبع وخون
لحق وقال عزلك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعد التصرف فهو كما لو قال الزوج راحقتك قبل ان يقضى العدة
فقال ابعت عدني قبل الرجوع فلو قال الموكل باع الوكيل وقال الرابع فان صدق المستري الموكل حكم
باسم المالك اليه والافاء قوله **فرض** قوله دعوى الوكيل بلف الما لم يقوله بيمينه فطعا وكذا دعواه
الرد ان كان بلا جعل وكذا ان كان لجعل على الاجم وقد ذكرناه في كتاب الرهن وكما ذكرناه هنا وهناك
اذ ادعى الرد على من يمينه فان ادعى الرد على غيره لم يقبل وسياتي اصله في كتاب الودعة ان شاء الله تعالى
ومن ذلك ان يدعى الوكيل الرد على رسول المالك باسئرد اذها عند ونكر الرسول فالقول قول الرسول بلا
خلاف ولا يلزم الموكل صدق الوكيل على الاجم لانه يدعى الرد على من لم يمينه وقيل يلزمه لانه معتبر في الرسالة
ويذكر شوله به فكانه ادعى الرد عليه **الموضع الثالث** في القبض فاذا وكله بقبض من فقال
قبضه وانكر الموكل نظران قال قبضته وهو ما في **ق** في بدعيته لزمه احده ولا معنى لهذا الخلاف وان
قال قبضته وبلغ في يدى والقول قول الموكل مع يمينه على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقابضه فهذا
هو المذهب وقيل يطرد الخلاف في احدهما في السبع وخون فعلى المذهب اذا حلف الموكل احذقته
من كان عليه ولا رجوع له على الوكيل لا اعترافه بانه مظلوم ولو وكله في السبع وقبض الثمن او في السبع مطلقا
وجوزا له قبض الثمن فاعلى السبع واحلف في قبض الثمن فقال الوكيل قبضته وبلغ في يدى او دفعه اليك
وانكر الموكل في المصدق فمهما طرعا ان احدهما على الخلاف السابق في السبع وخون واجمها هما ان احلفا
فلم يسلم السبع والقول قول الموكل وان كان بعد تسليمه فوجهان احدهما قول الموكل واجمها قول الوكيل
وبه قال ابن الجراد لان الموكل يدعى بقبضه وجماعته بالسلم بلا قبض والاصل عدمه وهذا الفصل
جاء فيهما اذا ادن في السبع مطلقا فان اذن في السلم قبل قبض الثمن او في السبع بموجب او في القبض بعد الاجل
لم يكس حاسا بالسلم بلا قبض والاختلاف كالاختلاف قبل التسليم واذا صدقنا الوكيل لحلف ففي براه
المستري وجهان احدهما عند الامام سزا واجمها عند الثوري فعلى الاول اذا حلف ونرى المستري لم يرد
المشترى باطع عينا وان رده على الموكل وعزمه الثمن لم يكس له الرجوع على الوكيل لا اعترافه بان الوكيل لم يرد
سزا وان رده على الوكيل وعزمه لم يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه انه لم يرد احد منه سزا ولا يترحم
صدقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه ان بنتها حقا على غيره ولو خرج المبيع مستحقا رجوع المستري
بالمن على الوكيل لا يرد دفعه اليه ولا رجوع له على الموكل كما سبق ولو اتفق على قبض الوكيل من الثمن وقال الوكيل
بل هو باق عندك كما لو اختلفا في رد المال المسلم اليه والمذهب ان القول قول الوكيل ولو قال الموكل قبضت
الثمن فادفعه الى فقال الوكيل لم يقبضه بعد والقول قول الوكيل مع منسه وليس للموكل طلبه من المشتري
كا عتراه بعض وكذا لشي لو سلم الوكيل المسع حث لا يجوز التسليم بل قبض الثمن فهو معتد للموكل ان عزمه

موضوعات في بيان السبع

القبض بغير قبضه وانما هو في السبع مطلقا فان اذن في السلم قبل قبض الثمن او في السبع بموجب او في القبض بعد الاجل لم يكس حاسا بالسلم بلا قبض والاختلاف كالاختلاف قبل التسليم واذا صدقنا الوكيل لحلف ففي براه

قبضه المبيع **فصل** دفع اليه مالا وكله بقضاء يمينه به بر قال الوكيل قبضت به وانكرت ان تصدق
رب الدين بيمينه فاذا حلف طالب الموكل حقه واسئله بمطالبة الوكيل ومنه ما سئل عن الموكل على الموكل قولان
اظهرهما والا الثاني نعم بيمينه فعلى الاظهر بنظران ترك الاستناد على الاعم وان دفع خصم الموكل فلا رجوع اليه
للموكل عليه على الاجم وان دفع في عتبه رجوع سوا صدقة الموكل في الدفع ام لا على الصحيح وفي وجهه لا
يرجع اذا صدقه فلو قال دفعت لحضرتك صدق الوكيل بيمينه وان كان قد اسهد لشرمان الشهود
او حنوا او عابوا فلا رجوع وان اسهد واحدا ومستورين فانا واسئله فوجهان وكل ذلك على ما
ذكرناه في رجوع الصامن على الاصل ولو امره بالايداع فعلى لزوم الاستناد وجهان مذكوران في الودعة
فصل اذا ادعى اقيم السلم او الوصي دفع المال اليه بعد اللوع لم يقبل الا يمينه على الصحيح **فصل**
اذا طالب المال المن في يد المالك لرد فعلى اذ حثي شهرا على نظران كان مما يقبل قوله في الرد كل رجوع
والوكيل فوجه احدهما التسليم ذلك والثاني بلا والثالث ان كان التوفيق الى الاستسلام بوجه السلم وليس
له والافله وان كان ممن يقبل قوله كالعاص فان كان عليه شتم الاخل فله الامساع والا وجهان
صح البعوي لا امتناع وقطع العرا فتون عدمه لانه يمكنه ان يقول ليس له عندي شيء وحلف
المديون في هذا الحكم فمن لا يقبل قوله في رد الاعيان **فصل** اذا كان عليه دين لزيد او
عسى في يده فقال رجل انا وكيله بالقبض منك فاقبضته فله حالان احدهما ان يصدق في
دعوى الوكيل فله دفعه اليه فان دفع فحضر زيد وانكر الوكيل فله حقه ووجهان فله حقه فاذا
حلف فان كان الحو عينا احدهما فان بلغه فله نفوذ من سامنها ولا رجوع للتغريم على الاخر
لانه مظلوم بزعمه ولا يواحد غير طالمه قال في الشتم هذا اذا ملقت بلا عيب فان بلغ سفيرط
القاضي نظران عزم القاضي فلا رجوع وان عزم الدافع رجوع لنز الدافع القاضي فله حقه
والوكيل يضمن بالفريط ويرد طلمه باخذ العيمه منه وماله في دمه القاضي فيستوفيه
لحقه وان كان الخوذ يبا فله مطالبه الدافع لحقه واذا عزمه قال المنوي ان كان المدفوع باقيا
فله استرداده وان صار ذلك لزيد في زعمه لانه طلمه بتعريمه ويرد طلمه وان كان ناقيا
فان فريطه عزمه والا فهل لزيد مطالبه القاضي نظران بلف المدفوع عزمه ولا وكذا
ان كان ناقيا على الاصح وبه قال الاكثرين لان الاحد قضوى بزعمه والما حود ليس حقه وانما
هو مال المدفوع وقال الشيخ ابو حامد لهما مطالبته لانه في معنى وكيله في الدفع اليه فعلى هذا
اذا اخذته ترى الدافع هذا كله في جواز الدفع اذ اصدقه في الوكالة وهل يلزمه الدفع ام له
الامتناع الى قيام السنة بضم ههنا وله الامتناع وبض فيما لو اقر بدين او عزم لزيد وان كان هذا
واريه فانه يلزمه الدفع بلائنه فقيل قولان فيهما والمذهب بغير النصيب **الحال الثاني** ان لا
يصدق ولا يكلف الدفع اليه فان دفع لم يحضر زيد وحلف على نفي الوكالة عزم الدافع وكان
ان يرجع على القاضي بنا كانا وعيلا لانه لم يصرح بصدقه وتوانكر الوكيل او الحو وكان
كيله اذ وناله في قاهه اليمنه او قلنا الوكيل بالقبض مطلقا لانه اقامه الشبه اقامها واحد

موضوعات في بيان السبع

القبض بغير قبضه وانما هو في السبع مطلقا فان اذن في السلم قبل قبض الثمن او في السبع بموجب او في القبض بعد الاجل لم يكس حاسا بالسلم بلا قبض والاختلاف كالاختلاف قبل التسليم واذا صدقنا الوكيل لحلف ففي براه

الحق فان لم ينكر بيته فهل له التكليف بئني على انه لو صدقه هل يلزمه الدفع ان قلنا نعم حلف و لا
 مبيتي على ان النكاح مع ميس الرذ كالبيعه ام كالا فزار ان قلنا نال ولا حلفه والاولاد **فدفع**
 حارجا وقال لم عليه الذين اختلفوا به ما لثمة و صدقه و قلنا اذا صدق مدعي الوكالة لا يلزمه
 منها وجهان صحها يلزمه كالوارث ولو كذبه ولم ينكر بيته فهل له حليقة ان الرضا الدرع قمع والا
 فكما سبق لوها من قال مات فلان وله عذرى كذا وهد اوصيه فهو كقولها واره ولو قال مات
 و اوصى به لهذا الرجل فكافره بالحواله **فدفع** اذا اوصى الدفع الى الوارث والوصى اوم ثوب
 فدفع م بان حياه المستحق وعزم الدافع وله الرجوع عما المدفوع اليه ولو وجد الحواله صحح الدوكاله
فصل ادعى رجل انه دفع اليه مائة من ابيعه و بقبض عنه وطالبه برده او قال بعته وقبض منه
 فسلمه الي وانكر المدعا عليه واقام المدعي بيته مما ادعى فادعى المدعا عليه انه كان يلف اوردته
 بل في صدقه نحو ذلك فان قال مالك عمدي سي اولا يلزم من تسليم سي اليك قبل قوله في الرد واللف وان
 امام بيته سمعت ادلائنا فبني كلامه وان كان نفيها ما وكلفني او ما دفعت الي سيبا او ما قبضت
 فان ادعى السلف او الرد قبل الحود لم يقبل لما قصته ولزمه الضمان وان اقام بيته مما ادعاه فوجهان
 احدهما ستمع دعواه وبيته واحكامها عند الامام والعزالي لا يسمع ولو ادعى انه رد بعد الحود لم
 يصدق بمصره خايبا فلواقام بيته وسمع نعمت على المذهب وهو المعروف لانه عاينه ان يكون
 كالتعاقب ومعلوم انه سمع بيته بالرد وقال الامام فيه الوجهان للساقض وهو حسن لو ادعى
 السلف بعد الحود سمعت صدق بيته لسقط عنه المطالبه برد العبر ولكن لم يرضه الضمان لحامه كما
 لو ادعى الغاصب السلف **فصل** اذا ادعى عليه خيانه لم يسمع حتى يقر ما خاينه بان يقول لعنته
 وما دفعت الي الاحسنه **فصل** وكل يفتقر بواو استرداد و ذبغه فقال المدنون المودع
 دفعت و صدقه الموكل وانكره لو كلف هل يغرر الدافع بترك الاسهاد وجهان كما لو ترك
 الوكيل نقضا الدين الاسهاد قلت الاصح انه لا يغرر والله اعلم **فصل** من قال انا
 وكيل في بيع او نكاح و صدقه من تعامله مع العقد فلو قال بعد العقد لم اكن ما دفعت له
 ملقت اليه ولم يحكم بطلان العقد وكذا الوصية المستزى لمن ضمحقا للموكل الا ان نعم
 بيته على اولاده بان لم يرض ما دفعت له التصرف و والله التوفيق
 قول صحيح على حسب الاستطاعة على تنحية النفس لاجل شريك الحجر اشعير

ثم الحارس المجدد ومنه وحسن بوقفه فله الحد كتراده سلو في الذي يملكه ان سائرته نقل
 كتاب الاقرار وانفق الغراء من سجنه صحا يوم الابد اول يوم من شهر جمادى الاخرى
 احد ستم مائة ابيس وسعمايه للحرم المبانك غير انه لكانه ولصاحبه وللناظر فيه ولجميع
 المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات برحمة وهو ارحم الراحمين والاولاد والافواه الاناس
 العلي العظيم صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين سيد المرسلين وعلى اله وصالحه اجمعين
 صلوات الله وسلامه عليه

الحق فان لم ينكر بيته فهل له التكليف بئني على انه لو صدقه هل يلزمه الدفع ان قلنا نعم حلف و لا
 مبيتي على ان النكاح مع ميس الرذ كالبيعه ام كالا فزار ان قلنا نال ولا حلفه والاولاد **فدفع**
 حارجا وقال لم عليه الذين اختلفوا به ما لثمة و صدقه و قلنا اذا صدق مدعي الوكالة لا يلزمه
 منها وجهان صحها يلزمه كالوارث ولو كذبه ولم ينكر بيته فهل له حليقة ان الرضا الدرع قمع والا
 فكما سبق لوها من قال مات فلان وله عذرى كذا وهد اوصيه فهو كقولها واره ولو قال مات
 و اوصى به لهذا الرجل فكافره بالحواله **فدفع** اذا اوصى الدفع الى الوارث والوصى اوم ثوب
 فدفع م بان حياه المستحق وعزم الدافع وله الرجوع عما المدفوع اليه ولو وجد الحواله صحح الدوكاله
فصل ادعى رجل انه دفع اليه مائة من ابيعه و بقبض عنه وطالبه برده او قال بعته وقبض منه
 فسلمه الي وانكر المدعا عليه واقام المدعي بيته مما ادعى فادعى المدعا عليه انه كان يلف اوردته
 بل في صدقه نحو ذلك فان قال مالك عمدي سي اولا يلزم من تسليم سي اليك قبل قوله في الرد واللف وان
 امام بيته سمعت ادلائنا فبني كلامه وان كان نفيها ما وكلفني او ما دفعت الي سيبا او ما قبضت
 فان ادعى السلف او الرد قبل الحود لم يقبل لما قصته ولزمه الضمان وان اقام بيته مما ادعاه فوجهان
 احدهما ستمع دعواه وبيته واحكامها عند الامام والعزالي لا يسمع ولو ادعى انه رد بعد الحود لم
 يصدق بمصره خايبا فلواقام بيته وسمع نعمت على المذهب وهو المعروف لانه عاينه ان يكون
 كالتعاقب ومعلوم انه سمع بيته بالرد وقال الامام فيه الوجهان للساقض وهو حسن لو ادعى
 السلف بعد الحود سمعت صدق بيته لسقط عنه المطالبه برد العبر ولكن لم يرضه الضمان لحامه كما
 لو ادعى الغاصب السلف **فصل** اذا ادعى عليه خيانه لم يسمع حتى يقر ما خاينه بان يقول لعنته
 وما دفعت الي الاحسنه **فصل** وكل يفتقر بواو استرداد و ذبغه فقال المدنون المودع
 دفعت و صدقه الموكل وانكره لو كلف هل يغرر الدافع بترك الاسهاد وجهان كما لو ترك
 الوكيل نقضا الدين الاسهاد قلت الاصح انه لا يغرر والله اعلم **فصل** من قال انا
 وكيل في بيع او نكاح و صدقه من تعامله مع العقد فلو قال بعد العقد لم اكن ما دفعت له
 ملقت اليه ولم يحكم بطلان العقد وكذا الوصية المستزى لمن ضمحقا للموكل الا ان نعم
 بيته على اولاده بان لم يرض ما دفعت له التصرف و والله التوفيق
 قول صحيح على حسب الاستطاعة على تنحية النفس لاجل شريك الحجر اشعير

السوا الى ربيها من قول الامام التواري في ربه عليه الصلاة والسلام في الحديث قال من قال انا
 وكيل في بيع او نكاح و صدقه من تعامله مع العقد فلو قال بعد العقد لم اكن ما دفعت له
 ملقت اليه ولم يحكم بطلان العقد وكذا الوصية المستزى لمن ضمحقا للموكل الا ان نعم
 بيته على اولاده بان لم يرض ما دفعت له التصرف و والله التوفيق
 قول صحيح على حسب الاستطاعة على تنحية النفس لاجل شريك الحجر اشعير

من روى الدعوى قال واليه يسأل الله تعالى عليه لم ينهاه من بطلان ذلك في الدنيا والآخرة
والتعريف في القبر ولا يدور المقدمه والما اللواتي في دار الدنيا فانها تسرع الله عز وجل الشرك من غير قنقه
والناسه في مسهل الشركه من جبانته والعاله لندد مع الله عز وجل من الصالحين ورحمه والرابعه لاحظ له
من غير الصالحين كل على ما علم من اعمال البر لا يوجر عليه والساده في الصالحين والرابعه لاحظ له
من غير الصالحين كل على ما علم من اعمال البر لا يوجر عليه والساده في الصالحين والرابعه لاحظ له
من غير الصالحين كل على ما علم من اعمال البر لا يوجر عليه والساده في الصالحين والرابعه لاحظ له

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده
خبره في قوله خبيثه كثيره خمسة احسب هو اول الارض ما علم من افعالها من غير ادراك
في يومه من يومه ويايهم فايمه ويايهم ادريس حنزي ويايهم حساه وطلاسر في حكمه عذر الله
في ذلك الحذر الصرافان ويراها اشواق احمد البره في الارياق في الايه حكيم كونا وحرور
وورد لها واعدوا الوائس الاخدر المرد الصمد الذي يلد في بونولديو ويكر له كصفوا كمد في جميع
كنا في هذا في اسم سلفها وعسا ايسر في عظمه ولا حول ولا قوة الا بالله العالمين
وعلو الله على محمد وآله و
في غنما فم

مكتبة الجمعية العلمية
باصطدق